King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٣٠٣٣

# كتاب
# الدليل المستبين
# الى
# تاريخ وشرائع الروم الملكيين

تأليف

ناصيف بن جرجي ابي زيد اللبناني

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

## تقدمة الكتاب

ارفع كتابي هذا لمعالي غبطة مولاي السيد الجليل وراعي رعاة البيعة كيريوس كيريوس
بطرس الرابع البطريرك الانطاكي والاسكندري والاورشليمي وسائر المشرق على الروم الملكيين
دامت رئاسته

مولاي المعظم هذه ازهار زكية اقتطفتها من رياض فضلك وثمرة شهية جنيتها
من حدائق عقلك وهو مما الله اهداه اليك هدية الابن لجنابك متزراً بخمائل
الابوة ومحققاً لسيدي عاطفة الحب والاخلاص راجياً ان ترمقه انظار عنايتك وترفع
بمصابيح انظارك الوضاح بما ينبغي له من التصحيح والاصلاح متمنياً لله بمديد وجودك
ولا حرمني الدهر من بحر فضلك وجودك وادام الله لك حلل العافية والرغد واطال
بها ذكية السلام والمجد ما عبقت ازهار فضلك وضاءت شموس نبلك بمنه وكرمه

في ١ ايار ٩٠٥

الابن المطيع ناصيف
ابو زيد
اللبناني



الحمد لله المتفرد بالكمال في عزة اقتداره والمتوحد بالجلال في سرادق مجده ووقاره
الذي جعل لنا من سائر الاوابد ما فيه عبرة لأولي الابصار وبعد فيقول العبد الفقير
الفاني ناصيف بن جرجي ابي زيد الشويري اللبناني ان كل صنع يعلو في الكون مناره ويحمد في
الناس آثاره لا اثر وجدت اجزاؤه في المادة نتائج او صورته في خيال الباصرة
او وجد مؤلفاً في الازمان الخوالي لكنه مخبأ في مطاوي الايام والليالي وانما ذو الفضل العظيم
الذي نال عند اولي الاقدار في مقام الكريم من جهد في تأليف تلك الاجزاء شيئاً واحداً او وضع
تلك الاصفية من الجليات امرحفاً راشداً او كشف الستار عما انطوى في بطون الادهار وليس
من عمل في الكون غير ما ذكر ان لم يكن تصوير الموجود على ما حدث او خطر فلا عمل اذاً الا
بالاجتهاد وهو مباح بين العباد لكل من جنح اليه واركز دعائم الهمة عليه ولما كانت
طائفتنا الملكية الكاثوليكية قد بعثت من التقدم في معارج الارتقاء مكاناً حقيقاً بالعيد
الوفاء لعرش متبوعهم الاعظم سلطان البلاد العثمانية مولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني

وجرياً باخلاص الابناء لدولتهم العلية ولقداسة حبر الاحبار البابا لاون
الثالث عشر صاحب السدة البطرسية ولغبطة ابينا المحبوب وحبر احبارها العالم العلامة
البطريرك كيريوس كيريو يوسف البطريرك الرابع رأيت ان اجمع كتاباً يتضمن شؤون الغابر متتابعة
متوالية الحالة المحفوظة من تاريخها وعدد بطاركتها وشرائعها الدينية والمدنية.
وما انعم عليها من النعم السلطانية والبابوية وما عقد فيها من المجامع الملية. واضفت
الى ذلك ببعض مسائل شرعية يقتضيها المقام متتبعة بفتاوي علمية ملتزماً فيه طريقة
الاختصار المفيد ليقرب متناوله من كل مستفيد وسميته الدليل المستبين الى
تاريخ وشرائع الروم الملكيين ورتبته فصولاً عددها ~~سبعون~~ خمسون والحقت بذيل
ايضاحاً لما اشاره فيما سبقت عبارته لرقمون الشراح على مريدي الاعراب من الطلاب مرجعاً
جدول محتويات الكتاب فجاء بعونه تعالى كتاباً جامعاً ما يجب ان يعرف ويحق ان يوصف
بعبارة وجيزة مما احب ان يروق لكل فرد من افراد الملة العزيزة غير اني لما كنت عارفاً

من نفسي التقصير في هذا المجال الخطير فانا اسأل ذوي المعرفة والعلم ان يسبلوا استار
عفوهم على ما يرون فيه من الخطأ في الموضوع او من النقصان في المجموع فان العصمة لله وحده
وهو حسبي ونعم الوكيل

# الفصل الاول

## في تاريخ طائفة الروم الملكيين الكاثوليكيين وتاريخ الانشقاق عدد

ان الكنيسة المسيح الواحدة تنقسم الى قسمين او فرعين ممتدين شرقا وغربا فالقسم الاول

هو الكنيسة اليونانية او الشرقية المؤسسة من السيد المسيح نفسه ومن نائبه القديس بطرس واخوته.

ومنها تسلسلت بقية طوائف الشرق كالروم والروس والكلدان والسريان والارمن والقبط

والموارنة الخ والقسم الثاني هو الكنيسة اللاتينية المؤسسة من القديس بطرس هامة

الرسل مركز الكاثوليكية ومصدر الطوائف الغربية كالايطاليين والفرنساويين

والنمساويين والاسبانيوليين الخ

فكل من هذين القسمين متصل بعضهما ببعض بوحدة الايمان والاسرار

والتعليم الارثوذكسي وبالطاعة للراس الواحد المنظور بابا رومة العظمى مع

اختلافهما في الرتب والطقوس واللغات والقبائل. اذ هما اصدق

على لقب كنيسة كاثوليكية اي جامعة لانها متوحدة بذاتها كائنة في المعتقد وتضم

اعضاء مختلفة يجمعها الراس الواحد هو السيد المسيح ونائبه الحبر الاعظم اسقف رومية

القديمة (ملاحظة: تتصل بالصفحة الثانية)

الملك مرسوماً في ٧ شباط سنة ٤٥٢ بعث به الى سكان القسطنطينية . وفي ١٢ آذار من السنة
المذكورة انفذ مرسوماً آخر الى كل المسيحيين في الشرق وخصوصاً في مصر وفلسطين
وسوريا يمنع فيه الجدال الديني ويحرض الجميع على قبول تحديدات المجمع الخلكيدوني واتباعها
فكان بعد ذلك ان الاكثرين خضعوا لهذه الاوامر . واما الذين عصوها فلقبوا الذين
اتبعوها بالملكيين لانهم تبعوا ما رسمه الملك مركيانوس في قبول تحديدات المجمع
المذكور كما روى ذلك كثيرون من المؤرخين المدققين المذكورة اسماؤهم في جدول المراجع

العدد الثاني اما الكنيسة اليونانية المسماة رومية ايضاً بقديسيها ومعلميها
وبطاركتها واساقفتها وكهنتها ورهبانها وشعبها من ملوكها الارثوذكسيين قد
اشرقت منذ نشأتها الى نهاية القرن الثامن حافظة رباط الوحدة ودوام اشتراكها في
وحدة الايمان الارثوذكسي مع الكنيسة ~~اللاتينية~~ وسيد رأسها المنظور الحبر الروماني الذي
قد عرفه البطاركة الشرقيون وسائر الرؤساء الكنسيين في كل انحاء المعمور رأساً



بسلطان القديس بطرس رأس الرسل وله التسلط على الكنيسة كلها بحق الهي وكنسي
ليس نظراً لمدنيته وتقدمه فقط على جميع البطاركة والرؤساء بل نظراً لسلطان
ومدنيته ايضاً في الكنيسة الجامعة وشيئاً كديانها الاعلى مع المجمع المسكوني وخارجاً عنه .
كما هي اعمال الائمة في التسعة الاجيال المذكورة بالالتجاء اليه في حل مشاكل الايمان
ورفع الدعاوى الى ديوانه من حكام الدواوين الاخر الكنسية على وجه الاستئناف . وبقبول
احكامه واوامره بالطاعة التامة وباعطائهم النواب في المجامع المسكونية ~~الجالس~~ المجلس
الاول ولترأسها عوضاً عنه وبالتماسهم منه تثبيت تحديداتها واحكامها . ويكفي
لاثبات ذلك تلاوة اعمال المجامع المسكونية والرسائل السينودسية والبابوية والملكية
والبطريركية واخبارها من تواريخ الكنيسة الصادقة الامر الشهير في العالم اجمع . وبالتالي
ان هذه الكنيسة اليونانية لبثت نيفاً على ثلثماية سنة حافظة حقيقة كونها
كاثوليكية بالتمام . الا ان هذه الوحدة والصفة قد اخذت بدء الانثلام حينما

بعد حل الكنيسة ~~المجمع~~ التاسع بشهور او اكثر بدأ رويداً رويداً في وحدة الانشقاق

وبعده اتصلت الى انتخابه فآل من ابنه أبا الانشقاق

التي لحقها تأثرت بجهة الضلال في المعتقدات ايضاً. ~~ففي سنة ٨٥٨ ابتدأ بالانفصال~~

سنة ٨٥٨

فوتيوس الذي ارتسم بطريركاً قسطنطينياً دخيلاً على القديس اغناطيوس بطريرك

القسطنطينية كما هو مدون في سلسلة البطاركة في العدد الثالث فاخذ

هذا ~~الانفصال~~ الانشقاق يزداد في ~~جهة~~ نواحي القسطنطينية حتى اتسع نطاقه سنة ١٠٥٢

لعهد البطريرك القسطنطيني ميخائيل كيرولاريوس. ~~عن~~ فمن ~~عهد~~ فوتيوس المذكور

الى البطريرك ميخائيل المتراليه ~~كانت~~ (مدة ١٥٢ سنة) جلس في خلالها على الكرسي القسطنطيني

خمسة عشر بطريركاً مذكورة اسماؤهم في سلسلة البطاركة كانوا مشتركين في

وحدة الايمان مع الكرسي الروماني واكثرهم ابرار وقديسون. وفي اواسط القرن

العاشر كان ثاوفيلكطوس بطريركاً على القسطنطينية كما روى المؤرخون سمعان

اللوغاثاني وجرجس الراهب وقسطنطين البرفيري وجانيتي وغيرهم من المؤرخين



الشرقيين والغربيين انه أُقيم بطريركاً على القسطنطينية من البابا الروماني. انتهى

فهذا البطريرك كتب الى افتيشيوس بطريرك الاسكندرية الذي تسميه العرب سعيد بن

بطريق الروم الكاثوليكي يطلب منه الشركة وان يضع اسمه في الذبتيخة كجاري

العادة كما روى ذلك افتيشيوس المذكور في تاريخه سنة ٣٢٦ هجرية الموافقة سنة

٩٣٧ مسيحية وبعد ثاوفيلكطوس المتراليه جلس على الكرسي القسطنطيني ~~[illegible]~~

بوليكطوس الراهب البار المتحد مع الكنيسة الرومانية وهذا ايضاً كان متحداً مع

افتيشيوس بطريرك الاسكندرية المتراليه.

وفي منتصف القرن الخامس عشر كان يوحنا جناديوس الشهير بطريركاً على الكرسي القسطنطيني

وهذا البطريرك كتب سنة ١٤٦٠ في المحاماة عن الكنيسة الرومانية وفي وجوب

الاتحاد معها

وفي هذا القرن المذكور كتب ايضاً في هذا الموضوع العلامة المؤرخ الشهير الاسقف

بيساريون الكردينال اليوناني المناضل عن الايمان الكاثوليكي الذي شهد المجمع
الفلورنتيني مواصلاً الكتابة الى سنة ١٤٧٢

ومثله كتب سنة ١٤٨٧ الاسقف جرجس الطرابزاني اليوناني ضد ذلك (الانفصال) الانشقاق
وقد اطال الشرح عن الروم الكاثوليكيين الذين في بلاد الروم وفي ألبانيا

فعليه لم يمتد (الانفصال) الانشقاق في الحال الى سورية بالنظر الى ما سبقت الاشارة اليه من جلوس
عدة بطاركة على الكرسي القسطنطيني من الروم الكاثوليكيين ونظراً الى استيلاء
المسلمين عليها (اي على سوريا) سنة ٦٣٦ بحيث كان النفار وقتئذٍ شديداً
فيما بين المسلمين وبين ملوك القسطنطينية

ان كنيستنا اليونانية بأسرها رؤساء ومرؤوسين بقديسيها المعظمين وبطاركتها
المغبوطين وسائر اساقفتها الموقرين وآبائها بمجامعها الفاضلين وعلمائها الشهيرين
قد اشتركت مدة الالف اجيالها الاولى متحدة بشامل اجماعها وفاداً مع الكنيسة اللاتينية



الرومانية المقدسة اتحاداً كاملاً بوحدة الايمان والشركة والطاعة للاحبار الرومانيين
العظيمين من دون انثلام. اما الانشقاق الذي تخذ بدايته من فوتيوس
وامتداده تمه من ميخائيل كيرولاريوس ~~وانتشاره~~ ونتاجه ~~وانتشاره~~ وتجديده من مرقص الافسسي
لم يعمّ هذه الكنيسة كلها اجماعاً وفاداً بل اشترك دائماً عدد وافر جداً من ابنائها
وطغمتها في بلدان كثيرة من العالم حافظين ايمانهم الكاثوليكي المقدس متحدين مع الكنيسة
الرومانية ركن الايمان والوحدة الكاثوليكية ليس فقط في الازمنة التي مرت من
موت فوتيوس الى موت ميخائيل كيرولاريوس ومنه الى موت مرقص الافسسي بل ايضاً
فيما يأتي بعد الفترة ظاهراً ومستتراً غرباً وشرقاً حضرياً ودائماً قبل الاتحاد
الاول في مجمع ليون وبعده. ومن المعلوم ان الانفصال الى طائفتين لم يظهر في
سوريا في طائفة الروم الا سنة ١٧٢٧ عندما وصلت اليه الرسالة المؤلفة من
المجمع القسطنطيني في شهر آب من السنة نفسها (قد رفعت هذه الرسالة وقتئذٍ

العلامة الشماس عبد الله زاخر في كتابه المسمى التفنيد) وفي هذه السلسلة يعلنه المجمع الملتفت إليه انكار القضايا الخمس المشهورة ولا بد من ان نأتي على ذكرها تلميحاً في سلسلة البطاركة عند ذكر البطريرك كيرلس طاناس. وفي تلك الاثناء انقسمت الطائفة الى طائفتين اي طائفة روم كاثوليكية وبطريركها كيرلس طاناس وطائفة روم غير كاثوليكية وبطريركها السيد سلفستروس انتهى

الفصل الثاني

جدول تاريخي يحتوي أسماء مؤرخي هذه الطائفة

عدد

٢

الاول » المؤرخ الشهير نيكيفورس كاليستوس وكان راهباً يونانياً
٢ » لبيتري الفرنسوي
٣ » بياروت صاحب كتاب الاسكلوبيذيا اللاهوتية
٤ » برتران احد اعضاء الجمعية اليسوعية



٥ » يوليان الشهير
٦ » البابا بنادكتوس الرابع
٧ » ديونيسيوس اليعقوبي
٨ » المؤرخ الشهير الاسقف بيساريون الكردينال اليوناني المنضم الى الكاثوليكي
٩ » الاسقف جرجي الطرازاني اليوناني
١٠ » المؤرخ الشهير الخوري يوحنا العقيجي اللبناني
١١ » المؤرخ العالم المشهور السيد جرمانوس الحلبي
١٢ » المؤرخ الفيلسوف الخوري سابا الكاتب

الفصل الثالث

في سلسلة بطاركة هذه الطائفة وهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام

عدد

٣

اعلم ان سلسلة البطاركة الانطاكيين تبتدئ من القديس بطرس هامة الرسل مؤسس هذا الكرسي الى غبطة بطرس الرابع ١٦٦ بطريركاً وها هو الجدول كما يأتي

اول البطاركة لانطاكية هو القديس بطرس الرسول قد وضع كرسيه بها سنة ٤٤ مسيحية وهرب

من حكم نيرون الى رومية (٢) البطريرك القديس افوديوس جلس على الكرسي ٢٦ سنة

ثم استشهد (٣) القديس اغناطيوس المتوشح بالله وهو تلميذ الرسوليين بطرس وبولس

واقام في الكرسي الانطاكي مدة ٤٠ سنة ثم استشهد في ٢٠ ك سنة ١٠٧ وقال البعض

١١٧ (٤) هيرون شماس كنيسة انطاكية واستقام في تدبير الكنيسة

~~... سنة~~

٢٠ سنة وفي سنة ١٢٩ استشهد في تملك ادريانوس سنة ١٢٨ (٥)

كرنيليوس واقام ١٢ سنة ومات سنة ١٤١ ~~وقال البعض سنة ١٤٢~~ (٦) اروس

واقام ٢٧ سنة ومات سنة ١٦٨ ~~وقال البعض ١٦٨~~ (٧) ثاوفيلوس

وقد صنف كتباً كثيرة ودبر كنيسته ٢٨ سنة وتوفي سنة ١٨٦ (٨) مكسيموس

واقام ١٢ سنة وتوفي سنة ١٩٩ (٩) سرابيون واقام ٢٥ سنة وتوفي سنة ٢١٤

(١٠) اسكلابيادوس واقام ٧ سنين وتوفي سنة ٢١٩ (١١) فيلاتوس



واقام ١١ سنة وتوفي سنة ٢٣٠ (١٢) زابينوس واقام ٨ سنين وتوفي سنة ٢٣٨

~~...~~ (١٣) بابيلا واقام ١٢ سنة واستشهد في عهد داكيوس الملك سنة ٢٥٠ جلس

~~سنة ٢٥١ وقال البعض ٢٤٧~~ (١٤) فابيوس واقام سنة ونصف وتوفي سنة ٢٥٣

(١٥) ديمتريانوس واقام ٧ سنين وتوفي مدة سنة ٢٥٧ الى سنة ٢٥٩ (١٦)

بولس السميساطي عدو المسيح قد دنس الكرسي الانطاكي مقدار ١٠ سنة ثم عزل سنة ٢٦٠ الى ٢٦٩

~~وقال البعض~~ (١٧) ~~...~~ دمنوس اول جلس على الكرسي سنة ٢٦٩ وتوفي سنة ٢٧٤ (١٨) تيماوس

احسن تدبير الكنيسة ٩ سنين وتوفي سنة ٢٨٢ (١٩) ~~...~~ تيرانوس كان صالحاً وجلس على الكرسي

٢٠ سنة وتوفي سنة ٣٠٢ (٢٠) تيريانوس جلس ١٠ سنين وتوفي سنة ٣١٢ (٢١) ~~...~~ فيتاليوس

جلس ٦ سنين وتوفي سنة ٣١٩ (٢٢) فيلوغونيوس جلس ٥ سنين وتوفي سنة ٣٢٤ (٢٣)

بولينوس جلس ٨ اشهر وتوفي في أواخر سنة ٣٢٤ (٢٤) القديس افسطاثيوس هذا

كان اسقفاً على مدينة حلب وارتقى الى البطريركية واحتمل عدة اضطهادات وتوفي سنة ٣٣١

(٢٥) افلابيوس الآريوسي ثوى ٢ اشهر ومات ٣٣١ (٢٦) اوفرونيوس ثوى سنة واحدة
وتوفي ٣٣٢ (٢٧) بلاكنشيوس الآريوسي ويدعى ايضاً بلاوشين جلس على الكرسي ١٢ سنة
وتوفي ٣٤٤ (٢٨) اسطفانوس الآريوسي جلس ٢ سنين ونفي ٣٤٨ (٢٩)
لاونديوس الآريوسي جلس ٨ سنين وتوفي ٣٥٧ (٣٠) افذوكسيوس الآريوسي
جلس ١٠ سنين وتوفي سنة ٣٧٠ (٣١) انيانوس جلس سنة واحدة
وتوفي ٣٧١ (٣٢) ملاتيوس جلس ١٠ سنين وفيها احتمل الاضطهادات والمنافي
الكثيرة وتوفي عقيب المجمع المسكوني القسطنطيني الاول ٣٨١ ونقل جسده الى انطاكية
(٣٣) القديس فلابيانوس مع اثنين آخرين وهما بولينوس وفاغريوس وجلس ٢٣ سنة
ومات سنة ٤٠٤ (٣٤) برفيريوس وهو العدو الالد للذهبي الفم وجلس ٩ سنين
وتوفي ٤١٢ (٣٥) ~~الكسنة~~ الكسندروس جلس ٧ سنين وتوفي سنة ٤٢١ ~~والبعض يدعونه بانه~~
جلس ~~٤٢١ - ٤٣٢~~ (٣٦) ثاودوتوس وهذا رسم نسطوريوس قساً في كنيسة



انطاكية اذ كان الي ~~...~~ منفياً ——— وجلوسه كان ٧ سنين وتوفي ٤٢٧ ~~او ٤٢٨~~
(٣٧) يوحنا الاول جلس ١٢ سنة وتوفي ٤٤٢ (٣٨) دمنوس الثاني ابن اخت يوحنا المذكور
جلس ٩ سنين فقضاها في الاضطهادات ثم نفي ظلماً ٤٤٩ (٣٩) مكسيموس جلس ٧
سنين ومات ٤٥٦ (٤٠) باسيليوس جلس سنتين وتوفي ٤٥٨ (٤١) اكاكيوس
جلس سنة و٤ اشهر وتوفي سنة ٤٥٩ (٤٢) مرتينوس جلس ١٢ سنة ولكن
حياته ناسكاً وتوفي ٤٧٢ (٤٣) بطرس القصار الدمشقي ويوليانوس البار ويوحنا
الاوراتيكي والقديس اسطفان الشهيد واسطفان البار الجديد وكلانديوس فمنهم من نفي
ومنهم من مات واستقام الجميع ١٥ سنة انتهاء توليهم ٤٨٨ (٤٤) بلاديوس
الاوراتيكي استقام ٧ سنين وتوفي ٤٩٥ (٤٥) القديس فلابيانوس الثاني جلس ١٧
سنة وتوفي ٥١٢ (٤٦) ساويروس الاوراتيكي جلس ٢٢ سنة وتوفي ٥٤٤ (٤٧)
(٤٧) بولس جلس ٥ سنين فتقدم عليه شكايات باطلة وتوفي سنة ٥٢٩

(٤٨) اوذاسيوس جلس ٥ سنين وقتل آخذاً في الزلزلة التي حدثت في انطاكية
٥٤١م (٤٩) القديس افراميوس السرياني جلس ٤ سنين ومات ٥٤٥م (٥٠)
داميانوس الثالث جلس ١٤ سنة وتوفي ٥٥٩م (٥١) انطاسيوس الكبير ثم
غريغوريوس جلس سنتين ونفاه زوراً الملك يوستينوس والبطريرك يوحنا
القسطنطيني ~~[illegible]~~ فعوضه برسمه اغريغوريوس فجلس ٢٢ سنة وتوفي ٥٨٤م
وبعده انطاسيوس عاد من المنفى فجلس ٥ سنين وتوفي ٥٩٨م (٥٢) انطاسيوس
الثاني جلس ١٢ سنة واستشهد من اليهود وتوفي ٦١٠م وبقي الكرسي الانطاكي فارغاً
مقدار تسع سنين من كثرة الحروب بل بقي فارغاً ٢٩ سنة (٥٣) جرجس اللاذقي
جلس ٤ سنين ومات ٦٥٥م (٥٤) مكاريوس الاراتيكي الذي نفي وحل شروره ٦٨١م
(٥٥) تاوفانوس لم يقبلوه بل قبلوا يوحنا مارون وتاوفانوس استقام [اقام] ٥ سنين
وتوفي ٦٨٦م (٥٦) ~~[illegible]~~ [الكسندروس الثاني] الثاني لم يعرف ~~كم سنة استقام~~ [ولا مدة اقامته] ولا سنة وفاته



(٥٧) توما ولم يعلم بداية سنة ارتسامه ولا كم سنة استقام [اقام] توفي ٦٩٠م (٥٨)
جرجس الثاني جلس ١٠ سنين ورقد سنة ٧٠٠ (٥٩) اسطفان الثالث جلس ٤ سنين
ومات سنة ٧٠٤ (٦٠) تاوفيلكطوس وقد صار له اكثر زايد (?) ومات سنة ٧٥٠ (٦١)
تاودورس جلس ٦ سنين ونفي ثم عاد فتكون ايامه ٢٢ سنة وتوفي ٧٧٢ (٦٢)
تاودوريطوس جلس ١٧ سنة وتوفي ٧٩١ (٦٣) ايوب جلس ٤١ سنة وتوفي
سنة ٨٢٢ (?)

تم انتهى الجدول الاول ويليه الجدول الثاني

(٦٤) نقولاوس الاول وهذا البطريرك ساس الكنيسة احسن سياسة مدة ٢٨ سنة
وفي مدته عقد مجمعاً رفض فيه الاشتراك مع فوتيوس ~~ولما~~ [وتوفي قبل ان] يتم المجمع القسطنطيني
الرابع ٨٦٩م ~~التي فيه توفي هذا البطريرك كان توما مطران صور وكيلاً فيه عن البطريرك~~ [الذي الآن وكيله توما الذي حكم ايضاً على]
~~نقولاوس المذكور فحكم مع~~ فوتيوس بانه دخيل مخالف للقوانين كما مر في الفصل الاول
من تاريخ طائفة الروم الملكيين (٦٥) اسطفانوس الرابع صيداوي الاصل جلس

٨٦٩ وتوفي ~~[illegible]~~ ثماني يوم [illegible] (٦٦) ثاوضوسيوس دمشقي الاصل وفي اوائل توليته توفي

القديس اغناطيوس بطريرك القسطنطينية ورجع فوشيوس للكرسي وجلس ثاوضوسيوس

المذكور ٢٠ سنة وتوفي ٨٨٩م (٦٧) اثناسيوس الثاني وفي ايامه رفع اسم

فوشيوس من الذبتيخة كما مر في الفصل الاول للطائفة وتوفي ٩٠٣م وله التأليف

المشهور في شرح ستة ايام الخليقة (٦٨) سمعان ابن زنقا الدمشقي الاول

كانت وفاته ٩٠٤م وجلوسه ١٢ سنة (٦٩) ~~البا كيس~~ ايلياس جلس ٢٨ سنة ~~٨٨٨~~

وتوفي ~~[illegible]~~ ٩٣٦م (٧٠) [illegible] الاول في [illegible] وكان معروفاً منذ [illegible] وله عجائب

توفي ٩٤٠م (٧١) ثاوضوسيوس الثاني جلس ٢٨ سنة ولم تُعرف وقت وفاته

(٧٢) خريستوفوروس الشهيد جلس ٨ سنين وتوفي ٩٦٩م (٧٣) ثاودورس

الثاني جلس ١٦ سنة وتوفي ٩٨٥م (٧٤) اغابيوس جلس ١٢ سنة

ونفي الى الدير و~~[illegible]~~ احد الاديرة ٧ سنين وتوفي ٩٩٦م (٧٥) يوحنا الثالث جلس



١٤ سنة وتوفي ١٠١٢م (٧٦) نقولاوس الثاني جلس ٦ سنين وتوفي ١٠٢٤م (٧٧)

ايلياس الثاني جلس ثلاث سنين وتوفي ١٠٢٧م (٧٨) ثاودورس الثالث جلس

١٥ سنة وتوفي ١٠٤٢م (٧٩) باسيليوس الثاني جلس ١٠ سنين وتوفي ١٠٥٢م (٨٠)

بطرس الثالث وهذا الذي رد على ما كتبه البطريرك كيرولاريوس الذي وسّع نطاق

الانشقاق ١٠٥٢م وكسب رضى البابا لاون التاسع وهو الذي وضع عيد الثلاثة اقمار

معلمي المسكونة في ٣٠ من كانون الثاني ١٠٥٦م وفي عهده استولى الصليبيون على

انطاكية واورشليم ولم يعرف وقت وفاته (٨١) ثاوضوسيوس الثالث ولم تعرف

مدة اقامته توفي ١٠٧٠م (٨٢) اميليانوس ولم يجلس هذا على الكرسي بل

استقام في القسطنطينية وتوفي ١٠٨٩م (٨٣) نيكيفوروس هذا لم يدخل انطاكية

بل استقام في القسطنطينية ثلاث سنين وتوفي ١٠٩٢م (٨٤) يوحنا الرابع

جلس ٨ سنين وتوفي ١١٠٠م

ملاحظات

بقوا مواصلين اقامة البطاركة منهم

وباثناء ذلك الروم لم ~~يبطلوا عن اقامة بطاركة منهم~~ في القسطنطينية

فالفرنسيون اقاموا عدة بطاركة على انطاكية بالتتابع الواحد بعد الآخر وهذه

اسماؤهم برندوس . رادولفس . ايماريكوس . رادولفس ايضاً . بطرس

وزال

وبطرس ايضاً . رايناريوس . الباطوس . ايلياس . افديس . لما ~~وانقطع~~ سلطتهم

عن انطاكية حينما استولى عليها المسلمون سنة ١٢٦٨

يوحنا الخامس

(٨٥) ثاوضوسيوس الرابع ولم يعرف وقت اقامته ووفاته (٨٦) لم يعرف وقت

اقامته وهو الذي الف كتباً ضد اللاتينيين وتوفي ١١٤٠ (٨٧) صوتريكوس

العديم الاستقامة ولم يعرف وقت اقامته ووفاته (٨٨) اثناسيوس الثاني

اقام

استقام في الكرسي ٢٠ سنة وكان مشتاقاً الى الاتحاد مع الكنيسة الرومانية

اقام

وكثيراً ما سعى فيه وكانت وفاته ١١٧٠ (٨٩) سمعان الثاني ~~استقام~~

بالسامون

١٢ سنة وتوفي ~~[illegible]~~ ١١٨٨ (٩٠) ثاودوروس الرابع الملكي ~~[illegible]~~



جلس ١٧ سنة وتوفي ١٢٠٦ (٩١) يواكيم جلس ٢٢ سنة وتوفي ١٢١٥ (٩٢)

~~ايروثاوس~~ اقام

ايروثاوس استقام سنتين وتوفي ١٢٢٠ (٩٣) سمعان الثالث جلس ٨ سنين

وكان كثيراً ما يشتاق الى الاتحاد وتبعه بعض المطارنة وتوفي ١٢٢٨ (٩٤) داود

وبغضاً

وكان محباً للانشقاق وباغضاً للاتينيين وجلس ٢٨ سنة وتوفي ١٢٥١ (٩٥)

افتيميوس جلس ٢٧ سنة وفي عهده عقد مجمع ليون ١٢٨٤ وفيه اتحدت

الكنيسة الكاثوليكية مع الكنيسة الرومانية وهذا السيد علم شركته مع الحبر

الروماني وقبل وفاته بثلاث سنين رغب ان يقيم خليفة له بشرط الاتحاد

١٢٨٦

مع الكنيسة الرومانية وتوفي ~~[illegible]~~ وفي ايامه اصدر البابا اينوشنسيوس

الثالث براءة يضمنها عفو واكرام لروم الذين يرجعوا الى الكرسي الرسولي

(٩٦) ثاودوسيوس الخامس هذا صار بطريركاً في عهد سلفه افتيميوس المار ذكره وكان

كاثوليكياً حافظاً رباط الاتحاد ومحامياً عن رئاسة الحبر الروماني فحفظ عهدته

الرهبان في القسطنطينية فنزل بعد اقامته سنة واحدة وذهب الى صعيد حيثما
صرف حياته ويرجح انه توفي في اوائل هذا القرن (٩٧) ارسانيوس
~~استقام~~ اقام سنتين وتوفي سنة ١٢٨٧ (٩٨) كيرلس الثاني وديونيسيوس الدول
فالبعض من الاساقفة وقتئذ انتخبوا كيرلس والبعض انتخبوا ديونيسيوس
وكانت مدته ١٥ سنة وتوفي سنة ١٢٠٦ (٩٩) كيرلس الثالث ~~استقام~~ اقام ثلاث
سنين وتوفي سنة ١٢١٦ (١٠٠) ديونيسيوس الثاني ~~استقام~~ اقام ٩ سنين
وتوفي سنة ١٢٢٩ (١٠١) صفرونيوس ~~استقام~~ اقام ١١ سنة وتوفي سنة ١٢٢٦ (١٠٢)
مرقص ~~استقام~~ اقام ثلاث سنين وتوفي سنة ١٢٢٩ (١٠٢) اغناطيوس الثاني
هو الذي وضعه ~~البطريرك~~ الملك يوحنا الكانطاكوزيني في السجن
لعدم اشتراكه في معتقد غريغوريوس بالاماس المحروم ودعوه المتوشح بالله
~~ودعوا اغناطيوس ايضاً المتوشح بالله~~ وسنة ١٢٤٠ عقد مجمعاً في قبرص



بامر الحبر الروماني وبحضور الرؤساء اليونان الذين شاركوه وقتئذ بالاعتراف
برئاسة البابا على الكنيسة كلها والانتقال عنها ولا منعه عن تسمية نفسه رئيس
اساقفة فرفع شكواه الى الحبر الروماني البابا اسكندر الرابع سنة ١٢٦١ فحكم له ببقاء
هذه التسمية في حياته وهو الذي حضر المجمع الخلكيدوني الثاني سنة ١٢٢٧ وتوفي شيخاً
كبيراً بعد ان استحصل على براءة بابوية بوجوب اكرام الروم الذين رجعوا الى طاعة
الكرسي الروماني وتوفي سنة ١٢٤٥ (١٠٤) ~~نيقوفيوس~~ باخوميوس ~~استقام~~ اقام ٢٤ سنة واتهم
بزلة ونفي سنة ١٢٧٠ (١٠٥) ميخائيل جلس ٥ سنين وتوفي سنة ١٢٧٦ (١٠٦) مرقص
جلس ٨ سنين وتوفي سنة ١٢٨٤ (١٠٧) ~~نيقوفيوس~~ باخوميوس الثاني حلبي الاصل جلس ٢ سنين
وتوفي سنة ١٢٨٥ (١٠٨) نقولا جلس ١٠ سنين وتوفي سنة ١٢٩٥ (١٠٩) ميخائيل
الثاني جلس ١٤ سنة وتوفي سنة ~~[illegible]~~ ١٤١٢ (١١٠) ~~نيقوفيوس~~ باخوميوس الثالث جلس ١٢ سنة
وتوفي سنة ١٤٢٥ (١١١) يواكيم الثاني المكنى ~~[illegible]~~ بابونه جلس ٥ سنين وتوفي سنة ١٤٤٠

(١١٢) مرقص الثالث لم يعرف زمنه ووفاته (١١٣) دوروثيانوس في ايام هذا
البطريرك ختم [انتهى] المجمع المسكوني الفلورنتيني سنة ١٤٤٠ وفيه اتحدت الكنيسة اليونانية مع
الكنيسة اللاتينية سنة ١٤٤٠ ورد كتاب اتحاد من الحبر الروماني وطلب يوحنا الى هذا
البطريرك وبعده اظهر البابا كاليستوس لعشنا آباء الروم الكاثوليك وظهر
بطريرك القسطنطينية يوحنا اتحاده مع الكنيسة الرومانية وجلس هذا
البطريرك ٥ سنة وتوفي سنة ١٤٥٢ (١١٤) ميخائيل الثالث. ملاحظة
ان هذا البطريرك هو اول البطاركة الانطاكيين الروم الكاثوليك الذين
جلس على الكرسي الانطاكي منذ عهد المجمع الفلورنتيني ~~المنعقد~~ [الملتئم] سنة ١٤٣٩ فبينه وبين البطريرك
دوروثيانوس لم يوجد بطاركة انطاكيون وقسطنطينيون بل وجد بعض
اساقفة من الروم الكاثوليك في القسطنطينية كما ورد في كتاب
السنكسار وفي سنة ١٤٦٦ عقد مجمعاً من الاساقفة المعروف بالمجمع الاول وفيه



قبل تحديدات المجمع الفلورنتيني وقطع البطريرك الاسكندري والاورشليمي بعقد مجمع [الثاني] ثم رفضه
تحديدات المجمع المذكور وفي سنة ١٤٦٢ ارسل من قبله موسى ارشيدياكونوس كرسيه البطريركي
الى البابا بيوس الثالث مصحوباً بكتابات منه ومن البطاركة لما اليها اعلنوا
قبولهم فيه تحديدات المجمع المذكور واتحادهم مع الكنيسة الرومانية وطلبوا الشركة المقدسة
ومدة بطريركية هذا البطريرك ١٢ سنة وتوفي سنة ١٤٦٤ (١١٥) تادروس الخامس
هذا البطريرك هو ارشيدياكونوس موسى المرسل من طرف [قبل] ميخائيل الثالث الى رومية جلس
سنة وسبعة اشهر وتوفي سنة ١٤٦٥ (١١٦) ميخائيل الرابع مجهول جلوسه ووفاته (١١٧)
دوروثاوس الثاني وكان ذا سيرة ذميمة وفي زمانه اخذت الاسلام كنائس انطاكية
ودمشق وحلب وتوفي في دمشق سنة ١٤٨٠ (١١٨) دوروثاوس الثالث وهذا لم
يقبل في انطاكية بل ~~استقام~~ [اقام] في جوار القسطنطينية وتوفي ولم يعلم زمن وفاته
(١١٩) ميخائيل الخامس لم تعلم مدة جلوسه وتوفي سنة ١٥١٢ (١٢٠) يواكيم ~~[illegible]~~ الرابع

ان هذا البطريرك لشدة الحجز عليه من غير المسيحيين لم يستطع الاقامة في انطاكية
فخرج منها وتوفي في القسطنطينية سنة ١٥٢٩ (١٢١) ميخائيل السادس دمشقي
الاصل لم يجسر ان يثبت في انطاكية بل نقل كرسيه الى دمشق وهو اول البطاركة
الذي جلس في دمشق الى يومنا هذا وتوفي فيها سنة ١٥٥٢ (١٢٢) يواكيم الخامس
ومكاريوس الثالث في بعدان استقال يواكيم مدة ليست بقليلة حصلت فيه
تشكيات وسموا مكاريوس عوضه ولكن اهل الشام لم يقبلوه الى ان توفي
يواكيم سنة ١٥٧٦ واستلم الكرسي مكاريوس واستقال ٧ اشهر وهذا لم يعرف
بصورة رسمية اما يواكيم هو الذي اصدر منشوراً سنة ١٥٦٠ منع فيه كل كلمة
افتراء على البابا وبين تقدمه ورئاسته على البطاركة مستنداً
على المجامع والقوانين وفي عهده استحصل على براءة بابوية في ١٨ ايار سنة ١٥٤٢ تخصه بالرعية
لعموم الكاثوليكيين ورؤساء اساقفتهم واساقفتهم وكهنتهم ورهبانهم



كما سيأتي في جدول البراآت البابوية وقد استحصل على تجديد البراءة هذه
في ٢٦ آذار سنة ١٥٢٦ من البابا اكليمنضوس السابع كما سيذكر في بابه وفي عهده اتحد
عدد من رؤساء الكرسي الرسولي (١٢٣) ميخائيل السابع ويواكيم السادس استقال
ميخائيل سنتين وطرده الدمشقيين لاسباب وانتخب عوضه يواكيم وجلس ٧
سنين وتوفي سنة ١٥٨٨ (١٢٤) يواكيم السابع جلس ١٤ سنة ومات سنة ١٦٠٢
(١٢٥) دوروثاوس الرابع لم يعرف زمن جلوسه وتوفي سنة ١٦١٧ (١٢٦) اثنا
ثناسيوس الثالث انتخبه الدمشقيون وهو الذي رفع سنة ١٦١٧ الحرم الذي كان
قد اوقعه البعض في القسطنطينية وعقد المجمع الثاني في دمشق من اساقفته
ووقفوا على قبول القضايا الخمس التي تحددت في المجمع المسكوني وتوفي سنة ١٦١٨
وفي هذا القرن اصدر البابا بيوس الخامس براءته كما ستذكر في بابها (١٢٧)
اغناطيوس الثالث وكيرلس الرابع فأغناطيوس نحو سنة واحدة وطرد وقام

عوضاً عنه كيرلس الرابع المقتول لسعي اغناطيوس الذي هو ايضاً قتل سنة ١٦٢١
~~(١٢٨) افتيميوس الثاني~~
سنة (١٢٨) افتيميوس الثاني وكان اسمه ملاتيوس وكان مطراناً على حلب
وهو الذي استخرج من الى العربي كتاب المعزي والنبوات والسواعية والانكسار وغير ذلك
وكان عالماً غيوراً قابلاً بتجديدات المجمع الفلورنتيني وقد انشأ مدرستين الاولى في
دمشق والثانية في حلب وتوفي سنة ١٦٣٧ (١٢٩) افتيميوس هذا كان تلميذاً
للبطريرك افتيميوس ويقول البعض ان البطريرك افتيميوس (من عمله افتتاح مدرسة
للرهبان) رسمه قبل وفاته برضى الحلبيين والدمشقيين والبعض يقولون عقيب وفاة
السيد افتيميوس ومن اعماله افتتاح مدرسة للرهبان اليسوعيين وكان قابلاً بالمجمع
الفلورنتيني المسكوني وعزل عدواناً سنة ١٦٤١ (١٣٠) مكاريوس الثالث ان هذا
البطريرك كان قبلاً كاهناً علمانياً متزوجاً وبعد وفاة زوجته ارتقى الى الدرجات
المقدسة حتى صار بطريركاً سنة ١٦٤٢ وتوفي سنة ١٦٧٢ (١٣١) كيرلس الخامس وناوفيطوس



واثناسيوس الرابع فالاول ابن ابنه مكاريوس بعدان رسمه بطريركاً (فادعوه) وعزلوه ورسموا
ناوفيطوس وهذا استقام [اقام] ثلاث سنين وتوفي فرجع كيرلس وضبط الكرسي واستقام [واقام]
١١ سنة الى اداها في حلب انتخبوا اثناسيوس الرابع وهذا [الذي] عزل كيرلس بامر كان
[وحصل بمساعي]
استحصل من السلطنة وقتئذٍ واما اثناسيوس فذهب الى الاستانة و~~...~~ في امر
اجحف بتضمنه حبس كيرلس في القلعه وكيرلس احتال في الخروج من السجن وذهب الى الاستانة
وبواسطة البنكجارية استحصل على امر في رجوعه الى الكرسي فعاد كيرلس واعطى اثناسيوس
حلب وتوابعها وتوفي في دمشق سنة ١٧٢٠ وبعد وفاته انضم الكرسيان الى كرسي تحت
رئاسة اثناسيوس الذي انضم مع الدمشقيين وقد مات سنة ١٧٢٤ وعليه طرح اسمه من سلسلة
البطاركة وتسلسل باسم كيرلس الخامس (١٣٢) كيرلس السادس ... ملاحظات
[يبتدئ]
من هذا البطريرك يبتدئ القسم الثالث من سلسلة البطاركة باسم الروم الكاثوليكيين
الملكيين وهو الخوري سارافيم طاناس تلميذ مدرسة انتشار الايمان وابن اخت افتيموس

الصيفي مدبر الرهبانية المخلصية وبعد رشامته كان اختصه السيد البطريرك كيرلس الخامس
الخورفنية دمشق وارسله نائباً عنه الى رومية في ٢٠ ايلول سنة ١٧٢٤ ارتسم بطريركاً من
ثلاثة مطارنة ودعي اسمه كيرلس وذلك في كنيسة المريمية بدمشق اذ كانت
هي الكنيسة الكاثوليكية الوحيدة للطقوس اليونانية وقتئذٍ وكان قد حصل له
بعض اضطهادات بمساعي الشماس سلفسترس القبرصي الذي كان استحصل من اولي الامر من
لدن الدولة العلية بنفي البطريرك كيرلس وبعض المطارنة فالتزم هذا البطريرك
ان يذهب الى لبنان ومن ثم انتصر فازداد البطريرك القسطنطيني حنقاً عليه
وسمى الشماس سلفسترس بطريركاً دخيلاً وارسله مصحوباً بفرمان يسلم ليطرد البطريرك
كيرلس المار ذكره فالتزم هذا البطريرك ان يرجع الى لبنان حيث قضى زمناً
تحمل فيه الصعوبة وبعد ذلك استحصل على فرمان بمساعي الحلبيين برجوعه وفي عام
تحمل الكاثوليكيون عدة اضطهادات من سلفسترس وفي ١٥ ايار سنة ١٧٢٩ اصدر



حكم الكرسي الرسولي بتثبيت البطريرك كيرلس ~~الذي عليه فالتزم هذا البطريرك~~ وعند ذلك رسم عدة
مطارنة منهم السيد مكسيموس الحلبي ومنهم نعيف الدهان على بيروت ومنهم الخوري موسى
البيطار على بعلبك والخوري اثناسيوس جفال على صيدا وتوفي في ١ كانون الاول سنة ١٧٦٠
بعد ان اقام في البطريركية ٢٥ سنة وكان قد استحصل عدة براءات مذكورة في بابها
(١٢٢) مكسيموس الثالث الحلبي ان هذا البطريرك مدبر الرهبانية الحناوية وقد كان
رئيساً عاماً عليها ثم ارتسم مطراناً على حلب سنة ١٧٣٢ وفي ١ آب سنة ١٧٦٠ اصدر البابا
اكليمنضوس الثالث عشر براءة بوجوب رسامته بطريركاً انطاكياً عوضاً عن اثناسيوس
الخامس الملقب بالجوهر معززاً بهذه البراءة الكرسي الرسولي كما هو مصرح في فصل
البراءات وذلك بحضور القاصد الرسولي سنة ١٧٦١ ورسم عوضه لحلب الخوري اغناطيوس جربوع
رئيس عام الرهبانية الحناوية وهذا البطريرك توفي في ٧ تشرين الثاني سنة ١٧٦١
بحيث ان مدة بطريركيته اربعة اشهر ونصف (١٢٤) البطريرك ثاوضوسيوس الدهان
انظر الفصل الخامس والاربعين. الملحق صورة البراءة

الخامس ولد في بيروت ١٦٩٨ وخص الرهبانية ١٧٢٢ ثم تقدم في الدرجات الى
ان ارتسم مطرانا على كرسي بيروت في ٢٦ كانون الاول ١٧٢٦ ودعي اتناسيوس وفي مجمع
الاساقفة ~~المنعقد~~ الملتئم في دير القديس انطونيوس القرقفي انتخب بطريركاً في ٢٦ كانون
الاول ١٧٦١ ودعي ثاوفيلوس وكان قد حصل له بعض تعديات من السيد جوهر وقفل
الامر بالعرض الى الكرسي الرسولي ١٧٦٨ ثم خضع السيد اثناسيوس للسيد جوهر بسبب البطريرك
ثاوفيلوس وجرى الصلح بينهم وهكذا خضع كل المطارنة الذين كانوا من حزب السيد
جوهر و ١٧٧٢ اصدر البابا اكليمنضوس الرابع عشر براءة بوجوب خضوع الطائفة الكلية
لبطريركهم الشرعي السالف الذكر ~~استقام~~ وظل في البطريركية سنة واربعة اشهر وتوفي ١٧٨٨
(١٢٦) البطريرك اثناسيوس جوهر الدمشقي الرابع وهذا انتخب في المجمع الذي عقد في
دير القديس انطونيوس القرقفي في ٧ نيسان ١٧٨٨ وثبته الحبر الروماني
بيوس في ٢٠ آذار ١٧٨٩ وكانت اقامة هذا البطريرك في دير المخلص في لبنان



وهو الذي عقد المجمع في ٨ تشرين الثاني ١٧٩٠ وفيه وضع عشرين فريضة كما هو
مذكور في سلسلة المجامع وفي ١١ تشرين الثاني ١٧٩٤ توفي وكانت اقامته ست
سنين وسبعة اشهر (١٢٧) كيرلس سياج الدمشقي السابع انتخب بطريركاً انطاكياً
في مجمع اساقفة عقد في دير النبي الياس وقد قام على الكرسي البطريركي سنتين
واربعة اشهر وتوفي ١٧٩٦ في ٥ حزيران (١٢٨) اغابيوس مطر الدمشقي الثاني
انتخب ١٧٩٦ وكان حسن الصفات تثبت من الكرسي الرسولي ١٧٩٧ وعقد عدة
مجامع منها مجمع دير القديس ميخائيل بجوار الزوق وغيره كما هو مذكور في سلسلة
المجامع وفي ٢١ ك٢ ١٨١٢ توفي ودفن في كنيسة عين تراز بعد اقامته على الكرسي
خمسة عشر سنة وستة اشهر (١٢٩) البطريرك صروف الرابع الدمشقي ولد في
دمشق ١٧٤٢ وارتسم اسقفاً على كرسي بيروت في ٨ تموز ١٧٧٨ وفي ٩ شباط ١٨١٢
انتخب بطريركاً وله من العمر ٧٠ سنة واذ كانت اقامته في دير القديس سمعان

قصد زيارة دير الشباح في ٦ تشرين ثاني ١٨١٢ فقابله في الطريق اناس عماد
وُرّدوه فقتلوه ظلماً وانتقلت جثته الى الدير المذكور حيث دفن فيه وكان هذا
الحادث الفظيع ايام حكم الامير بشير الشهابي الذي هو قبض على الجانين فقتلهم كلهم
وبعد هذا اذ كانت امرأة القاتل واقفة بإزاء النار طارت شرارة وعلقت
بثوبها فاحترقت في الحال وكانت اقامة هذا البطريرك تسعة اشهر وكان
خطيباً مصقعاً فصيح اللسان بليغ الكلام (١٤٠) اثناسيوس مطران الدمشقي
الحمصي اخو البطريرك اغابيوس كان رسمه اخوه ١٧٩٨ مطراناً على كرسي حوران
وسنة ١٨٠٠ نقله الى كرسي صيدا وعقيب وفاة البطريرك اغناطيوس انتخب بطريركاً
في مجمع عين تراز المنعقد وقتئذٍ ميداري قفه في ٢ آب ١٨١٢ وتوفي في
٢٨ تشرين اول ١٨١٢ فتكون مدة بطريركيته ثلاثة اشهر وكانت وفاته
بمرض الطاعون (١٤١) البطريرك مكاريوس الطويل الحمصي الدمشقي انتخب من



مجمع اساقفة عقد في دير المخلص في ٢٩ ت ١٨١٣ وتثبت من الكرسي الرسولي وفي عهده
قبض مطران الروم غير الكاثوليك في حمص على القس اغناطيوس ابي جدا الراهب الحناوي
واودعه السجن لبعض اسباب ولعدم التظاهر بالكثلكة في ذلك الزمن وكانت
مدة اقامة هذا البطريرك سنتين واربعة اشهر وتوفي في دير المخلص (في ٢ كانون اول ١٨١٥) (١٤٢) البطريرك
اغناطيوس القطان الحمصي من الزوق من الاكليروس العلماني انتخب من مجمع اساقفة عقد
في دير القديس انطونيوس القرقفي في ١ تموز ١٨١٦ اذ كان بالغاً من العمر ٦٠ سنة
وفي مدة بطريركيته نال عدة براءات من الكرسي الرسولي ورسم عدة مطارنة لهذه الطائفة
ورسم ايضاً القس مكسيموس القبطي مطراناً على طائفة القبط الكاثوليك بحسب ارادة
الكرسي الرسولي وهو اول مطران ارتسم على الطائفة المذكورة وفي ٩ شباط
توفي ١٨٣٢ وله من العمر ٧٧ سنة ودفن في دير البشارة فتكون مدة بطريركيته
١٦ سنة و٨ اشهر (١٤٢) العالم العلامة الفاضل الحبر الجليل المفضال الطيب

الذكر السيد مكسيموس مظلوم الحلبي الشهير الرابع صاحب المصنفات الكثيرة التي تدل على
كثرة علمه ووفرة اطلاعه وسمو مداركه وجودة قريحته اذ كان رحمه الله لم يترك
معنى مغلقاً الا فتح حصنه ولا مشكلاً الا اوضح مبانيه وله من الادلة القاطعة
والبراهين السديدة ما لا يوجد في غيره الا قليلاً وقد عزمنا على بيان ترجمة
حياته مع غيره من الاحبار الاجلاء في ذيل هذا الكتاب. وقد انتخب بطريركاً
في ٢١ آذار ١٨٢٢ وتوفي في ١٠ آب ١٨٥٥ وله من العمر ٧٧ سنة فتكون مدة
بطريركيته ٢٢ سنة واربعة اشهر وستة عشر يوماً (١٤٤) السيد اكليمنضوس
بحوث ولد في شفاعمرو ١٧٩٦ ودخل الرهبانية المخلصية ١٨١٦ وارتسم مطراناً
على كرسي عكا ١٨٣٦ من السيد مكسيموس المظلوم وانتخب بطريركاً في ١٩ آذار ١٨٥٦
حساباً شرقياً وتثبت من الكرسي الرسولي ١٨٥٧ سعى بادخال الحساب الجديد الذي
فتسبب من جراء ذلك انقسام و١٨٥٦ استقال من البطريركية وانتقل الى رحمة



بارئه في ٢٠ حزيران ١٨٨٢ وله من العمر ٨٦ سنة ودفن في دير المخلص (١٤٥)
العالم العلامة الحبر الجليل المفضال السعيد الذكر السيد البطريرك غريغوريوس
(يوسف الاول) رافع منار العلم وطالع شموسه وشيد ربعه بعد دروسه.
(وسنذكر ان شاء الله ترجمة حياته في ذيل هذا الكتاب) ولد في مدينة رشيد من اعمال
مصر في اواخر شهر تشرين الاول ١٨٢٣ ودخل دير المخلص ١٨٤٠ وارتسم اسقفاً على ابرشية عكا
في ١ تشرين الثاني ١٨٥٦ وهناك اطلق الالسنة لما تكنه صدره الرحب من الحكمة والدراية
وكان رحمه الله محافظاً على مبدأ السلام مع الطوائف الاجنبية وفي ٢٩ ايلول ١٨٦٤
انتخب بطريركاً من مجمع اساقفة عقد في دير القديس يوحنا الصابغ واستأثرت به
رحمة الله في دمشق الشام يوم الثلاثاء في ١٢ تموز ١٨٩٧ وله من العمر ٧٤ سنة
وتولى البطريركية ٣٤ سنة (١٤٦) البطريرك بطرس الجريجيري الرابع ولد في
مدينة زحلة في ٦ آب ١٨٤١ وارتقى الى الدرجة الكهنوتية في ١٤ آذار ١٨٦٦ ورسم

اسقفاً في ١١ شباط ١٨٨٦ مدة سكفيته في ابرشية دمشق وعندما استأثرت

رحمة الله بالطيب الذكر البطريرك غريغوريوس الاول يوم الثلاثاء في ١٢ تموز ١٨٩٧

وبقي الكرسي الرسولي وفاته احد زعلاماً وفيه عهد النيابة لسيادة المطران

كيرلس حجار رئيس اساقفة حلب وسلوقيه وكورش وعرف هذا الوكيل منذ الباب

العالي رسمياً بصفة قائم مقام البطريركية التي قام بمهامها احسن قيام وفي اليوم

العاشر من شهر شباط ١٨٩٨ استدعى مطارنة الملة للاجتماع

في دير المخلص حريا (في جبل لبنان) وكان عددهم اثني عشر اسقفاً وثلاثة

كهنة بالوكالة فجرى الاقتراع السري وفقاً للعادة المرعية في سائر الانتخابات

الانتخابات البطريركية فاجتمعت الاصوات نهار الخميس في ٢٤ شباط ١٨٩٨ على

انتخاب هذا السيد واعلنه رئيس المجمع جهاراً اسمه بطريركاً على الكرسي الانطاكي

والاسكندري والاورشليمي وسائر المشرق لملة الروم الملكيين الكاثوليكيين



وفي التاريخ نفسه رفع الى الاعتاب الشاهانية بواسطة البرق عريضة العبودية

معلناً للحضرة السلطانية تمام خلاصه ورفع ايضاً للسدة الرسولية خبر انتخاب

بالطريقة المتعارفة وهكذا الى المقامات العلية نظير الصدارة العظمى ونظارة

الداخلية والعدلية وخديوية مصر وسائر الولايات والمتصرفيات وهو البطريرك

الحالي منذ كبير وسنذكر ان شاء الله ترجمة هذا السيد في ذيل كتابنا هذا

## الفصل الرابع

### في جدول تاريخي يتضمن المجامع التي عقدت لهذه

### الطائفة

عدد

٤

اعلم انه بعد توفي البطريرك دوسيطانوس وهو البطريرك (١١٤) انقطعت البطاركة

الكاثوليكيين لعهد المجمع الفلورنتيني الذي عقد ١٤٣٩ بامر البابا اوجانيوس وعناية

يوحنا الباليالوغوس ملك القسطنطينية الذي تحدت فيه كنيسة الروم اليونانية
مع الكنيسة اللاتينية اي لم يوجد بطاركة انطاكيون كاثوليكيون فقط
بل بطاركة قسطنطينيون الى عهد البطريرك ميخائيل الثالث وهو البطريرك
١١٥ المذكور في سلسلة البطاركة وهذا البطريرك هو الذي عقد المجمع
الاول من البطاركة الانطاكيين الكاثوليكيين فيكون عدد المجامع
التي عقدت (التئمت) من عهد البطريرك ميخائيل الثالث الى غبطة البطريرك الحالي
٢١ مجمعاً وهاك جدولها (عددها) حرفياً

المجمع الاول

التأم (التئم) في دمشق ١٦٤٦ في عهد البطريرك ميخائيل الثالث وذلك بقبول تحديدات المجمع الفلورنتيني

المجمع الثاني

عقد (التئم) في دمشق ايضاً ١٦١٨ في عهد البطريرك اثناسيوس الثالث وذلك بتجديد اعلان
الايمان الكاثوليكي واذاعة قضايا المجمع الفلورنتيني



المجمع الثالث

التأم (التئم) في طرابلس ١٦٨٣ في عهد البطريرك كيرلس الخامس للمحافظة على الايمان الكاثوليكي

المجمع الرابع

التأم (التئم) في دمشق ١٧٢٦ لانتخاب البطريرك كيرلس طاناس ورسامته

المجمع الخامس

التأم (التئم) في دير المخلص ١٧٣٦ في عهد البطريرك كيرلس طاناس وذلك لضم الرهبانيتين
المخلصية والحناوية الى رهبانية واحدة ثم انفض ولم يقع اتحاد

المجمع السادس

انعقد (التئم) بامر البطريرك كيرلس طاناس في دير المخلص ١٧٥١ وفيه وضعت عدة قضايا وهي الآتية
اولاً منع تناول ابناء الطائفة في غير طقسهم عند وجود كهنة منهم بحسب امر الكرسي
الرسولي ثانياً تجدد منع استعمال صنعة السحر والشعوذة وكتابة ذلك ومن يخالف
يحرم ثالثاً منع قراءة كتب الخوارج ومن يخالف يقاص رابعاً لزوم

وفاة الفرض قبل القداس او بالاقل قبل التاسعة خامساً صورة الحل
يجب ان تكون هكذا ربنا ومخلصنا الخ سادساً تجديد منع افشاء
سر الاعتراف ومن يخالف يقطع ويحرم سابعاً دوام منح سر التثبيت
مع المعمودية وان لا يعاد واذا كان الاسقف موجوداً فهو يمنح سر التثبيت واذا
كان الطفل معمداً بالخطر يعطى له باذن الاسقف

المجمع السابع

التوم

التأم بامر البطريرك كيرلس طاناس وذلك في دير المخلص سنة ١٧٥٦ وفيه وضعت
بعض قوانين وهي اولاً ان الطفل المعمد رشاً تكون له الخدمة من
(الطوبى للذين غفرت ذنوبهم) كما في كتاب الافخولوجيون وصورة العماد بعد
عبد الله الخ) ثانياً ان لا يكرر قداس البروجيازمينا ملحقاً في كنيسة واحدة
ثالثاً انه يجب ان يفحص عن عماد وتثبيت وايمان المترشح للارتسام



رابعاً ان لا يمسك رؤساء الرهبان الكهنة التلاميذ للخدمة عند الاساقفة خامساً
ان لا ينتقل الرهبان الا باذن من رهبانية الى اخرى سادساً ان تبقى الكهنة
الرهبان في الخدمة اذا شاء الاسقف واذا اراد رفع احدهم فيجب على الرئيس العام تنبيه
امر الاسقف سابعاً منع الحزن المفرط . ومنع النساء عن شق ثيابهن وخدودهن
الكنيسة على تلك الحال ومن تخالف بعد التنبيه تؤدب ثامناً منع النساء
ايضاً من الزينة في الكنائس تاسعاً منع التلاميذ عن استدعاء النساء ذوات
الخلاعة والاغاني القبيحة ومن يخالف التنبيه منهم يقاصص .

المجمع الثامن

التوم

انعقد في دير المخلص في شهر آب سنة ١٧٥٩ بامر البطريرك كيرلس طاناس بناء على رغبة البطريرك
المشار اليه في الاستقالة واقامة ابن نسيبته الشماس اثناطيوس جوهر (الذي سمي
اثناسيوس) خليفة له وقد وافقه على ذلك بعض الاساقفة على ان الاساقفة

الاخر سيد قاومره واستغاثوا بالكرسي الرسولي الذي الغى بعد ذلك بطريركية
السيد جوهر واقام السيد مكسيموس الحكيم بطريركاً على اثر وفاة البطريرك كيرلس
المذكور آنفاً وذلك سنة ١٧٦١

المجمع التاسع

التأم في دير الشرفة في ١٧٦١ على اثر وفاة البطريرك مكسيموس الحكيم وفيه انتخب
السيد اثناسيوس الدهان بطريركاً وسمي ثاوضوسيوس وذلك بانتخاب الاساقفة
الذين ليسوا من حزب السيد جوهر وقد عرضوا ذلك للكرسي الرسولي

المجمع العاشر

التأم في دير الشرفة ١٧٦٢ لاجل اعلان بطريركية السيد ثاوضوسيوس الدهان وذلك
بحسب الاوامر الواردة من الكرسي الرسولي بحجة نائب خصوصي ووقتئذٍ قدم
الاساقفة الذين كانوا من حزب السيد جوهر خضوعهم للبطريرك المشار اليه وسمي السيد
جوهر مطراناً على صيداء ومطران صيداء نقل الى بيروت



المجمع الحادي عشر

انه لما كان المطارنة الذين من حزب السيد جوهر قد اجتمعوا سنة ١٧٦٥ وجددوا انتخابه
بطريركاً جمع القاصد الرسولي على اثر ذلك المطارنة الذين من حزب السيد البطريرك ثاوضوسيوس
الدهان وذلك في دير القديس ميخائيل تجاه زوق ميكائيل وعرضوا للكرسي الرسولي عما
فعله المطارنة الذين من حزب السيد جوهر فورد بعد ذلك اي في ١١ ايلول سنة ١٧٦٥
براءة من البابا اكليمنضوس الثالث عشر فيها يلاشي بطريركية السيد جوهر ويوبخه والمطارنة
الذين من حزبه على صنيعهم هذا ويرشق بالحرم الذين قاموا به ويقطعهم من الشركة
الكاثوليكية ويمنع كل اشتراك معهم فمن جراء ذلك خرج كثيرون من هذه الطائفة
في دمشق وبيروت وحمص وطرابلس ودخلوا في طوائف أُخر على انه بعد ذلك خضع
السيد جوهر والمطارنة الذين من حزبه للسيد البطريرك ثاوضوسيوس المشار اليه
ومن ثم منحهم الحل من القصاصات التي وقعت عليهم .

المجمع الثاني عشر

انعقد في دير القرقفي ١٧٨٦ وفيه انتخب السيد جوهر بطريركاً وذلك على أثر
وفاة البطريرك ثاوضوسيوس الدهان

المجمع الثالث عشر

التأم في دير المخلص في ٨ تشرين الثاني ١٧٩٠ لوضع قوانين للتهذيب
ولفرض بعض قوانين على الرهبان الخ ويليه اما القوانين التهذيبية
فبعضها مدرج في المجمع الرابع والعشرين المنعقد في عين تراز كما سنأتي على
ذكره في موضعه ان شاء الله

المجمع الرابع عشر

التأم في دير القديس الياس حنه آر شميا ١٧٩٤ لانتخاب بطريرك ~~على انه قد~~ حيث
وقع الانتخاب وقتئذ بالاكثرية الاصوات على السيد كيرلس سياج ~~فاعلنه وقتئذ~~ وعرفاء الجمع
~~الاساقفة~~ بطريركاً انطاكياً ~~وقدموا~~ وقدم له الخضوع

المجمع الخامس عشر



التأم في دير المخلص ١٧٩٦ وفيه حيث انتخب السيد اغابيوس مطر بطريركاً

المجمع السادس عشر

التأم في دير القديس ميخائيل تجاه زوق ميكائيل في ١١ ايلول ١٧٩٧ وذلك بأمر البطريرك
اغابيوس مطر لالغاء الرهبانية السمعانية التي كان انشأها السيد اغابيوس حرفوف
مطران بيروت ولم ينفض وقتئذ هذا المجمع حتى الغى الرهبانية المذكورة
وذلك بحسب رغبة غبطته والاساقفة

المجمع السابع عشر

التأم في دير القرقفي في ٢٧ تموز ١٨٠٦ بامر البطريرك اغابيوس مطر وفيه وضعت
عدة قوانين تختص بالاكليروس والعامة ثم بعد ذلك اي في ٢٦ ايلول ١٨٣٥
اصدر البابا غريغوريوس السادس عشر براءة رسولية يرفض فيها هذا المجمع.

المجمع الثامن عشر

[illegible]

التأم في عين تراز في شهر ايار ١٨١١ وجرى انشاء مدرسة اكليريكية فيها . لتعليم وتثقيف الشبان للاكليريكية فيه وقد تم ذلك ووضعت فيه وقتئذ قوانينه وفرائض للمدرسة المذكورة

المجمع التاسع عشر

[illegible]

التأم في دير القديس جاورجيوس في ٥ شباط ١٨١٢ على اثر وفاة البطريرك اغابيوس مطر لانتخاب خليفة له فانتخب فيه وقتئذٍ السيد اغناطيوس حروف بطريركاً

المجمع العشرون

[illegible]

التأم في مدرسة عين تراز في ٧ آب ١٨١٢ عقب وفاة البطريرك اغناطيوس حروف لانتخاب خليفة له فانتخب فيه وقتئذٍ السيد اثناسيوس مطر بطريركاً

المجمع الحادي والعشرون

[illegible]

انعقد في دير المخلص في ٩ تشرين الثاني ١٨١٢ على اثر وفاة البطريرك



اثناسيوس مطر لانتخاب خليفة له وفيه انتخب وقتئذٍ السيد مكاريوس الطويل بطريركاً

المجمع الثاني والعشرون

التأم في دير القديس ميخائيل في شهر تموز ١٨١٦ عقيب وفاة البطريرك مكاريوس الطويل وذلك لانتخاب خليفة له فانتخب وقتئذٍ الخوري موسى القطان بطريركاً وسمي اغناطيوس

المجمع الثالث والعشرون

[illegible]

التأم في دير البشارة تجاه زوق ميكائيل في ٥ تشرين الثاني ١٨٢١ بأمر البطريرك اغناطيوس القطان وفيه وضعت عشر قضايا وهي الآتية

القضية الاولى لا يسوغ للبطريرك ان يقبل الشكوى على الاسقف قبل ان يسأله حقيقتها ثانياً على الاكليروس القانوني والعالماني ان يخضعوا لسلطان اساقفتهم وقوانين الكنيسة ثالثاً ان يرضخوا لما للاسقف من الحقوق على الرهبان والراهبات رابعاً كل الذين ينتخبون للدرجات المقدسة

لايقدّم لهم الا باذن مطران الرهبانية وذلك بعد الفحص    خامساً

على كل اسقف ان يشهر في كنائس ابرشيته منع الكاهن الذي يأتي

من الخارج عن القداس ومنع كل كاهن من جمع الاحسان اذا لم يكن مأذوناً

له من اسقف ابرشيته    سادساً    ممنوعة معاطاة صناعة

الطب من اي نوع كان ما عدا المشهود لهم من ارباب هذه الصناعة

بالمعرفة الكافية ومن يخالف يقاص من اسقف ابرشيته    سابعاً

يمنع المترشح لابراز النذور الاحتفالية المقدسة يلزم ان لايكون اصغر

اقل من ١٦ سنة حسب احكام المجامع العامة    ثامناً

ممنوع على الكهنة ان يمنحوا سر التوبة في البيوت الا حين المرض الثقيل

تاسعاً    على الاسقف ان يحرض الكهنة على ملاحظة توزيع سر التوبة المقدس

وخصوصاً في حين المرض الثقيل    عاشراً    ان النذور والاوقاف التي



تقدم من المسيحيين يجب ان تكون تحت مناظرة الاسقف الخ

المجمع الرابع والعشرون

(التأم) التأم في دير القديس جاورجيوس في ٢٤ آذار ١٨٣٣ على اثر وفاة البطريرك

اغناطيوس القطان وفيه انتخب السيد مكسيموس المظلوم بطريركاً

المجمع الخامس والعشرون

(التأم) التأم في مدرسة عين تراز في ١ كانون الاول ١٨٣٥ بامر البطريرك مكسيموس المظلوم

وفيه وضعت عدة قضايا للتهذيب وقد ثبتتها الكرسي الرسولي وقد ضربنا صفحاً عما

وضع فيه من القضايا لوجودها مدونة في تاريخ الملة    (المجمع السادس والعشرون)

التأم في اوشليم ١٨٤٩ بامر البطريرك المشار اليه واعمال هذا المجمع مدونة ايضاً في

التاريخ المذكور    المجمع السابع والعشرون

(التأم) التأم في دير المخلص في ١٩ آذار ١٨٥٦ عقيب وفاة السعيد الذكر السيد البطريرك

مكسيموس المظلوم وفيه انتخب السيد اكليمنضوس بحوث مطران عكا بطريركاً

وفيه وضع بعض فرائض مدوّنة في التاريخ المذكور ايضاً

المجمع الثامن والعشرون

(التئم)

التأم في عين تراز وق تجاه زحلة في ١٢ آب ١٨٥٩ وكان مؤلفاً من

اربعة اساقفة لمقاومة السيد البطريرك اكليمنضوس بحوث في ادخال الحساب

الجديد وقد رفض البابا بيوس التاسع هذا المجمع وجميع اعماله بموجب براءة

خصوصية مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني ١٨٥٩ واخيراً خضع السادة الاساقفة

لغبطته وقبلوا ادخال الحساب

المجمع التاسع والعشرون

(التئم)

التأم في دير القديس يوحنا الصابغ في ٢٤ ايلول ١٨٦٤ وفيه استقال السيد

البطريرك اكليمنضوس بحوث وانتخب السيد غريغوريوس مطران عكا بطريركاً

وفيه وضع ثلاث عشرة قضية مسطرة في تاريخ الطائفة



(التئم)

التأم في دمشق في ١٧ آب ١٨٦٩ بامر غبطة العلامة البطريرك غريغوريوس

وفيه تقرر سفر غبطته وثمانية مطارنة بمعيته الى رومية ليشهدوا المجمع

الفاتيكاني المسكوني

المجمع الحادي والثلاثون

(التئم)

التأم في ٢٤ شباط ١٨٩٨ وفيه انتخب غبطة العلامة المفضال السيد

البطريرك بطرس الرابع الجريجيري الحالي نسأل الله ان يحفظه ذخراً للملة

وعضداً للديانة

الفصل الخامس

(الحظوات)

في الامتيازات الممنوحة من العطفات السلطانية لبطاركة

هذه الملة بموجب براآت شاهانيه

عدد ١

اعلم انه لعصر حضرة السعيد الذكر الحبر العلامة المفضال السيد مكسيموس المظلوم الرابع .

كان يطلق على بطاركة هذه الطائفة البطاركة الارثذكسي وانها مع حفظ طقسها
وشرعها وتقدمها في الوطن لم تكن معروفة من الدولة العلية العثمانية فقد كانت في
ذلك العصر معروفة لديها طائفة الروم الارثوذكس وطائفتنا الارمن .
فلذلك كانت بطاركة الروم غير الكاثوليكيين يصدرون لدى الباب العالي بأن
عموم بطاركة الروم من رعاياهم وتحت حوزتهم . وبهذا بسهولة كانوا يستحصلون
على فرمانات عالية واوامر سامية ضد هذه الطائفة ومنها ما استحصل جراسيموس
مطران حلب ١٨١٧ اذ استحصل فرماناً عالياً بقتل احد عشر شخصاً من وجوه الطائفة ونفي
عدد وافر من الاكليروس ونظيره صنع زخريا مطران عكار ١٨٤٠ اذ بسبب الاوامر التي
استحصل عليها نفي بعض كهنة هذه الطائفة من دمشق الى جزيرة رودس وعدد وافر
من وجوه الطائفة فروا هاربين ودام هذا الاضطهاد الى حين رسامة ذلك
السيد الجليل الذي زار الاستانة العلية بعصر المغفور له جلالة السلطان



محمود خان واستحصل على الفرمان العالي الشاهد بتسميته رئيساً على الكرسي الانطاكي .
والاسكندري والاورشليمي وسائر مملكة الدولة العلية وذلك ١٢٥٤ هجرية واذ كانت
طائفتنا غير معروفة اذ ذاك أعطي هذا الفرمان العالي بناءً على طلب بطريرك
الارمن الكاثوليك وهاك ترجمته

ترجمة البراءة السلطانية العالية الشأن الممنوحة من الشوكتلي السلطان
محمود خان للبطريرك مكسيموس المظلوم على سائر المدن والبلدان المختصة
بالثلاث البطريركيات الانطاكي والاسكندري والاورشليمي ١٢٥٤

الى الراهب المسمى كرابيت بطريرك الكاثوليكيين الذي هو في اسلامبول وتوابعها قدم لدى
سدتي الملوكانية عرضحال محتواها يذكر فيه انه قد لزم تعيين مرخص على جميع الروم الملكيين
الكاثوليكيين الموجودين في ابرشيات انطاكية واسكندرية والقدس الشريف الداخلين تحت
بطريركية الكاثوليك وان قدوة مختاري الملة المسيحية المسمى مكسيموس المظلوم الميتروبوليت

خفت عواقبه بانحيد الحاصل برآتي هذه الهمايونية حيث انه مقتدر على رعاية
امور المرخصية وادارتها وقد استدعى ان تعطى له برآءة سنية مع درج الشروط
فيها بشواهيه المذكور الى الميتر وبوليت مكسيموس المذكور بشرط تسليم مقدار من الدراهم
الى الخزينة العامرة على وجه الهدية فهذا هو مضمون العرض حال المقدم ذكره وعند
المراجعة في القيود تبين انه مقتضيات الشروط المندرجة في برآتي العالية الشأن
التي بيد البطريك المرسوم انه اذا لزم تعيين مرخص للمحلات الداخلة تحت مثل هذه
البطركية حسب الاحتياج على موجب عاداتهم ووضع رسم الهدية على قدر تحمله واستدعى
ان تعطى له برآءة مجددة فتسلم الهدية المعينة نقداً الى الخزينة العامرة وتعطى
له برآءة شرعية مجددة مع درج الشروط فيها ثم قد عينه هو على المرخصية المرقومة
في هذه المرة خمسة عشر الف عثماني على وجه الهدية واعطى له بها البيان من محلها
على تسليم الهدية المذكورة نقداً الى الخزينة العامرة فقد اصدرت برآتي هذه الهمايونية



على موجب فرماني العالي الشأن الصادر قبلاً وقد امرت الميتر وبوليت مكسيموس المرقوم
حامله بان يدير مرخصية جميع الكاثوليكيين الذين في البطركيات انطاكية واسكندرية
والقدس الشريف وبان الطائفة الذمية كلها الذين على المذهب الكاثوليكي الكبار
والصغار مع المطارنة والقسوس والرهبان والقسيسات الموجودين في المحلات السابقة
لمرخصيته يلزم ان يعرفوه رئيساً مرخصاً عليهم ويراجعوه في الامور المتعلقة
بعاداتهم ولا يتجاوز واحد كلامه في موضعه ولا يحدث منهم قصور الطاعة
ثم بان لا احد يتعارض الميتر وبوليت المذكور لا في محل سكناه ولا في سائر بيوت
عن قراءة الانجيل واجراء اعتقاداته وبان لا احد يقول انتم ايها الكاثوليكيون
تجرون في بيوتكم اعتقاداتكم وتقرأون الانجيل وتعلقون قناديل وتضعون
كراسي وتصاوير وشارات وتحرقون بخوراً في المباخر وتمسكون العصا في ايديكم
بل لا يتعارضهم احد في شيء من امور اعتقاداتهم جميعها ولا يضع لهم تعللاً او تعجيزاً

لاجل جلب المال لا من طرف الميريات ولا من قبل الضابطيات كافة ولا من جهة اهل العرف
جميعاً فلا يصير عليهم اذى وتعدٍّ بغير حق مخالفة الشرع الشريف ولا يجعلوا عليهم
رفع صوت باعلان الكفر ثم ان الكنائس مع الاديرة المختصة بالطائفة المذكورة
لا يتعارض امر امورها احد من طائفة اهل العرف بتفتيش لاجل بيلوردي
او غيره ولا يحدث منهم بذلك ممانعة او تجريم بل تكون كنائسهم واديرتهم في تملكهم
وتصرفهم وكذلك من دون اذن المطران وبوليت المذكور ومعرفته لاحد من قسوسهم يعقد
زواجاً لم يكن جائزاً في معتقدهم ومذهبهم ومن حيث ان ~~الطلاق~~ تطليق المرأة والزواج
بامرأة أخرى غيرها هما مخالفان لمذهبهم فلا يعطى لاحد منهم رخصة بذلك اصلاً
بل اذا حدث امر كذا مغاير لمذهبهم فالذين يكونون باشروا يتأدبون حالاً بالقصاص
حسبما يستحقون واذا اراد البعض من الطائفة المذكورة ان يعقدوا زواجاً عند طائفة
أخرى فلا يعقدوا لهم ثم لا ينصب شخص من ذوي الاقتدار احداً من القسوس



على عقد زواج لاحد بخلاف اعتقاداتهم واذا حدث منازعة فيما بين بعض الكاثوليكيين
اما لاجل عقد زواج او لاجل افتراق او لامر ما من الامور كافة او من الاختصاصات جميعها فليحضر
المتخاصمون امام المطران وبوليت المذكور او امام الذي هو يعيّنهم لاجل رؤية الدعاوي
من رضى متبادل وهكذا يصلحون الاختلافات وينهون الدعاوي مثل ما تقتضي
الحال واذا لزم ان يحلف احد هؤلاء يميناً فيحلفه في الكنيسة على موجب اعتقاداتهم
والبعض المعاهدين يردون الى الصلاح بلا حلاف لدوائرهم كالملة القديم . ثم الحذر
من ان احداً من طرف القضاة والنواب يتعارض ويتداخل فيها والذين يتجرؤن واذا مات
احد في حالة مخالفة لمذهبهم واراد القسوس ان لا يتعاطوا دفنه لاجل مقتضى اعتقادهم
فلا احد لا من القضاة ولا من الحكام ولا من الضباط ولا من ذوي الاقتدار يجبر القسوس
برفع ذلك الميت ودفنه او يصنع بهذا الشأن ادنى تعدٍّ . . .
ثم ~~التعميرات~~ الابنية والمرمات التي تقتضي لكنائسهم واديرتهم فباذن الشرع الشريف التعمير

وتعرضهم من غير اذن البطرك من طرف كائن من كان ادنى تداخل واذا كان لاحد
دين فالحذر من ان يتعارض بسببه خوارج الكنائس والاديرة حتى ولا البطريق
الاستشهاد وان كان احد يتجاسر على اخذ شيء من ذلك فبمعرفة الشرع يردُّ
حالاً. ثم ان بعض النصارى الكاتوليكيين يعينون في وصيتهم للآخرة مقداراً
ما للبطريك وللمرخص وللقسيس ولفقرهم وكنائسهم فعقب موته يؤخذ
ذلك من الورثة بمعرفة الشرع ويعطى لمحلاته والذين يموتون بلا
وارث من المطارنة والقسس والقسيسات فكل ما كان عندهم من موجودات
ودراهم ومن كل شيء لهم اذا ضبطه المرخص المذكور واخذه من طرف البطريك
لاجل الميري فلا يتداخل معه احد من طرف بيت المال والاقسام والمتولين او
الشعريفات اولسوباحية واتباعهم او كائن من كان واما الذين لهم ورثة
نقودهم واموالهم وسائر موجوداتهم فليس لاحد المذكورين من اصحاب الوظائف



وضع يد في ذلك ثم ان الذين يموتون من مرخصيه ورهبان وقسس وقسيسات فمهما
اوصوا به بموجب مقتضى مذهبهم الى فقراء كنائسهم وبطركهم فلتكن وصيتهم
مقبولة نافذة حسب مقتضى قاعدة اعتقادهم بشهود من الكاتوليكيين وتكون
شرعاً ثم لا احد من المفتشين يتعارض قائلاً للمرخص ارسل هذا القسيس الى
المحل الفلاني او يقول له أعطِ هذه الكمية الى القس الفلاني في هذا الوجه او
نحو ذلك فلا يصير جبر او تعدٍّ بهذا الشأن اصلاً واذا اقتضى للميترو بوليت المذكور
يحضر الى اسطنبول لاجل مصلحة ما فالقسيس او الراهب الذي هو بالوكالة عوضاً
عنه ذاته فلا احد يمانعه او يعارضه من طرف اهل العرف ولا احد غيرهم ولا بوجه من
الوجوه قطعاً ومن جهة أُخرى لا يقل احد للمرخص المذكور انا اتبعك جبراً لاجل
جرمثلي او دعوى خصصه لاحد بذلك ثم ان الاشياء المختصة بالميترو بوليت المذكور
او بكنائسه متى بعثت الى الاساكل او الى ابواب المدن فليس لاحد ان يطلب عليها

شيئاً من كمرك او باج اصلاً واذا اقتضى للمرخص المذكور ان يرسل من قبله أناساً
لاجل جمع ميرته او مما حصله من اهالي القرى والامكنة الأخر فليعط لهم دليل
في الطرقات ومباح لهم ان يغيروا ملابسهم وان يتقلدوا بالاسلحة الحربية
لاجل تحصين ذواتهم من الاشقياء وليس لاحد من طائفة اهل العرف
او من الحكام ان يعارضهم لجلب مال وعوائد او هدايا ولا بنوع من الانواع
بتةً ولا يطالبهم احد بشيء خلافاً للشرع الشريف اصلاً ثم لا تسمع دعوى
لا على الميتروبوليت المذكور ولا على قسوسه المختصين به الا في ديواني الهمايوني
في الاستانة العلية ولا في مكان آخر قطعاً واذا اقتضى ان يحبس باذن الشرع
الشريف احد من البطاركة او الرهبان او القسس والقسيسات الكاثوليكيين
فلا يكون ذلك عند الضابطة ولا يقدر هؤلاء ان يقبضوا عليهم بل ان الميتروبوليت
نفسه يمسكه ويحبسه عنده ثم لا يجبر الذمي على الاسلام أصلاً واما الحوادث



الميتروبوليت لاجل ما كونوته وكذلك الكنيسة اليه بامر تصدق وما يعطى له من
الطائفة الذمية من عنب وسمن وعسل وتركة وغيرها ووكلاء الكمارك وجباتهم الذين في
الاسكل والابواب لا يشاركونها ولا يمنع عنه دخالها ولا يطلب شيء عنها باسم الكمرك
او باج او غير ذلك بتةً والحذر من المخالفة وهكذا مهما يكون مختصاً بكنائسهم
واديرتهم من كروم وبساتين وچفتلكات وطواحين وقرى ومزارع ومراعي واراضي
وغيرها واما كان عن الشرع المنتقل فكنائسهم ونظيرها اوقاف كنائسهم من
بيوت ودكاكين واملاك وموجودات واشجار مثمرة وغير مثمرة وحيوانات مع سائر ما
هو لهم فليكن في تملكهم وتصرفهم المطلق ولهم به تمام دستور الاعمال من
دون ان يتداخل به احد اصلاً ثم فليتشدد الطائفة المذكورة ما على الميتروبوليتهم
الميتروبوليتهم المذكور في كل سنة من رسوم ميري وصدقات من سائر المرسومات
البطاركية تماماً ولا يصير في ذلك تردد من احد واذا تقدم اعلام من البشوات

او من القضاة والنواب في سوء حال المرخص المذكور او قسوسه او في عزل احد منهم او نفيه
فان الشكوى التي تتصدر في حق احد منهم لا تقبل من دون التفحص الكامل والوقوف
التام على الامر وبغير ذلك لا يُصغى الى كلام احد منهم اصلاً وفي الفريضة اذا صدر
فرمان او امر شريف بتاريخ متقدم او متأخر فلا يعتبر ولا يُعمل به في مكان
بل يصير ممنوعاً . ثم انهم يكونون جميعاً ملتزمين باجراء اعتقادهم في
كنائسهم واديرتهم وحكمة زياراتهم المعلومة ولا يحصل في ذلك ممانعة
واهانة بتة لا من قبل اهل العرف ولا من جهة غيرهم لا عند دفن ميت ولا عند
فرائضهم ونظراً الى الحيوانات والخيل والبغال المعدة لركوب المية والبطريك المذكور
واتباعه فلا يعارض احد ولا بنوع من الانواع وهكذا الدار التي يسكنها
هذا المرخص ليس لاحد من اهل العرف ومن الحكام ومن غيرهم ان يطلبها .
لاستعمال فندق او لاجل نزول عساكر فيها وكذلك لا يقدر احد لا من



طرف المديرانات ولا من جهة أمراء اللواء ولا من قبل المتسلمين والنظار واصحاب الولايات
او الضابطة او الشوباصية او غيرهم لكن يمانعه في ملابسه وزيه ولا في العكاز المختصة
به المعتاد ان يمسكها بيده ولا ان يصنع له ادنى مزاحمة وممانعة في شيء ولا
ان يتداخل في أموره او يتعدى عليه في شيء وذلك حفظاً لشروط براءتي هذه
العالية الشأن التي بموجبها يكون هو دستوراً للعمل في ضبطه أموره وحلها وربطها
بالحرية الكاملة من دون ان يعارضه احد في جميع التصرفات المختصة به ولا بوجه
من الوجوه او بسبب من الاسباب اصلاً فهكذا اعلموا جميعاً واعتمدوا على علامتي
الشريفة هـ

تحريراً في اليوم السابع من شهر شعبان المعظم سنة ١٢٥٦

اعلم انه بعد وفاة المغفور له السلطان الغازي محمود خان تجددت صورة
هذه البراءة للبطريرك مكسيموس المظلوم في عصر السلطان المغفور له عبد المجيد خان

وذلك في ١٥ شوال سنة ١٢٥٥ ولما كانت صورة هذه البراءة الجديدة مطابقة للأولى حرفياً ضربنا عن اعادتها صفحاً وهي مسجلة في المحكمة المحمدية بالاسكندرية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٥٥ هجرية وبحيث ان السيد مكسيموس المذكور زار الاستانة العلية واستقام فيها ست سنين وستة اشهر في عهد جلالة المغفور له السلطان عبد المجيد خان الذي تعطف عليه ببراءة عالية الشأن مصرح له بها كونه بطريركاً قديماً على انطاكية واسكندرية واورشليم وسائر الممالك المحروسة للروم الملكيين الكاثوليكيين ومن عهد السيد مكسيموس الى عصرنا هذا عرفت الدولة العلية بطاركة طائفتنا بطريقة شرعية وقبل مبارحة هذا البطريرك للاستانة العلية انعم عليه بنيشان الشرف المرصع سنة ١٢٦٢ هجرية الموافقة لسنة ١٨٤٨ مسيحية استحصل على براءة من عظمة المغفور له السلطان عبد المجيد خان بحسم الاختلاف في مسألة القلنسوة ذات الزوايا الست



وقد استحصل على امر سام من الصدر الاعظم وقتئذٍ مصطفى رشيد باشا الى والي سورية وهذه صورته بالحرف

---

الى حضرة ذي الدولة افندم

ان جناب ذي الرتبة مكسيموس المظلوم بطريرك طائفة الروم الكاثوليكيين الملكيين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة قد اتى هذا الطرف لاتمام بعض امور وبما ان المشار اليه هو من المعتبرين عند الذات الشاهانية ولهُ مراعاة الخاطر فينبغي عند وصوله لديكم ان تظهروا نحوهُ احسن الالتفات الواجب ونحن قد زودناه بهذه الشقة كشاهد لسعادتكم على ذلك

في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

التوقيع

مصطفى رشيد

اما الطيب الذكر السيد كليمنضوس بحوث الاول ففي ١٦ حزيران ١٨٥٦ مسيحية قد
نال براءة سلطانية مع نيشان المجيدي من الصنف الاول ولما لم نعثر على براءته
اكتفينا بذكرها

صورة البراءة الشاهانية العالية الشان الممنوحة
لغبطة المثلث الرحمات السيد البطريرك اغريغوريوس
الاول من ساكن الجنان السلطان عبد العزيز
خان عند تشرفه بالمثول لديه
١٢٨٢ هجرية

انه بناءً على استعفاء اكليمنضوس بطريرك ملة الروم الملكيين الكاثوليكيين
عن انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة فقد صار
احالة خدمته المنحلة عني صار احالة بطريركية طائفة الملكيين الى
غريغوريوس مطران عكا فلذلك اعطيت لديه هذه البراءة الهمايونية



وامرت ان يجري ادارة بطريركية الروم الكاثوليكيين المقيمين في انطاكية واسكندرية
والقدس الشريف وسائر ممالكي كما في السابق وان كامل افراد الملة من قسيسين ورهبان
وخوارنة وقسوس وقسيسات الكائنين في الاماكن التابعة لبطريركيته من القديم ان
يعتبروه بطريركاً عليهم وان يستأذنوا في الامور المتعلقة بمذهبهم ولا يخالفوا له
كلمة مستقيمة ولا يجبروا قصوراً في طاعته ويصير دائماً الاهتمام والدقة من طرف
الولاة والمأمورين بان لا يقع تعرض ولا مداخلة على طبق طقس طائفته الجاري
منذ القديم ولا يحصل تعرض ولا مداخلة من احد على الكنائس والاديرة المختصة بالملة ويصير
رعاية مواد الزيجة على مقتضى مذهبهم بدون تجويز ادنى مخالفة وكافة المواد
الواقع فيها النزاع بين افراد طائفة الملكيين في ما يخص عقد وفسخ الزيجة يصير
رؤيتها وتسويتها بمعرفة بطريركهم اصالة ووكالة تطبيقاً لاحكام مذاهبهم كما في
السابق ولا يحصل معارضة ولا مداخلة من طرف القضاة والنواب ولا من طرف آخر

خلافاً للعادة القديمة الى الادارة الصادرة من البطريرك فيما يخص رفض الاشخاص
المباينين للمذهب وكل شخص توفي بحالة مخالفة للمذهب فلا يجبر الخوارنة على
دفنه ولا يحصل تعرض من جهة للاشياء المختصة بكنائسهم واديرتهم ولا يصير اخذها
والقبض عليها بوجه الارتهان واذا احد اشخاص الطائفة المذكورة اوصى بشيء
من ماله بحال حياته للبطريرك والمرخصين والخوارنة الى فقرائهم وكنائسهم فمنذ
وفاته يصير اخذه من الورثة بمعرفة الشرع وكل من توفي بلا وارث خوري او
قسيس او قسيسة فالاشياء والحيوانات وغيرها جميع ما يذكرونه اذا صار
عليه القبض من طرف البطريرك لاجل الميري فلا يحصل به مداخلة من طرف
بيت المال والقسام والمتولين والسباهية وغيرهم والذين لهم ورثة فلا يصير
وضع يد على نقودهم واموالهم وسائر اشياءهم كما والمرخصين والرهبان
والقسس والقسيسات وسائرهم فعلى موجب مذهبهم مهما اوصوا به من



مالهم الى فقراء كنائسهم وبطاركتهم فهو مقبول ومعتبر وشهادة الكاثوليكيين
من ملتهم مقبولة بالشريعة بحق ذلك ولا يصير اجبار وتعدي من طرف ذوي
القدرة على البطريرك بطلب ارسال احد الخوارنة الى محل آخر ولا تنصيب الخوارنة
ولا يطالب بكمرك وباج بالابواب وبالمساكل على الاشياء المقفلة بالكنائس
الموصى
باحدى الكنائس وكل دعوى تظهر متعلقة بالشرع الشريف بحق البطريرك الموما اليه
او الخوارنة او الوكلاء واتباعهم فلا تسمع بخلاف محل خارج عن دار السعادة وكل خوري
او قسيس او قسيسة من الملكيين الكاثوليكيين اللازم توقيفهم بمعرفة الضابطة
فيصير توقيفهم من طرف البطريرك وكذا من محصولات الكروم المختص بما كان لدى البطريرك
الموصى
الموما اليه مع ما يتقدم له من المسيحيين من سبيل التصدق من خمر وزيت وعسل
وسائر تركتهم واشياءهم عند ما تمر من المساكل والابواب ~~اكمشا~~ أبناء الكرك واتباعهم
يأخذون
لا يأخذوا عليها كمركاً ولا باجاً وغيره ولا يخالفوا ذلك وكذا من البساتين والكروم
والمزارع والحقول والمراعي والطواحين المتعلقة بكنائسهم واديرتهم حتى ومعاصر

الشموع المستقلة لكنائسهم والسوق والكاهنية والمؤول والاحبار المتزوجة وغير المتزوجة والمؤمني
الموقوفة لكنائسهم تحت ضبطهم وتصرفهم لا احد له المداخلة بها ولا يخص تردد
من طائفة المسيحيين عن اداء الرسوم المدنية الواجبة عليهم مع غرش الصدقات
وسائر المرسومات البطريركية ولا يخص مداخلة من احد بامور مذهبهم بالكنائس
والاديرة ومحلات الزيارات بالاماكن التابعة للبطريركيات ولا يصير تسليم
للتعرض في دفن الميت كذا او للقراءة عليه هكذا ولا يجبر البطريرك القومي الدوما اليه
من قبل العساكر وغيرهم عن تكليف منزلية لدار المكونة منه ولا يخص
تعرض لملابسه ولا لحمل عصاه المخصوصة به بيده فيجب اتباع شروط براآتي هذه
العالية الشان وعدم الجبر فانتم جميعكم اياكم والمداخلة بوجه من الوجوه
او سبب من الاسباب من امور البطريركية واعتمدوا على علامتي الشريفة اهـ

تحريراً في اواخر جمادى الاخرى ١٢٨٦ هجرية



وان هذا السيد تعطفت عليه الحضرة الشاهانية مع هذه البراءة بالوسام المجيدي من الصنف
الاول وبعدة امتيازات منها تحرير تركات المسيحيين من ابناء طائفته في البطريركخانة
خلافاً للالغاء الذي صار قبل هذا التاريخ المتنفذ المنبعث عن طلب مسيحيي اوناخون
الذين كانوا تشكوا من شراهة رؤسائهم الروحيين الذين بمطالبهم تجاوزوا
حدود الاعتدال وقد فاز ايضاً بالوسامات العالية كالعثماني الاول والنيشان الذهبي
والطغراء الهمايونية اهـ

---

صورة البراءة الشاهانية العالية الشان الممنوحة لغبطة الحبر العلامة
المفضال كيريوس كيريون بطرس الجريجيري الرابع البطريرك الحالي
من السدة الملوكانية التي لا يحيط بصفاتها كتاب
ولا يباري شآبيب هتانها سحاب رموز النعمة
وعنوان الرحمة سيدنا السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي عبد الحميد خان لا برحت
مناهج الدهر تغاديه وتراوحه ونوافح
النصر تدانيه وتناوحه

بناءً على وقوع وفاة غريغوريوس افندي بطريرك الروم الكاثوليك الملكيين على
انطاكية والاسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة لزم تعيين واحد
مكانه وحيث جرى تدقيق المحررات والتلغرافات الواردة من ولايتي سورية
وبيروت ومتصرفية جبل لبنان المحتوية انتخاب حامل براءتي الهمايونية
بقبوس بانياس وتوابعها بطرس جريجيري افندي باكثرية الآراء وفقاً للاصول
وصار تنسيب وتصويب تصديق مأمورية من مجلس وكلائي الفخام الخاص
وبعد عرض ذلك لطرفي الشريف السلطاني والاستئذان تعلقت وصدرت
ارادتي السنية الملوكانية بخصوص اجراء المقتضى بموجبه وبعد درج
الشرائط الآتي ذكرها اعطيت براءتي الهمايونية هذه وامرت هكذا
المومأ اليه بطرس جريجيري افندي يعين اداره بطريركية الروم الكاثوليك
الملكية من المتمكنين بانطاكية والاسكندرية والقدس الشريف وسائر



الممالك المحروسة كما كان منذ الاول للآن وان جماعة الروم الكاثوليك كبير وصغير
والرهبان والخوارنة والقسوس والراهبات الموجودين في المحلات التابعة البطريركية
منذ القديم يعرفونه بطريركاً عليهم ويرجعونه بالامور المتعلقة بطقوسهم
ولا يقصرون بطاعته ولا يتجاوزون كلامه الذي بطريقه وكما كان لا احد
~~يتعارض~~ يمانع ولا يعارض باجراء الطقوس الذاتية والطائفية وتجري
دائماً الدقة والاهتمام من طرف الولاة والمأمورين اللازمة بذلك. الكنائس
والاديرة المختصة بهم لا احد يتداخل ويتعرض لها وتجري الرعاية للاصول المذهبية
بمواد النكاح دون خلاف وتجري رؤية وتسوية المنازعات التي تحدث
بين افراد الجماعة المرقومة بما يخص عقد وفسخ النكاح وفقاً لاحكام المذهب
كما في السابق ولا يصير دخل او تعرض من القضاة والنواب وغيرهم خلافاً
للمعتاد القديم بشأن الاوراق التي تصدر من البطريرك بحق الاشخاص الذين

منتهية بحكم المذهب ـــــــــ ولا يصير تعرض من طرف أحد إلى

ولا يمكن أخذها رهناً

أشياء الكنائس والأديرة | ولا الأشخاص من القضاة والنواب وسائر مأمورين

الضابطة وأصحاب المقدرة لأجل [القسس] بأمر دفن الجماعة الذين يموتون بحالة

مخالفة المذهب ولا يجبرون [القسس] بوجوب دفنهم وإذا أوصى أحد من الجماعة

بحال حياته بشيء للبطريرك والمطارنة والقسان وفقراء الكنائس

ثم توفي فيجري الأخذ بمعرفة الشرع وبحالة موت [القسس] وخوارنة وخوريات بلا وارث

فمتروكاتهم من أشياء وحيوانات وغيرها يجري أخذها وضبطها من

طرف البطريرك المومأ إليه دون مداخلة بيت المال والقسام والمتولين والصوباشية

وأولادهم وسائر من كان والذين لهم ورثة لا يصير وضع يد على نقودهم

ولا على سائر أموالهم وأشيائهم وكل ما يوصون به للمطارنة [القسس]

و[الراهبات] وغيرهم حسب مذهبهم إلى فقراء الكنائس والبطريرك



فيكون نافذ ومقبول وحسب قواعد المذهب يصير استماع شهود كاثوليك ولا يجري

تعدي أو جبر من بعض أصحاب المقدرة لأجل إرسال القس الفلاني إلى المحل الفلاني

أو إعطاء هذه الكنيسة إلى هذا القس ولا يطالب في الأبواب والأساكل

كمرك ? وباج عن الأشياء المتعلقة بكنائسهم ولا تسمع دعاوي على البطريرك

المومأ إليه و[وقفه] ووكلائه وخدامه بما يتعلق بالشرع الشريف إلا بالآستانة

في السعيدة والذين يلزم جلبهم من ضابطان الشرع [القسس] وخوارنة وخوريات

الروم الملكية يجلبهم البطريرك المومأ إليه وكل ما يعطيه المسيحيون

باسم تقدمة من حاصلات كرومهم كدبس وسمن وعسل وسائره لأجل مأكول

البطريرك المومأ إليه لا تصير المخالفة لأجله ولا المطالبة بشيء من باج

ورسم كمرك من أمناء الكمرك في الأساكل والأبواب ولا تجري مداخلة

منهم لأجل متعلقات كنائسهم وأديرتهم من كروم وبستان وجفتلك

وارض وجابر وطاحون ومابركية الشمع المنقلة لكنائسهم وبيوت
ودكاكين واموال واشجار مثمرة وغير مثمرة وخلافها تصرفاً ولا يحدث تردد
باعطاء الرسومات الميرية ودراهم القرومة وجميع رسوم البطريركية المترتبة
على تابعي الطائفة المسيحية ولا يقع تداخل باية حجة كانت باجرا احوال
المذهب للبطريرك المومأ اليه في الكنائس والاديرة والزيارات الواقعة
في المحلات التابعة للبطريركية ولا يقال لهم غيروا ميتكم هكذا او
اقرأوا هكذا ولا يجبر البطريرك المومأ اليه لاعطاء المحل الساكن
به من قبل مأموري العسكرية واهل العرف وغيرهم ولا يسوغ التداخل بامر
[illegible] والعصا التي بيده ولتكن دستوراً للعمل براءتي العالية الشأن
بموجب شروطها ويجري حكمها وتطبيق بكمال الحرية وعلى الوجه [illegible]
المطروحة [illegible] ولا تعرض لامور البطريركية من طرف آخر بكل الوجوه



والاسباب تحريراً في اليوم الثاني من والعشرين من شهر ذي القعدة الشريف سنة ستة عشر
وثلاثمائة والف

وان هذا السيد تعطفت عليه الحضرة الشاهانية مع هذه البراءة بالوسام المجيدي
الاول اذ ان القاعدة المرعية الان تمنحه بالعثماني قبل المجيدي وقد منح
اليه ايضاً بالوسام العثماني الاول العالي الشأن ونوط الامتياز الفضي والذهبي
وهي عناية مخصوصة تستلزم تكرار الادعية بحفظ الذات الملوكانية ايدها الله

---

## الفصل السادس

في الامتيازات الممنوحة من الكرسي الرسولي وذكر براءاتها وهو يشتمل على ذكر وتاريخ
الامتيازات الممنوحة من الكنيسة الرومانية منذ عهد المجمع الفلورنتيني المنعقد [illegible]
الى يومنا هذا اي من عهد البطريرك ميخائيل السادس البطريرك ١١٥٧
كما مرّ في سلسلة البطاركة

عدد ١

في ١٨ ايار سنة ١٥٢١ اصدر البابا لاون العاشر براءة فيها يوصي بالروم الكاثوليكيين
المتحدين مع الكنيسة اللاتينية ورؤساء اساقفتهم واساقفتهم وكهنتهم ورهبانهم
بحفظ طقوسهم بينما وجدوا وان ~~تختلف عن صورة الكنيسة الرومانية~~ لا يضيق
عليهم ولا تضطهد طقوسهم ولا يزدرى بهم وان تبقى اوقافهم تحت سلطة تصرفهم
وانه يجوز لهم ان يعيدوا بصورة طقوسهم وان اختلفت عن صورة الكنيسة الرومانية
وان يقدسوا على الخبز الخمير وان يوزعوا اسرار الافخارستيا بالشكلين وان المتزوجين
منهم قبل ارتقائهم الى الدرجة المقدسة يتصرفون بحقوق الزوج ويمنع معارضتهم ومخالفتهم
ومخالفتهم ويوجب القصاص على مخالفي هذه البراءة

عدد ٢

قد جدد البابا اكليمنضوس السابع هذه البراءة عينها في ٢٦ آذار
سنة ١٥٢٦ وقرر اثباتها البابا بنادكتوس الرابع عشر في رسالته ال ١٤١ و١٥ و١٦
واذ كانت طبق البراءة الاولى لم نر لزوماً لاعادة صورتها



عدد ٣

وفي عصر البابا بيوس الخامس اصدر براءة سنة ١٧١٥ يقول فيها ما قرر سلفه في براءة
البابا لاون العاشر لعهد البطريرك اثناسيوس الثالث والبطريرك كيرلس الخامس
واثناسيوس الرابع الذي هو البطريرك ١٢٢

عدد ٤

اصدر البابا اكليمنضوس الحادي عشر رسالة في ٩ كانون الثاني سنة ١٧١٦ فيها يحرض
البطريرك كيرلس المذكور على اذاعة اتحاده مع الكرسي الرسولي ويحضه على اتباع المثل
الحميد السلسل بكثرة الاساقفة من طائفته

عدد ٥

تحرر من البابا اكليمنضوس المذكور رسالة في ٧ ايار سنة ١٧١٨ للبطريرك المومأ اليه
ما يظهر مسرورية البابا ووجوب تشجيع البطريرك وتشجيعه لرسم مطارنة على الكرسي
وافقت على هذا الامر البابوي في ابتداء الرهبانية المخلصية ومن عهد سنة ١٧٧٦ نفاهم
الروم غير الكاثوليك ضد طائفة الروم الكاثوليك واستحصلوا على فرمان

ينفي هذا البطريك مع من معه من المطارنة اذ نسبوا لهم اتباع مذهب الافرنج
ومن ثم استبدلت هذه الفرمانات بالعفو وبوجوب المحاكمة اظهاراً للحقيقة
تجاه الحاكم الشرعي القائم بمدينة صيدا فتم ذلك وصدر الاعلام الآتي

عدد ٦

~~مجلس الشريعة الغراء~~

نميقة الفقير اليه عز شانه احمد القاضي بمدينة صيدا عفي عنه

بمجلس الشريعة الغراء بمدينة صيدا حماها الله لدى سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي
الحنفي الموقع خطه وختمه اعلاه دام علاه حضر افتيميوس المطران بمدينة صيدا وعكا عن
طائفة النصارى الروم الكاثوليك بالمدينة المذكورة واحضر معه من اخوته سيرافيم
وشرزي منصور وخوري خليل وفرج [illegible] دكور سليمان وقرروا انه قبل تاريخه انهى البطريك
المتمكن في محروسة اسلامبول والبطريك الكاثوليكي بالقدس الشريف الى الدولة العلية والسدة
الخاقانية صانها رب البرية من كل آفة ارضية وسماوية ان المذكورين انتحلوا ملة



الافرنج وتركوا مذهب الروم لاجل ذلك فر كثيرون من النصارى من الممالك الاسلامية الى غير ديار
وترتب من ذلك نقصان في الجزية وبعد انهاء البطريكين المذكورين الى الدولة
العلية هذا الانهاء صدر الامر العالي فرمان الشأن في من حبس المذكورين وتعزيرهم
وتأديبهم ثم صدر العفو والرحمة بالاطلاق وان الانهاء المذكور لا اصل له غير واقع في
محله لانه لم يفر احد من النصارى الروم الى غير ديار ولا وجب نقصان في الجزية ولا في
الاموال الاميرية وان افتيميوس قائم مع مذهب النصارى الروم بالانجيل الذي بيدهم
وبطريكيتهم القديمة وجميع الرعايا الكاثوليك بالشام وصيدا وعكا راضون منه
متمكنون في اماكنهم وانه ساعٍ في العمار ولجميع النصارى ولم يتبع مذهب الافرنج انما هذا
الانهاء زور وبهتان واسناد وكذب وان سبب البغضة والعداوة وهذه المنازعات
التي هي صادرة بين الفريقين هي من خصوص نيران يوقدونها اولئك الفريق الجدد دون
هذا القول في القيامة القدسية ويزعمون انها نور الله تعالى عن ذلك

ويحرمون للرجل بعد موت ثلاث زوجات ان يتزوج برابعة وينكرون السجود في
صلاتهم ويكفّرون من يسجد منهم وان افتيميوس المذكور وهو على قاعدة الروم القديمة
المتمسكين بالانجيل ينكرون كون النيران التي توقد انها نور الله تعالى عند ذلك
ويجيزون للرجل ان يتزوج بالرابعة اذا مات له ثلاثة نسوة ويقرون بالسجود
في الصلوات كما هو مصرّح في انجيلهم فهذا هو سبب العداوة والبغضاء والمنازعات
فقط فلما آل الحال الى هذا المنوال تفحص [وتحقق] الحاكم الشرعي وتدقق [ودقق] واستخبر من قضاة
المملكة واعيان الموحدين القاطنين في حلب وغيرها من طائفة النصارى
الذمية بالتدقيق الكلي والفحص الشديد فاخبروا ان افتيميوس قائم باصلاح
امور النصارى ساعٍ في نظام مصالحهم وتمكينهم وتحصيل جزية رؤوسهم والخدمة التامة
في اموال ميريهم ولم يتبع مذهب الافرنج وان طوائفهم انما يخالف الواقع بعد الوقيعة
من هذه القضايا المسطرة وبعد وقوف الحاكم الشرعي على حقيقة الحال وصحة المقال



باخبار الثقات التمس المطران افتيميوس عن موجب الاخبار المشروح حجة شرعية لنفي ما
اشتهروه به لدى الدولة العلية واظهاراً لكذب البطاركية المذكورين فكتب ما وقع وحرر
بالطلب في اواسط شهر رمضان المبارك سنة ١١٦٥

عدد

ودام هذا الاختلاف لعهد البطريرك كيرلس السادس وهو البطريرك الـ ١٢٢ لهذه
الطائفة وفي ١٥ ايار سنة ١٧٤٩ حكم رسولياً بتثبيت هذا البطريرك وتأييد البراآة السابقة
وسنة ١٧٤٦ اصدر البابا بناديكتوس الرابع عشر براآة يعلمه فيها ان البطريرك كيرلس من اعضاء
للكرسي الرسولي وله ان يسود على رعيته ويدبرها باهتمام حسن وله الكرامة والاعتبار
من الكرسي الرسولي والمطارنة اذ يعتبر بطريركاً شرعياً مخصصاً اياه بدرف اومفوريون ———
وسنة ١٧٤٥ صدرت براآة سلطانية خولت هذا السيد البطريرك حقوقه وبعده مكسيموس
الحكيم الثالث وهو البطريرك الـ ١٢٤ اصدر البابا اكليمنضوس الرابع عشر براآة في سنة ١٧٦

تتضمن قيام هذا السيد بطريركاً انطاكياً وتتضمن الغاء بطريركية السيد جوهر وفيها
يعزز الكنيسة الانطاكية ويصرح فيها التقرب للكنيسة الرومانية وجاء فيه
كلام البابا اينوشنسيوس الى الكسندروس الانطاكي حيث يقول ان انطاكية هي اصغر
من رومية فقط باسمها وهو ان انطاكية قد استحقت بالحقيقة شرفاً بحصولها على بطرس
زعيم الرسل لدى اجتيازه اليها واما هذه فقد قبلته عندها وسرت بنهاية
حياته المقدسة فيها ولهذا السبب قد ابتهج جداً اسلافنا الاحبار الرومانيون لدى
رآهم بعضاً من البطاركة قد حافظ على شرفها وآثارها المحمودة ونبذ ظهرياً الخلافات
الانشقاق وغلطاته وقد تجددت نضارتها وازهرت اغصانها بالروم الملكيين .
المستقيمي الرأي الذين اثمروا على وحدة الايمان الكاثوليكي وحقيقته وقد اشار
بذلك الى وجود البطاركة الانطاكيين الكاثوليكيين وأيد الآراء السابقة
بقوله لهذا البطريرك : انك تفوز بكل ما باشره وفاز به اسلافك بطاركة



الكنيسة المذكورة اي الانطاكية واورث له قيام بطاركته بسلطان السدة
الرسولية بحق منتقل . وبعده في عصر البطريرك ثاوذوسيوس الدهان الخامس وهو .
البطريرك الـ ١٢٥ احد الكرسي الرسولي البابيوم مصرحاً في انتخابه سنة ١٧٦٦ وفيه تموز سنة ١٧٦٧
احد المجمع المقدس امراً ثبت فيه تحريم السيد ~~محمد~~ البطريرك ~~الانطاكية~~ ثاوذوسيوس مع رهبان الراهبي
المقدسة الباسهم الزنار المدعو رهبنة الثالثة للقديس فرنسيس لابناء طائفتهم
وفي عصر اغابيوس مطر الثاني البطريرك الـ ١٢٨ نال البابليوم سنة ١٧٩٧ من الحبر الروماني
وفي عصر هذا البطريرك ورد اليه تحرير من الكردينال جرديل رئيس المجمع المقدس في ٢٧
تموز سنة ١٨٠٢ قال له انه بعث برسالة قاسية الى المرسلين الفرنسيسكان مجدداً بها
الاوامر السابقة المنادي بها تحت قصاص السقوط من الصوت الفاعل والمفعول وهي
ان لا يقبلوا ولا يشركوا بالاسرار احداً من ابناء الروم الكاثوليك وان كان مسموحاً
لهم ان يقبلوا الاعتراف مع ذلك لا ينبغي ان يمارسوه ضد رضى الاساقفة

وان مباشرة الاسرار المختصة بالكهنة تنتزع من كهنة الطقس الخصوصيين وان لمرسليه
لا حق لهم بالتداخل فيها وصدر ايضاً البابا بيوس السابع براءة رسولية في ٢٤ كانون
الثاني سنة ١٨٠٦ فيها يمنعهم عن منح التثبيت للكاثوليكيين الذين ليسوا بلاتينيين
وفي عصر البطريرك اغناطيوس القطان البطريرك الـ ١٠٢ اصدر براءة رسولية
في ٢ حزيران سنة ١٨١٦ تتضمن الوصية لهذا البطريرك بالخوري يوحنا العجوري الحلبي وفي
عصر غبطة العالم العلامة العامل الحبر الجليل المفضال السيد البطريرك مكسيموس المظلوم
بعث بكتاب الى الكرسي الرسولي في ١٩ ايلول سنة ١٨٢٦ مشيراً فيه الى اغراضه في نفسه
فورد اليه الجواب من الكردينال فرنزوني مقدام المجمع مؤرخاً في ٢٢ تشرين الثاني
سنة ١٨٢٨ متضمناً ما كان له لغبطته من اللطافة والمحبة والاحترام وسمو المقام لدى الكرسي
الرسولي وخصوصاً عند قداسة الحبر الروماني وهذا تعريب الكتاب الوارد اليه
بالحرف الواحد.



ورد كتاب سيادتكم المؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٨٢٦ وحال وصوله
بادرت الى الجواب وهو

انني اجد قلمي مؤكداً لسيادتكم ومشوقاً ان تعلموا علم اليقين ان الاهتمام الجاري
لبقاء حقوق مقامكم الى ما شاء الله محفوظةً غير منثلمة ابداً وهذا المجمع المقدس
هو بعيد جداً عن ان ينقص منها شيئاً البتة لابل هو ساهر ابداً بكل عناية
واجتهاد وجد على بقائها لكم سالمة محترمة كباقي الولايات الشرقية فسيادتكم قد ظننتم
بغلط مبين ان اعتباركم هنا قد تناقص وان الحب الذي لكم عندنا قد
ضعف مع ان ذلك بالعكس وها هنا اوضح لكم عن ثقة اكيدة ان الاب الاقدس
حافظ لسيادتكم نحو فؤاده الابوي وحبه لاشد اخلاصاً وهو كثيراً ما يتوقع ان اعمال
سيادتكم المبرورة تؤول الى احسن الامور بجملتها في الشرق وهو يمدح مناقبكم
وصفاتكم الكريمة مديحاً لا طيب بعده وهو في الوقت نفسه على يقين من حفا

وودكم واكرامكم للسدة الرسولية فلا ادري من اين تأتت لسيادتكم الشكوى المؤلمة
من الكرسي الرسولي مع ان هذا المجمع هو بعيد جداً عن ان يسبب لسيادتكم ادنى هم
بالضد انما يقدم لسيادتكم البراهين التي لا ريب معها في مودته واخلاصه ومحبته لكم

انتهى

وفي ١٨٣٨ اصدر البابا غريغوريوس السادس عشر اعلاناً رسولياً في توقيعه وختمه منح فيه السيد
البطريرك مكسيموس استعمال لقب بطريرك انطاكية واسكندرية واورشليم وسائر المشرق
وذلك عقيب استحصاله براءة سلطانية بهذه الالقاب وفي ٢٦ حزيران ١٨٥٦ قد
استحصل غبطة البطريرك اكليمنضوس بحوث الاول براءة رسولية من الحبر الاعظم البابا
بيوس التاسع معلنة بتثبيته وامتيازات اسلافه وان كان في عهد هذا
البطريرك حصل بعض اخلافات بين الاحباب وعقد مجمعاً في عين الزوق في ١٢ آب
كما ذكرنا وضع فيه بعض قوانين غير مرتبة فكتب هذا البطريرك الى الكرسي



الرسولي فارسل عندها قداسة البابا بيوس المشار اليه براءة رسولية بالغاء ما عملوه
وفي ٢٧ آذار ١٨٦٥ اصدر قداسة الحبر الاعظم البابا بيوس التاسع براءة رسولية مع
البالليوم تعلن بتثبيت الحبر العلامة المفضال البطريرك غريغوريوس الاول

انتهى

وفي ١٨٩٨ وردت رسالة من قداسة الحبر الاعظم البابا لاون الثالث عشر الى غبطة
الحبر الجليل المفضال البطريرك بطرس الرابع وهذه صورتها.

الى الاخ المحترم بطرس بطريرك انطاكية والاسكندرية واورشليم
على الروم الملكيين في دمشق

السلام والبركة الرسولية

ايها الاخ المحترم

انك ما كدت تتولى بطريركية الروم الملكيين التي ارتقيت اليها بانتخاب

الاساقفة ونثني على اتحاد مقاصدنا حتى حملتك الشكوى على ان ترفع الينا رسائل
حبرية كشهادة على شكرك وخضوعك على ان هذه الرسائل الطافحة بالتعلق
الحقيقي قد جاءت مبرهنة على غيرتك كيف لا وانك سلكت على آثار اسلافك
القديسين القدماء سواء كانوا من الكنيسة اللاتينية او الكنيسة اليونانية
وعرفت بالقانون الكاثوليكي وبالرياسة [ورئاسة] الشرف والولاية لبطرس الطوباوي
ولخلفائه في منبر رومية وبعصمتهم من الاضلال في افكارهم المتعلقة
بالايمان والآداب ان هذا الصوت لهو صوت الحياة ولكم [وكم] نشتهي ان يكون
مسموعاً من جميع الكنائس الشرقية المنفصلة عنا من زمن مديد حتى تعود الى
الراعي الوحيد الذي انتخبه الله تعالى لرعاية خرافه ولقد احسنت في الاشارة
الى ما تبذله من الهمة والاجتهاد منذ سنوات في سبيل هذا الاتحاد فاذا كانت
الاثمار التي يحق لنا ان نتوقعها لم تظهر فيما حتى الان ما عينا كما يجب الا ان نواصل



ما قد بدأناه ونعضده بكل ما لدينا من الوسائل ولهذا فنهنيك ايها الاخ
المحترم لما اوضحت عنه [اظهرته] من العزم الوطيد على السعي في هذه العناية ومباشرة كل ما
من شأنه ان يجدد بالمنفصلين عن [الى] طلب الوحدة ولقد سرنا عزمك على الاتيان قريباً
الى رومية لتعترف بخضوعك نحونا ونحو الطوباوي بطرس فهلم الينا لنكشف لك
بحبنا الرسولية ولا نقتصر على عضدك بتحريضاتنا ونصائحنا بل ايضاً (حيثما
تتداول معنا في قاصدنا) باسعافاتنا المادية. ثم اننا كعربون لرضانا وكتأكيد
على الاحسانات الالهية نمنحك بكل انعطاف في الرب لك ولجميع المؤمنين
تحت ولايتك البركة الرسولية .

أُعطي في رومية بجنان القديس بطرس في اول تموز ١٨٩٨
التي هي الحادية والعشرون لحبريتنا

وهذه الرسالة عقيب البراءة التي منحت للعظم مع البابا اليوم من

قداسته الحبر الاعظم البابا لاون الثالث عشر في ٦ تشرين الاول ١٨٩٥ وفي ٢٧ ايلول ١٨٩٩
شخص غبطته الى رومية فوصلها الساعة ٨ مساءً نهار الاثنين في ٢ تشرين الاول
واحسن قداسته البابا المشار اليه استقباله بحيث استقبله واقفاً ومعانقاً
له بالرب واظهر شدة سروره بمرآه واهداه صليبه وذهبه سلسلة من
الذهب الصافي وعصا رعائية نفيسة مرصعة بالحجارة الكريمة تذكاراً
لتلك الزيارة الودية فبارح رومية شاكراً لقداسته وذلك في
٢٧ تشرين الثاني ١٨٩٥ انتهى

## الفصل السابع

### في البطاركة وامتيازاتهم وحقوقهم وسيرهم ووظائفهم

المجالس الروحية
عدد
٧



اوضح شرف البابا اينوكنت الاول بما كتبه ~~للاسكندر~~ لالكسندروس البطريرك الانطاكي
في بدء القرن الخامس عشر فقال: ان الكنيسة الانطاكية اخضعت للكنيسة الرومانية لهذا
فقط وهو انها استحقت ان يسوسها ويتبوأها القديس بطرس زعيم الرسل في اجتيازه
بها واما الرومانية فقبلته عندها وفرحت (بنتيجة) بزيارته ~~عندها~~ جاء فيها ولهذا يدعوها
الاخت الصغرى للكنيسة الرومانية ~~كما هو مثبوت بتحرير القديس اينوشنسيوس~~ البابا
الاول وكانت انطاكية رأس جميع المدن الشرقية وواليها حاكماً على جميع الولايات
الشرقية ومرتبته الثانية في المملكة الرومانية بعد حاكم الاسكندرية ولذا كان
الاسكندري قبل الانطاكي بالتقدم. وبعناية الهية حفظت سلسلة خلافة
البطاركة الانطاكيين في كرسي انطاكية الى الان

### خصوصيات البطاركة

اولاً ان يكون له في الكنيسة الكاثوليكية بعد الكنيسة الرومانية التقدم على

رؤساء الاساقفة واساقفة العالم كله اجمع وله حق التقدم جلوساً في المجامع
المسكونية اما بنفسه او بمعتمديه ويتقدم عليهم في ابداء الرأي والتوقيع حسب
العوائد القديمة المقررة في المجمع القسطنطيني الاول     ثانياً     ان يرسم بنفسه
او عن يد اساقفة يختارهم نيابة عنه (نوابا) كل المطارنة والاساقفة الخاضعين لكرسيه
وكل من يرسم من يد غيره او بدون اذنه وتفويضه الصريح فلا ينبغي ان يكون اسقفاً
بل يحط عن درجة الاسقفية ولا يتصرف بها اصلاً دون ان ينال الحل كما قد
رسمت المجامع المقدسة (واما الاساقفة الراسمون فيسقطون في الرباط عن
استعمال درجة الاسقفية الى ان ينالوا الحل من قداسته)  ثالثاً  له
سلطان ان ينقل احد الاساقفة من كرسي الى آخر لثلاثة اسباب (١) اذا
توقفت احدى الابرشيات بنوع انها لم تعد تستطيع ان تقدم معاشاً كافياً
للاسقف او انها لا تفتقر الى اسقف بل تكتفي بخدمة قس لقلة الاشخاص وفقرهم



(٢) اذا وجدت صفات فريدة وحميدة في اسقف ما وافتقرت الى سياسته احدى
الكنائس المعتبرة ولم يوجد في ذلك الوقت من يقوم بشؤون الخدمة نظيره فيجوز حينئذ
انتقاله كما حدث في الاجيال الجليلة امام قديسين الذين انتقلوا من ابرشية الى اخرى
بحكم المجمع الاقليمي (٣) يجوز هذا الانتقال اذا حدثت عداوة عظيمة فيما بين الاسقف
والاكليروس او اعيان شعبه حتى انه لا يعود يرجى منه نفع ما للكنيسة وللسلام
وهدوء فيما بينهم ففي حدوث احدى هذه الثلاثة الاسباب وما شابهها يستطيع
السيد البطريرك ان يصنع الانتقال المذكور بعد اخذ رضى الاكليروس للابرشية الفارغة واتفاق
اكثر الاساقفة (٤) يستطيع السيد البطريرك في مجمع اساقفته لا خارجاً عنه ان
يجمع (يحل) ابرشيتين او اكثر الى واحدة. او يقسم ابرشية واحدة الى ابرشيتين كما تقتضي
حال الابرشيات نظراً الى نموها أو تقهقرها. او احتياج المسيحيين الى سياسة
اسقف خصوصي او عدم احتياجهم وكذلك يستطيع ان يقيم كرسياً اسقفياً جديداً حي

مكان ما يكون قد تأثر فيه الشعب المسيحي وصار مفتقراً لسياسة اسقف خصوصي. ولكي
فليفحص هذا جميعه بعد الفحص المدقق واخذ رأي اخوته الاساقفة ملاحظاً به النفع
الروحي وقاصداً مجد الله الاعظم لا رضى خواطر الناس او غايات بشرية (٥)
ان يفصل الدعاوي الكبرى المتعلقة بالكنيسة ويعقد محاكم اساقفة بطريركيته
كما هو مقرر في المجامع المسكونية . (٦) ان يقبل استغاثة الاساقفة على
الاكليروس والعلمانيين ~~عليهم~~ واستغاثة الاكليروس والعلمانيين على الاساقفة كما ورد
في المجامع المشار اليها (٧) ان يجتهد بحفظ الايمان الكاثوليكي على سلامته ~~وايضاً~~
والقوانين المقدسة على قوتها في جميع انحاء البطريركية كما هو مقرر في المجامع المومأ اليها
(٨) ان يعقد عند الحاجة مجمعاً مؤلفاً من سائر المطارنة والاساقفة في بطريركيته
ويترأس عليه واذا ابى المدعوون قانونياً عن حضور المجمع فله ان يجري عليهم التأديبات
الكنسية كما ورد في المجامع المنوه عنها (٩) ان يسن قوانين يجب ان تكون



مرعية الاجراء عند الاساقفة كما ورد في المجمع النيقاوي (١٠) ان يستعمل التأديبات
الكنسية في جانب المذنبين من الاساقفة ورؤساء الاساقفة . واما امر الحط والنزع
فعائد الى الحبر الروماني بعد مخابرة البطاركة والاساقفة على ان للبطريرك في مجمع الاساقفة
ان يحجز على المذنب في ديرها ويحتفظ عليه احتفاظاً وقتياً الى ان يبرم الكرسي
الرسولي الحكم الفاصل بحطه او يأمر بانفاذه كما تقرر في المجمع السرديكي (١١) ان
يسهر على رعاية قانون الرهبنة وان يثبت الرهبانيات وقوانينها في ضمن
خطة البطريركية وله الولاية على سائر الرهبان المقيمين في بطريركيته كما تقرر
في المجمع المذكور (١٢) ان يخول بعض الكنائس والاديرة ولو كانت خاضعة ابرشيّة
المطارنة والاساقفة الانعام بالامتياز والاستثناء ويخص لنفسه حق الولاية الكاملة
عليها كما ورد في المجامع المسكونية (١٣) ان ينادي جميع الاساقفة ورؤساء الاساقفة
باسمه وجوباً بعد الحبر الروماني في القداس والفروض الالهية وفي كل مكان الخ كما ورد

في المجامع المذكورة (١٤) ان الاساقفة المخضعين لكرسيه يلزم ان ~~يأخذوا~~ [يلتزمون لأخذ] البركة المعروفة
بالكيرون التي يتيمنون بيده قبل احتفالهم بالقداس الالهي معه ويتناولون منه كما جاء
مسطراً في كتاب القداق (١٥) تحمل الشموع امامه عند دخوله ~~وخروجه~~ الى الكنيسة باحتفال
وخروجه منها ولا يحق للاسقف ان يلبس الحلة بحضرته الا باذنه ولا يحمل عكازاً الخ
كما تقرر في المجمع الخلكيدوني (١٦) في ختم صلاة النوم ونصف الليل لا يؤخذ الاستغفار
الا من غبطته كما لا يجب الاستغفار بحضرة الاسقف الا منه فقط كما تقرر في
المجمع المسكوني الثامن (١٧) للبطريرك الحق على ارسال قصاد ونواب بطريركيين في
الابرشيات كل مرة يرى ذلك لازماً او مفيداً وله وحده حق اعطاء الوظائف
الايكونوموس والكرخوس والشيمندريت الخ وليس للاساقفة هذا الحق كما تقرر في
المجمع الاقليمي (١٨) ان يحل كل المسائل على الاطلاق في ضمن خطة بطريركيته ويحق له
ان يقبل رجوع المبتدعين والمنشقين من اية بدعة وفرقة كانوا كما هو مصرح في احكام



مجمع انتشار الايمان في ١٥ آذار سنة ١٧٢٩ المذكور في فصل المجامع وان يفسخ في الدرجات المحرمة
سواء كانت مبطلة او مانعة للزواج كما ورد في المجمع الخلكيدوني (١٩) له حق
السيطرة الروحانية [الوقتية] على سلوك كل اسقف في تعليمه ومسلكه واطلاق التبريكات
والتوبيخ والتأديب اذا قضت القوانين البيعية كما قرر المجمع المسكوني الثامن .
القسطنطيني (٢٠) يحق له افتقاد وزيارة الابرشيات والمناظرة على حفظ النظام
والتهذيب باتمام طبقاً للسلطة نفسها والاقتصاص وتقويم الاعوجاج واصلاح
الشطط كما ورد في المجمع التريدنتيني (٢١) له حق الاهتمام بالبطريركيات الثلاث
روحياً ومدنياً وترقيتها بالامكان في مراقي الكمال والفلاح كما جاء في المجمع القسطنطيني
(٢٢) وله ادارة كل ابرشية من البطريركية القسطنطينية والشعب الموجود في نفس
استانبول روحياً ومدنياً مباشرة بواسطة نوابه الكهنة او كهنة بسطاء يعرفهم فيها
للخدمة الرعية القليلة كما تقرر في المجمع المذكور (٢٣) له الحق بان يحظر على

الاساقفة اتباعهم الى ابرشيته دون اذنه وكذلك على كل كهنتهم كما قرر المجمع
الخلكيدوني المسكوني (٢٤) ان يهتم بنجاح كل الابرشيات والسعي لافراد اعيانها لدى
الحاجة بمراتب ومناصب واستخدام في الحكومة وللاساقفة حق ان يطلبوا منه
صرف النفوذ للضرورة لمثل هذه الخدم كما ورد في القوانين المسنونة للرسل (٢٥) ان
تؤدى له العشور من جميع الكراسي المتعلقة بالبطريركية رأساً كما جاء في المجمع الخلكيدوني
(٢٦) ان يمنح البركة ويتولى الرئاسة ويباشر الوظائف الحبرية في جميع انحاء
البطريركية ولو بحضرة رئيس الابرشية كما جاء في المجمع النيقاوي الثالث (٢٧)
ان يضع اعياداً بالاتفاق مع الاساقفة ويأمر بحفظها في كل البطريركية وبالاتفاق
ايضاً يفرض بداعي الضرورة اصواماً يلتزم بحفظها كل مرؤوسيه وله ان يفسح
لدى ضرورة كبيرة مشتهرة في بعض الصوم التي تشرعها الكنيسة الشرقية بحيث لا
ينسخ الصوم نسخاً يفسح به لوقت ما كما ورد في المجمع النيقاوي الثالث والمجمع القسطنطيني



الاول والمجمع اللاتراني الخامس (٢٨) ان لا يطبع كتاب قداس او كتاب فرض من كتب الكنيسة
بحسب الطقس الشرقي الا بعد الاستئذان من غبطته وهذا يشمل نشر بعض مؤلفات
ابناء الملة في ما يتعلق بالدين كما تقرر في مجامع الرسل (٢٩) ان يستأنف
النظر في الدعاوي المحكوم بها في الاقاليم والابرشيات رعاية لاحكام فصل الاستئناف
المذكور في بابه (٣٠) ان يقيم نواباً له في كل من مراكز البطريركية كما هو مذكور
في انتخاب النواب ويخول كلاً منهم حق الحكم البدائي بحيث تنقسم محكمتهم الى
درجتين ابتدائية واستئنافية ووظائف هذه المحاكم كما هي آتية في فصل تشكيل المحاكم
الامتيازات البطريركية كما ورد في المجامع الشرقية (٣١) له حق الاطلاع على الحوادث المهمة
التي تجري في الابرشيات كلها وان يستشار عنها من الاساقفة كما جاء في قوانين
الرسل (٣٢) له حق ارسال الزوار الى الممالك والبلدان الخارجة من المملكة العثمانية
وان ينعم على المرسلين بما شاء من الالقاب ويطلق عليهم التأديب طبقاً لبعض القوانين

وللروح الكنسية متى اذنب وله حق باسترجاعه كما جاء في قوانين الكنيسة

(٢٢) ينوط بالسلطان البطريركي ويختص بغبطته ذمة الفحص عن تصرفات

اخوته الاساقفة وينصح وينهي وينبته بالروح الابوي وبعد ثلاث مرات

كل اسقف متهاون بوظيفته او متشكك المرعية بمثله وتعليمه ويلحق مع الغير المطلع

بعد اخباره ثلاث مرات التاديب الكنسي وفقاً لنص القوانين المقدسة وذلك

في الهفوات التي تكون مشتهرة باتفاق الاساقفة او اكثرهم وينبغي للاسقف

المحكوم عليه ان يخضع للحكم الذي يصدر وليس له الا ان اعتراض عليه الا بالطريقة

الاستئنافية للكرسي الرسولي ويحق للبطريرك ان يختار وكيلاً علمانياً

له في كل ابرشياته تسهيلاً للعلاقات المدنية في وظائف المجالس الروحية

التابعة لهذا الفصل كما تقرر في المجمع المسكوني الثامن القسطنطيني (٢٤)

ترى المجالس الروحية الدعاوي المتولدة من الامور المذهبية البحتة كالزواج والوقف



وما شاكلها من المنازعات كما ورد في الامتيازات الدولية المذكورة في الدستور (٥) ترى

ايضاً بعض خصوصيات مدنية متفرعة من الامور المذهبية نظير الدعاوي المتولدة من

الوصية او من واردات الاوقاف ونفقاتها او من سوء ادارتها اتباعاً للامتيازات

المذكورة (٢٦) ترى ايضاً الدعاوي المتولدة من جهة زوال كمال الوقف المختص بالمعبد

والمكتب والمستشفى اتباعاً للامتيازات المشار اليها (٢٧) ترى ايضاً دعاوي النفقات

والنقوط والجهاز والارث والوصية والحضانة وتحرير التركات والخطبة وموانع الزواج

والحجر والحجر وصحة عقد الزواج ومحاكمة الاكليروس على الطلاق وتحليف يمينه بالاكليروس

وتعريف كل ذلك مفصل في باب ٨ . انتهى

الفصل الثامن في انعقاد المجامع العمومية وكيفية

افتتاحها واعمالها

عدد

٨

(١) على البطريرك ان يعقد مجمعاً كل ثلاث سنين كما جاء في المجمع اللاذقي (٧)
ان يرسل اوراق الدعوة (المعروفة بالسنيكولوري) الى رؤساء الاساقفة والاساقفة
ورؤساء الرهبانيات الذين يحق لهم الاجتماع ويصرح في هذه التذاكر بتعيين
الزمان والمكان الذي يتعين الاجتماع فيه ليحيط العموم علماً . . (٢) على رؤساء
الاساقفة والاساقفة وعموم المدعوين من رؤساء الرهبانيات ان يحضروا ليشهدوا
المجمع من قبل الحق والعادات في المكان الذي يعينه غبطة البطريرك اجابةً لدعوته
في الوقت المعين ومن تعذر الحضور عليه ان يرسل ما معتمداً من قبله وهو يحرر
خطاباً لغبطته لكي يصادق على كل ما يقضي به المجمع كما ورد في المجمع القسطنطيني
الثامن (٤) في اليوم الاول من انعقاد المجمع يلبس البطريرك الملابس الحبرية ويدخل
الكنيسة يصحبه بالمدعوين متشحين جميعهم بالملابس الحبرية ايضاً ويرتل
المرتلون امامه الالحان المعتادة ثم لدى بلوغهم الى الهيكل الكبير يجلس البطريرك



على عرشه ومثله رؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الاكليروس يجلسون على
كراسيهم حسب رتبهم وبعد تلاوة القداس الالهي يتناول الجميع من يد غبطته القربان
المقدس كما قرر المجمع المار ذكره (٥) بعد انتهاء القداس يرجع غبطته الى صالون
الاستقبال بالحالة التي دخل بها الكنيسة ومنه ما يدخل الجميع الى المحل المعد للاجتماع
ويستقر بهم الحال يبتدئ البطريرك قائلاً : المجد للآب الخ ثم يقول :
اللهم يا من قال برسم الاطهار حيثما اجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فانا اكون هناك
في وسطهم هب لنا نحن خدامك الذين اجتمعنا باسمك ان نتمم بالنفس والجسد
ما به مرضاتك لانه يليق لك التمجيد والاكرام والسجود ايها الآب والابن والروح القدس
الى الدهر امين كما ورد في مجامع ارس (٦) بعد الفراغ من ذلك
يلقي البطريرك او احد اهل الجدارة خطاباً في تهذيب البيعة والاداب الالهية واصلاح
اخلاق الاكليروس والشعب بحسبما يجب ما يرى البطريرك موافقاً وبعد الفراغ من

ذلك (انتخاب منتظمي المجمع) ويفسح بالمجال لسماع التشكيات ان كان شيء منها وتفتح اعمال
المجمع الى ان تنقضي الجلسة ~~الاولى~~ فينهض البطريرك ويمنح الجميع البركة باحتفال ثم
ينصرفون كما ورد في مجامع الرسل المذكورة (٧) وفي اليوم الثاني يجتمعون كما مرَّ
في الكنيسة ومنها الى محل الاجتماع وعند الفراغ من ذلك يقف البطريرك ويمنح
البركة للجميع فينصرفون كما هو مقرر في المجامع المذكورة (٨) متى انتهى المجمع تحرَّر.
قضاياه وتسجل في سجل مخصوص وتمضى من البطريرك ومن اعضاء المجمع وترفع منها نسخة
~~عند~~ الى الكرسي الرسولي ليصادق عليها ويأذن البطريرك ~~عندها~~ في طبعها وتوزيعها للعمل بموجبها
كما جاء في المجامع المار ذكرها (٩) عندما يتم هذا كله يمنح البطريرك البركة للجميع
فينصرفون الى مراكزهم انتهى

## الفصل التاسع

## في كيفية انتخاب الاساقفة ورتبة المنتخبين





(١) يحق للبطريرك ان يرسم كل المطارنة والاساقفة الخاضعين لكرسيه ومن يرسم من
غيره بدون اذنه الصريح لا يعتبر اسقفاً بل يحط ولا يتصرف بوجه من الوجوه الا اذا نال
الحلة من غلطته وعرفه بالطريقة الرسمية وللبطريرك حق عزله وتنزيله دون سواه
كما ورد في المجمع الخلكيدوني والمسكوني قانون ٢٥ (٢) للبطريرك ان يسوس بذاته
بناظر او بواسطة نائب الابرشية التي فقدت راعيها او التي لا راعي لها بسبب مشروع
اتباعاً لمقررات المجامع كحسب العادة المتبعة برضى الكرسي الرسولي الروماني
(٣) عند وفاة احد الاساقفة او المطارنة يحق له ان يأمر بانتخاب مطران او اسقف
جديد ويتمم رسامته في مدة ثلاثة اشهر من فراغ الكرسي ما لم تمنعه الضرورة
وفقاً لما تقرر من احكام المجمع الخلكيدوني وهذا يحتاج الى اخذ رأي الاساقفة ورضى
الاكليريكيين بالمنتخب قبل رسامته كما تقرر في المجمع الخلكيدوني (٤) يحق للبطريرك
ان يلغي انتخاب من لا يبادر بعد مضي ستة اشهر الى قبول رسامة الاسقفية.

ويحق له ايضاً ان ينتخب غيره ويرسمه بعد اخذ رضى الاكليريكيين واعيان الشعب
المختص بالابرشية كما تقرر في المجمع المذكور (٥) يحق للبطريرك عزل الاسقف الجديد
الذي بعد مضي ستة اشهر من سيامته لا يذهب الى ابرشيته عن غير سبب مشروع
والحكم بذلك الى البطاركة والمطارنة وكذلك يحكم على الرئيس العام الجديد الذي
يتقاعد مدة ستة اشهر عن الذهاب الى ديره وتدبير مهام وظيفته وفقاً
لاحكام المجمع الانطاكي والمجمع الخلكيدوني (٦) اذا تأخر البطريرك عن رسامة احد
الاساقفة اكثر من الزمان الواجب لاسباب غير شرعية فيحق حينئذ للاساقفة
ان ينبهوه على سرعة الرسامة بالطريقة الشرعية وان لم يكن المطلوب فيحق لهم ان
يكملوه بذواتهم وفقاً لاحكام المجمع السرديكي والمجمع النيقاوي (٧) يترشح ثلاثة
اشخاص من الاكليروس تتوفر فيهم اللياقة والكفاءة والعلم والتقى الى درجة الاسقفية
وتعرض على الاساقفة اسماؤهم بعد رضى الاكليروس لابرشية المترملة وتصير رسامة من



يقع الانتخاب عليه كما ورد في المجمع الانطاكي (٨) عند رسامة الاسقف او المطران ينبغي
البطريرك بما يلزم اتخاذه ويسلمه املاك واوراق الاسقفية كما كانت في زمان سلفه
ويعطيه الاستقلالية بحقوقه الخصوصية ويعرف ذاك الاسقف من اخوته الاساقفة
ويكتب له من البطريرك او الاسقف اخوكم بالمسيح فلان كما هو مدون في قوانين
الكنيسة (٩) كل ما ذكر عن الاساقفة وكمالاتهم يجب ان يكون حاصلاً عليه
السيد البطريرك من كونه رأس كل الاساقفة ومقدامهم ومن المعلوم ان نظام بيت الله
جميعه يتبلبل اذا لم توجد في الرأس كل الكمالات المطلوب وجودها في الاعضاء.
وعليه يقتضي ان يوجد بمعية السيد البطريرك اشخاص متصفون بالعلم والفطنة ويجب
اخذ رأيهم في تدبير القضايا واهم المشكلات كما ورد في المجمع الثاني النيقيني المقدس
(١٠) على المطلوب ترشيحهم الى الاسقفية ان يكونوا من ذوي السيرة متصفين بالاخلاق
الحسنة متضلعين بالعلوم التي تطلب بمقتضى القوانين المقدسة قادرين على القيام

لواجبات المهنة الموكولة اليهم وان يكون سبقا لهم في خدمة الدرجات المقدسة
مدة ستة اشهر على الاقل اما سن الاسقف فيجب ان لا يكون اقل من ثلاثين سنة ولا
يرسم من كان حديث العهد في الدرجات والايمان بل ينبغي ان يكون قد تقلّب
في سائر الدرجات البيعية بحيث تقضي سنة في رتبة المرتل والقاري ومثلها
الشموسية واربعة في الكهنوت اما الذين قضوا مدة طويلة في الرهبانيات وعليهم مع
الشرقي فالسيد البطريرك يتساهل معهم في الفترات المار ذكرها كما قررة المجمع
القسطنطيني الرابع والمجمع التريدنتيني جلسة ٢٤

## الفصل العاشر

### في امتيازات الاساقفة وحقوقهم

(١) ان الاساقفة الذين تخذهم الروح القدس لرعاية بيعته هم خلافة
الرسل واباء الكهنة ورعاة الكنيسة كما جاء في اعمال الرسل (٢)



على المطارنة تدبير الكنيسة ورئاسة خدامها وتثبيت المعمدين كما ورد في
كتاب الطبريات الربانية (٣) رسم الكهنة والشمامسة وتكريس المذابح وعلى الاسقف ان
يقضي ويلبس ويجري ويكفن ويربط ويجرّب ويوشّح ويغفر ويقلع كما ورد في اعمال
الرسل (٤) ليس للكهنة ان يباشروا شيئا مما ذكر الا باذن الاسقف لان ~~[illegible]~~ حق
للاساقفة حق الولاية شان الرؤساء والمرؤوسين كما ورد في الرسالة الى اهل
ازمير (٥) على الاكليروس والكهنة الطاعة للاساقفة كما طاعتهم للمسيح اذ ان
الاساقفة ~~رئيس~~ رؤساء الكهنة و~~ممثلين~~ والممثلين صورة الله بالرئاسة وصورة المسيح بالكهنوت
كما ورد في الرسالة (٦) فليعلم الاساقفة مكانتهم ولا يدنسوها باقوالهم
او بأفعالهم اذ يجب عليهم ان يكونوا بغير عيب صالحين عفاة يحسنون تدبير
بيوتهم ويتجنبوا الرذائل متمسكين بالفضائل والتأكيد في ملابسهم وزيهم وسائر
افعالهم مشعرة بالحشمة كما يليق بأسرار خدام الله كما جاء في اعمال الرسل (٧)

على الاساقفة ان يكونوا قدوة لكل مرؤوسيهم في القناعة والوداعة والعفة والتواضع المقتدى
فانهم ملح الارض الذي يصطلح به كل ابناء رعاياهم وهم نور العالم الذي وضعه الرب
على المنارة لينير الجميع كما ورد في الانجيل المقدس (٨) على الاساقفة ان يكتفوا
باثاث عادٍ عارٍ من زخرفة وبمائدة جديرة بالثناء وطعام مشعر بالقناعة
(٩) فليحذروا في سائر انواع معيشتهم وفي منازلهم وخارجها ان يبدو عليهم
ما لا ينطبق على طريقتهم المقدسة وما لا يدل على البساطة الرسولية والغيرة الالهية
والازدراء بالاباطيل وينبغي لهم قبل كل شيء ان يرعوا القناعة والاقتصاد كما
ورد في المجمع التريدنتيني (١٠) ان يحضوا [الا يغنوا] ذويهم بقراءة الكتب الالهية
ويثقفوا ذويهم ويهذبوهم لئلا يكونوا محامين مدمنين على شرب الخمر [illegible]
محبي الشهوات مستكبرين ثم تحرّم على الاساقفة تحريماً مطلقاً ان ينفقوا من
داخل الكنيسة على ذوي قرابتهم وخدامهم لان قوانين الرسل والاباء تنهى عنه



ذلك كما جاء في القوانين الرسولية ٢٩ و ٧٥ وفي المجمع الانطاكي ٢٥ (١١) على
الاساقفة ان ينبذوا ظهرياً كل هوى بشري ينزع بهم نحو اخوتهم وحفدتهم
وذوي قرابتهم لان مثل هذا الهوى يجري شروراً كثيرة على الكنيسة فخليق بهم
ان يكونوا آباء الفقراء ومحبي الايتام وان يكرموا القسس والاكليريكيين لان
ذلك يعود عليهم بالكرامة كما جاء في القوانين الرسولية ٢٩٥ و ٧٥
والمجمع الانطاكي ف ٢٥ (١٢) لكي يمنع الاساقفة في الكنيسة وخارجها ناظريه
الى مقاماتهم ودرجاتهم لاعتبارهم رعاة على مرؤوسيهم كما بالتقدم وغيرهم
بحيث يجب عليهم ان لا يكونوا محامين ولا سريعين الى الضرب ولا يعطوا مكاناً
للغضب بل فليقابلوا الشر بالخير كما ورد في الرسالة ١ و ٢ الى تيموثاوس
(١٣) على الاساقفة ان يبشروا بكلام الله وان يحلوا في الابرشية المختصة بهم ولا
يسوغ لهم ان يبارحوها الا بداعي الضرورة والطاعة الواجبة لرئيسهم كما جاء في

المجمع التريدنتيني ج ٥ ب ٢ وج ٢٤ ب ٧ (١٤) وان كان الاساقفة كافةً
متساوين بما هو من حيث الدرجة الان بينهم تفاوتاً في الولايات فان للحبر
الروماني المقام الاول في مراتب الرؤساء وللبطاركة المقام الثاني وللرؤساء
الاساقفة المقام الثالث وللاسقف المقام الرابع وهكذا الى منتهى درجات
الاكليروس يجب تصاعدهم في درجات الكنيسة المقدسة وللبطريركية الحق
الاول للحبر الروماني كما صرح بذلك المجمع النيقاوي ق ٦٥ الذي ابدوا به امتيازات
كل من الكرسي فانهم عزوا الى البطريرك الاسكندري حقوقاً على مقتضى
الهيئة البطريركية الرومانية التي كانت تتناول المغرب برمته وهكذا
ليس لكل من رئيس الاساقفة والاسقف الى منتهى الدرجات ان يجحدوا
بحقوق من هو اقدم منهما كما ورد في المجمع التريدنتيني ق ٢٧ (١٥) وللرؤساء
الاساقفة وللاساقفة حقاً رئاسة وسلطان على الخورنية والابرشية التابعة



لهم اي اذا أثار بعض الكهنة الفتنة على احد الاساقفة فلذلك الاسقف ان ينزع
عنه المسبب شرف الخورنية والقسيسية ويحكم عليه بشرط ان توجد نسبة عادلة
بين الجزاء والجرم كما ورد في المجمع النيقاوي الاول (١٦) لرؤساء الاساقفة
وللاساقفة الحق والسلطان في ما يتعلق بزيارة مرؤوسيهم واصلاح ذنوبهم
ومن وضع الترتيب والتهذيب وفرض العقوبات وتنفيذها بمقتضى حدود القوانين
مما يرونه لازماً يجب فطنتهم لاصلاح مرؤوسيهم وفائدة ابرشياتهم لكي
ينتبهوا لهم بذلك اصلاح ادارة الشعب كما ورد في المجمع التريدنتيني (١٧)
يجب على الاسقف او رئيس الاساقفة ان يقف عند حد سلطانه بحيث يقتصر
فيه على من هم تحت امرته ابناء ابرشيته ولا يتخطى وظيفته فيما كان من خصائص
البطاركة المذكورة في حقوقهم . . . . (١٨) لرؤساء الاساقفة وللاساقفة
ان يحكموا في الدرجة الاولى كل المسائل والدعاوي المختصة بوظيفتهم وان

ينهوها حتماً في مدة وجيزة ولا يجوز نقل دعوى من محكمة اسقف الى محكمة
ثانية بالدرجة الاولى الا لداعي الضرورة ولدى الحكم ترفع هذه الدعوى بالطريقة
الاستئنافية الى المحكمة البطريركية وذلك على شرط ان المستأنف يحفظ الكرامة
كرامة حاكم البداءة في كرامته كما نص المجمع التريدنتيني ج ٢٤ ب ٢٠ (١٩)
اذا لا سمح الله تقدمت حدثت دعوى جنائية كبرى او صغرى على احد الاساقفة فترى
بمعرفة البطريرك مع اساقفة يختارها وان لا يقبل شهوداً في هذه الدعاوي
الا من كان معروفاً بالعدل ومشهوراً بالصلاح كما نص المجمع التريدنتيني ج ١٧ ف
(٢٠) في قبول الشكوى على الاساقفة يجب ان تراعى قرائن الحال
وشخصية المشتكين وكيفية سوء الدعوى احترازاً من ان يتجاسر شخص
سيء الاستقامة والعدل ولا يقبل مثل هذه الشكاية الا بعد التروي اذ
يتفق على الغالب للمرؤوسين الدسائس ويخاصمون الاساقفة ان تدفعهم البغضة



على بعض تزويرات وعليه يجب ان يكون ذلك غير معلوم في حينه وان حصل
في بند ما يجب عليه القصاص كما نص المجمع القسطنطيني الاول (٢١) لا يجوز للاسقف
ان ينصب له خلفاً ولو في آخر حياته وان استخلف كان لغواً بحيث لا يجري ذلك
الا برأي مجمع الاساقفة وحكم السيد البطريرك الذي يخلفه بعد وفاة المتوفي
ان يخلفه من كان اهلاً ومن المقرر ان ذلك ممنوع كما ورد في
المجمع النيقاوي ٨٥ (٢٢) على الاساقفة ان يحفظوا الكتب التي تتعلق بالوظائف
الحبرية وسجلات الدعاوي كالاحكام والقرارات والتأديبات والسجلات وسائر
الاحكام وحجج الكنيسة والامتيازات وشهادة الذخائر وحقوق الاوقاف
وما أشبه ذلك في خزانة محفوظة انتهى

## الفصل الحادي عشر

فيما يتميز البطريرك عن الاسقف والاسقف عن الخوارنة

(١) بما ان البطريرك هو الرئيس الاول على كل الاساقفة والرهبان التابعين للبطريركية
والمرتبطين بها فله حق الاعتبار جلوساً والرئاسة فيلزمه (١) ان يعدّ
جميع الاساقفة بمثابة اخوة له (٢) ان يعامل بالمحبة الاخوية الخالصة لكل فرد
منهم دون تمييز (٣) ان يبذل حمايته وما يقدر عليه مع مجمع الاساقفة بحق
من كان مغدوراً من الرهبان بغير حق (٤) ان يسهر على حركات وسكنات الرهبان
بعين متيقظة ويقويهم ويرغبهم بالوسائل المناسبة التي تستحق المدح (٥) ان يمنع ما
كان مغايراً لشأن الكنيسة (٦) ان يعامل اعضاء المجمع بالحكمة والملايمة
(٧) ان يتجنب اموراً غير لائقة توجب الخلل في حسن النظام كالتفوه بكلمات
لا تناسب صفات الرهبانيات في المجالس او توجب العيب بمقتضى مرتبة
مجمع المطارنة العالية (٨) ان يظهر نفسه مثالاً حسناً في كل احوال كما جاء
في دستور القانون البطريركي (٢) ان المطارنة هم في الدرجة



الثانية عن البطريرك فيلزمهم اولاً ان يوقروا البطريرك الذي هو الرئيس الروحي
المطلق للكنيسة وللشعب ويحترموه بحسب درجته وان يتبعوا نصائحه الصائبة
ويمتثلوا وصاياه العقلية (الابوية) ولا يبدوا المخالفة في اجراء الامور المقررة منه عليهم
وان يكونوا نموذجاً للكهنة باطوار حسنة وآداب مرغوبة بحسب ما يقتضيه شأنهم وان
يحترسوا من الحركات التي توجب الريبة والكلام الذي يمس صفات البطريرك
كما هو شأن مأموريتهم كما ورد في دستور القانون البطريركي المذكور (٢)
ان للاساقفة بعد البطريرك الرئاسة على الخوارنة وان الكهنة في الكنيسة
هم بمنزلة السبعين شيخاً الذين انتخبهم موسى لمساعدته في سياسة شعب
الله وهم على نوع ما خلفاء السبعين تلميذاً للسيد المسيح المرتسمين لاجل مساعدة
الاثني عشر رسولاً وجعلهم رئيسهم الثاني ومنهم الاول بحسب الدرجات
الكهنوتية فيلزم ان تتخذ الكهنة كموازرين لهم في فلاحة الكرم السيدي

وسياسة النفوس ومن ثم فللكهنة ان يباشروا كل الوظائف الكهنوتية بأمر
رئيسهم (٤) على الكهنة الخضوع التام لاساقفتهم الخصوصيين وان ينقادوا
اليهم في مباشرة كل افعال خدمتهم الكهنوتية .

## الفصل الثاني عشر

### في حق انتخاب نواب البطاركة والمطارنة وتعيينهم ووظائفهم

اولاً لكل من البطاركة والاساقفة ان يعيّنوا نوّاباً في مراكزهم ويُطلق
عليهم وظيفة القضاة او رئيس ديوان بعد رئيس الدولاي البطريركي او الاسقفي
ثانياً ان النائب المنتخب لهذه المهنة ينبغي ان يكون حاصلاً على اهلية والعلم
والدراية والصلاح وحسن السلوك ومتضلعاً في المعارف والعلوم وله الوقوف
على القوانين الدينية والمدنية. ثالثاً على النوّاب ان يلازموا محل نيابتهم
ولا يفارقوه البتة الا لمعذرة مشروعة وذلك باذن رؤسائهم



كي لا يحصل خلل في الاشغال رابعاً عند تعيين النوّاب يصير تحليفهم من طرف
رؤسائهم بعدم الخيانة والمؤامرة وكتم السر الى غير ذلك خامساً يتعيّن
شخص آخر بمعية النائب وتنقسم بينهم التحقيقات من حقوقية وجنائية
والجزائية ولترفع كلاهما الى البطريرك او الاسقف كل استنطاقاتها واحكامها
وقراراتها لاجل قيدها وتوقيعها اذا استوجب ذلك سادساً يتعيّن
بمعيّة كل نائب مسجل وكاتب او اكثر بحسب شأن الابرشية وتسلم له ادارة
كتابة الدعاوي التي ترد على اختلاف انواعها وحفظها وان يتخذ سجلاً مخصصاً كي
تتقيد فيه كل الدعاوي مع التحقيقات وسجلاً آخر تتقيّد فيه التي تصدر .
وسجلاً ثالثاً تتقيّد فيه جميع المعاملات شبيه صورة الاعتراف بالايمان
والرسامات والدرجات المعطاة بالالقاب الكنسية الخ سابعاً يُمسك
دفتر آخر رابع تتقيّد فيه الرسومات التي تدخل والمصاريف التي تخرج كما يأتي

في فصل تشكيل المحاكم المدينة ودوائرها تماماً بمجلس النواب تبقطس بأمر توحيد وجميع عباد المأمورين بحفظها وفي الشبة الكبيرة اذ لا يجوز الشغل فيها انتهى

## ألفصل الثالث عشر

### في ما يتوجب على البطاركة والاساقفة من التشريفات والمخاطبات في الدوائر العالية والمراكز الرسمية

عدد

١٢

(اولاً) على البطريرك والاساقفة الموجودين في العواصم الكبيرة نظير عاصمة المملكة والخديوية والولاية والمتصرفية عند تبليغ التذاكر الرسمية من طرف الدوائر العالية المعلن بها الاحتفال في عيد ملكي او قراءة فرمان وسائر الاحتفالات المدنية ينبغي حضورهم في الاوقات المعينة للدوائر المدعوين اليها متشحين بحللهم الكهنوتية وبياشينهم كما يدعو الحال. (ثانياً) عند انتخاب البطريرك يرفع عريضة



للملك الحاكم يعلن فيها انتخابه وتمام خلاصه واستعداداته لاستجلاب الدعوات الخيرية من افواه الرعية بدوام المملكة السنية ويرفع عريضة اخرى للكرسي الرسولي معلناً فيها انتخابه وانتماءه معترفاً بخلافته الرسولية ويرفع ايضاً خبر انتخابه الى سائر المراكز العالية كالصدارة العظمى ونظارة الداخلية والعدلية والخديويات والولايات والمتصرفيات. (ثالثاً) عند رسامة اسقف على ابرشية ما ينبغي رفع عريضة لحاكم البلاد تعلمه اسم الاسقف الموسوم والابرشية وطلب براءة له لاجل معرفته في الدوائر الرسمية ومثلها للكرسي الرسولي (رابعاً) اذا اراد البطريرك زيارة عاصمة المملك لاجل اظهار اخلاصه لحاكم القطر عليه ان يستأذن بالسفر الى حضرة الدولة ليتشرف بالحضور وينتظر الجواب وعند ورود الاذن يبادر بالرحيل مصحوباً بحاشيته البطريركية وعند وصوله لمحطة المدينة يمتطي ما أُعدّ لركوبه مع رجال الوفد الملكي الى المابين الهمايوني رأساً وبعد ان يعرض فرائض الاخلاص والانتماء يستأذن بالرجوع الى حيث كنيسة الملة وهناك يخطب في

القوم خطاباً يعدّد فيه مناقب الحضرة الملوكانية ويختمها بالدعاء بتأييدها وحفظها

(خامساً) عند سفر البطريرك الى رومية العظمى يعلمه بسفره الحبر الروماني وبعد اخذ الجواب يذهب مع رجال المعيّة حيث وصوله وعندها يمتطي العربة المعدة له الى حيث المحل المعد لضيافته وبعد الضيافة يدخل في الحال الى قداسة الحبر الاعظم ويعانقه بالحب ثم يجلس على كرسي يقابل العرش البابوي وعندها يعلمه اتحاده المقدس ومن بعد يرجع الى حيث المحل المعد له وهناك يستقبل زائريه الى

(سادساً) عند دخول البطريرك الى كل مركز خديوية او ولاية عليه ان يزور حاكمها اولاً ومن ثم يرد له الزيارة اذ يعتبر ذاك الوالي شخصاً للحضرة الملوكانية

(سابعاً) في الكتابات الرسمية ينبغي ان تعطى حقوق الالقاب للهيئة المخاطبة سواء كانت لاحد النظار او لمركز الولايات

(ثامناً) اذا قضى الحال لمراجعة ايّة دائرة كانت ينبغي ان يكتب الى الحاكم الاول بحيث تحال منه الى المحلات



(تاسعاً) في الاعياد الدينية ما بين المذاهب تلبس الوسامات الملكية

## الالقاب الرسمية العثمانية

لحضرة سيدنا ومولانا امير المؤمنين السلطان الاعظم ايده الله تعالى «شوكتلو مرحمتلو ومرحمتلو ولي نعمت بي منتمز افندمز حضرتري»

| | |
|---|---|
| الصدر الاعظم | فخامتلو دولتلو افندم حضرتري |
| الصدر الاعظم المعزول | ابهتلو دولتلو افندم حضرتري |
| مسند مشيخة الاسلام الجليلة | دولتلو سماحتلو افندم حضرتري |
| المعزول منها | دولتلو فضيلتلو افندم حضرتري |
| امير مكة المكرمة والمعزول منها | دولتلو سيادتلو افندم حضرتري |
| رتبة الصدارة السنية والسرعسكرية الجليلة | دولتلو عطوفتلو افندم حضرتري |
| آغا دار السعادة العلية | دولتلو عنايتلو افندم حضرتري |
| رتبة المشيرية والوزارة | دولتلو افندم حضرتري |
| باشكاتب المابين الهمايوني | دولتلو افندم حضرتري |
| رتبة بالا | عطوفتلو افندم حضرتري |
| رتبة الصدور . علمية | سماحتلو افندم حضرتري |
| رتبة استانبول . علمية | فضيلتلو افندم حضرتري |
| الولاة من صنف الاول والفريقان الكرام وبكلربكي | سعادتلو افندم حضرتري |

## الفصل الرابع عشر

في بيان الصفات اللازمة للخورنة وواجباتهم نحو الاسقف الخاص والرعية وما لهم من الحقوق

عدد ١٤

(١) ان الكهنة في صفاف الاكليروس لهم المقام الثاني بعد الاساقفة ويدعون في اللغة اليونانية برزبيتيري اي شيوخاً فعليهم ان يباشروا كل الوظائف الكهنوتية اي يعمدون ويدهنون بالميرون ويقدمون الذبيحة الالهية ويحلون من الخطايا ويترأسون على الشعب ويباركونه وبالاجمال يفعلون كل ما تفعله الاساقفة ما عدا الرسامة ولكن سلطانهم متعلق بارادة الاساقفة ولا يستطيعون ان يباشروا ذلك الا باذن الاساقفة ومتى أُعطي لهم هذا التفويض فلا يجوز ان يمنعوا عنه الا لاسباب شرعية وقانونية (٢)



على الكهنة الخضوع التام لاساقفتهم الخصوصيين وان يتقيدوا بهم في مباشرة كل افعال خدمتهم الكهنوتية (٣) لا تعطى درجة الكهنوت الا لمن كان بالغاً الخامسة او السادسة والعشرين من عمره (٤) محرم على طغمة الاكليروس الربا كما هو مصرح في المجمع النيقاوي الرابع وغيره (٥) يلتزم الكاهن ان يحفظ كل ما تطلبه القوانين المقدسة من الاكليريكيين ويتجنب مساكنة النساء ما عدا الام والاخت والعمة والخالة والنساء المتقدمات في العمر والمبعدة عنهن كل خيال شك (٦) على الكهنة ان يشرحوا في كنائسهم التعليم المسيحي في كل الآحاد والاعياد واذا لم يكن لهم كنائس مشتهرة فليتمموا ذلك في بيت معين (٧) اذا اضطر الكاهن المقلد سياسة النفوس الى البعد عن رعيته مدة مستطيلة ضمن الابرشية نفسها او خارجاً عنها فعليه ان يستأذن من اسقفه واذا كان سفره قريباً ضمن الابرشية فيمكنه الذهاب دون استئذان لكنه يلتزم ذمةً بان يوكل عوضه كاهناً آخر مشهوراً بتوزيع الاسرار

(٨) لا يقبل الكاهن الغريب عن ابرشيته سواء كان قانونياً او غير قانوني ولا
يؤذن له بتقدمة القداس الالهي الا اذا كان مصحوباً صكاً من اسقف ابرشيته تسريحه
بدرجته والاسباب الصوابية المستلزمة حضوره لذلك المكان وهذا الصك يلتزم
الكاهن ان يعرضه على رئيس ذلك المكان سواء كان اسقفاً او وكيلاً من قبله ويحق
لهذا الرئيس ان يحدد زمناً للكاهن المومأ اليه لاجل قضاء شغله وبعد مرور
المدة المعينة لا يعود يجوز له ان يقدم الذبيحة الالهية كما هي العادة في كل بلاد
المسيحيين (٩) على الكهنة المقلدين سياسة النفوس ان يكونوا دائماً مستعدين
لتوزيع الاسرار المقدسة للطالبين سواء كانوا اغنياء او فقراء وان اهملوا ذلك
وبسبب اهمالهم توفي طفل دون عماد او كبيراً دون اخذ الاسرار الاخيرة فيتخذ
من شكاس منهم عن تمام وظيفته الرباط (١٠) اذا حدث مرض وبائي
فعلى الكاهن المشرف ان يوزع الاسرار على المحتاجين ولو القى ذاته في خطر



الموت وعليه ان يستعمل الوقاية الممكنة (١١) اذا وجد في مدينة او قرية اكثر من
كاهن مشارف بتوزيع الاسرار فعليهم ان يجتمعوا كل اسبوع مرة في حضرة الاسقف
المنتمين اليه ويتذاكروا بما هو عائد لسياسة الخورنة وتهذيب الاكليروس وحسم
المشاكل المشتبهة (١٢) ممنوع على الكهنة ان يتعاطوا مهنة الوصاية والوكالة
نظير تشغيل مال الايتام او توزيعه عليهم او جمع مداخيلهم من الارزاق او اعطاء
شهادات خطية لاحد المتخاصمين امام العلمانيين او اصدار حكم جازم او القضايا
العالية المختصة بالمحاكمة المدنية وليس لهم سوى الارشادات والنصائح (١٣)
على الكهنة ان يكونوا قنوعين بمعاشهم وان يكون ملبوسهم عارياً عن البهرجة وان
يوزعوا من مداخيلهم على الفقراء ويجتهدوا في اقناع الشعب للاحسان بالفقراء
(١٤) اما الشمامسة الانجيليون وعلامة المدعوين الاكليريكية الذين هم في الدرجة الثانية
والمدعوون ايبودياكونيين والاناغنسطيون فعليهم ان يداوموا على كل ما هو

مطلوبة منهم متصفين بالفضائل اللازمة حاصلين على العلم الضروري خاصةً .
رؤسائهم (١٥) لما كان قانون الرهبنة قائماً في حفظ النذور الثلاثة
المقدسة التي هي الطاعة والفقر والعفة ـ المضادة للعالم والجسد والشيطان .
فلهذا ينبغي ان يجتهد كل راهب في تتميم هذه النذور فعلاً لا بالثوب والاسم
فقط وعليه الطاعة لرئيسه في كل ما يأمر به بموجب القانون وان لا يطالب
بارث من اهله قياماً بتتميم نذر الفقر ويتجنب كل ما يشين العفة قياماً
بما وعد الله فيه آن النذر وحفظاً لوصيته تعالى السادسة انتهى

الفصل الخامس عشر
في الخطبة ودرجاتها
عدد
١٥

من قوانين الايمان المصرح بها في اقوال الكتاب المقدس جلياً

(اولاً) ان الله منذ تكوين العالم رتب عهد الزواج بين الذكر والانثى بناموس



الطبيعي يصنع من البشر البالغين سنّه بعقل تام وتمييز ضروري لصحة الزواج
وذلك لاعانة احدهم الآخر في حمل اثقاله ولايلاد البنين ولمداواة الشهوة المتسلطة
على البشر بعد سقطة آدم الاب الاول (ثانياً) ان الخطبة تسبق الزيجة عرفاً وعادة
فيلزم في بادئ الامر ان الكاهن المكلف لعقد الخطبة يستصحب معه شاهدين
او ثلاثة ويسأل الخطيب والخطيبة بحضور الشهود ان كانا يرتضيان باختيارهما
دون اكراه ولا اجبار ان يعد بعضهما بالاقتران بالزيجة المقدسة حتى اذا رضيا
بذلك يفحص الكاهن عندئذٍ اذا كان يوجد هناك موانع تمنع الزيجة
وهي خمسة انواع (١) القرابة الدموية وهذه تمتد الى الوجه السادس فقط
واما الوجه السابع فلا تفتقر الى تحليل بموجب تهذيب الكنيسة الشرقية .
(٢) القرابة المصاهرة وهذه تمتد ايضاً الى الوجه السادس (٣) القرابة الروحية
وهي تصدر ممن كان اشبيناً لاحد الخطيبين في سر المعمودية المقدسة فقط وتمتد

امتداد القرابة الدموية (٤) القرابة اللياقية وهذه تحدث بعد عقد خطبة
شرعية وتمتد إلى الدرجة الثانية فقط أي انه لا يجوز للخطيب أن يأخذ أخت خطيبته
ولو كان بعد موتها ولا لأخيه أن يأخذ هذه المخطوبة نفسها (٥) القرابة الزيجية
وهذه تحدث من قبيل التبني الشرعي بالذخيرة وتمتد في الخط المستقيم من
الصاعدين والنازلين إلى الدرجة السادس وأما في الخط المدعو بذي الطرفين فتمتنع
الزواج إلى الدرجة الثاني أي انه لا يجوز للابن المتبنى بالذخيرة أن يأخذ امرأة أبيه
ولا للأب أن يأخذ امرأة ابنه بالذخيرة وقس على ذلك فان نظر الكاهن أحد هذه
الأسباب المانعة في الخطيبين فليؤخر صلاة الخطبة ويرفع الأمر لمن له سلطان
التفسيح لأنه من المقرر أن من لا تجوز زيجتهم لا تجوز خطبتهم أيضاً فيلزم والحالة
هذه أن يصير رفع المانع ليعود الممنوع (ثالثاً) لا تصير صلاة الخطبة إلا
على الأشخاص الذين يكونون قد بلغوا إلى سن الزواج المطلوب ——



بحيث لا يستطيع أحد أن يفسح مجالاً بالزواج قبل بلوغ هذا السن. ——
(رابعاً) الزيجة لا تتأخر عن الخطبة أكثر من سنة لئلا يحدث أحد الأسباب
الآتية (١) مرض ثقيل (٢) الإلزام الضروري للسفر (٣) موت أحد الوالدين
أو الأقرباء الأعزاء جداً وموانع أُخر شرعية فان توقف الخطيب والخطيبة عن إتمام
الوعد من دون الأسباب المذكورة فيفقد ما كان قد دفعه برسم الخطبة وأما إذا
صار التوقيف من دون أسباب شرعية من طرف الخطيبة أو أهلها فيرد للخطيب
ما دفع في الخطبة مضاعفاً (خامساً) إذا حدث لأحد الطرفين بعد عقد الخطبة
أسباب شرعية نظير سقوط أحدهم في مرض وبائي أو ضعف يسبب شناعة
الصورة أو عجز عن القيام بلوازم الزيجة أو تعطيل أحد الأعضاء أو سقوط الخطيب
أو الخطيبة أو والديهما أو أحد أخوتهما في أحد الذنوب الثقيلة التي توجب العار
والفضيحة واشتهر عنهم ذلك وأُخذ ضدّهما حكم من حاكم رسمي فعندها

يستطيع احدهم غير المتحقق به شيء مما ذكر ان يفسخ الخطبة ويستردّ ما كان وضع
ويعقد خطبة او زيجة أخرى دون ان يغرّم بشيء وهذا يجري فيما اذا كانت
هذه المعايب موجودة ايضاً في احد الخطيبين قبل عقد الخطبة ولم تعرف من احدهم فمتى
تحقق له يمكنه ان يفسخ الخطبة كما تقدم شرحه (سادساً) اذا اراد احد الخطيبين
الدخول في الرهبانية قبل مرور مدة الخطبة فعليه ان يرد كل ما وصل من علامات
الخطبة والهدايا واذا مات الخطيب فيحق لورثته ان يأخذوا من الخطيبة كل ما كان
جرى منه وهكذا الخطيبة اذ ان من المسلّم عند الجميع ان ارتباط الخطبة يبطل
وبزوال الزمن متى رضي بذلك الخطيب والخطيبة رضىً تاماً ففي هذا الافتراض
لا لزوم لشرط السلطان الاسقفي بل يكفي التخبير الصادق لخوري المكان ولكن
اذا حدث خصام فيما بين الخطيبين فلا تبطل الخطبة الا بحكم يصدره اسقف
الابرشية بعد الفحص التام بموجب المبادي الشرعية (سابعاً) على الخطيبين



ان لا يساكنا بعضهما قبل اكليلهما ولا يختليا مع بعضهما خلوةً تفضي بالشكوك
بل يتجنّبا بعضهما بقدر الامكان كي لا تتولّد امور تفضي بهما الى الفضيحة والعار
(ثامناً) اذا وجدت اسباب القرابة كما ذكر وقضت الضرورة لاعطاء تفسيح
فليعطَ ذلك من غبطة البطريرك ولا يفسّح من قبل اسقف الابرشية الا اذا
كان مفوّضاً بذلك (تاسعاً) بحيث ان الشرائع الكنسية قد وُضعت
لاسباب عادلة وصوابية فلاجل ذلك نوضح انه لا يجوز لمن يخصه ان
يفسّح منها الا اذا اقتضت الضرورة او نفع الجمهور. او نفع العائلات الخصوصية
وسترة حالها ومن ثم يخطئ الرئيس اذا فسّح من احدى هذه الموانع دون
الاسباب الصوابية المشار اليها لان البطاركة والاساقفة ليسوا ارباب الشرائع
بل خدامها وحافظون لها وبالتالي يلتزمون بان يحفظوها ويحفّظوها بقوة السلطان
المعطى لهم واذا فرضوا دراهم على طالبي التفسيح فلا يأخذوها لذواتهم الا اذا

كانوا مفتقرين اليها جداً بل فتوزع على الفقراء والمحتاجين او على لوازم الكنيسة
الفقيرة . (عاشراً) اذا كان يوجد عدة اسباب لما تقع في مدة الخطبة
ويشكل حلّها فقد درجنا هنا عدة امور مأخوذة عن غبطة الحبر العلامة المفضال
السعيد الذكر البطريرك مكسيموس المظلوم مقسمة الى سؤال وجواب تسهيلاً للعمل

سؤال .

اذا اراد الخطيب ان يترك خطيبته ولم يقدم سبباً سوى ان اباها سابقاً
كان يسمع عنه انه ذو مال يستطيع ان يجهزها كالواجب والآن غدا بالخلاف
فهل لاجل هذه العلة يستطيع الفسخ بلا قصاص .

الجواب

ان كان حدث لذي الخطوبة عارض ظاهر اكيد به تتحقق احوالهم جداً بنوع
انه تخلى عن الحال التي كان عليها حين خطب ابنته فهذا السبب يُقبل .



ولكن ان كان الخطيب بعد حدوث هذا العارض تأخر عن طلب الفسخ فيلتزم لخطيبته
بتعويض خسائرها عن مدة التأخر حسب حاله وحالها وأما مجرد السمع عنه
بخلاف الحقيقة خلواً من الحادث المنوه عنه فليس سبباً كافياً لفسخ الخطبة
وان اصرّ على الفسخ فاولاً يخطأ خطأً ثقيلاً ضد العهد المتقدم ثانياً يقاصص
بترك ما اوصله الى خطيبته ايها بالسرها او بتعويض خسائرها واضرارها
بحسب حاله واستطاعته .

سؤال

اذا أراد الخطيب ان يفسخ الخطبة ~~خطيبته~~ ولم يقدم سبباً قانونياً
سوى النفور من خطيبته فماذا يكون قصاصه .

الجواب

ان مجرد النفور ليس بسبب قانوني لفسخ الخطبة والراجع ~~عن عهده~~ هذا حينئذ
يخطأ خطأً ثقيلاً مضاعفاً الشر ضد العهد وضد محبة القريب وان لبث

قاصداً الفسخ يقاصص بثمن ما اوصله لخطيبته وبتعويض ضررها حسب مقدار زمن
الخطبة وبارضاء خاطرها بحسب حاله وحالها مع مراعاة الظروف .

سؤال

اذا توفي رجل خاطب قبل اقترانه بخطيبته فهل يحق لورثته ان يسترجعوا
من الخطيبة كل ما كان اوصله اليها مورثهم لغاية زواجه بها . وان كانت
في حياته قد افنت بالاستعمال شيئاً من ذلك فهل تلتزم بترجيع قيمته
واذا ادعت بتعويض ضررها أيحق لها ذلك وكم تكون كمية هذا التعويض
وهل هذا جميعه يجري على الخطيبة اذا توفيت قبل زواجها بخطيبها ام لا .

الجواب

(اولاً) يحق لورثة الخطيب ان يستردوا من خطيبته كل ما كان قبل وفاته قد
اوصله لها لغاية زواجه بها لان هذه الغاية قد تلاشت بوفاته



ولان الشيء يرجع الى صاحبه ايضاً لورثته ~~الشرعيين~~ الشرعيين (ثانياً) اما الاشياء التي
افنتها الخطيبة بالاستعمال في حياة خطيبها وبمعرفته فهذه غالباً لا تلتزم
بترجيع قيمتها لورثته ولاسيما (اذا كان من انواع المأكولات والمشروبات) لانها تعتبر
نوعاً من الهبات الا اذا كانت استعملت دون علم خطيبها وكانت ذات قيمة وفرق
وكانت حسب اصطلاح البلد والاقران من الاشياء الواجب ايضاً استعمالها بعد
الزواج (ثالثاً) تسمع دعوى الخطيبة بطلبها تعويض ضررها ان كان الخطيب
قبل وفاته تسبب لها تأخيراً لزواجه بها خلواً من علة وجيهة شرعية مدة مستطيلة
لانه بذلك يحسب مذنباً في حقها ولها ان تطلب تعويضاً عن هذا الذنب
وبالخلاف اذا لم يذنب بتأخير الزواج مثلاً اذا توفي قبل نهاية الزمن المعتاد
فليس لخطيبته حق بطلب تعويض الضرر المذكور فلا يمكن تعيينها عمومياً
اذ ينبغي ان يلاحظ (١) طول الزمن المذنب الخطيب بتأخيره فيه

الزواج دون علة شرعية (٢) هل الخطيبة في بيت اهلها نظراً الى الغنى والفقر
والنسب بالشرف وعدمه وما يضاهي ذلك (٣) هل طول مدة هذا التأخير
الملوم من جهة الخطيب قد يضر بالخطيبة نظراً الى عمرها والنصيب الذي حصل لها
مع خطيب آخر فيجب ان يلاحظ الرئيس الكنسي هذه الظروف كلها ويحكم بما
يراه عادلاً بخصوص هذا التعويض (٤) ما قلناه عن الخطيب الذي توفيت
خطيبته قبل زواجه بها نقوله ايضاً عن ورثة الخطيب المتوفي قبل زواجه
زواجه بخطيبته لان الحقوق في الجهتين متساوية متبادلة .

سؤال

ان بطرس اشبين ابن بولس مراده ان يخطب ابنة مرقص اخي بولس
فهل توجد فيما بين ابنة مرقص وبين بطرس قرابة روحية

الجواب



ان بطرس يقرب ابنة مرقص بالوجه الخامس من القرابة الروحية وهذه الوجوه هي
(١) بطرس (٢) ابن مرقص (٣) بولس (٤) مرقص اخو بولس (٥) ابنة مرقص فاذا
وجدت بعض اسباب ولئن لم تكن ثقيلة فيعطى التفسيح من الوجه الخامس ليمكن زواج
بطرس بابنة بولس لانه بموجب قوانين المجمع المسكوني السادس تمتد القرابة الروحية
امتداد القرابة الدموية دون نقصان وكما تمتد هذه الى الوجه السادس كذلك
الروحية .

سؤال

ابنة عم امرأة بطرس باي وجه تقربه وبعد موت امرأته هل يجوز له ان يقترن بها

الجواب

ان ابنة عم زوجة بطرس تقربه بالوجه الخامس من قرابة المصاهرة فبعد وفاة زوجته
لا يجوز له الاقتران بها الا اذا نال التفسيح ممن يخصه لاسباب موجبة . . .
فاعتماداً على قاعدة بان الرجل والمرأة يصيران جسداً واحداً وعليه ان اقرباء الزوجة

يصيرون اقرباء الرجل بحالة واحدة ويظهر مما اثبته المعلم بولس انطوين (في
الكتاب الثاني والصفحة ٤٨٣ و ٤٨٤ بالطبعة الجديدة) ان هذه الزيجة
لا تجوز لانها تحسب رابعة فاجاب ان القول : ان الرجل والمرأة يصيران
جسداً واحداً انما هو بمعنى الاتحاد لعادم الانحلال ولكنهما وجهان وولادتان
وهكذا يعدان دائماً والخلاف لاعتماد عليه ~~مستقبل الحقوق~~ فتكون هذه
الاوجه هي ١ الرجل ٢ زوجته ٣ ابوها ٤ عمها ٥ ابنة عمها

سؤال

هل هي ابنة ابن العم فقط او ابنة بنت الخال وابنة بنت
العمة وهل يوجد فرق بين العصبية وبين الدموية نرجو الجواب لاجل اقناع
المعترضين

الجواب

لا فرق اصلاً بين القرابة العصبية وبين الدموية فكلاهما عصبية وكلاهما دم



وعليه فلا فرق بين ابنة ابن العم والعمة وابنة بنت الخال والخالة .

سؤال

في مانع الاثم . هل مانع الاثم يحسب في طائفتنا الرومية الملكية الكاثوليكية
من عدة موانع الزيجة ويجب ملاحظته وان كان كذلك فلاية درجة هو مبطل الزيجة

الجواب

ان مانع الاثم في تهذيب كنيستنا اليونانية ليس هو مانعاً كنسياً مبطلاً الزيجة
الناموسية لاجل اكتمالها ولا مانعاً عن ايفاء حقوقها واستيفائها بعد اكتمالها
في تهذيب الكنيسة الغربية ولكن نظراً الى جرم هذه الخطيئة وشناعتها
وظروفها فلا ريب في انها متساوية في تعليم كنيستنا اليونانية كما في
تعليم الكنيسة اللاتينية تماماً نظراً الى الاساءة والاتقاء والظروف المغيرة او
المثقلة ومن ثم ان بعض الاساقفة عندنا يحفظون حل هذه الخطيئة لسلطانهم

لأنها مانع كنسي مِن موانع سر الزيجة لكن لأجل شناعة الخطية القبيح
وحدة لا لشكابه وانما نفهم بالسؤال المقرر آنفاً تحت لفظة مانع الاثم فعل زنى
كامل الذي نتج عنه القرابة اللحمية سواء كان زنى بسيطاً او فسقياً من جهة
واحدة او من جهتين وسواء كان بالوعد بالزيجة الآتية مقبولة بالتبادل
او خالياً من هذا الوعد والله أعلم

سؤال

هذا ما اوردناه من فتاوي هذا السيد ومن المعلوم ان شرائع الكنيسة
الغربية تصرح بان الخطايا الدنسة المكملة بالفعل التي تصدر فيما بين الراغب
في الزواج بعضهما مع بعض او مع اهلها لحد الوجه الرابع تحسب من جملة
الموانع المبطلة الزواج قبل عقده والمانعة طلب الحق من قبل الشخص المذنب
بعد اكماله والتفسيح من [illegible] هذه الموانع المسماة بموانع الاثم هو مخصوص



بدوائر رومية فقط واما طائفة الروم الكاثوليكية (الملكية) لكونها مستقلة
في شرائع كنيستها الشرقية وعوائدها الحميدة السالكة فيها ومن جهة أخرى
لا تتوافق حالة بلادنا الشرائع الغربية المومأ اليها فلهذا قررت بان الآثام
الفظيعة ليست هي موانع مبطلة عقد الزواج او مانعة استعمال حقه وعليه
يستطيع ان يحل منها بالشروط الواجبة كل كاهن مشرف بقبول الاعترافات
غير انه يحسن بالاساقفة ~~[illegible]~~ القاطنين في ابرشياتهم ان يحفظوا لنفوسهم
لذواتهم حل ما كان منها اكثر شناعة وان يفرضوا على مرتكبيها القصاص الاكثر
صرامة

الفصل السادس عشر

في اجراء الزواج ومنح بركة
الاكليل

عدد ٤٤

اولاً من المعلوم والمقرر ان سيدنا يسوع المسيح قد رفع الزواج الى مقام سر مقدس

فلذلك يلزم (اولاً) ان لا تباشر الزيجة قبل نوال بركة الاكليل من البطريرك او من
اسقف الرعية او من نائبه او من خوري المكان وكل من تجاسر على مباشرة الزيجة
دون صلاة الاكليل بل بمجرد كتاب القاضي يمنع عن كل الاسرار الى ان ينتبه لذاته
ويقدم توبة نصوحة عن زلله ويقبل القانونية التي تفرض عليه ثم تصير صلاة
الاكليل المعتادة ومن بعد ذلك يصير قرانه زواجاً مسيحياً (ثانياً) من
المعلوم ان جوهر الزيجة قائم في الرضى التام من الجهتين المنزه عن كل اغتصاب
واكراه وعليه فالشرائع المدنية والكنسية حكمت بان كل قران يتم بالاكراه والخوف
من قبل الرجل او من قبل المرأة او اهاليهما او الحكام او المقتدرين ليس هو زيجة
شرعية بل هو زنى ويستحق المغتصب وكل المؤازرين له باي نوع كان العقوبات
الكنسية والمدنية وكذلك خطف النساء قهراً عن ارادتهن او ارادة والديهن
فهذا لا يحسب زواجاً بل قباحة كلية ويسقط فاعلوه ومؤازروهم في الحرم



الكبير رعايةً للشرائع القديمة الكنسية والملكية ويلزم ان ينفصلا عن بعضهما
بعضٍ غير انه اذا ارادت المرأة المخطوفة ان تختار الرجل الخاطف ولم يكن ثمّ
مانع شرعي يستطيع الاسقف ان يحلّهما من الحرم ويفسح من المانع المبطل مبيحاً الزواج
~~المبطل~~ الناموسي ويعطي من جديد بركة الاكليل كالمعتاد وان ابت المخطوفة
عن قبول الخاطف فلا شريعة من الشرائع تبيح ان تجبر على اخذه بل ينبغي ان
تُعتق كي تقترن مع غيره حسب السنة . (ثالثاً) للحاكم العرفي المقلد سيف
من الله لينتقم من الاشرار ان يعاقب الخاطف ومؤازريه باشد العقوبات
ويلزم الخاطف ان يدفع للمخطوفة نقدها بالتمام ولو لم ترد ان تقترن به وذلك
تعويضاً ~~الخطر~~ عن الضرر المسبب لها كما رسمت الشرائع الملكية واما الكاهن الذي
يكلل المخطوفة فان كان فعل ذلك منجذباً من الخوف الثقيل فليمنع عن مباشرة
خدمته مدة ما من الزمن حسبما يرى اسقفه . وان كان اعطى بركة الاكليل

النفاقية منجذباً من الرشوة او من رغبة ارضاء الخواطر فيستحق ان يقطع من كهنوته
او قد يكون يُربط عن الخدمة المقدسة مدة مديدة يليق بهذا القصاص عن خطيئته
ويصير مثالاً رادعاً لغيره (رابعاً) من المعلوم انه يوجد عدة مسائل يجهل البعض
حلها وقد كان اجاد غبطة الحبر العلامة المفضال السعيد الذكر البطريرك مكسيموس
المظلوم الحلبي الشهير بالافشاء عنها فاخذناها عنه من كتاب المعيد الرائق
وهذه هي :

سؤال

(اولاً) اذا كان متأكد بتحقيق تام عند الطرفين انه من قبل مانع طبيعي دائم هو
عاجز مطلقاً عن فعل الزواج الطبيعي وحريم بعد معرفتها ذلك يقيناً معرفة
كاملة ارتضت ان تتخذه بعلاً شرعياً ولكنه بعد بركة الاكليل الزيجة
مساكنة دائمة مدة حياة احدهما بصفة ماهي كاخ واخت وذلك لمجرد
محبة القريب بالمساعدة والحال فقرها واحتياجها الى المعاش وتوابعه



لعدم حصولها على ذلك الا بهذا الزواج او لمجرد الاتفاق بينهما على ذلك
بالرضى المتبادل فهل يجوز والحالة هذه منحهما بركة الاكليل الزيجة ويعد زواجهما
هذا شرعياً امام كنيسة الله ولدى الشريعة المدنية نظراً الى الحقوق والاختصاصات
والالتزامات وفرائض المواريث ام لا ثانياً ان كان بولس قادراً نظير
سائر الرجال على فعل الزواج الطبيعي وارتضى بان يتخذ عروسة له
لوسيا الناذرة لله حفظ البتولية نذراً دائماً مطلقاً مدة حياتها سواء كانت
بكراً او ارملة وعداً اباها وعداً تاماً بشرائط ان يحفظ معها البتولية قابلاً
بكامل الرضى شرطها عليه بعدم انثلام نذرها وكان قبوله ذلك وتعهده به
لاجل احد الاسباب الموردة في السؤال الاول منزهاً عن كل اجبار وغش وهوى بولس
ممن يوثق بشهادتهم فهل يجوز والحالة هذه منحهما بركة الاكليل الزيجة ويحسب
زواجهما كما تقدم المسؤول عنه آنفاً ام لا .

## الجواب على السؤال الاول

ان توفّرت الشرائط جميعها الموردة في السؤال الاول تماماً فيجوز منح بركة الإكليل
الزيجة لبطرس ومريم وتعد زيجتهما هذه شرعية لدى الديوان الكنسي والمدني
فائزةً باختصاصاتها والتزاماتها الناموسية وذلك (١) لان الغاية المدوّنة
في كتاب التوراة المقدس من جملة غايات الزواج انما هي الاعانة في العيشة
الانسانية الكثيرة الانتقال اذ قد كتب قال الرب الاله: لا يحسن ان يكون
الانسان وحده فأصنع له عوناً بازائه. وكتب ايضاً الرسول الموحيد. (٢)
لان هذا الاتحاد بالرضى الزوجي المتبادل بين ذكر وانثى معمّدين بالنعمة يمثل
اتحاد المسيح مع كنيسته تمثيلاً اوفر طهارةً ولئن كان غير مخصب فاذاً لا
ينقصه شيء جوهري ليحسب سرّ زيجة حقيقياً (٣) لان له امثال كثيرة في
الكنيسة عند شخص كانوا من الجهتين قادرين على فعل الزواج الطبيعي



وبرضى متبادل بعد عقدهم عهد الزواج بشرائطه الكاملة قد حفظوا بينهم
واجبات العفة تماماً واول هذه النموذجات المقدسة تراهُ بين القديس يوسف
وبين عروسه مريم العذراء الكلية القداسة بان خطبتهما وعرسهما قد اعتبرا
ناموسيين شرعيين فاذاً اني. ولكن مع هذا جميعه ينبغي فيما بين بطرس
ومريم حفظ الاحتياطات اللازمة الشديدة (١) بعدم رقادهما مطلقاً معاً
في غرفة واحدة لصد التجربة عنهما من اسباب مختلفة (٢) ان تكون مريم مختبرة
بالفضيلة ولاسيما العفاف بعيدة عن شرب المسكرات خاصّة (٣) ان تتجنب مخالطة
جنس الرجال تجنباً عنيفاً اعظم جداً من قبل عهد الزواج مع بطرس لان وجودها
في بيته كزوجة له تختلف احواله عن وجودها السابق في بيت اهلها بشوءٍ
فاذاً الرئيس الكنسي المكاني يلزمه قبل ان يأذن لبطرس ومريم بقبول بركة الإكليل
ان يحقق بالفحص المدقق وجود الشرائط المشروحة في السؤال فقط بل ايضاً

الإمكان ~~الأدبي~~ الدائم المقنع بحفظ الاحتياطات المذكورة في المستقبل لئلا يصير هذا الاتحاد النفسي علة للسقوط في خطر روحي لاحد القرينين او لكليهما معاً اولا يخفى ان العجز الطبيعي الدائم عن فعل الزواج لا يعصم صاحبه عن الخطأ مستقبلاً باشياءَ اخرى مختلفة ضد الطهارة . . . اما عن السؤال الثاني

فنجيب انه يجوز منح بركة الاكليل الزيجي لبولس ولوسيا وتعتبر زيجتهما ناموسية شرعية كنسياً ومدنياً حاصلة على اختصاصات الزواج الحقيقي والتزاماته .

١ موجودة احدى غايات الزيجة فيها وهي الاعانة باتحاد سر الزيجة . واستيفائه فعلاً وهما من ذاتيات هذا الاتحاد الطبيعية لانهما تحت سلطان القرينين وارادتهما الصوابية بالتبادل فاذاً حيثما يتنازل عن هذا الحق بالرضى الكامل والاختيار التام اي ان بولس يعدل عنه طوعاً عدولاً شرعياً بارادته الحرة ولوسيا تعرض عنه بنذر العفة الدائمة المتقدم بتمام رضاها



فهذا التنازل الذي هو فرض من نقيضه لا يثلم صحة الزواج ٢ لانه يرسم حقاً جوهرياً اذ ان هذا الاتحاد هو سر الزيجة نفسه حسبما تقدم القول ٣ لانه له نموذجات عديدة في كنيسة الله واحدها هو زيجة القديسة الملكة المجارية الناذرة عفتها لله مع الملك مركيانوس المرتضي بحفظ العفاف معها ولكن التحذيرات والفحص والتدقيق والشرائط المذكورة في جوابنا عن السؤال الاول يلزم حفظها في زواج بولس بلوسيا حفظاً ابلغ واشد منه في زواج الطوباوي بمريم (١) لان الاثنين هنا معاً قادران على فعل الزيجة فالخطر اعظم من ان يكون احدهما عاجزاً عنه (٢) لان لوسيا بسبب نذرها تصبح متعرضة لشديد خطر ضد العفة وشر الانفاق المضاد للنذر لانه اذا اتفق ان بولس لا يستطيع ان يملك ذاته ضمن واجبات حفظ الطهارة فلانه غير ناذر العفة يمكنه ان يلتجئ الى رئيسه الكنسي متعرّاً بضعفه . ملتمساً منه التفسيح من التعهد البسيط ب~~النذر~~ التنازل عن حق فعل الزيجة طلباً رجوعه

الى الحقال ابق. فحينئذٍ هذا الرئيس ان لم يقدر يمنعه بالخلاف فيلتزم بحل
منع الشكوك والاخطار التي تصدر من جهة الزوج بان يحكم له (بعد ذهاب كل
الوسائل سدى) بان يرجع لحقه وبان تلتزم لوسيّا بايفائه له حينما
يطلب منها ولئن لم يكن جائزاً لها ان لاتطلب ان تفيه اياه ولان تحركه الى
ان يستوفيه منها. ~~فنظراً~~ فمجرد هذه الظروف كلها تبين جلياً ما اعظم الحرص اللازم
للرئيس الكنسي اتخاذه قبل ان يأذن بمثل هذا الزواج.

سؤال

ان كان الرجل من ابرشية والعروس من ابرشية أخرى. فهل يحق للرئيس ان يطلب
من الابنة المسافرة من عنده ورقة الحل والاذن وان كان فيما بينهما قرابة فلمن
يحق اعطاء صك التفسيح وان كان هو من طائفة أخرى كاثوليكية او بالعكس
وفيما بينهما قرابة فممن يجب اخذ صك التفسيح.



الجواب

ان ورقة الاذن بالحل ينبغي تناولها للرجل من رئيسه المكاني المألوف
لا من رئيس العروس كما جرت العادة العمومية واما التفسيح من مانع الزيجة
الصادر عن وجه القرابات فيلزم تناوله للرجل من رئيسه المكاني لان مانع
القرابة يمنع كلا العروسين عن زواجهما معاً فكل منهما يحتاج الى التفسيح
من هذا المانع من قبل رئيسه الشرعي فان كانا كلاهما تحت رئاسة رئيس
واحد فالتفسيح المعطى منه للرجل يتضمن التفسيح للعروس من رئيسها وبالخلاف
سواء كانا من ابرشيتين من طائفة واحدة او من طائفتين.

تنبيه

ان الاسئلة الثلاثة السابقة قد طلبت من غبطته اجوبتها عنها في ازمنة
وامكنة مختلفة

سؤال

ان كان الكاهن الذي منح العروس بركة الاكليل الزيجة غير مصرح في خدمة الخورنيّة

ولم يأخذ بذلك اذناً من الرئيس الكنسي المكاني فهل تلزم اعادة بركة الإكليل
وتحسب تلك البركة غير صحيحة ام لا .

الجواب

(اولاً) يلزم التمييز في هل الكاهن المذكور هو من اصحاب الولاية الكنسية
الاصلية ام من ذوي الولاية الكنسية الموكولة كالرهبان وامثالهم الذين يخدمون
الرسالة بقوة تصريفهم من رعي الابرشية لا بقوة ارسالهم على خدمة كنائسهم
بمنزلة خوارنتها الخصوصيين (ثانياً) هل عدم تصريفه من قبل انه مربوط عن
درجته رباطاً كلياً او من قبيل انه مرتسم على خدمة كنائس الابرشية كخوري اصلي
ولكنه لم يطلق له التصريف بعد بوظيفته (ثالثاً) هل العروس والعروسة
هما او احدهما من اهل خورنته ام لا . فان كان الكاهن الذي منحهما
بركة الزواج هو من ذوي الولاية الموكولة غير مصرّف من الرئيس المكاني او كان



مربوطاً عن درجته رباطاً كلياً ولو كان من اصحاب الولاية الاصلية او لم يكن العروس
والعروسة او احدهما من خورنيته وبدون اذن الرئيس المكاني او الخوري خادم
تلك الخورنية . فيلزم تكرار منحهما البركة من الرئيس المكاني او من خوريهما او خوري
احدهما اقله سرياً لراحة الضمير وتأكيد صحة الزيجة لان الكاهن في الظروف
الثلاثة المذكورة ليس بالخادم المألوف من قبل الكنيسة الجامعة لتوزيع الاسرار
على بنيها وليس له سلطان حقيقي عليها ولان المجمع التريدنتيني المقدس حدّد ان
بركة الاكليل الزيجية الممنوحة من كاهن لم يكن خورياً للعروسين بدون توكيل
بذلك من الرئيس المكاني او من خوري الكنيسة هي باطلة تلزم اعادتها .
ثم من حيث ان للكنيسة الجامعة سلطاناً ان ترسم في توزيع الاسرار بعض شرائط
تحت قصاص بطلان مفعول السر اذا نقصت تلك الشرائط وان المجمع المسكوني
المذكور اشترط على مانح بركة الاكليل الزيجية ان يكون خورياً للعروسين او

اقليم خوريًّا لاحدهما فاذا نقص هذا الشرط لزم ان يعتبر منح بركة الاكليل باطلًا
اما ان منحت بركة الاكليل الزيجية ممن كان مرتسمًا على خدمة تلك الخورنيّة
ولم يرتقِ بعد في وظيفته من رعي الابرشيّة فهي صحيحة لا تلزم اعادتها
لان العروسين او احدهما هم من ابناء تلك الخورنيّة التي ارتسم عليها وهو حقًّا
أصحاب الولاية الاصليّة الكنسيّة على اهل تلك الخورنية وحقًّا هو يُدعى
خوريًّا

سؤال

هل يقتضي صحة بركة الاكليل الزيجية ان يكون الكاهن حين منحها حاصلًا على سلطان
ولاية كنسية صحيحة على العروسين كليهما او على احدهما ام يصح ويجوز منحها
من اي كاهن كان بدون استثناء.

الجواب

ان الكاهن مانح بركة الاكليل الزواج يجب ان يكون من اصحاب الولاية الكنسيّة
الاصلية على العروسين او اقلّه على احدهما وان يكون مأذونًا له خطًّا او بالل



بيّنًا من اسقف الابرشية او من نائبه او من خوري الكنيسة الذي هو من اصحاب الولاية
الكنسية الاصلية لان الكهنة الرهبان الممنوح لهم انعام خدمة الرسالة
الذين بقوة التصريح الممنوح لهم من اسقف الابرشية يستطيعون بالصحة وجواز
ان يمنحوا بركة الاكليل الزواج لابناء رعيتهم بمنزلة من كلَّفهم منه ولكنهم لا
يقدرون ان يكلفوا ذلك الى غيرهم من الكهنة غير المشار فيهم منه ان لم يكن
مأذونًا لهم من الاسقف صريحًا بهذه الاستطاعة ايضًا. وهذه القضية محدودة
في الرسالة الاولى من الجلسة ٢٤ في المجمع المسكوني التريدنتيني المقدس بهذه الالفاظ
وهي: ان الذين يتجاسرون على الاشتراك بالزيجة من غير حضور خوري او كاهن
آخر من قبله او من قبل الاسقف مع حضور شاهدين او ثلاثة فالسينودس
المقدس يحدّدهم غير قابلين ان يشتركوا بهذه الزيجة ويحكم على هذه الاشتراكات
بانها باطلة غير صحيحة. فاذًا بركة الاكليل الزيجية الممنوحة من كاهن ليس

بخوري للقرينين او قبله لاحدهما بدون توكيل خصوصي فمن اسقف ابرشية او من
نائبه او من خوري ارعية هي باطلة والزيجة صحيحة فضلاً عن انها غير جائزة
بل الخوري الذي يمنح بركة الاكليل الزيجية لاناس ليسوا من رعيته دون
اذن خوريهم يصبح مربوطاً بعقاب الفصل من رتبته (راجع العدد ٢ من
الجزء الثاني من الفصل الثاني من المقالة الثانية من الجزء السادس عشر
من كتاب اللاهوت في تمييز الخطاب للاسقف كلوديوس)

سؤال

اذا كان كاهن غير متصرّف في خدمة متخورنيّة او موقوفاً او معاقاً او مربوطاً
قد منح بركة الاكليل الزيجية لعروسين من ابناء الطقس دون اذن الرئيس الكنسي
المكاني او توكيل من خوري احد القرينين. او منحها من دون وجود الشبينين
فهل هذه البركة صحيحة ثابتة



الجواب

اولاً ان كان مانح البركة غير متصرّف فلابد من تصحيح الزيجة باعطاء بركة
الاكليل بحسب الطقس او قبله يمنح بركة سرية للعروسين اما من رئيسهما الكنسي
المكاني او من خوري احدهما لان تحديد المجمع التريدنتيني يصرح بان كل زيجة تعقد
بدون حضور خوري احد القرينين وتمنح لها بركة الاكليل الزيجية بذاته او بواسطة
كاهن موكل منه هي باطلة نعم ان رأي عامة اللاهوتيين هو ان مادة سر الزيجة
البعيدة والقريبة وصورته وخادمه هي العروسان ورضاهما المتبادل المظهر
بالكلمات او بما يقوم مقامها وتسليم الجديدين كل منهما للآخر اختيارياً (وسنداً
على هذا الرأي صارت قبل المجمع المذكور زيجات خفية بدون بركة خوري المكان
وهذا المجمع المسكوني لم يحكم بابطالها) لكن من حيث ان للكنيسة المقدسة سلطاناً
من قبل الله بان ترسم بخصوص الاسرار المقدسة بعض شرائط . ~~وقد حكم المجمع المسكوني~~ المجمع
~~المقدم ذكره ببطلان الزيجة التي لا تباشر~~ وتحتم بحفظها تحت عدم بلوغ الاسرار

مفعولها اذا حملت تلك الشرائط وقد حكم المجمع المسكوني المقدم ذكره ببطلان
الزيجة التي لا تُبارك من خوري احد الفريقين او من الموكل منه فتكون الزيجة
المشروحة في السؤال غير ثابتة بل محتاجة الى التصحيح اقله لعدم حفظ الشرط المذكور
المبطل الزيجة نفسها فضلاً عن نقص سلطان الولاية على المرؤوسين في الكاهن
غير المعترف بتوزيع الاسرار المقدسة عليهم ثانياً : ان كل ما قلناه اولاً نقوله
بالاحرى عن البركة الممنوحة من الكاهن الهرطوقي او المشاقق للعروسين الكاثوليكيين
اللذين ليسا من طائفته وطقسه لانه ما عدا بطلانها لا يمكنه ولا يسوغ من
الاول ان يكون بوجه من الوجوه حق الخورنة عليهما او على احدهما ويرتكب العروسان
الاثم بالاشتراك بخدمة سر مع من لا يجوز الاشتراك معه بالالهيات وخطيئة
الشك ايضاً فلا يقاس هذا السر بسر المعمودية او غيره من الاسرار التي تكمل من الكهنة
الاراتقة بالمادة والصورة الصحيحتين من قبل لان رسم الكهنوتي الى حلية عليه بقوة



ارثاً منهم الصحيح لان هذا السر يختلف عن تلك الاسرار بمادته وصورته وخادميه
ثم لا ينقص في الكاهن المذكور بمنحه بركة الاكليل لهذين الغريبين حق الخورنة على كليهما
فقط بل ايضاً سلطان الشرعي عليهما . ثالثاً والشي نفسه نقوله باقوى حجة عن الكاهن
المربوط عن درجته ووظيفته لانه باطل ان يكون خورياً للعروسين او لاحدهما وهو خالٍ
من سلطان الولاية عليهما من خورنيته ولا سيما اذا كان من اصحاب الولاية الموكولة
لا الاهلية قبل ان ربط . ولكن ينبغي للرئيس الكنسي المكاني وللخوري الشرعي ان يصحح الزيجة
المصنوعة باحد ثلاثة الانواع المذكورة ويستعمل الفطنة الرعائية الواجبة لانه اذا تحقق
جيداً ان الفريقين عرفا بطلان زيجتهما لاجل ما تقدم شرحه وهما ارتضيا بان تعاد
عليهما بركة الاكليل حسب الطقس فيمنحها اياهما مطلقاً واما اذا لحظ بالصواب
ان الفريقين او احدهما ان فهم عدم ثبات زيجته فيطلب الافتراق باعلان بطلان هذه
الزيجة ومن ذلك تصدر اضرار باهظة للفريق الآخر او لكليهما او لغيرهما او شكوك

تقيلة فالوجوب ان لا يكشف لهما بطلان زيجتهما بل في مخاطبته معهما يأمرهما برقة عند عيشتهما
بمحبة واتفاق مثبتاً ولديه وعندما يباشرهما بالايجاب يباركهما ناوياً باطناً انه بهذه البركة
يقصد ان يصحح زيجتهما الباطلة (٤) اما بركة اكليل الزيجة الممنوحة من الكاهن المتعرّف بحدّية الخوري
للعروسين اللذين من خورنيته بدون حضور اشبينه وشخص آخر لزيجة فهي ثابتة صحيحة وزيجتهما
صحيحة لانه لا ينقصها شيء ما جوهري اصلاً ولكن الكاهن الذي صنع ذلك بدون سبب باهظ
جداً يوجبه انما ارتكب خطأً ليس بخفيف لمخالفته عادة الكنيسة عموماً ويستحق لذلك تأديباً.
الا ان هذه الزيجة صحيحة ويجب تسجيلها في دفتر الكنيسة كالعادة بخط الخوري نفسه

## سؤال

اذا منحت بركة اكليل الزيجة لاحد الفتيان في السنة السابعة من عمره مع ابنة في السن
المذكور او اكثر او اقل ولما بلغ كل منهما سن الزواج اي الفتى الكمل الرابعة عشرة من عمره والابنة
الثانية عشرة رفضا معاً زواجهما طالبين الاجتياز الى زيجة اخرى كل منهما مع سواه



آخر وان احدهما طلب ذلك وثانيهما اراد حفظ العهد السابق فهل يباح اجراء الطلب
المذكور

## الجواب

اولاً ان الكاهن الذي منحهما بركة اكليل الزيجة في السنة السابعة او المقاربة
لها من العمر يستحق القصاص الكنسي الشديد جداً من الرئيس المحلي لانه صنع ما لم يسلك في
الكنيسة الجامعة ومنح بركة هذا السر لمن ليست فيهما وقتئذ الاهلية الواجبة ولا موجبها
مقبولة شرعاً ولهذا يجب بطلان جوهر هذا السر وغايته والتزاماته مطلقاً ثانياً ان خطبة
او زيجة الفتيين اذا كانا في السن المذكور وكان احدهما فيه والآخر في سن الزواج ليست لها
صحة ولا التزام في كل الزمن السابق للخطبة او الزواج في القاصر الى ان يبلغه ويصادق على العهد
راضياً به عن معرفة واختبار مطلق غير منثلم فبعد هذه المصادقة والرضى يصح الزواج اما
قبلها فلا ثالثاً اذا حصل الرفض حينئذ ببلوغ سن الزواج فلا ريب في زوال عهد الخطبة وبطلان
بركة اكليل الزيجة المعطاة في السن القاصر والرئيس الكنسي يقبل هذا الرفض بدون سبب

شرعي ويحكم ليث ب والابنة بالاباحة بزيجة جديدة ان لم يمكنه ان يقنع القاصر قبلاً بتجديد
رضاه وبمصادقته على العهد السابق الذي لا يمكن ان يثبت بدون هذا التجديد بالرضى
والمصادقة عليه ولا يصلح الاب لها فقط ولو مرة واحدة بل يصلح ايضاً اذا مرت مدة [illegible]
معتبرة بعد بلوغ القاصر الى سن الزواج وهو صامت عن عقد خطيبته او زواله بركة
الاكليل الزيجة في زمن قبله ولم يرفض العهد السابق مع معرفته ان رفضه اياه مباح له
بدون ذنب ومصادقته عليه ضرورية لصحته ومع ذلك صمت عن تلك المدة المشار
كنصف سنة او اكثر ولم يرفضه . فصمت كهذا عن معرفة كما ذكرنا يجب مصادقة
ورضى وحينئذٍ لا تسمع دعواه بالخلاف ليلتزم باجرائه عملياً .

سؤال

اذا ثبت بعد الفحص ان منح بركة اكليل الزيجة للعروسين غير صحيح لملازم عادته امام
قبيل نقص السلطان الحقيقي في الكاهن مانحها او من قبيل وجود احد موانع الزيجة



بينهما باحد وجوه القرابة او غيرها غيرهما ولم يؤخذ من الرئيس المختص به تفسيح رفع
المانع بحلة خصوصية قبل منحها وعرف الحقيقة بعد صحتها وحدث بينهما تنافر واراد العدول
عن الزيجة فهل يباح لكل منهما الاجتياز الى عقد زيجة جديدة مع غيرهما ام لا .

الجواب

مادة ١٥

اولاً اذا حكم الرئيس الملائم بعد الفحص القانوني ببطلان اكليل الزيجة بطلاناً بيناً
خالياً من الارتياب بحيث لم يصدر منهما اياه سراً مقدساً بمنح النعمة وهما عند رضى
وقبول تامين بحرية كاملة رجعا معاً بالتبادل عن عقد خطبتهما وزيجتهما قبل
ان يتعارفا بفعل زوجي ما اصلاً تكمل منهما فيباح اجتيازهما بحكم رئيسهما الكنسي
الى زيجة جديدة لكل منهما مع من يريده . ثانياً ان هذا الاجتياز ولو مباحاً لم تجرِ
عليه العادة لا شرقاً ولا غرباً لان غوائله كثيرة وتصدر عنه شكوك ومن ثم قد اجتهد
الرؤساء الكنسيون دائماً في مثل هذه الحوادث ان يقنعوا الفريقين بتجديد رضاهما

السابق زيجتهما وبمنحهما من جديد بركة الاكليل الزوج جهرًا او سرًّا وهكذا تصحّ زيجتهما
بل اذا عرف رئيسها المحلي من قبيل الحصر ومن احدهما دون الآخر فاذ بركة الاكليل لها
من قبل مانع حقيقي يجعلها غير ثابتة خوفًا من تقلبهما معًا او تقلب احدهما عن
العارف عدم ثبات زيجتهما عند قبول الاستبدال ولدى اجابتهما بالايجاب يباركهما
بركة بسيطة كاتمة اعتيادية ولكن نيته ان يصحح زيجتهما. لهذه البركة من دون
علمهما او بغير علم احدهما بجهل عدم صحتها. (ثالثًا) أمّا اذا كان احدهما بعد معرفته
بحكم الرئيس المحلي ان زيجته غير صحيحة رفض تجديد رضاه بها طالبًا الاجتياز الى
زيجة أخرى جديدة واما ثانيهما فأبى عنه لاقترانه راسخًا على العهد الاول المعقود
هذه وضع عربون الخطبة والمحبة وقت منح بركة الاكليل وهو لم يعرف وقتئذٍ بطلانها
بل قبلها بسلامة ضمير فان القرين الطالب لذلك او ثانيًا يلتزم حينئذٍ بتجديد رضاه
وبنوال بركة الاكليل لصحة المرأة ثانيةً تأكيدًا لا من قبل عهد الخطبة الشرعية السابق



فقط بل من قبل ظروف أخرى عادلة ايضًا وحفظًا لحق قرينه الثابت على العهد.

## سؤال

اذا نال الخاطب بركة الاكليل الزيجة مع خطيبته من يد الخوري المأذون المختص به بمنح هذه
البركة ثم بعد الاكليل قبل فعل الزواج حصل نفور شديد بينهما بنوعٍ ان جميع الوسائل لتأليفهما
ذهبت سدى بعدة متطاولة من الزمن حتى ان الحجات الاسلامية باسرها
بلا فائدة فلم يرد احدهما ان يعرف الآخر معرفة الزوج ولم يرتضِ باتمام سر
الزيجة معه لاتفاقهما بحزم على فعل الزواج بل لمجرد النفور القلبي وتباعد الميل الطبيعي
بينهما فهل يباح والحالة هذه افتراقهما او الاجتياز الى عقد زيجة أخرى مع قرين
آخر ام لا. وكذا اذا كان احد العروسين بعد نوالهما بركة الاكليل الزيجة بالنوع المذكور
وقبل ان يتعارفا باتمام فعل الزيجة قد هجر الدين المسيحي الى الاسلامي مبتعدًا عن الآخر ثم
رجع اليه بدون ان يكون تزوج. فهل له ولقرينه الاباحة بالاجتياز الى عهد

زيجةٍ جديدة بقرينةٍ آخرى له. ثم اذا لم يرجع هذا المتمذهب بالاسلامية الى
الديانة المسيحية اصلاً وبقي بدون زوج او تزوج مسلمةً فهل يباح لقرينته الثابتة
مسيحياً ان يتزوج بغيره ام لا

الجواب

لا يباح لاحدٍ من المذكورين ان يجتاز الى عقد زيجةٍ جديدة مع قرينٍ آخر غير
الذي نال معه بركة الاكليل الزيجي من يد المختص به منحها ولئن لم يكونا قد تعارفا
بعد الاكليل بفعل اتمام الزيجة ولا مرةً واحدة وذلك اولاً لانه بقوة النواميس الطبيعية
والوضعية كل عهدٍ مصنوع بين فريقين عن معرفةٍ وانتباهٍ ورضىً ومقرر بينهما بحرية
تامة في سنٍ قابل لوضع العهد بالعمل خلواً من عجزٍ حقيقيٍ عن اتمام العهد يلتزم
كلٌ من الفريقين بحفظه تحت ثقل الخطأ. والحال ان الناشئين بركة الاكليل الزيجي
انما هم داخلون تحت عهد الزيجة عن معرفةٍ وانتباهٍ ورضىً متبادل بحريةٍ تامة
في سنٍ قابل لفعل الزواج فاذاً الخ. ثانياً لانه ولئن كان اتمام فعل الزيجة



هو من جوهر عهد الزواج وهؤلاء المذكورين في السؤال ما اكملوا هذا الفعل بعد نوالهم
بركة الاكليل الزيجية الشرعية ولا مرة واحدة فمع ذلك تحسب زيجتهم ناموسية كنسية
شرعية مستوفية كل الشروط الضرورية لصحتها امام الله وامام كنيسته المقدسة
وما امتناعهم عن اكمال فعل الزيجة فهو سوء ارادتهم وصد خيانتهم بعد تمام العهد
بالزواج وليس من قبل عجزٍ طبيعي او عرضي جعلهم ضد ارادتهم غير مستطيعين اتمام العهد
فعلاً فاذاً الخ ثالثاً لان الكنيسة الجامعة قد اعتبرت دائماً وعرفت في كل مكان
وزمان زيجة اولئك المسيحيين الذين بعد نوالهم بركة الاكليل الزيجي من يد مانحها
قد اتفقوا عن رضىً تامٍ متبادل وحريةٍ مصدقة على حفظ العفاف بالامتناع الاختياري
الاختياري عن التعارف بفعل الزواج كما كانت زيجة الملكة القديسة بلخارية مع الملك
مركيانوس وغيرهما فاذاً الخ رابعاً بهذا النوع قد عرف في الانجيل المقدس زواج القديس ٨١
يوسف مع مريم ام نعمة البكارة والكلية القداسة زواجاً ناموسياً شرعياً ولذلك

سمي هذا القديس في الانجيل الطاهر رجل مريم وهي دُعيت امرأته وانهما لقبا بأبوي
المسيح مع انهما لم يتعارفا بفعل الزيجة لاقبل الحبل الالهي ولا بعد الولادة الفائقة
الطبيعة فاذاً الى خامساً لانه مما تقدم شرحه يظهر جلياً ان زوج هؤلاء
الثانية بركة الاكليل الزيجة بالنوع المذكور هو زوج حقيقي شرعي حاصل على شرائطه
الجوهرية وتصدق عليه اقوال الانجيل الشريف : ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان لذلك
يترك الرجل اباه وامه ويلزم امرأته . ومن طلق امرأته واخذ أخرى فقد زنى .
وايه امرأة خلت زوجها واخذت آخر فهي زانية . ومن تزوج مطلقة فقد زنا
فاذاً الى سادساً لان الرجل بواسطة عهد الزواج مع خطيبته ونوالهما بركة
الاكليل الزيجة قد سلم سلطانه على جسده كاملاً لعروسته وحدها بدون ان يبقي لذاته
شيئاً من هذا السلطان مطلقاً وكذا عروسته بهذا العهد سلمته وحده كل سلطان
ها على جسدها فبالاجتياز هو نفسه وهي عينها الى زيجة أخرى قبل انحلال الاول



بالموت البشري ليس لاحدهما بقوة العهد الاول سلطان ما على جسده ليسلمه
للقرين الجديد لان العهد الاول بقي سالماً معدماً القرينين كل سلطان على جسدهما
خارجاً عنهما ما داما في قيد الحياة البشرية فاذاً الى . سابعاً ان اعظم جميع الموانع
المذكورة عند الاجتياز الى زيجة جديدة بعد نوال بركة الاكليل الزيجة هو ان هذه
الزيجة قد اعتبرت حقيقة شرعية كنسية وسراً مقدساً يمنح نعمة التقديس
مع النعمة السرية ويرسم حقاً وصدقاً اتحاد المسيح مع الكنيسة الجامعة ولئن لم
يكن هذا العهد قد أُجري بالفعل لان العقد بتمامه والاستطاعة الموجودة خلواً
من مانع عن تكميله يكفيان لصحة جوهره وتكوينه سراً مقدساً ولحال ان اتحاد
المسيح مع الكنيسة هو دائم عادم الانحلال فاذاً . فهذا جميعه مختلف ذاتاً وجوهراً
عن حادث العجز الطبيعي والعجز عوض السقم الدائم غير القابل الشفاء الذي بسببه بعد نوال
بركة الاكليل الزيجة لا يستطاع تمام فعل الزواج فبعد العلاجات والامتحانات مدة

ثلاث سنوات او بشهادة الاطباء في ان العجز باقٍ جاز له عقد زيجة أُخرى. غير ان
الرئيس الكنسي بهذا الحكم لا يفسخ من الزيجة الأُولى ولا يحلها ولا يبطل عقدها بل يحكم
عليها بانها من اصلها غير ثابتة وعقدها من ذاته باطل وليس بسرٍّ مقدس
يمنح النعمة لوجود العجز في احد القرينين او في كليهما طبيعيًّا او من مرضٍ غير قابل
الشفاء بسبب عدم الاستطاعة على فعل الزواج وعليه فان احدهما او كليهما لم يكن موضوعًا
قابلًا لعقد الزيجة ولاتمامه فلم يثبت العهد ولا يلزم بالكمال العادم الامكان
لان من المحال ان الانسان يلزم ذاته بما يفوق استطاعته مطلقًا وبالعكس الاشخاص
المذكورون في السؤال هم قادرون على فعل الزيجة تمامًا وذلك عقدهم بها ثابت
ونالهم بركة الاكليل سرٍّ مقدس يمنح النعمة فلا انحلال لها منه الا بموت احدهما
طبيعيًّا

## سؤال

ان بطرس عقد خطبته مريم بركة الاكليل الزيجية من يد خوريه ثم نفر من عروسته



مدةً من الزمن بدون ان يعرفها ولكنه اخيرًا عرفها مرةً واحدة وبعد ذلك حدث له
عوارض امراض طبيعية منعته عن ان يكرر مع زوجته ايفاء حق الزواج ولبثا
ان مقيمًا معها بالمساكنة والمعاشرة فهل ثم سبب للارتياب في صحة هذه الزيجة.
ام لا

## الجواب

لا وجه البتة للارتياب في صحة الزيجة المذكورة. اولًا لان منح بركة الاكليل الزيجة
من خوري احد القرينين بالرضى والقبول المتبادل لهما بينة العروسية بدون عجزٍ طبيعيٍّ دائم
فيهما او في احدهما عن فعل الزيجة يكفي وحده لتمثيل اتحاد المسيح مع كنيسته العادم
الانحلال. ثانيًا لان فعل الزواج استيفاءً لحقه المكتمل من بطرس مع مريم مرةً يوضح جليًّا
تجديد الرضى المتبادل بعد النفور السابق كما في السؤال ويعلن تتميم حقيقة الزيجة
تحققًا صحتها. ثالثًا لان عوارض المرض التي منعت بطرس بعد تكميله فعل الزواج
مع مريم مرةً واحدة ان يمارسه معها تكرارًا لا يمكن بوجهٍ من الوجوه ان تثلم صحة

زيجته بها المتقدمة على هذا الاقتناع لوفاتي ولو كان ذلك ناتجاً عن عجزٍ عادم الشفاء
طرأ عليه بعد تتميمه الزيجة المرة الاولى فقط فالزيجة المشروحة في السؤال هي صحيحة
تامة ولها حقوق الزوجية كاملة أمام الشرائع الكنسية والمدنية بدون نقصان
البتة

## سؤال

تكلل بطرس بزيجةٍ شرعية على مريم وبما انه حاصل على عجزٍ عن تكميل فعل الزيجة قد
استعمل ادوية فعالة قوية بتدبير احد الاطباء الماهرين حتى استطاع ان يتمم مع عروسته
مريم فعل الزيجة كاملاً مرةً واحدة كما قررت مريم وحلفت على صحة صدق هذا الفعل
ثم ان بطرس بعد ذلك عاد عاجزاً والطبيب نفسه حكم بانه غير قابل الشفاء.
فهل والحالة هذه تحسب الزيجة المذكورة صحيحة غير قابلة الانحلال حتى بسلطان
الحبر الروماني سواء نتج عن المرة المرقومة حبلٌ ولم ينتج.

## الجواب



ان الزيجة المذكورة هي صحيحة غير قابلة الانحلال حتى بسلطان الحبر الروماني الاعلى
وذلك اولاً: لانه لم ينقصها شيء جوهري عن تمثيل اتحاد المسيح مع كنيسته الغير القابل
الانفصال ثانياً لان تقرير مريم المثبت بالقسم على صحة فعل الزيجة بها من بطرس
تماماً هو حجة قوية بشهادة المرء على ذاته تثبت ذمةً وشرعاً ثالثاً: لانه من يكون
عاجزاً عجزاً طبيعياً غير قابل الشفاء مطلقاً لا يمكن للادوية الطبيعية ان تصيره
قادراً على اتمام فعل الزواج. فاذاً من حيث ان هذه الادوية جعلت بطرس ان
يكون قادراً على تتميم الزواج كاملاً مع مريم تلك المرة سواء نتج عنها الحبل ولم ينتج اصبح
بطرس لا يعد عاجزاً عجزاً طبيعياً ذاتياً بل ان تلك الادوية التي احدثت فيه مفعولها
مرةً يمكنها ان تحدث مراتٍ أُخرى فان العجز الذي هو غير قابل الشفاء مطلقاً. رابعاً
لان حكم الطبيب على بطرس بان عجزه غير قابل الشفاء اذا فهم عن حالته قبل فعله
الزيجة تلك المرة كان حكمه باطلاً كاذباً لان بطرس بواسطة العلاجات استطاع

فسخ الزيجة. واما ان فلم حكمه عليه نظراً الى حالته بعد تكميل الزواج فذهب انه حقيق
فلا يفيد شيئاً لامكانية الحكم على الزيجة بانها باطلة من اصلها ولم تصح قط فاذاً
خامساً من حيث ان زيجة بطرس على هذه الصورة هي صحيحة مستوفية ما
يخصها جوهرياً فغيرها يصدق بالتمام قوله تعالى: ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان
والحال ان الحبر الروماني ان فاذاً الخ

## سؤال

بعد ان تزوجت مريم ببطرس زيجة صحيحة تحققت ما كانت
تجهله عنه قبلاً من انه مصاب بداء النقطة وسقوطه بها يرعبها.
وصارت تخشى من معاشرته بسبب ارتعاشه قبل غيرها من سقطته
ثم انها قبل زواجها به بمدة تحققت ان قد حدثت له غشوة على عينيه وبعد الزواج
بزمان قصير فقد البصر وعمي. فهل والحالة هذه يحق لمريم ان تفترق عن بطرس جبرها بالفراش



والسكنى وان تلزمه بتقديم نفقة لمعاشها وتفترق منه على الاقل نظراً الى الفراش ام لا

## الجواب

لا يحق ولا يجوز لمريم والحالة هذه ان تفترق عن جبرها بطرس نظراً الى
السكنى والفراش (اولاً) لانه من العسر في الغاية تصديق ادعاها بانها
كانت تجهل مرض بطرس بداء النقطة وبان سقطته بها لا تخشى والمشهور
لا يجهل (ثانياً) لان هذا الداء لا يعدي وليس ينقص جوهرها في الرجال
كي لا تصح الزيجة بوجوده (ثالثاً) بانها لا تجهل الغشوة التي حدثت
له على عينيه قبل الزواج ومع ذلك ارتبطت به. مع ان الجميع يعرفون
ان الزيجة تزيد الغشاوة ~~عينيه~~ غالباً ولا تزيلها (رابعاً) لان احدى
غايات الزيجة ذاتياً هي اعانة القرين قرينته. فان كان جبرها
قد فقد بصره بعد زيجتها به. فهذ يكون بالحري اشد التزاماً بـ

باعانته بعد محنته هذه : (خامساً) لانها ملتزمة بان
تفي به حق الزوجية كل مرة يطلب منها الزواج بغير مشقة لها فلا
ينبغي الابتعاد عنه (سادساً) اذا كان السقوط
بالنقطة لا يعرض له ليلاً حين نومه فهي ملتزمة بما تلتزم
به كل امرأة نحو زوجها نظراً الى الفراش واما ان كان كذلك
يعرض له ليلاً وهو نائم فيجوز لها والحالة هذه ان تفترق عنه
بالمنامة فقط . وليس الامساك عنه عن ايفائه حقوق
الزوجية في اوقات أخرى صوابية .

سؤال .

ما القول في رجل ممتنع منذ بضع سنوات عن زوجته نظراً الى الفراش
وقد استعملت هي الوسائط الممكنة لاجتذابه لايفائها حق الزوج .



تارة بجسه شكوكها معه وطوراً بواسطة معلم ذمته واحياناً بغير ذلك ولم تحصل
على مطلوبها بل اصر على سلوكه معها بالجفاء حتى اتصل الى ضربها دون تعطيب شيء في
جسمها فاذا التجأت والحالة هذه الى الرئيس الكنسي المكاني طالبة منه ان يحكم لها
بالافتراق عن رجلها بالسكنى فهل يحق للرئيس ان يحكم بذلك ام لا . واذا كان هذا
الرئيس وغيره ايضاً قد توسطوا بصلحها مع رجلها مرات عديدة وهي دائماً تتصرف
معه كما يجب لها عليه وهو استمر ممتنعاً عن ايفائها حق الزواج متجافياً اياها وهذا
جميعه جذب الرئيس الكنسي الى الحكم لها بالانفصال عن مساكنة رجلها فهل يحكم
ايضاً عليه بان يعطيها نفقة لمعاشها بعد افتراقها عن مساكنته . واخيراً اذا
اتفق انها لكي تنال حقها من القاضي الكنسي حكماً بانفصالها عن رجلها انفصالاً دائماً
عن الفراش والسكنى قد ادعت عليه بخطيئة الفسق مع غيرها ولكنها بعد معرفتها الحكم به
الصريح بنفقته طلبت منه وفاء حق الزوجية فهل تسمع دعواها عليه بعد ذلك .

ع

وإذا كانت بعد طلبها الحق المذكور منه أثبتت عدم تردده إلى المواساة الشرعية أفما
يكفي هذا الحكم بافتراقها منه وإذا أثبتت ضربه إياها مراراً ولو لم يحدث
لها منه الضرب تقاطيع في جسمها فهل يكون عادلاً الحكم بالافتراق عنه وبأخذ
النفقة منه لأجل معاشها.

الجواب

ان الرئيس الكنسي في الأحكام التي يصدرها عن مرؤوسيه سواء كانت نحو الدعاوى
الواردة في السؤال أو نحو غيرها يلزمه أن يحكم بموجب الشرائع والقوانين الكنسية
بعد تفحص الواجب وسماع كلام الفريقين المتخاصمين للوقوف على الحقائق ومن ثم نقول
: ان الفريق الذي يأبى وفاء حق الزوج لقرينه خلواً من سبب واجب لا شك
فيه يخطئ بهذا الإباء خطية ثقيلة أو خفيفة حسب الظروف ولكنه لا يكفي
هذه العلة للحكم بالافتراق أحدهم عن الآخر بالسكنى بل على معلم الاعتراف
ان يمسك الحل في المنبر السري عن رفض الوفاء كما ان الرئيس الكنسي يمكنه



ان يمنعه عن التقدم إلى الأسرار المقدسة ويفرض عليه بعض قوانين طالما لا يفي قرينه
حقه خلواً من سبب واجب لكنه ليس له أن يحكم بافتراق أحدهما عن الآخر لأجل
مسك هذا الحق بالزوج ثانياً لا يعتبر أمر الخطأ الثقيل والخفيف ذلك الرجل الذي
يضرب امرأته ضرباً لا يحصل لها منه تقاطيع في جسمها بدون سبب واجب لأن خطأ هذا
بالصورة المذكورة لا يكفي أن يكون حجة شرعية لافتراق امرأته عنه بالسكنى بل على
معلم ذمته كما ذكرنا أن يمسك الحل عنه ورئيسه الكنسي عند استماع الدعوى يجري
عليه بعض قصاصات كنسية طالما لا يكف عن ضربه امرأته ظلماً. ثالثاً.
متى كان أحد القرينين بعد تحققه فسق قرينه مع غيره قد طلب منه وفاء حق الزوج
(ولو لم ينله منه) فلا تعد تسمع دعواه نظراً إلى الفراق فضلاً عن السكنى لأنه بطلبه
الوفاء المذكور يكون قد غفر لقرينه [الفسق] خيانته وتنازل عن حقه هذا. ولئن
كان يجب ترداد الرجل إلى المواساة إتماماً ذا شكوك وسبباً لأن [illegible] به من.

زوجته فقط معرضتين فهو منه ثم يؤنب عن ذلك سراً منه بعلم ذمته وجهاراً من
رئيسه الكنسي ويقاص منه ولكن لا تكفي هذه العلة وحدها ليحكم لزوجته
بالافتراق عنه بالسكنى فضلاً عن الفراش دون أن يثبت عليه أمر فقد
معرضتين رابعاً من حيث أن الافتراق عن السكنى للقرين المظلوم من قرينه لا يؤذن
به إلا لوجود خطر مبين عن فقد الحياة أو لتعطيل باهظ في الجسم أو خطر (فاسد
فاد) الإيمان أو فساد السيرة بنوع واضح وما اشبه وبما أن ليس من هذه
الأربع الحجج المرقومة حجة كافية وحدها لإعطاء الحكم من رئيس الكنسي للمرأة
المذكورة في السؤال بأن تفترق بالسكنى عن رجلها فأقوى برهان لا يحكم لها
بالنفقة لمعاشها إذا افترقت عن مساكنته فنحن لا ننكر أن عيشة
مثل هذه المرأة هي مرة صعبة ثقيلة مع زوج هذه صفاته ولكن
وجود مجرد هذه الصفات فيه لا يحكم لها بالافتراق عن مساكنته فضلاً



التزامه بإعطائها نفقة لمعيشتها منفصلة عن بيته أن لم يرتض هو من تلقاء
نفسه بهذا أو بذاك كليهما    خامساً وأخيراً نقول أنه يجوز للرئيس الكنسي المحلي
بعد تحققه كل ما ذكر في السؤال عن الرجل وزوجته أن يرسم عليه الافتراق بالسكنى
إلى مدة من الزمن بمنزلة علاج وقتي وامتحان روحي ودواء لإصلاح الرجل أو كليهما
ولا سيما إذا ارتضى به الرجل وحينئذ يسوغ للرجل للرئيس أن يقنعه بأن
يقدم لزوجته نفقة ما الآن هذا الرجل إذا رفض ذلك فلا يجبر عليه
ولا يجبروه بقصاص ما كنسي عائد لإصلاحه .

## سؤال

توفي رجل مسيحي عن زوجته وبعد دفنه بيوم قام من الموت بأعجوبة إلهية
فهل يحق لزوجته بعد قيامته أن تتزوج رجلاً آخر أم لا جرياً على قول الرسول
الأولى : إذا مات الرجل كانت زوجته معتقة من الرباط .

## الجواب

لا تقدر الزوجة المذكورة ولا يحق لها ان تتزوج برجل آخر غير جبرائيل الذي قام من الموت وذلك (اولاً) لان عهد الزواج كان ثابتاً ناموسياً شرعياً فيما بينها وبين جبرائيل هذا والحال ان اقنوم جبرائيل العاقد معها العهد هو هو نفسه الذي قام من الموت فاذاً العهد لم يزل باقياً ثابتاً فيما بينه وبينها وهي ملتزمة بحفظه وغير قادرة ان ترجع عنه لان هذه الزوجة بقوة العهد المذكور كانت قد اعطت جبرائيل كل سلطان كان لها على جسدها فاصبحت لا تملك شيئاً من هذا السلطان والحال ان جبرائيل الذي نال منها هذا التولي الطبيعي الناموسي بعهد متبادل لم يزل حياً في الوجود بعد قيامته من الموت فلا تستطيع ان تمنح هذا التولي لرجل آخر. اذ من المحال ان الانسان يعطي ما ليس له (ثانياً) لا ريب في ان زواجها مع جبرائيل هذا قبل موته هو سرّ مقدس يرسم تحالف



المسيح مع الكنيسة الجامعة والزواج بهذا الرسم هو عادم الانحلال والحال ان الاقنومين القابلين بركة الاكليل والمتحدين بهذا السر والرسم يشيران في ذاتيهما اتحاد المسيح مع كنيسته الجامعة انما هما هذا الرجل نفسه وهذه المرأة عينها ولئن مات احدهما ثم قام باقنومه عينه (ثالثاً) لا يمكن والحالة هذه الاستناد الى حرفية قول هذا الرسول الالهي: (اذا مات الرجل كانت زوجته معتقة من الرباط) بل يجب تفسيره بحسب نية الرسول عينه حيث ان هذا الاناء المصطفى انما يعني بقوله المذكور عن الموت الطبيعي العادي الذي لا تعقبه قيامة الا في اليوم الاخير فهذا الموت حقاً يحل وثاق عهد الزواج لان دوام هذا العهد محال بعد الموت وشتان ما بينه وبين موت يدوم يوماً واحداً يليه رجوع المائت الى هذه الحياة بأعجوبة الهية غير فائقة العشرة على ايفاء واجبات عهد الزواج (رابعاً) لانه كان الرجل المذكور رجع بعد قيامته من الموت الى امتلاك حقوقه كلها التي كانت له قبل الموت.

رجوعاً شرعياً طبيعياً مدنياً دون نقصان البتة في كل ما كان له عليه من
الحقوق كافةً لانه لم يحدث كذلك رجوع في امتلاك حقه على زوجته ورجوع لتزوجه
له لما كان عليه بالتمام وهكذا استمر ثابتاً غير منحل مطلقاً رباط زيجتها به هو نفسه
دون غيره والله اعلم

سؤال

تنصّر رجل ~~فتزوج~~ فتزوجا حسب اباحة زيجته ديانته باربع زوجات وكلهن رغبن
في البقاء معه زوجات له خلافاً لرسوم النصرانية فأيتهن يلزم ان تنال
بركة الاكليل وتكون قرينة ناموسية شرعية له من الاربع (٢) الزوجات (١)

الجواب

من حيث ان زيجته الطبيعية انما هي صحيحة مع الاولى فقط وزيجته بالثلاث
الاخر بالتتابع كانت باطلة منافية لناموس الطبيعة الادبية فيلتزم ان
يحفظ الزوجة الاولى منهن وبعد نوالها سر المعمودية المقدسة تنال



بركة الاكليل الزواجي كنسياً لتصير زيجتها الطبيعية سراً مقدساً بمنح النعمة وهكذا
يفترق عنه الثلاث الزوجات الاخر اللواتي يتزوجن بالصحة مع رجال آخرين. وكما
انه يضطر بان يحفظ زواجه مع الاولى ولا يستطيع ان يتزوج بغيرها. كذلك
هي تضطر بان تحفظ زواجها معه ولا تقدر ان تتزوج بغيره. لان بزيجته الاولى
معها بعهد طبيعي واشتراك ناموسي قد اعطاها كل سلطان له على جسده دون
غيرها ولم يبقَ له شيء من هذا السلطان ليعطيه لغيرها في حياته وهي كذلك
بهذا العهد والاشتراك قد اعطته دون غيره كل سلطان لها على جسمها ولم يبقَ لها
شيء من هذا السلطان لتعطيه لرجل آخر في حياتها.

سؤال

اذا كان الرجل المذكور تنصّر وحده واما زوجته الاولى فلم ترتضِ ان تتنصر ولا
قبلت ان تساكنه كما كان قبلاً بدون اهانة ايمانه او خطر على اعتقاده بالمسيح

فهل يجوز له الاقتران بامرأة غيرها بعد قبول سر المعمودية ام يلتزم بان
يستمر بدون زوج ما دامت حيّة .

الجواب

يجوز لهذا الرجل الاقتران بامرأة غير زوجته الاولى بعد نواله سر المعمودية
المقدسة وهذا واضح من الالفاظ الرسولية التي هي قاعدة من قواعد الايمان
اذ ان هذا الرسول الالهي كتب قائلاً : ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي
ترتضي ان تقيم معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان
يقيم معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن يتقدس بالمرأة المؤمنة
والمرأة غير المؤمنة تتقدس بالرجل المؤمن والا فاولادكم نجسين
والحال انهم قديسون وان فارق الغير المؤمن فليفارق فليس الاخ او الاخت
مستعبدان في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام لانك



كيف تعلمين ايتها المرأة انك تخلصين رجلك ام كيف تعلم ايها الرجل انك تخلص
امرأتك الا انه كما قسم الله لكل واحد وكما دعا الله كل واحد كذلك فليسلك
(كورنثس ٧ : ١٢) فاذن كان هذا الاناء المصطفى قد سمح للانسان المؤمن بان
يساكن قرينه غير المؤمن اذا ارتضى غير المؤمن بهذه المساكنة دون خوف اهانة
الله او خطر على نفس المؤمن وذلك ملاحظةً لعهد الزواج الطبيعي والا ففي
الكتاب الشريف تأخير الكافر الى الايمان ليتقدس به هكذا سمح بالافتراق
لئلا يتعبّد المؤمن والمؤمنة اللذان دعاهما الله الى الايمان مبطلان مفعول
عهد الزواج الاول الطبيعي لعقد عهد جديد يا ترى كنسي بسر مقدس لان
ما جمعه الله لا يفرقه الا الله نفسه لا الانسان وكان الله سمح لبعض الآباء
الاولين كابرهيم وداود وغيرهما بالزواج بنساء كثيرات معاً لانه تعالى يستطيع
ان يمد سلطان الرجل على جسده ان كانت امرأته لم تؤمن ولم ترتضي ان تساكنه

دون خطيئة الى امرأة غيرها ليعقد معها عهد زواج كنسي وبعد سلطان المرأة
في حادث مثل هذا على جسمها الى رجل آخر غير الاول هذا التفسيح اعطاه عز وجل
بواسطة رسوله لرجل غير الديانة المسيحية لئلا يمتنع عن اعتناق ذلك القرين المقتنع
بحقيقتها خلاصه اذا استمر قرينه كافراً .

سؤال

اذا اتفق ان القرين الاول الكافر يعتنق ايضاً الايمان المسيحي بعد ان
كان قرينه قد اصطبغ ثم بعد يأسه من رضى قرينه الكافر بمساكنته خلواً من
خطيئة . قد تزوج بقرينة مؤمنة زيجة كنسية وطلب هذا القرين المقبل
الى الايمان حديثاً ان يرجع اليه قرينه الاول لانه لم يرد ان يتنازل عن
حقه الطبيعي الذي حفظه بدون خيانة لقرينه اذ لم يتزوج بآخر بعد
فكيف يكون التدبير

الجواب



١٧

يلتزم القرين المؤمن في هذا الحادث بان يترك قرينه الثاني الذي تزوج به لرفض
القرين الاول مساكنته بدون خطيئة ويرجع الى قرينه الاول المقبل الى الايمان
الطالب حقه الطبيعي لان الحق الاول الذي كان مبطلاً بالتفسيح المقدم شرحه
يرجع صحيحاً ويحيا بقوته ويعود ملزماً وتتحقق به الكلمات الرسولية (ان
المرأة لا تتسلط على جسمها بل رجلها وكذلك الرجل ايضاً لا يتسلط على جسده
بل امرأته لا يمنع احدكم الآخر عن ذاته الا على موافقة الى حين لكي تتفرغا للصلاة
ثم عودا الى ما كنتما عليه لئلا يجربكما الشيطان) فاذاً بزوال غاية التفسيح تزول
قوته ويبطل عقد الزواج الثاني الذي كمل بهذه القوة ويحسب حينئذٍ كان لم يكن
ويجد القرينان الاولان بتجديد زيجتهما الطبيعية كنسياً بسر المعمودية المقدس
والقرين الثاني يصير معتقاً ويقدر ان يتزوج بمن شاء بالرب واذا كان قد
ولد من هذه الزيجة اولاد فيتسلمهم ابوهم دون امهم لان عهد هذا الاقتران الثاني

قد زال

## سؤال

تزوج بطرس ناموسيًا بمرتا التي اسمت وافترقت منه ذاهبةً الى بلدةٍ أُخرى
وشاع فيها الخبر بتأكيد انها ماتت فتزوج بطرس بسوسنّة وبعد زواجه بواحدة
سنوات ظهر بتحقيق ان زوجته الاولى مرتا باقية في قيد الحياة ثم توفي بطرس
فهل يحق لزوجته الثانية والحالة هذه ميراث من تركته ام لا

## الجواب

لا يحق لسوسنة من تركة بطرس شيءٌ من الميراث لانها ليست بزوجته الشرعية
الناموسية لانه تزوجها في حياة زوجته الاولى مرتا التي لو كانت ترجع اليه
مرتضية بما كنته لكان التزم برجوعه زوجاً شرعياً لها لانها زوجته الناموسية
وذلك بعد طرده سوسنّة من عنده فاذاً سوسنة كانت له زوجة محتملة
في مدة التأكيد عن موت مرتا التي لما ظهرت حقاً في قيد الحياة صارت سوسنة



اجنبية عن بطرس الملتزم وتشبث بالانفصال عنها والا حسب فاسقاً بدوامه معها
كزوج والحال ان الفاسقة لا ترث شيئاً من تركة الفاسق فاذاً . . .
ومن المعلوم ان مرتا ايضاً بدوامها منفصلة ليس لها ميراث من تركة بطرس لوجود
احد موانع الارث الثلاثة وهو اختلاف البيت انتهى

## الفصل السابع عشر

### في موانع الزيجة الادبية والمادية

عدد ١٧

١
ان هذا الفصل ورد غالبه في فصل الخطبة والزيجة ولان نكتفي في بعض ملاحظات
جوهرية (اولاً) موانع القرابة التي لا يمكن حلها النوع الاول هو القرابة الدموية
(ثانياً) تدخل الحاكم والانام المقتدرين لديهم فيه يخلون بالواسطة ويكرهونهما بالاقتران
(ثالثاً) الزوج بامرأة ذات بعل او رجل ذي امرأة وهذا ممنوع رعاية للانجيل

المقدس (رابعاً) القاهر والقاهرة

## الفصل الثامن عشر
## في الوكالة
## عدد ١٨

(اولاً) الوكالة عبارة عن تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك
الشخص موكل ولمن اقامه وكيلاً ولذلك الامر الموكل به (ثانياً) ركن التوكيل الايجاب
والقبول وذلك بان يقول الموكل: وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت
او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئاً
وتشبث باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن اذا
ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناءً عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا
الخصوص فرد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر باجراء الموكل به لا يصح
تصرفه (ثالثاً) يشترط ان يكون الموكل مقتدراً على ايفاء الموكل به بناءً عليه
لا يصح توكيل الصبي الغير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي



المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع
محض فيصح توكيله وان لم يأذنه الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات
المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذوناً بها
فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على اجازة وليه (رابعاً) يصح ان يوكل
احد غيره في الخصوصات التي يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق
متعلق بالمعاملات كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع
والاستيداع والهبة والاستيهاب والصلح والابراء والاقرار والدعاوي وايفاء الديون واستيفائها
وقبض المال ولكنه يلزم ان يكون الموكل به معلوماً (خامساً) لكل من المدعي
والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضى الآخر (سادساً)
اقرار الوكيل بالخصومة على موكله جائز الا اذا استثنى الموكل الاقرار (سابعاً)
للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن اذا تعلق به حق الغير فليس له عزله.

(ثامناً) للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر
آنفاً يكون مجبوراً على ايفاء الوكالة (تاسعاً) اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على
وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت (عاشراً)
اذا عزل الوكيل نفسه ينبغي له ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته
الى ان يعلم الموكل بعزله (حادي عشر) تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل
الوكيل من الوكالة بالطبع عزلاً حكمياً (ثاني عشر) ينعزل الوكيل بوفاة الموكل
ولكن اذا تعلق به حق آخر فلا ينعزل برهانه اذا حل وقت اداء الدين يصح
توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك
الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضاً (ثالث عشر) تبطل الوكالة
بجنون الموكل او الوكيل (رابع عشر) يجوز للوكيل ان يوكل غيره عن موكله اذا كانت
وكالته عامة ومأذوناً بان يوكل غيره من يشاء بمثل وكالته [illegible]



منها انتهى

## الفصل التاسع عشر
## في الوقف
١٩

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وهدى من يشاء الى الصراط المستقيم
وامر بالصلاة والصدقة والصيام وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه
وماله لما علم ماله من الفضل الجسيم وبعد اعلم انه لما كان هذا الفصل مهماً في
بابه لكثرة الاحتياج اليه لما استخرتُ الله تعالى في جمعه من الكتب الفقهية
المعتمدة كالجامع الصغير والخانية والاسعاف وشرح السير الكبير والهندية
ونفع الوسائل والبزازية والخلاصة والدر المختار والاشباه والحواشي واسعاف الحكام
مصرحاً عند كل مسألة بالمأخذ والباب ليرجع اليه الناظر عند الاحتياج الى
الجواب

[illegible]

### باب
### في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه.

اولا فيعقد لتوقف انعقاده لوقفا على صدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل
لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف
وما في معناه كقوله صدقة محرّمة او صدقة محبسة او صدقة مؤبدة او
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة (واهله) اهل التبرع
وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لازما عندهما الا
في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد على الثلث ولا يصح من الصبي والمجنون
الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف ولا من المرتد وسيأتي بيانه في آخر الابواب
ولا من المديون المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان
قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم
بشرط كونه عقارا او منقولا او متعارفا وقفه وسيأتي بيانه في فصل
(وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة



فلو قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة جاز ويشترط التسليم الى المتولي وان لم يسلم يبقى
ملكه على حاله اذا مات تورث عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد
وفاتي جاز عندهم لان ابي حنيفة قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه
بالتصدق بالغلّة وكان عليه بالوفاء ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث ويكون بمنزلة من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى
له والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة
المالك لان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذه لا يجوز عند
العامة ويجيز الوقف كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا
وشرط ان يذكر الحبس والصدقة حتى يجتمع الكلمتان عندهما الوقف جاز والاصح
قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي ان لا يجوز ما لم يزد قوله للفقراء ابدا لان

محل الصدقة في اهل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم ولو قال ارضي هذه
محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة بان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة اللغة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي هذه حبس لا يكون
وقفاً ثانياً ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها فالمتصرف كالمالك
فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية استقرار بالملك او هي نفس الملك
حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه تتوقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس
التصرف وهو كونه قربة في ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم ارضه
او داره على البيعة او على دار دعوة للمبتدعة [illegible] او على فقراء اهل الحرب
لا يجوز لعدم كونه قربة في نفس الامر وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف
لعدم كونه قربة في نفس الامر وسيأتي بيانه في بابه وبعضها يرجع الى المحل
وهو كونه ~~قربة في نفس الامر~~ عقاراً او منقولاً تبعاً للعقار واشتغاله



في كون اربعة اشياء شرعاً للجواز الاول التسليم للموقوف ليس بشرط عند ابي يوسف
لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الوقف فاشباه الاعتاق بخلاف
الصدقة المنفذة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العبد للتمليك
وشرط عند محمد لانه تقرب الى الله تعالى بعينه من ماله فتتوقف جوازها
على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به ففي
المقبرة يحصل لدفن واحد فصاعداً باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان
بنزول واحد من المارة هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم
واما السقاية التي تحتاج الى صب الماء كل يوم فيها فلا يجب التسليم الى المتولي
وهو الاصح والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها
فلو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز وجاءت
وقفاً على الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى بقوله ووقفت يقتضي

اذ الشرع الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو القاضي ولهذا يقتضي التأبيد فلا حاجة
لذكره

## باب

### في بيان قبول اشتراء الوقف وعدمه

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لقوم غير معينين كالفقراء والمساكين
وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله
كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف
عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعدها فلو قال وقفت
ارضي هذه على اولاد يوسف ونسله وعاقبته ومن بعدهم على المساكين فقبله
بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان ردها كلهم تكون
للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضها ورد الباقي يكون ما رده للمساكين فان حدث
ليوسف ولد ونسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم تكون



للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما رده للمساكين فان حدث
ليوسف ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين
وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فرده
بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما
ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الوقف فانه قد جعله
بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين .

## باب

### بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقول
وهو غير محجور عليه ولو مرتدا يصح مثلاً فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابداً ولم يزد تصير وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون

الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف
للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه
او داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته
من بعده . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى
الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه
التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها
فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف
وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وكذلك لو قال
ارضي هذه وقف على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا و
يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره فانها لا تدخل واما الاصول
التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولا زائد



تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا قال بجميع ما فيها
ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات .. او بيتا وفيه كوارات عسل
يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من الادوات
فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجر العادة كالماء والهواء والطراف في بيع الاراضي
وان لم يذكرها الواقف

## باب

ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعاقبته ايضا

مسـ
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي كانت الغلة للولد
من صلبه ~~بصلبه~~ يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما
الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث ثم تكون الغلة
لاولاد الصلب فاذا انقرضوا تصرف الغلة ~~لاولاد~~ الصلب الى المساكين

ولا يصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول ولاستحقاق بدون
شرط وان لم يكن له ولد الصلب وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا
يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد
البنت ولو قال على بني وله بنون وبنات تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية
دون البنات اذا جمعهن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور
من ولده من صلبه ولولدي من اناث كانوا او ذكور دون بنات الصلب فلا
تعطى البنت الصلبية وتعطى ابنة اخيها ولو قال على ولدي واولاد
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو قال على ولدي وولد
ولدي وعلى اولادهم ابداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد
من مات قبله بقوله على ولده وولد ولده ولو قال بطناً بعد بطن للذكر



مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث يكون بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط او اناث فقط تكون بينهم بالسوية
من غير ان يفرض ذكراً مع انثى . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابداً على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابداً ما تناسلوا .
ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطناً بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت
على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابداً ما تناسلوا
يصح الوقف وتكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات
بعض ولد الصلب عن ولده ينتقل نصيبه الى ولده فتنقسم الغلة على عدد
الموجودين من ولده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولده الميت فما اصاب
الميت يأخذه ولده فضلاً الى نصيبه لانه استحقها من وجهين انتهى

## باب

## في ابواب البر من الصدقة

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً تصرف غلتها في كل سنة
الى الفقراء والمساكين او قال يكسونهم وكسوة ازمنهم او قال في اصلاح القناطر
والجسور والطرقات او قال ليشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها الفقراء
او قال على فقراء السجن الفلاني في البلد الفلانية او قال تكون الغلة
للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات
ووجوه البر والخير تقسم الغلة طبقاً للوصية ولو قال هي صدقة موقوفة
في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة
لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو قال صدقة موقوفة على المساكين
لانه من اهل كلمة
فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة ~~مسكين~~ كل حين ومن الفقر ان يقف
ولكنه ـــــ حقاً قرابته وولده فيكون من المحتاجين ورحمة صدقة الله



يشتبا لعن بحيث لا يجوز الدفع لغيره ولو اوصى ان تجعل داره صدقة موقوفة بعد
وفاته على المساكين جاز ان يصرف منه غلتها على الفقراء من ولده وليس هذا
بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء
فانه لا يعطى ولده شيئاً منها اذ تعتبر وصية وهي لا تصح لوارث والله اعلم

## باب

اوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين واذا كان هذا الفصل
له علاقة كلية اثبتناه حرفياً

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم
يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه
ولا الوقف عليه فلو ذمي يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابداً على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابداً ما تناسلوا

ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون
لمن سمى من المساكين وإن سمى مساكين المسلمين لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة
في دينهم إلى الله تعالى وإن لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل
دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين
أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة
ولو عين مساكين أهل دينه تعينت ولا يجوز صرفها لغيرهم فإن فرقها القيم
على في غيرهم يكون ضامنا لها في المخالفة الشرط وإن كان أهل الذمة ملة واحدة
لتعين الوقف بما يعينه الواقف ألا ترى أن المسلم لو خص وقفه بفقراء أهل
لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيتا
أو وقفها أو أرضا له على ما ذكر أو على القسس أو الرهبان وأشهد على
إخراجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي ك



أموال له تورث عنه بعد موته وهكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين وأوصى بأن
يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى
ولو أوصى الذمي بأن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم جاز استحسانا
لكونه وصية لقوم بأعيانهم وكذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به
لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج به وإن شاء تركه ولو وقف أرضه على رهبان
الذين في بيعة كذا أو على القسيسين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء
بيعة كذا فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من
عمارة ومرمة وسراج وإذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت المقدس
أو قال للفقراء أو للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة أو
كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وإن قالوا
نحولها إلى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول

ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل
لان المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى — والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر من اصل الباب
ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل اهل
الكنائس وان كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه مما يتقربون
بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البر كان الغلة للكنائس دون عمارة البيع
والكنائس ونحوها مما هو من ابواب البر عندهم فقط ولو وقفها على اكفان موتاهم
وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت
الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها
الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صح او
على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لمعين من قوم معينين او اهل بيته او لقرابته او



لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته
كل ما يناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا
الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولدا معروفا ويستحق الغلة من كان موجودا وقت
الوقف ومن يوجد بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا
على ان من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل
من دين النصرانية الى غيره فهو خارج من الوقف فاسلم بعضهم وتهود بعضهم
وتمجس بعضهم خارجين من الوقف ولو وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد
عليه اثنان من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عادلون في دينهما او مسلمين
على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي
على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين
وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة

والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جائز للمسلمين وقف
فاما صحة وفسادًا كوقف جبالهم واسلامهم بعد الوقف مما يزيد تأكيدًا واما الصابئة
فهم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكام
وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من اهل الزنادقة
والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كل اجابة فيهم بما ترجح عنده انهم عليه
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم نقره
على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا ناخذه بالرجوع الى
الذي كان عليه فانما نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا نقره عليه
هو واما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه الى داره و
عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا رجوعه الينا ثانية باماننا ولو اوصى بـ
ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنه انتهى



## الفصل العشرون
## في الوصايا
عبده

الافضل للذي له اولاد صغار عدم الوصية ومن له اولاد كبار وماله قليل ينبغي ان لا
يوصي ومن له ورثة اغنياء وماله كثير يوصي فيبدأ بالواجبات فان لم يكن فبالقرابة
فان كانوا اغنياء فالجيران (فائدة) الوصية بحمل الموصي ودفنه في موضع بعينه وكذلك
الوصية بعمارة قبره والتجهيز اي التكفين ووفاء الدين المختص بالعباد اذ انه يجب ان يوفي
قبل دين الباري ومن ثم حق الله تعالى كالزكوة والنذر وغيره مما يتعلق بالله .
الوصية يجب ان تنفذ من ثلث ما تبقى بعد ايفاء الحقوق كما اذا اوصى احد لشخص
بالف غرش ولم يبق من ماله بعد ايفاء الحقوق السابق ذكرها الا خمسة عشر
مئة فيعطى للموصى له ثلثها وقدره خمسماية غرش واما اذا بقي بعد ايفاء ثلاثة
آلاف فتنفذ الوصية ويعطى ألفًا وقس على ذلك واعلم ان لا وصية للوارث اي لا تصح

الوصية لاحد الورثة ان لم تجز الورثة الوصية مثلا اذا اوصى احد لوارثه او لاحده او
لاحد ورثته بشيء ما فالوصية غير صحيحة ولكن اذا اجاز الورثة هذه الوصية
فتنفذ للوارث من ثلث الباقي كما ذكرنا ..

لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا ام الولد ولا المكاتب ولا الوصية للوارث الا
اذا أجازها بقية الورثة ولا تعتبر اجازة الورثة في حياة الموصي ومثله الوصية
للقاتل ..

كل من اوصى بوصية ثم جن او صار معتوهاً بعدها ومات كذلك بعد مكثه
زماناً فوصيته باطلة ..

تصرفات المفلوج وكذا المقعد والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك تكون جائزة
من جميع المال كذا المريض الذي به السل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض
ما لم يتطاول سنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته انتهى



فقد التطاول لسنة في محله فالحاصل ان صاحب المرض المزمن ان تصرف قبل ان تمضي
السنة ومات فتصرفه كالمريض وان تصرف بعد مضي سنة من مرضه فتصرفاته كالصحيح
فتأمّل ..

(فائدة) الوصية اذا ردها الموصى له عادت ميراثاً للورثة لان الوصية اذا ردت
بطلت بيانه رجل اوصى لأهل سكة كذا بدراهم ومات فاتى الوصي بالدراهم الى اهل
السكة المذكورة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة برد المال الى الورثة فلو طلب
المالكيه بعد ذلك الدراهم المذكورة لا يكون لهم ذلك لانهم لما ردوها بطلت الوصية

اذا تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز كما لو تصدق على ابيه وابنه اي اب الوصي
او ابنه ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض يجوز وان لم يعقل القبض لا يجوز

(فائدة) رجل مات وترك ضيعة وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى
الضيعة لهم فان اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا من مالهم

كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت

ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة .

الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح .

لا يدخل في الوصية الاحمق والاصم . .

(فائدة) من اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكونا وصيين فلا ينفرد احدهما

بما لا ينفرد فيه احد الوصيين بحيث يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون

المشرف وصياً وفائدة كونه مشرفاً لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه .

(فائدة) اعلم انه لا يجوز للوصي بيع ملك الصغير الا في ستة (١) ان يرغب

انسان في شرائها بضعف قيمتها (٢) ان يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة (٣) ان

يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنها (٤) ان يكون في التركة وصية مرسلة

يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار (٥) ان يكون بيع العقار خيراً لليتيم



(٦) ان يكون العقار يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وجد واحد من

هذه الستة جاز للوصي ان يبيع العقار . .

(فائدة) ما انفقه الوصي على باب القاضي من مال اليتيم في المخصومات على وجه الاجارة

لا يضمنه واما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون ضامناً له (قالوا بذل لدفع الظلم عن نفسه

وماله لا يكون رشوة في حقه) وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة . الوصي

اذا انفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في التركة على كل حال .

(فائدة) احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا باذن صاحبه الا في اشياء (فان احدهما

ينفرد بها) منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دينه ان كانت التركة من جنس

الدين ومنها تنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين ومنها

رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان

ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت عند الحاكم

الناس (فائدة) اذا أوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلةً للأولى
وهو معنى الرجوع وان كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعًا ويتخرَّج على ذلك ما لو
اوصى بثلث ماله وقال لفلان كذا وفلان كذا ووزّع زاعمًا من الثلث ولم يكن
له وارث فمات ونفذها وصيّه من الثلث وما بقي لبيت المال ثم ظهر دائن
فانه يأخذ دينه من الثلثين لصحة الوصيّة بما زاد على الثلث هنا تطبيقًا

على الفائدة المذكورة ملاحظات

كل وصية جرت بمعرفة البطريك او المطران او وكلائهما جائزة كما ورد في
التحريرات السامية الصادرة من نظارة العدلية الجليلة رقم سلخ حزيران
معربة عن تقديم الوف مع (عدد ٢٤١٧) وهاك ترجمتها لدى مراجعة
القيود وجد انه صدرت تعليمات قبلاً بموجب ارادة سنيّة من نظارة
مقام النظارة المشار اليها بخصوص اجراء الاوامر اللازمة المتعلقة بالاملاك



التي تترك بوجه الهبة والوصية اذا كان تم ذلك بموجب سند معتبر بشهادة
بعض معتبري الملة ووجوهها وتصادق عليه من طرف البطريك او المطران
او وكلائهما وعليه صار السؤال هل يشمل هذا القرار التبعة الاجنبية ام لا
فصدر قرار آخر بانه نعم يشمل الهبة والوصية متى كانت على الوجه المشروح
حاصلةً من المسيحيين بشهادة معتبري الملة ومصادقة المطران او وكيله
ينبغي مراعاتها واجراء معاملة الفراغ منها بموجبها واذا كانت صادرة من
اهالي المسلمين يلزم اعتبارها ايضًا عندما تكون سالمة من شائبة التزوير
والتصنيع ومثبتة بسندٍ معتبر كسندات مجلس الشيوخ القرية او المحلة وان
لم يجر بها سند رسمي معتبر ينبغي ان تكون مستندة على اعلام شرعي

الفصل الحادي والعشرون
في النفقة
عدد
٢١

اعلم ان الاصل في النفقة ~~الوالدين او المولودين~~ الوالدون والمولودون انه يعتبر الاقرب والجزئية ولا
يعتبر الميراث مثلا لو كان له عم وخال فالنفقة على العم فان استويا في القرب
تجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة
بقدر الميراث مثلا اذا كان لفقير ولد وابن ابن موسران فالنفقة على الولد
لانه اقرب وان كان له ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان
الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت وابن بنت
واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ
لا لولد البنت فاعلم ان العبرة بقرب قرابة الجزئية وان سفل ولد الولد
وكذا لو كان له ولد بنت وولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ
لما قلنا وان كان له ولد وولد ولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان
استويا في القرب لان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت في مال



وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان
لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد الثلث والباقي
على ابن الابن وكذلك اذا كان لرجل فقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان
فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث وكذلك المعسرة اذا كان لها
بنت واخت لاب وام فالنفقة على بنتها وان تشاركا في الميراث .

## فصل في نفقة ذوي الارحام

اعلم ان الاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة ونفقة الابوين على الابن الموسر
والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو صحيح ولا يشترط العجز عن الكسب
فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر دون الانثى ونفقة
الوالدين والمولودين والزوجة واجبة .

(فائدة) ان كان للغائب عند المديون او المودع او الزوجة مال من جنس

حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت
لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
او الرئيس حتى انفقوا على انفسهم لم يضمنه صاحب اليد ..

(فائدة) الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان
كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا في النفقة
الوالدين ولو كان لامرأة ابنان فقضى الحاكم عليهما بالنفقة فغاب احدهما
او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف

## في نفقة الاولاد الصغار

اذا لم يكن للصبي مال ولا للاب ولا للام ~~مال~~ فالنفقة على الاب



دون الام وتجبر على الانفاق على الصغير ويكون دينا على الاب وهو صحيح كما في حالة
غيابه ولم يخلف مالا وللام مال فانها ~~على~~ [فانه عليها] الانفاق على الصغير ثم على الاب ونفقة
الطفل الحر الفقير على ابيه والاب اعم من الموسر والمعسر لانها تفرض عليه بقدر الكفاية
وعلى الموسر بقدر ما الحاكم يفرض والموسر في هذا الباب من يملك مالا فضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة (٢) فان كان للفقير ابنان
احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصيبا كانت النفقة عليهما على السوية
كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة . (فائدة)
الفقير لا يجبر على النفقة الا لثلاث نفقة الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبات والزوجة . (فائدة)
لا يجبر الابن على نفقة والديه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما عجز
وبهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة

على حدة ولا يجب على الولد الفقير نفقة ولده الفقير حكماً ان كان الوالد يقدر على
العمل وان كان لا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل . (فائدة) يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه
وان كان ابوه لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الابن وخدمة
الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمته
كخدمته فيجوز ان تكون واجبة (فائدة) معتقة لها مسكن تسكنه وا
خ موسر فيجبر على نفقتها الا ان يكن في محل سكناها فيه فاضل ان تسكن
في ناحية وتبيع الناحية الاخرى فلا تلزمه النفقة (فائدة)
ابنة معتقة ولها مسكن ولها أب موسر يجبر على نفقتها الا ان يكون في
المنزل فاضل فلا يجبر حينئذ (فائدة) امرأة لها زوج معسر
واخ موسر يجبر الاخ ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج (فائدة)



امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر تفرض على الابن النفقة
ويرجع على الزوج (فائدة) رجل مات وترك ولداً صغيراً وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثاً اعتباراً بالميراث (فائدة) لو كان لفقير اولاد
صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر بالانفاق صيانة لولد الولد
ويكون ذلك ديناً على ولد الصغار (فائدة) صبي ورث من امه مالاً وله
اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من
امرأة أخرى تكون نفقة هؤلاء الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من
أمه لان الاب اذا كان معسراً التحق بالاموات واذا كان ميتاً تكون نفقتهم
على اخيهم فكذا هنا (فائدة) الاجبار (وجوه) بالنفقة سبعة نفقة الام
والاب والجد والجدة والولد والزوجة (ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان

خالفته في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه) .
علم انه اذا كان الزوجان مسيحيين واسلم الزوج فنفقة الزوجة واجبة عليه
وان خالفته في دينه ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد
المسلم على الاب الذمي . (فائدة) يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وعلى نفقة ولدها منه ولا تجبر الاخوة والاعمام على ذلك في صورة مات وانقطع خبره
وتجبر الام على نفقة الولد ولها الرجوع على الاب وكذا الابعد عند نفقة الام ليرجع
بها على زوج امه وكذا الاخ على اولاد اخيه ليرجع بها على الاب (فائدة)
للحاكم ان يفرض للزوجة او للولد نفقة في كل يوم ويأمر المستدين المفروض له
ويرجع على المفروض عليه ولو مات المتوجبة عليه النفقة ليرجع في النفقة
على تركته . (فائدة) سئل عمن قدر لولده في نظير نفقته وكسوته
قدراً معلوماً في كل يوم فمضى عدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة



عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع عن الدفع يحبس او لا ~~اجاب~~ الجواب او لا لا مطالبة
لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها بالاستدانة عليه
والانفاق لترجع عليه بنظيره (ولو ادعت اذنها بالاستدانة وانكر الزوج —
فالقول لها . (فائدة) تفسير الاستدانة ان يقول الحاكم لها اشتري اللحم
والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على زوج
بحيث ان الاستقراض على الغير لا يصح . (فائدة) المرأة اذا خرجت
من بيتها بلا اذن زوجها وبلا سبب مشروع فتعتبر نشوزاً وتسقط
نفقتها واذا اراد الرجل ان ينقل زوجته من منزل الى منزل وان يخرجها
الى بلد من البلدان وامتنعت عن ذلك فلا نفقة لها . (فائدة)
اذا كان الزوج تعود ضرب امرأته وبين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى
بلد اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد وامتنعت عن السفر فلها عليه النفقة

(فائدة) باكر تزوجت برجل ثم ادعت الاكراه وطلبت فسخ الزواج فردت دعواها
لعدم اثبات الاكراه وحكم بوجوب مساكنتها لبعلها فاصرت على عدم مساكنته
فتعتبر ناشزاً ولا نفقة لها. (فائدة) الاصل في الفرقة انها اذا جاءت
من قبل الزوج بفعل مباح او محذور تستحق النفقة والسكنى. اما اذا
وقعت الفرقة من قبل المرأة بفعل عدم الكفاءة كان لها النفقة وان
وقعت بفعل محذور كالردآءة لا تجب النفقة. (فائدة) —
(في اجبار الام على الارضاع) اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على
الارضاع وهو صحيح لانه ذات يسار في اللبن فصار هذا القياس ما ذكرنا
ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً ولها مال فانها تجبر على
الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بعد ذلك فكذا ههنا قال فان طلبت
من الحاكم ان يفرض لها نفقة الارضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه بها ذلك ولا



انصاف. (فائدة) اذا تنازع الزوجان في النفقة الواجبة للزوجة
بسبب فسخ الزواج فترى دعواها في المجالس الروحية التي عند البطريرك او الاسقف
او الحاخام والحكم الذي يصدر من هذه المجالس اذا لم يعترض عليه يتنفذ بمعرفة الحكومة
من الاعلامات النظامية ولكنه اذا اعترض المحكوم عليه على مقدار النفقة الذي
تعين فيرى اعتراضه هذا في مجلس البطريركية والقرار الذي يصدر من هذا المجلس
بتعديل النفقة او بابقائها على حالها يتنفذ بواسطة دائرة الاجرآء كما في
خلاصة التبليغات المؤرخة في ٢٧ جمادى الاخرى سنة وكان من مقتضى الاصول
القديمة ان يرى في محكمة البدآءة التي يلزمها ان تنظر وتبحث فقط فيما اذا كان
المقدار المعين من النفقة قليلاً او كثيراً بالنسبة الى حالة واحتياج المدعية
وتعديله بعد ذلك او تبقيه كما هو ويكون حكمها بذلك قطعياً مبرماً
لا يقبل الاستئناف والتمييز وليس لها ان تنظر في اساس الدعوى اي فيما

اذا كانت النفقة واجبة ام لا كما يعلم ذلك كله من تحريرات عمومية صادرة
من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ١٩ مايس ٩٩ بناءً على تذكرة سامية مؤرخة
في ٥ ربيع الآخر سنة مبنية على قرار مجلس الوكلاء الخاص ولكن الظاهر ان ذلك
اضحى منسوخاً بحكم التعليمات المذكورة .. تنبيه

اعلم ان الاحكام الصادرة من المجالس الروحية سواء كانت في الاستانة او
في الخارج تنفذ بمعرفة مأمور الاجراء تبعاً للمحاكم النظامية وذلك بناءً على
تحريرات عمومية مؤرخة في ٤ شوال ٩٧ صادرة من نظارة العدلية
الجليلة بناءً على افادة مدير الامور الحقوقية انتهى

## الفصل الثاني والعشرون

## في الحجر

عدد ٢٢



اعلم ان الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

(مادة) الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن مأذون

(مادة) الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء اي لا يعلم كون البيع سالباً للملك
والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير
والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز .

(مادة) المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته
والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها

(مادة) المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً
وتدبيره فاسداً ..

(مادة) السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه
ويبذر في مصاريفه ويضيع امواله ويسرفها ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون
يغفلون في اخذهم وعطائهم ولم يعرفوا طرق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم

وغلوهم بهم يعدون ايضاً من الغرماء . . (مادة) الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة
ويتوقى السفه والتبذير . (مادة) الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق
من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكرَه (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبِر ولذلك
العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به . (مادة) الاكراه
قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف
النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب
والحبس . . ملاحظات (في بيان اصناف المحجورين واحكامهم
اعلم ان الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم وللحاكم ان يحجر على السفيه ويحجر
ايضاً على المديون بطلب الغرماء . . (فائدة) المحجورون الذين ذكروا
في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكنهم يضمنون حالاً الضرر والخسار
الذي ينشأ من فعلهم مثل ذلك يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير



وان كان غير مميز . اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الناس
بيان سببه لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غياباً ايضاً ولكن
يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه
وتكون عقوده وتصاريفه معتبرة الى ذلك الوقت . . (مادة) لا يحجر
على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله . (فائدة)
اعلم ان الحجر على الاطلاق من وظائف الحاكم الشرعي عند اهل السنة فيما عدا المجالس
الروحية. اما الصغير القاصر والمجنون والمعتوه الذين هم ورثاء تحجر عليهم المجالس
الروحية حال تحويل التركة من طرفها وتحفظ اموالهم لحين زوال المانع الشرعي كبلوغ
القاصر وصحة المجنون والمعتوه . (فائدة) المجنون المطبق هو في حكم الصغير
غير المميز اذا شهد في اعادة عقل المجنون وبلوغ القاصر لا ينبغي ان يستعجل في اعطائهم
اموالهم بل تجرب بالثاني فاذا تحقق عقلهم ورشدهم تدفع حينئذ اليهم اموالهم

وحتى الصغير اذا سلّم [دفع] اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه لا
الوصي ضامنا كما في المجلة . (فائدة) مبدأ [ابتداء] سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة [تمام الثانية عشرة]
سنة وفي المرأة تسعة سنين [تمام التاسعة عشرة] ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة [الخامسة عشرة] واذا اكمل
الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعة
ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا . (فائدة) الصغير
الذي لم يدرك مبدأ [ابتداء] سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل .
(فائدة) اذا اقر المراهق [الكائن] والمراهقة في حضور الحاكم ببلوغه [ببلوغهما] فان
كانت جثة ذلك المقر غير متحملة البلوغ [لظهور عليها البلوغ] وكان ظاهر الحال مكذبا له
ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل [تظهر جثته] البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال
يصدق وتكون عقوده وتصاريفه نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان
يفسخ تصرفاته القولية بان يقول انني في ذلك الوقت اي حين اقراري



بالبلوغ لم اكن بالغا فلا يلتفت الى قوله . (فائدة) لا يكفي بلوغ الصغير من
الذكور بل ينبغي ملاحظة الرشد ايضا وفقا للقانون التجاري وذلك ان يتم [يبلغ] سن العشرين
انتهى

## الفصل الثالث والعشرون
## في الهجر
٢٣

اعلم ان الهجر هو الانفصال عن الفراش والسكنى معا لمدة مهما امتدت في الشروط الاتية
اولا اذا كان احد القرينين متصفا بشراسة الاخلاق عظم مقدارها حتى ان القرين
الآخر يخشى بالصواب فقد حياته لا سيما اذا كان ناظرا [اجتنب] باستعمال شيء ما من
شانه ان يعدمه الحياة فيحكم بالانفصال الموقت . ثانيا اذا احد القرينين
اكره الآخر واضطره الى فعل الخطيئة فلا يلتزم البار ان يساكنه بهذا الخطا كون
حفظ نا موس الله اولى واوجب من وفاء حقوق الزوج . ثالثا اذا انكر الرجل
على المرأة الحقوق الضرورية مع مقدرته على ذلك فتستطيع حينئذ المرأة

ان تجنبه الى ان يفي بالتزامه المذكور رابعاً الزنى يبيح الانفصال الدائم فيما
بين القرينين اي القرين البار ينفصل عن القرين الزاني مدة حياته مادام قرينه يشمل
الفسق اذ هي ضد عهد الزواج على الخط المستقيم على انه لو تاب الفاسق وتأكدت
توبته فللقرين البار ان يسقط حقه هذا ويبتعد عنه حباً بالسلامة ودفعاً
للاخطار وعلى هذا اتفقت عموم المجامع المقدسة . خامساً مما يوجب الاشتباه
انه لا يجوز لاحد القرينين ان يقيم ذاته قاضياً في دعوة الخصوصية بل ينبغي
ان يلتجئ الى اسقف الابرشية لكي يحكم بعد الفحص التام واخذ رأي العلماء ان
كان ينبغي ان يعيد الانفصال ام لا وهل يجب ان يكون دائماً مدة الحياة او موقتاً
سادساً من المعلوم ان حكم الهجر هو مهم جداً اذ يترتب عليه ملاحظات
واخطار ولاجل ذلك على الاسقف ان يراعي جانب الدقة والتروي وان لا يستعجل
في الحكم قبل فحص الدعوى والوقوف على حقائقها والمشورة ويستعمل الفطنة في فحص



الظروف المختلفة وملاحظة الاشخاص المتداعين والمكان والزمان ليقف على
حقيقة الامر سابعاً على الاسقف ان يلتجئ الى ابي الانوار بصلوات حارة
لكي يهديه الى ما يلزم فعله خوفاً من ان يضل ويغلط في الحكم بهذه القضايا
الكلية الاعتبار ثامناً على الاسقف قبل اصدار حكم الانفصال ان يخاطب المدعى
عليه بالتوبة والعفة فاذا تاب ووعد في العفة يأخذ عليه العهود
ويقبله رفيقه البار برشده للسماح والصفح فان تعسر ذلك عندها يقضي
بالانفصال الشرعي

## الفصل الرابع والعشرون

## في تحرير التركات

عدد
٢٦

اعلم ان تحرير التركات وردت في تحريرات سامية وهذه صورتها .

صورة تحريرات سامية عمومية تطرق بتاريخ ٧ صفر ١٨٧١ بحق تركات

المسيحية وهاك ترجمتها نقلاً عن الدستور .

ولئن كان قد ~~ارسل~~ (ارسلت) قبل الآن تحريرات رسمية سامية الى محل الجهات حاوية لبعض
وصايا بحق تركات المسيحيين الا انه حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في
بعض الجهات وحصل سوء استعمال في بعض ~~المحلات~~ (اوجزى) فقد جرى بيان القرار القطعي
المعطى الآن فيما يختص بصور اجرآت هذا الخصوص . وتوضيحه على الوجه الآتي وهو
حيث كان تحرير تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجاً عن
دائرة مأمورية ومأذونية القضاة والنواب فلا يحصل تعرض ولا مداخلة اصلاً
وقطعاً في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة
وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات لكن اذا
حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ~~بعلمهم بعضاً من جهة~~ (ضد الآخرين بخصوص) تقسيم التركة
فيما ~~بينهم~~ وتوزيعها ~~عليهم~~ وقدموا استدعاء الى الحكومة فحينئذ تجري مرافعتهم



مجلساً بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناءً على استدعاء
المدعي وأما اذا كان المتوفي تاركاً ايتاماً من صغير وصغيرة فتتحرر كل تركة المتوفي
من صغير وصغيرة من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكن المحافظة
على اموال هكذا ايتام هي من مقتضيات شأن حكومة الدولة العلية
العالي ثم بعد ايفاء مصاريف تجهيز المتوفي ودفنه مع ديونه ووصيته
المعتبرة كافة بترك مهما كان باقياً من المال والدراهم تبقى حصته ارث
الصغار في يد ولي الايتام ووصيهم اذا كان يوجد لهم اولياء واوصياء ليسوا
من الادياء ولا من المسرفين والمبذرين تطبيقاً الى شروطها ونظاماتها . اما
اذا لم يكن للايتام المرقومين احد فينتخب لهم حينئذ وصي واحد وناظر
واحد من جهة طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليهما كفيل وسند بأنهما
لا يتلفان اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام وتعليمهم وتربيتهم

مع الادارة القائمة ويرتبط ذلك بسبب شرعي ايضاً وعلى هذا الوجه يتسلم ذلك الى
محافظتها وامانتها ثم في تحرير هكذا تركات وفي الدعاوي التي ترى شرعاً عند
وقوع استدعاء من طرف الورثة الكبار على الوجه المحرر ينبغي الحذر الكلي من ان تأخذ
حكام الشرع بارة العشر واجبة العشر زيادة عما يأخذونه بموجب النظام وهو
بارة واحدة في القرش ونصف وستة وستون فضة في الالف قرش قيدية وهذه البارة
الواحدة في القرش ايضاً تؤخذ بموجب النظام عن ذلك المقدار الذي ينبغي
مهما كان قدره من بعد اخراج مصاريف المتوفي وديونه ووصيته على الوجه
المحرر ثم اذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة من ورثة الذين
يتوفون من اهالي البلدة فيجري تحرير تركاتهم تطبيقاً الى القرار المشروح في
حق الايتام ايضاً ويؤخذ الخرج من حصة المدعي اياً كان من كبار الورثة في
الدعاوى التي ورثوها كبار على الوجه المحرر اما الباقون فلا يؤخذ جزء عن



حصصهم واما اموال واشياء الذين يتوفون بلا وارث معروف في الظاهر فبما انها تعود الى
بيت المال فتحرر تركات من كانوا من هذا القبيل ويجري ايجابها الشرعي والسلطاني بمعرفة
مأموري المال ومعرفة الشرع الشريف اما من كان من اهالي دار السعادة وغيرها من البلاد
وكان مسافراً في احدى الممالك لاجل التجارة والسياحة وتوفي هناك فتتحرر تركته كذلك
مجدداً بمعرفة الشرع ويباع ما كان له من الاموال التي يلحظ فسادها وتلفها ومن الاشياء
النفيسة بما يساوي ثم بعد ان تتنزل مصاريفه اللازمة وديونه ورسومها المقتضاة على الوجه
المحرر يحفظ ما بقي من الاثمان في صندوق البلدة واذا كان يوجد مجوهرات وغيرها من الاشياء
النفيسة ذات القيمة يصير حفظها في محل امين حتى اذا ظهر له وارث او وكلاء تسلم لهم
المبالغ الموجودة نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة عيناً بموجب دفترها اذا كان قبل قد
اوصى قبل وفاته بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرة تعتبر هذه الوصية شرعاً بعد وفاته وعدا
ذلك اذا كان المتوفي وهو في حال صحته وكمال عقله قد قسم جميع امواله واملاكه على

كل واحد من ورثائه الحقيقيين او على اشخاص آخرين بالتفريق وافرز لكل منهم حصته وسلمهم اياها
بسند معتبر بحضور جمع من معتمدي طائفته مصادق عليه من طرف البطريك او المطران او الاسقف
او وكلائهم فتعتبر مثل هذه السندات من طرف حكام الشرع وغيرهم من المأمورين عند الثبوت
والتحقيق ولا تبقى حاجة الى تحرير التركة وتقسيمها تكرارا بل تبقى الاموال المنقولة متروكة في
يد من يلزم بقاؤها في اياديهم على الوجه المحرر في السند المذكور لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة
اراضي ومسقفات وقف او من الاراضي الاميرية فيكون فراغ ما كان وقفا متوقفا على اذن
المتولي وما كان من الاراضي الاميرية على اذن مأمورها ومحتاجا لذلك لان الشيء مما ذكر
اصلا املاك صحيح التصرف فيه والفراغ الذي يجري بلا اذن لا يعتبر قانونا ونظاما بل يلزم
بان يكون قد راعى . اولا قانون ونظامات الاراضي والاوقاف في حق الاموال الغير المنقولة
التي تندرج في السند على الوجه المحرر والحاصل اذا وقع بعد الان نوع حركة او سوء استعمال خلافا
للاصول والقرار المحرر علاوه بحسب هذه التفصيلات فيكون ذلك موجبا لشدة المسئولية



لان اصل المراد والمطلوب من ذلك هو محافظة الاموال الموروثة للايتام فلا يعرج عنه وكما
انه قد حصل التكرر باشعارات وتنبيهات اكيدة من طرف حضرة شيخ الاسلام بهذه الخصوصات الى
الافندية القضاة والنواب الموجودين في جميع الممالك المحروسة كذلك قد جرى الاشعار والتنبيه
من طرف البطركخانات ايضا بهذه الكيفية الى جميع المطارنة والمرخصين والاساقفة فاذا
حصل بعد الان حركة مخالفة من احد لابد من اجراء تأديباته اللازمة وبما انه قد تقرر
ذلك وارسلت به الى كل جهة تنبيهات اكيدة مخصوصة من جانب الباب العالي ايضا لكي تجري
النظارة على هذه القضية من طرف جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والدقة من جانب
القائمقامين ومديري القضاوات والمأمورين كافة ولا يحصل اهمال او تقع حركة تخالف
فقد رقمت هذه الشقة بارادة سنية للتأكيد بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على
الوجه المحرر

## ملاحظات

اعلم ان التركة التي تستلزم التحرير
فيما اذا كان عليها دين او كان احد الورثة غائبا غيبة منقطعة او صغيرا او مجنونا

او غير راشد ومن يدعي بدينه على التركة اللازم تحريرها وارثاً كان او غير وارث عليه
ان يدعيه في المحكمة التي حررتها كما يعلم من التحريرات العمومية الصادرة من نظارة العدلية
الجليلة بتاريخ ٧ ث ٩٩٤ انتهى

## الفصل الخامس والعشرون

## في الفرائض وانتقال الاراضي الاميرية

عدد
٢٥

### مقدمة

دوب غوره ولا تحد شطوطه ويحاوره فيه يخوض ليس ليبين طرق

الفقه بحر ~~لا ساحل له ينتفع به~~ الخاص والعام وفيه علم الحلال والحرام والفرائض هي

احدى ابوابه الكبار تنزيلها لي

~~نصف هذا العلم لا انه احدى~~ تعيينه الحظوظ دقيقها وجليلها وقسطاس لمعرفة مقاديرها
وبها يكون حفظ الانصبة والاصول ولما كانت الكتب التي ظهرت في هذا الفن مطولة
تتقاصر الهمم عن تصفحها رأيت ان اجمع شمل هذا العلم الجليل في هذا الفصل مع الشرح
بحيث يسهل على المطالع التوصل الى الاحاطة بالوسائل من غير كد ولا مشقة وبالله المنا



### اعلام

(اولاً) ان الارث يقع على التركات والدية والغرة وبعضهم جعل الغرة للام فقط (الغرة
هي دية الجنين وهي ٥٠٠ درهم اي ٢٥٠ غرشاً عملة رائجة على تعديل القضاة).
(ثانياً) موانع الارث الرق والكفر واختلاف الدارين حقيقةً وحكماً وقتل المورث عمداً اما
العثماني فيرث الاجنبي ولا بالعكس. (ثالثاً) يوزع الارث هكذا (١) يجهز المائت
اولاً (٢) توفى ديونه (٣) تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الديون لغير الوارثين
ثم توزيعه كما يأتي

(١) اصحاب القرابات السببية (٢) اصحاب الفروض العصبية (٣) اصحاب القرابات
الاولوية (٤) اصحاب الفروض الرحمية (٥) القرابات العصبية (٦) العبد
(٧) القرابات الرحمية (٨) مولى الموالي (٩) من لا يثبت نسبه الا بابيه.
(١٠) بيت المال

### شرح في تقسيم الارث

اعلم ان الحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة . اولاً التجهيز اي التكفين
فيجب ان يجهز الميت ويكفن قبل كل الحقوق . ثانياً الدين المختص بالعباد يجب ان
يؤدى قبل دين الباري تعالى لان حقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة وحقوق البشر
مبنية على المشاحة . ثالثاً حق الله تعالى كالزكوة والنذر وغيرهما مما يتعلق
بالله . رابعاً الوصية يجب ان تنفذ من ثلث ما تبقى بعد ايفاء الحقوق المذكورة
كما اذا اوصى احد لشخص بالف غرش ولم يبق من ماله بعد ايفاء الحقوق السابق ذكرها
الا خمس عشرة مئة فيعطى للموصى له ثلثها ٥٠٠ غرش واما اذا بقي بعد ايفاء الحقوق
٣٠٠٠ فتنفذ الوصية ويعطى الفاً وقس على ذلك واعلم ان لا وصية لوارث اي لا تنفذ
الوصية لاحد الورثة ان لم تجز الورثة الوصية مثلاً اذا اوصى احد لامرأته او
لابيه او لوارثه بشيء من ماله فالوصية غير صحيحة ولكن اذا اجاز الورثة
هذه الوصية فتنفذ للوارث من الثلث الباقي كما ذكرناه في فصل الوصايا .



خامساً المتعلق بالتركة هو الارث اي بعد ايفاء الحقوق المذكورة فالذي يبقى منه
للورثة . واعلم ان المستحقين للارث عشرة اصناف لكل صنف يتقدم على غيره كما هو آت
الاول اصحاب الفرائض وعددهم ١٢ ثمان نساء واربعة ذكور فالنساء هن الزوجة
والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة اي (من ام واب) والاخت
من اب فقط والاخت من ام فقط . واما الذكور فهم الزوج والاب والجد والاخ
من ام فقط . ولكل واحد من هؤلاء احوال نذكرها ههنا . (الزوجة) لها
حالتان الاولى الثمن مع الولد وولد الابن (اعلم ان الولد يعم الذكر والانثى والابن
يختص بالذكر والابنة تختص بالانثى) اي اذا مات رجل عن امرأة وله ولد ذكر
او انثى او له ولد ابن اي ابن ابن او بنت ابن مهما سفل ولو كان ابن ابن ابن ابن
او بنت ابن ابن ابن فللامرأة الثمن . (الحالة الثانية) الربع عند عدم وجود
هؤلاء . اي اذا مات احد ولم يكن له ولد ذكر ولا انثى ولا ولد ابن ولا بنت

ابن وما سفل فللامرأة الربع من ماله حتى لو كان للميت ابن بنت فتأخذ الربع
لأن ابن البنت ينتسب للمائت بواسطة انثى اي امه التي هي بنت المائت فلا
يمنع الربع عن الزوجة بخلاف من ينتسب للمائت بواسطة ذكر كابن الابن وبنت
الابن لأن هذه تنتسب الى المائت بواسطة ابيها الذي هو ابن المائت ولا فرق بان
كانوا اولاداً من الزوجة الوارثة او من غيرها فانهم على حدٍّ سوا. (الام)
لها ثلاثة احوال الاولى لها السدس عند وجود الولد وولد الابن مهما سفل كما
اخذنا في الكلام عن الزوجة اي اذا مات احد وله ولد ذكراً او انثى او له ولد
ابن ابن ابن او بنت ابن فللام السدس من ماله وكذلك اذا لم يكن له
ولد ولا ولد ابن ولكن له اخوان او اكثر او اختان او اكثر او اخ واخت وكذا
الشقيقة ان تكون اخوة الميت متعددين ان كانوا من ابوين او من اب فقط او
من الام فقط او واحد من الاب والآخر من الام اخوة كانوا او اخوات فللام الثلث



مع اخوة المائت. (الحالة الثانية) لها الثلث عند عدم وجود هؤلاء
اي اذا مات احد عندنا ولم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوان ولا اختان ولا اخ
واخت فللام [struck out] الثلث حتى اذا كان للميت اخ واحد فللام الثلث. (الحالة الثالثة)
للام ثلث الباقي بعد ان يأخذ احد الزوجين فرضه ولم يكن للمائت اولاد ولا اخوة
ولكن له اب كما اذا مات رجل وله زوجة وام واب فتأخذ زوجته الربع ستة
قراريط يبقى ثمانية عشر قيراطاً فتأخذ الام ثلثها وهو ستة قراريط فيبقى
اثنا عشر قيراطاً للاب وكذا اذا ماتت امرأة عن زوج واب وام فيأخذ زوجها
اثني عشر قيراطاً فيبقى اثني عشر قيراطاً فتأخذ الام ثلثها اربعة قراريط
فيبقى ثمانية قراريط للاب ويسمى نصيب الام بهذه الحالة ثلثاً وذلك مراعاة
للآية المنصوصة هكذا اذا مات رجل ولم يكن له ولد ولا انثى لا اخوة ولا اخوات
فللام الثلث ويسمونه ثلث الباقي ولو اعطي للام ثلث المال كله تتفضلت على

للأب لأنها إذا أخذت ثمانية قراريط وللزوجة اثنا عشر قيراطاً فلا يبقى للأب
إلا أربعة فيكون العمل دون الصواب. (الجدة) لها حالة واحدة فقط
وهي السدس وقدره أربعة قراريط كما إذا مات واحد وليس له أم وله جدة
فتأخذ جدته السدس ويشترط في الجدة أن تكون صحيحة لأنها إذا كانت فاسدة
لا تأخذ شيئاً وسوف توضح من هي الجدة الفاسدة ومن هي الصحيحة وإذا كانت
الجدات كثيرات فيقسم السدس بينهن بشرط أن يكنَّ متساويات في الدرجات
كالجدة أم الأم والجدة أم الأب وإن يكنَّ غير متساويات في الدرجة أي واحدة
قريبة والأخرى بعيدة فالسدس للقريبة ولا شيء للبعيدة كما إذا مات أحد
وله جدتان واحدة أُم أمه والأخرى أُم أُم أمه فالسدس لأم الأم ولا شيء لأم أم الأم
ولو كانت البعيدة من جهة والقريبة من جهة أخرى كما إذا مات أحد وله
أُم أُم أُم وله أُم أَب فالسدس لأم الأب ولا شيء لأم أم الأم. (البنت)



لها حالتان) الأولى النصف إذا كانت واحدة كما إذا مات رجل وله بنت واحدة
وليس له أولاد ذكور فتأخذ ابنته النصف. الثانية إذا كانت البنات
أكثر من واحدة اثنتان أو ثلاث إلخ فيأخذن الثلثين وأما إذا كان للمائت
ذكور وبنات فتتقاسم البنات مع إخوتهنَّ للأنثى نصف ما للذكر بخلاف الأراضي
الأميرية التي ستذكر في محلها إن شاء الله (بنت الابن) لها حالتان
الأولى تكون ~~البنت~~ كالبنت عند عدم وجود البنت كما إذا مات رجل ولم يكن له بنات
ولا أولاد ذكور فتكون بنت ~~واحدة~~ ابنه كبنته أي تأخذ النصف إن كانت
واحدة وإن كانت أكثر من واحدة يأخذن الثلثين. (الحالة الثانية) لها
السدس مع بنت واحدة كما إذا لم يكن للمائت أولاد ذكور وله بنت واحدة
وله بنات ابنه فتأخذ بنت الميت النصف اثني عشر قيراطاً وتأخذ بنات ابنه
السدس أربعة قراريط تكملة الثلثين ولا يبقى شيء لبنات الابن. واعلم

ان بنات الابن يتقدمن على بنات ابن الابن وهؤلاء يتقدمن على اللواتي هن
ابعد منهن . (الاخت الشقيقة) لها حالتان الاولى النصف اذا كانت واحدة
كما اذا مات رجل وليس له اولاد ذكور ولا اناث وليس له اب ولا جد وله اخت
شقيقة فلها فرض النصف (الثانية) اذا كانت الشقيقات اكثر من واحدة
كاختين فاكثر فيأخذن الثلثين . (الاخت من الاب فقط) لها حالتان
الاولى تكون فيها كالاخت الشقيقة عند عدم وجودها كما اذا لم يكن
للميت اخت شقيقة وليس له اولاد ولا اب ولا جد فتكون اخته من ابيه
كشقيقته اي تأخذ النصف ان كانت واحدة وان اكثر فالثلثين .
(الحالة الثانية) لها السدس مع الشقيقة الواحدة كما اذا مات رجل وليس له اولاد
ولا جد وله شقيقة واخت من ابيه فتأخذ شقيقته النصف اثني عشر قيراطا
وتأخذ الاخت من ابيه السدس اربعة قراريط تكملة للثلثين وان كانت



اخوات من اب اكثر من واحدة عندها يكون فرضهن السدس فيقسمنه بينهن
كما اقتسمنه بنات الابن حينئذ يكون فرضهن السدس واذا كان للميت اكثر من
شقيقة واحدة فتسقط الاخوات من الاب لان الشقيقات يأخذن الثلثين
كما تسقط بنات الابن اذا كان للميت اكثر من بنت واحدة لانه اذا استكملت
البنات الثلثين تسقط بنات الابن واذا استكملت الشقيقات الثلثين
تسقط الاخوات من الاب . (الاخت من الام) لها حالتان الاولى السدس
اذا كانت واحدة كما اذا مات رجل وليس له اولاد ذكور ولا اناث ولا ابن
ابن ولا بنت ابن وليس له اب ولا جد فتأخذ اخته من امه فرضها السدس
ثانياً اذا كانت الاخوات من الام اكثر من واحدة فلهن الثلث . كملت
فروض النساء وتتبعها فروض الرجال . (الزوج له حالتان) الاولى
الربع مع الولد وولد الابن مهما سفل كما اذا ماتت امرأة عن زوج وليس

لها ابن ولا ابنة ولا ابن ابن ولا بنت ابن فللزوج النصف (الثانية) النصف
عند عدم وجود الولد او ولد الابن كما اذا ماتت امرأة عن زوج وليس لها ابن
ولا ابنة ولا ابن ابن ولا بنت ابن فللزوج النصف . (الاب له ثلاثة احوال)
الاولى السدس مع الابن وابن الابن وان سفل كما اذا مات احد وله ابن ذكر او
ابن ابن فلابيه السدس فقط (الثانية) اذا لم يكن للميت اولاد ذكور ولكن
له بنات فيأخذ الاب السدس بالفرض ويرجع فيأخذ ما بقي من المال بعد ان تأخذ
البنات وباقي اصحاب الفروض فرضهم فيكون اخذ السدس مع الفروض وان بقي من
المال شيء اخذه بالعصبة (الحالة الثانية) وهي اذا لم يكن للميت اولاد لا
ذكور ولا اناث فيكون حينئذ الاب عصبة محضة فيأخذ ما بقي بعد الفروض
وبهذه الحالة لا يتفق ان يكون فرض لغير الام واحد الزوجين اي الزوج او الزوجة
فيأخذ احد الزوجين فرضه وتأخذ الام ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة



ويأخذ الاب الباقي وهذا قد اتضح جلياً من شرحنا فرض الام فراجعه وان لم يكن
للميت اصحاب فرض فيأخذ الاب المال كله . (الجد) عند عدم وجود الاب هو كالاب في
جميع الاحوال على مذهب ابي حنيفة واما على مذهب الصاحبين (ابي محمد وابي يوسف)
ومذهب الشافعي فالجد يختلف عن الاب بهذا انه اذا مات رجل عن اخوة وعن
جد فعند ابي حنيفة الجد كالاب والمال كله له ولا شيء للاخوة وعند الصاحبين
والشافعي الاخوة يقاسمون الجد ولكن الجد له الحظ الاوفر من ثلاثة احوال.
(الاولى) اما انه يأخذ السدس سدس المال وقدره اربعة قراريط (الثانية)
اما انه يأخذ ثلث ما يبقى بعد اخذ اصحاب الفروض سهامهم . (الثالثة)
او انه يحسب ذاته واحداً من الاخوة ويأخذ على قدر واحد منهم انتهى. ولكن
بقول ابي حنيفة والمعول عليه . (الاخ من الام) له حالتان الاولى له
السدس ان كان واحداً كما اذا مات رجل وليس له اولاد لا ذكور ولا اناث

ولاولاد ابن منها اسفل اي بنت ابن ابن وابن ابن ابن وليس له اب ولا جد ولها
علاوة اخ واحد من امه فيأخذ السدس (الثانية) اذا كانوا اكثر من واحد
كما اذا كانوا اخوين فاكثر او اخ واخت فيأخذان الثلث ثمانية قراريط .
واعلم ان الاخوة من الام فقط ذكورهم كاناثهم اي ان نصيب الانثى كنصيب الذكر
فتأخذ الاخت من الام مثل ما يأخذه كل واحد منهم وليس للذكر حظان

## باب معرفة الجد الفاسد والجدة الفاسدة

اعلم ان الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليس لهما فرض ولا ارث بهذا الباب
لانهما من ذوي الارحام والفرض للجد الصحيح والجدة الصحيحة فالجدود الذين
من جهة الام كلهم فاسدون حتى ابو الام فانه فاسد والجدود الذين من جهة الاب
منهم صحيح ومنهم فاسد فصحيحهم هو من لم يدخل في نسبته الى الميت بين الذكر
والذكر انثى كالاب ابو الاب وابو ابي الاب واذا دخل بين الذكر والذكر انثى



صار الجد فاسداً كابي ام الاب فدخلت الام بين الاب والاب كما اذا مات رجل عن
جده ابي ام ابيه فلا شيء له لانه جده فاسد كذلك الجدات الصحيحات هن
اللاتي لم يدخل في نسبتهن الى الميت بين الذكر والذكر انثى ولا بين الانثى
والانثى ذكر كام الام وام ابي الاب ~~بين الانثى والانثى ذكر~~ وكذا ام ام الاب
وام ام ابي الاب فكل هؤلاء صحيحات ولكن اذا دخل بين الانثى والانثى ذكر
صارت الجدة فاسدة كام ابي الام فدخل الاب بين الام والام فصارت فاسدة
وكذا اذا دخل بين الذكر والذكر انثى كام ابي ام الاب فدخلت الام بين الاب
والاب فصارت الجدة فاسدة . قد كملت الفروض وهم الصنف الاول
ولهم الميراث قبل التسعة الباقية ويليهم الصنف الثاني وهو العصبة .

## باب العصبة

ان العصبة تأخذ ما ابقته الفروض من المال واذا لم يكن للمايت فرض

فيأخذ كل المال والعصبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام (١) عصبة بنفسه (٢) عصبة
بغيره (٣) عصبة مع غيره فالعصبة بنفسه هي كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى
الميت أنثى فقلنا ذكر دون الأنثى لا تصير عصبة بنفسها وتنقسم العصبة بنفسها إلى
أربعة أقسام (الأول) جزء الميت وهو البنوة (الثاني) أصل الميت وهو الأبوة
(الثالث) جزء أبي الميت وهو الأخوة. (الرابع) جزء جد الميت وهو العمومة
فالبنوة تتقدم على الأبوة والأبوة تتقدم على الأخوة والأخوة تتقدم على العمومة
والدرجة الأقرب من كل جهة تتقدم على الأبعد (فالبنوة) هي الابن وابن
الابن وابن ابن الابن مهما سفل فالابن يتقدم على ابن الابن وابن الابن
يتقدم على الأبعد منه وهلم جرا (والأبوة) هي الأب والجد وأبو الجد وجد
الجد مهما علا فالأب يتقدم على الجد والجد على الأبعد منه وهلم جرا.
(والأخوة) هي الأخ وابن الأخ وابن ابن الأخ مهما سفل فالأخ يتقدم على ابن الأخ



وابن الأخ على الأبعد منه وهلم جرا (والعمومة) هي العم وابن العم وابن ابن العم مهما سفل
فالعم يتقدم على ابن العم وابن العم على الأبعد منه وهلم جرا. وها نحن نضع
مثالا يعم الجميع فنقول.

رجل مات وله ابن وأب وأخ وعم فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم
ويأخذ الأب سدسه فالذي يبقى يأخذه الابن لأنه العصبة المتقدمة
على باقي العصبات وإن لم يكن له ابن بل ابن ابن فيكون ابن الابن العصبة.
ويأخذ ما يبقى من المال وإن لم يكن له ابن ولا ابن ابن مهما سفل فيكون
الأب العصبة وإن لم يكن له أب وله جد فالجد العصبة وإن لم يكن له لا
أب ولا جد ولا جد جد مهما علا وله أخ فيكون الأخ العصبة ويأخذ ما
يبقى من المال وإن لم يكن له أخ وله ابن أخ أو ابن ابن أخ مهما سفل فيكون
أولا الأخ العصبة وإن لم يكن له ولا أخ وله عم فيكون العم العصبة إلخ

وقد علمت ان الانثى لا تصير عصبة بنفسها فلذلك اذا كان عصبة الميت
ابن اخ فبنت الاخ ليس لها شيء مع ابن الاخ ولو كانت اخت الوارث وكذا
لو كانت عصبة الميت عمًّا فالعمة لا شيء لها مع العم ولو كانت اخته.
وكذلك لو كانت العصبة ابن عم فبنت العم لا شيء لها مع ابن العم ولو كانت
اخت الوارث وقد علمت انه ان لم يكن للميت اصحاب فروض فتاخذ العصبة
كل المال .. (القسم الثاني من العصبة هو العصبة بغيره) والعصبة
بغيره هي ان الاناث يصرن عصبة بواسطة الذكور وذلك في اربعة مواضع
الاول في البنات الثاني في بنات الابن الثالثة في الاخوات الشقيقات
الرابع في الاخوات من الاب فالبنات يصرن عصبة باخوتهن الذكور
كما اذا مات رجل وله ابن وبنت فالابنة في الاصل صاحبة فرض ولكنه بطل
فرضها بوجود اخيها الذكر وصارت عصبة فتقسم مع اخيها الذكر كحظ



(اي للذكر سهمان وللانثى سهم) بنت الابن تصير عصبة بابن
الابن كما اذا مات رجل وله بنت ابن وابن ابن فبنت الابن في الاصل ذات فرض ولكن
بوجود ابن ابن بطل فرضها وصارت عصبة وتقسم مع ابن الابن للذكر كحظ
الانثيين ثم ان بنات الابن اما ان يكن مساويات لابن الابن في الدرجة
واما اسفل منه او اعلى. فان كن اسفل منه فهن ساقطات فلا يتعصبن
به كبنت ابن ابن الابن لا تتعصب بابن الابن وان كن مساويات له في الدرجة
او اعلى منه فيكنّ اما ذوات فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة تاخذ
النصف ويبقى السدس لبنات الابن اما ساقطات من الفرض كما اذا كان
للميت بنتان او اكثر ياخذن الثلثين ولا يبقى حينئذ فرض لبنات الابن
وفي الحالتين اعني سواء كن ذوات فرض او لا يتعصبن بابن الابن المساوي
لهن في الدرجة مثلاً مات رجل عن بنتيه وبنت ابن وابن ابن فالبنتان

يأخذان الثلثين فرضهما. وبنت الابن لا فرض لها هنا ومع ذلك تتعصب
بابن الابن وتقسم الثلث الباقي لابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم واحد
ولا فرق ان كان ابن الابن اخاها او ابن عمها. مثل فيما اذا كانت بنت الابن
ذات فرض. مات رجل عن بنت واحدة وعن بنت ابن وابن ابن فللبنت الميت
النصف وبنت الابن هنا ذات فرض فرضها السدس تكملة الثلثين ولكن
بطل فرضها وتعصبت بابن الابن وتقسم النصف الباقي لابن الابن سهمان.
ولبنت الابن سهم واحد وان كانت بنات الابن اعلى من ابن الابن فلا يخلو من
ان يكن ذوات فرض او لا فان كن ذوات فرض يأخذن فرضهن ولا
يتعصبن به كما اذا مات رجل عن بنت واحدة وعن بنت ابن وعن ابن
ابن ابن فتأخذ بنت الميت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة
الثلثين ولا تتعصب بابن ابن الابن لانه اعلى من ابن الابن ساقطات من



الفرض يتعصبن به كما اذا مات رجل عن بنتين وعن بنت ابن وعن ابن
ابن ابن فبنات الميت يأخذن الثلثين ولا يبقى لبنت الابن فرض حينئذ
فتتعصب حينئذ بابن ابن الابن وتقسم معه للذكر كحظ الانثيين ثم ان
بنات الابن ان كن اعلى من ابن الابن بدرجات غير متساوية مثلا مات
رجل عن ابن ابن ابن ابن اربع درجات وعن بنت ابن ابن ثلاث درجات وعن
بنت ابن درجتين وعن بنت ابن درجة واحدة فبنت الابن ذات الدرجة
الواحدة ان كانت ذات فرض تأخذ فرضها ولا تتعصب وبنت ابن الابن
ذات الدرجتين تتعصب وتقسم مع ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن الابن
ذات الثلاث درجات تسقط ولا شيء لها لانه وجد اعلى منها ذات العصبة
قبلها وان كانت بنت الابن ذات الدرجة الاولى ساقطة من الفرض تتعصب
هي وتسقط ذات الدرجة الثانية وذات الدرجة الثالثة وكذا قس

ورجال بنات الابن  الثالث من العصبة بغيره الاخوات الشقيقات فانهن لو
يصرن عصبة باخوتهن الاشقاء كما اذا مات رجل وليس له ابن ولا ابن ابن
ولا اب ولا جد (على مذهب ابي حنيفة) وله اخوة ذكور اشقاء واخوات
(في الاصل هن ذوات فرض ولكن بوجود اخوتهن الذكور)
شقيقات فالاخوات (بعد فرضهن ويعصبهن هم ويقاسمن اخوتهن
للذكر كالانثيين) الرابع من العصبة بغيره الاخوات من اب يصرن عصبة باخوتهن
من اب كما اذا مات رجل وليس له بنون ذكور ولا ابن ابن ولا اب ولا جد
ولا اخوة اشقاء ولكن له اخوة واخوات من ابيه فالاخوات يصرن
عصبة باخوتهن كما ان الشقيقات يصرن عصبة باخوتهن الاشقاء
القسم الثالث من العصبة هو العصبة مع غيره وهي ان الاخوات يصرن
عصبة مع وجود البنات كما اذا كان للميت بنت واخت فالبنت تأخذ
فرضها والاخت صارت عصبة فالاخت الشقيقة تتقدم بالعصبة



على الاخوة والاخوات من اب كما اذا مات رجل عنه بنت وعنه اخت شقيقة وعنه اخوة واخوات
من اب فالبنت تأخذ فرضها والاخت الشقيقة هنا هي العصبة وتأخذ باقي المال ولا شيء
للاخوة والاخوات من اب واذا لم يكن للميت اخت شقيقة بل له بنت واخت من اب فتأخذ
البنت فرضها وتأخذ الاخت من اب باقي المال لانها العصبة .

## باب الحجب

كما ان الواحد يحجب الاخر بالعصبات كالابن يحجب ابن الابن والاب يحجب الجد والاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم هكذا في الفروض يحجب الواحد الاخر فعند ذلك نقول ان
الحجب نوعان حجب حرمان (اي يحرم من الارث كليًا) وحجب نقصان (اي ينقص على
المحجوب من فرضه) فحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الزوجان والابوان والولدان
(اي الزوج والزوجة والاب والام والابن والبنت) فهولاء لا يحرمون من الارث بحالة ما . وحجب
النقصان يدخل على خمسة من الورثة على الزوج لانه ينتقص عليه من الارث من النصف

الى الربع وعلى الزوجة لانه يدخل عليها النقص من الربع الى الثمن وعلى الام لانه يدخل عليها
النقص من الثلث الى السدس وعلى بنت الابن التي يدخل عليها النقص من النصف الى السدس
لانه ان لم يكن للميت بنت فتأخذ بنت الابن النصف واذا كان له بنت فتأخذ السدس
وعلى الاخت من الاب لانه ينقص عليها من النصف الى السدس لانه ان لم يكن للميت اولاد
ولا اب ولا جد ولا اخت شقيقة فتأخذ الاخت من الاب النصف وان كان له شقيقة
فتأخذ الاخت من الاب السدس. (الجدات) ان كن من جهة الاب او من جهة الام
فانهن يحجبن بالام كما اذا كان للميت ام وله جدة ام ام وجدة ام اب فلا
شيء للجدتين لانهما محجوبتان بالام واما الاب فلا يحجب الا الجدات اللواتي من جهة الاب
اي من جهته ولا يحجب اللواتي من جهة الام كما اذا كان للميت جدة ام ام واب وجدة
ام اب فالجدة ام الاب محجوبة بالاب والسدس للام لام لانها ليست محجوبة والقريبة من
الجدات من اية جهة كانت فانها تحجب البعيدة ولو كانت القريبة محجوبة كما اذا



كان للميت جدة ام ام ام واب وجدة ام اب فلا شيء للجدة الثانية لان ام الاب محجوبة بالاب والجدة
ام ام الام محجوبة بام الاب لان ام الاب اقرب منها . . . الاخوة والاخوات ثلاثة اصناف
الاول الاخوة والاخوات من اب وام ويسمون بني الاعيان فهؤلاء يحجبون بالابن وابن الابن مهما
سفل وبالاب وبالجد على مذهب ابي حنيفة كما اذا كان للميت ابن وابن الابن واب وجد
فلا شيء لاخوته الاشقاء . الصنف الثاني هم الاخوة والاخوات من اب فقط ويسمون
بني العلات وهؤلاء يحجبون بمن ذكرنا اي بالابن وابن الابن وبالاب والجد على مذهب
ابي حنيفة وبالاخوة الاشقاء كما اذا كان للميت ابن او ابن ابن او اب او جد او اخوة
اشقاء فلا شيء لاخوته من ابيه ويحجبون بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة كما
اوضحنا ذلك في شرح العصبة مع غيره

## باب العدل .

قد كملت الفروض والعصبات وعرفت ماذا يرثون وكيف يرثون وباية حال يحجبون
فبقي علينا كيف تكون القسمة على اصحاب الفروض اذا لم تكفهم الاربعة والعشرون

قيراطاً فتكون الفريضة قد عالت وقد سمّاها الفرضيون عولاً أي زيادة لأن الفروض
تزيد على الفريضة كما إذا كان للميتة أختان شقيقتان وأختان من أم وأم فالشقيقتان
فرضهما الثلثان ستة عشر قيراطاً والأختان من أم فرضهما الثلث ثمانية قراريط
والأم فرضها هنا السدس أربعة قراريط فبلغت ثمانية وعشرين قيراطاً فلزم لذلك
الدخول في العول متى زادت الفروض على الفريضة (أي الأربعة والعشرين قيراطاً) فيلزم
حينئذ أن ينقص على كل من أصحاب الفروض بقدر فرضه أي بقدر ما يخصه من النقص

وقد استنبط الفرضيون لهذه القسمة ثلاثة أبواب

الأول إذا لم يكن لأصحاب الفروض زوج يكون فرضه الربع ولا زوجة إن كان فرضها
ربعاً أو ثمناً بل كانوا من أصحاب النصف أو الثلثين أو الثلث أو السدس (فبدون ذلك
لا يكون) فتكون حينئذ المسألة من ستة فتعطي أصحاب النصف نصف الستة
وأصحاب الثلثين ثلثي الستة وأصحاب الثلث ثلث الستة وأصحاب السدس سدس الستة



وننظر إلى كم يبلغ العدد ونقسم التركة بقدره مثلاً. مات رجل عن شقيقتين
وأختين من أم وأم بلغت ثمانية وعشرين قيراطاً فنقول أصل المسألة من
ستة حيث أنها خالية من ربع وثمن فنفرض للشقيقتين الثلثين ونعطيهما
ثلثي الستة وهو أربعة والأختان من أم فرضهما الثلث فنعطيهما ثلث الستة وهو
اثنان والأم فرضها السدس نعطيها سدس الستة وهو واحد بلغت سبعة فنقسم
المال عليهن سبعة أسهم كما ذكرنا فيكون النقص داخل على الجميع وتعول أيضاً إلى
ثمانية كامرأة ماتت عن زوج وشقيقتين وأم فللزوج نصف الستة ثلاثة
وللشقيقتين ثلثا الستة أربعة وللأم سدس الستة واحد بلغت ثمانية
وتعول إلى تسعة كما إذا كان في المثل المذكور أخ من أم فله السدس واحد
وتعول إلى عشرة أيضاً كما إذا كان بالمثل نفسه أخ آخر من أم وهذا عول الستة
الثاني إذا كان في المسألة ربع كزوج مع ولد أو زوجة بغير ولد فتكون

حينئذٍ المسألة من اثني عشر كما اذا مات رجل عن امرأة وشقيقتين وأم فنقول
اصل المسألة من اثني عشر لوجود الربع فيها وهو فرض الزوجة فللشقيقتين ثلثا
الاثني عشر ثمانية وللزوجة ربع الاثني عشر ثلاثة وللام سدس الاثني عشر اثنان
بلغت ثلاثة عشر فيقسم المال ثلاثة عشر سهماً ويوزع كما ذكرنا وتعول الى
خمسة عشر كما اذا كان في المثل المذكور أخ من أم فله السدس اثنان وتعول
الى سبعة عشر كما اذا كان بالمثل نفسه أخ آخر من أم فله السدس ايضاً
وهو اثنان بلغت سبعة عشر (الثالث) اذا كان في المسألة ثمن فيكون
اصل المسألة من اربعة وعشرين وتعول عولة واحدة وتبلغ سبعة وعشرين
كما اذا مات رجل عن امرأة وبنتين وأب وأم فللامرأة الثمن ثلاثة وللبنتين
الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللاب السدس ايضاً اربعة بلغت سبعة
وعشرين فيقسم المال سبعة وعشرين سهماً ويوزع كما ذكرنا. هذه هي ابواب



العول الثلاثة واصولها ستة واثنا عشر واربعة وعشرون وقد فهمت من الامثال
المذكورة كيف تعول. الصنف الثالث من الاصناف العشرة هو الرد اي اذا
مات احد ولم يكن له عصبة ولاصحاب فرض فالذي يبقى بعد الفروض كله بقدر
فرضه كرجل ترك اماً واخاً من ام فللام الثلث ثمانية قراريط وللاخ السدس
اربعة قراريط فبقي اثنا عشر قيراطاً فان لم يكن للميت عصبة فترد على الام
والاخ للام ثمانية وللاخ اربعة واما الزوج والزوجة فلا رد عليهما وليس لهما
الا فرضهما فقط. الصنف الرابع العصبة السببية وهو المعتق كما اذا مات
عبد معتوق وليس له عصبة ولا فروض فيرثه معتقه رجلاً كان او
امرأة. الصنف الخامس عصبة المعتق او عصبة المعتقة الذكور فقط
كما اذا مات عبد معتق وليس له عصبة ولاصحاب فروض ولا معتق ولا معتقة
فيرثه عصبة معتقه او عصبة معتقته الذكور اي اولاد المعتق الذكور

او ابوه وجده او اخوته او عمومته على ترتيب العصبة بنفسه وليس للاناث من
الولاء الا ما اعتقن ولا يرثن معتق ابيهن او ابنهن الخ الصنف السادس
ذوو الارحام وهم اصحاب القرابة الذين ليس لهم فرض وليس هم عصبة كبنات
البنات وذكورهن والجد والجدة الفاسدين واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات
العم والعم من الام والخال والخالة والعمة واولادهم فهؤلاء يرثون الميت اذا لم يكن
له فرض ولا عصبة نسبية او سببية كما ذكر اعلاه وترتيبهم كترتيب
العصبة بنفسه اي بنوة وابوة واخوة وعمومة فالبنوة اولاد البنات مهما
سفلوا واولاد بنات الابن والاقرب منهم يحجب الابعد وللذكر حظ الاناث
عدا اذا كان ابو الانثى ذكرا وام الذكر انثى كابن الاخت وبنت الاخ لها
سهمان وله سهم لان اباها ذكر وامه انثى وان كانوا اغنى فيعتبر اول
بطن اختلفوا فيه بالذكورة او الانوثة وكل يرث ما اصابه كما اذا كان



رجل عنده بنت بنت بنت اخيه وعنده ابن ابن ابن اخته فلها سهمان لان اصلها
ذكر وله سهم لان اصله أنثى وان اردت زيادة الايضاح في ذوي الارحام فعليك
بكتاب السيد وغيره لم نسهب الشرح به لان وجود شخص لا عصبة له ولا فروض
نادر جداً الصنف السابع من العشرة الاصناف هو المقر له بنسب لم يثبت
كما اذا قال احد عن غريب هذا الرجل الغريب هو ابني مع انه غير مشهور انه
ابنه فقال له ابنه المعروف والمشهور يا أبي هذا ليس هو ابنك فيقال عن
هذا الغريب انه مقر له بنسب لم يثبت لعدم مصادقة الابن المشهور
قول ابيه ولكن اذا صادق الابن لابيه وقال نعم هذا ابنك وهو اخي
فيكون النسب حينئذ ثابتاً ويرث مع الابن بشرط ان يصادق المقر له ايضاً
بقوله نعم انا ابنك فكما قلنا اذا ثبت النسب فيزاحم الورثة ويرث معهم
واذا لم يثبت فلا يرث الا بهذا الباب السابع اي اذا لم يكن للميت ذوو فروض

ولا عصبة لا نسبية ولا سببية ولا قرابة من ذوي الارحام فيرثه حينئذ
هذا المقر له بنسب لم يثبت. الصنف الثامن مولى الموالاة وهو اذا
قال احد لرجل انت وليتك بكل جناية تصدر منك اي انى كفيل بذنوبك
وجناياتك هي عليّ فكل جناية تصدر منه يلتزم بها مولى الموالاة [illegible] فهذا
اذا مات ولم يكن له اصحاب فروض ولا عصبات نسبية ولا سببية
ولا ذو رحم ولا مقر له بنسب لم يثبت فيرثه مولى الموالاة هذا. الصنف
التاسع هو الموصى له باكثر من الثلث حتى ولو بالمال كله فانه يأخذ جميع
ما اوصى له به كما اذا مات رجل وكان موصيا لواحد بجميع ماله ولم يكن له
اصحاب فروض ولا عصبة نسبية ولا سببية ولا ذوو ارحام ولا مقر له
بنسب غير ثابت ولا مولى الموالاة فحينئذ يأخذ الموصى له جميع المال
الصنف العاشر بيت مال المسلمين اي اذا مات رجل ولم يكن له وارث



من الاصناف التسعة فيرجع ماله كله عند الاسلام لبيت مال المسلمين. واما اذا
كان للميت زوجة وللميتة زوج فيأخذ الزوج والزوجة فرضهما والباقي لبيت
المال لان الزوجين لا يرد عليهما .. كملت الاصناف المستحقة للتركة
فبقي علينا ان نبين موانع الارث فنقول: لا يرث القاتل من الذي قتله
كما اذا قتل احد اباه او اخاه او امه او احد قربائه فلا يرث هذا القاتل من
المقتول ابدا وكذا في العبودية فلا يرث العبد ما دام عبدا لا من ابيه ولا من
امه ولا من احد قربائه ومثله اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المؤمن ولا
المؤمن من الكافر وكذا اختلاف الدارين اي الممالك فلا يرث الحربي من الذمي
ولا الذمي من الحربي فالحربي هو الافرنجي والذمي هو النصراني الذي هو من رعية
السلطان فكل من دار اي مملكة فلا يرث احدهما الآخر ثم ان الحرقى والغرقى
والهدمى والقتلى اي الذين يموتون حريقا او غريقا الخ فاذا لم يعرف من هو الذي

مات قبل الآخر فلا تتوارث بينهما إذ لا توارث بمجهول . . . واعلم أنه
لا تقسم التركة ما دام أحد الورثة محمولاً في بطن أمه بل تتوقف القسمة حتى يولد
وإذا لزم الأمر بالقسمة فيوقف للحمل النصيب الأفضل أي أنه إن كان يولد ذكراً
فيكون نصيبه أكثر من الأنثى فيحسبونه ذكراً ويوقفون له نصيب ذكر
وإن كان يولد أنثى فيكون نصيبه أكثر من الذكر فيحسبونه أنثى ويوقفون
له نصيب أنثى لأنه يكون بعض الأحيان نصيب الأنثى أكثر من نصيب
الذكر كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وامرأة ابنها المتوفي
قبلها حبلى فإن حسب ذكراً فلا يرث شيئاً لأن الزوج والأبوين
والبنت يأخذون فرضهم فلا يبقى لابن الابن شيء لأنه عصبة والعصبة
ليس لها إلا ما يفضل من الفروض فبهذه المسألة يجب أن نحسب الحمل بنتاً ونوقف لها
سهمين من خمسة عشر سهماً لأن هذه المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة



وللأب السدس اثنان وللأم كذلك وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
فرضاً مع البنت تكملة للثلثين فتبلغ خمسة عشر لها منها اثنان كذلك لو ماتت
امرأة عن زوج وأم حامل من أبيها المتوفي قبلها فولدت أمها ذكراً فله من تركتها
أربعة قراريط لأن الزوج يأخذ النصف اثني عشر والأم تأخذ الثلث ثمانية فيبقى
لأخيها المولود حديثاً أربعة قراريط لأن العصبة ليس لها إلا الفاضل ولكن إن
ولدت أمها أنثى فتأخذ تسعة قراريط لأن فرضها النصف اثنا عشر قيراطاً والزوج
كذلك والأم فرضها الثلث ثمانية فتعول . فأصل المسألة من ستة للزوج
ثلاثة وللأم اثنان ولها ثلاثة من ثمانية فيكون لها تسعة وللزوج تسعة
وللأم ستة فحظ الأنثى هنا أحسن من حظ الذكر . اعلم أن المحجوب يحجب غيره
ولو كان محجوباً كما إذا مات رجل وترك أباً وأماً وأخوة وأخوات فالأخوة والأخوات محجوبون
بالأب وقد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ولولاهم لكان لها الثلث لوجودهم

فلها مع الاب السدس . مثل آخر مات رجل وترك اباه وجدته ام ابيه وجدته
ام ام امه فجدته ام ابيه محجوبة بأبيه وليس لها شيء والجدة ام ام محجوبة بام الاب لانها
اقرب منها ولولاها لكانت اخذت ام ام الام السدس مع الاب لان الاب لا يحجب
الجدات الاميات ومهما علمت كما عرفت ذلك من باب الحجب فالجدة المحجوبة
هنا محجبة غيرها تمت

باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورى ثلاثة    كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب    ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الميراث

ويمنع الشخص من الميراث    واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين    فافهم فليس الشك كاليقين



باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة    اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا    والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا    قد انزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب    فاسمع مقالا ليس بالكذب

في حقوق الانتقال بالطابو

(اولا) تنتقل الاراضي الاميرية للاولاد ذكورا واناثا بالتساوي واذا ما وجد
تنتقل بلا بدل بالتساوي (ثانيا) الى احفادهم (ثالثا) الى ابيهم وامهم.
(رابعا) الى اخيهم لابوين ولاب. (خامسا) الى اختهم لابوين ولاب. —
(سادسا) لاخيهم لام. (سابعا) لاختهم لام اذا ما وجد هؤلاء. (ثامنا)
من الزوج للزوجة وبالعكس. (المادة الثانية) طالما لم يوجد ورثة لي

بالدرجة الاولى من اصحاب الانتقالات المذكورة فمن كان منهم من الدرجة الثانية لا
ينالون حق الانتقال مثلاً لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد والى
الابوين طالما يوجد احفاد الا انما الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون بحياة ابائهم
وامهاتهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزمعة ان تكون لجهتهم
من جهة ابيهم وامهم تنتقل اليهم ومن اصحاب حق الانتقال من الابوين
الاخ والاخت للام فقط تنتقل منها ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد
اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا حق لهما ان يأخذا حصة من الارض.
في الحق انتقالات المسقفات ومستغلات السلطان الباقية اذ تركها
الى الخزينة المحصص التصرف بها بالاجارتين تنتقل كما كانت الى الاولاد بالسوية
(ثانياً) الى الاحفاد (ثالثاً) الى الابوين (رابعاً) الى الاخ والاخت للابوين.
(خامساً) للاخ والاخت للاب. (سادساً) الى الاخ والاخت للام. (سابعاً)



من الزوج الى الزوجة وبالعكس. (المادة الثانية) من هذا النوع تتبع حكم
المادة الثانية من انتقالات الاراضي الاميرية نمرو ٢٤

## الفصل السادس والعشرون

## في تشكيل المحاكم الدينية ووظائفها

عدد
٢٦

### فصل في المحاكمات الكنسية

اولاً يتخذ كل من الاساقفة والمطارنة وغبطة السيد البطريرك قاضياً او
رئيس ديوان يتولى فصل دعاوي الكنيسة محلى بالصفتي العلم والصلاح المطلوبتين
في المنشد بهم لمؤازرة الاسقف وان ثمة وهذه الخطة القضائية من كان
اهل جدارة واهلية كانت العهدة عليهم (وليوسدوا) الى هذا الامر جرياً على العادة
القديمة في كنيستنا فان رأوا ممن تقلد هذه الوظيفة قلة كفاءة وعدم

اضطلاع بكل هذه الواجبات جمعوا بينه وبين احد الخوارنة المقتدرين وكلوا
بينهما تحقيق الدعاوي وتحليلها الى احدهما الدعاوي الحقوقية والى الآخر الجنائية
وليدفعا كلاهما الى الاسقف كل استنطاقاتهما واحكامهما وقراراتهما فينظر
فيها ويقررها بتوقيعه هذا اذا استصوب ذلك . ثانياً ما عدا القاضي
او القاضيين المذكورين لا بد لكل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك
من مسجل او كاتب واحد او اكثر بحسب اتساع الابرشية او ضيقها وخصص
واجباته ووظيفته ان يبذل بالغ جهده في كتابات محاضر الدعاوي
الحقوقية والجنائية وحفظها وان يتخذ سجلاً مخصوصاً للذين يدرزون صورة
الاعتراف بالايمان فيدوّنون فيه اسماءهم . ثم سجلاً للرسامات
يثبت فيه الدرجات المعطاة والالقاب الكنسية ثم دفتر الزيارات
يودعه كل ما يتعلق بكل كنيسة ثم دفتراً تتقيد فيه المراسيم التي يقال لها



الفاصية اي التفسيحات وكل ما كان من باب الانعام المحض ويجب ان تدفع هذه
الدفاتر الى من يخلف الاسقف ليشتغل دوام حفظها في خزانة الكرسي الاسقفي. (ثالثاً)
يمنع المسجل عن الاستبداد بالتثقيل على الوافدين ان كان بحجة الاحكام او
بحجة النعم التي توليها الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك وينبغي تعيين
رسم مقرر له يفرضه السيد البطريرك وذلك لكل ما يأخذ عادة بمقابلة
منح التفسيحات ايّاً كانت ولاسيما تفسيحات الزواج التي ينبغي ان يراعى في
جانبها منشور البابا اكليمنضوس الثامن من جهة درجات القرابة الدموية
والجسدية والروحية ومن اقدم على اخذ شيء فوق الرسم المعيّن لزمه رد اضعافاً
وفصل من وظيفته وغرم ايضاً غرامة مالية على مقتضى حكم الاسقف والمطران
او السيد البطريرك ان يصرف في وجه الخير (رابعاً) يجب على القاضيين
المذكورين آنفاً ان يجتهدوا في سبيل تهذيب الآداب والمجازاة على

ذنوب كهنة الرعايا والاكليريكيين من ان يقدّموا غرامة مالية فالتي يعيّنها
المطران او الاسقف والسيد البطريرك بل فليستخدموا مجازاة أخرى قويّة وحري
للتهذيب الروحي كالتوقيف في دير او حبس او ما سوى ذلك من عما الشيء يجب
نوع الاهمال والذنب وان انشأوا محاضر جرائم اتفق فليستعملوا حينئذ
التأديبات القانونية . (خامساً) يجب على جميع الديوان الاسقفي من
قضاة او كتّاب ان يثبتوا في ذيل جميع المراسيم والكتابات ما يدفعه كل واحد
وان يجعلوا العناية في رعاية هذا الامر واذا عزم مخالفوا هذه الرسوم غرامات
مالية تصرف حتماً في وجوه الخير كما ورد في المجمع التريدنتيني اي ان تشترى بها
آنية مقدسة او ترمّم بها الكنائس او تنفق في حاجات الفقراء من
العالميين والاكليريكيين قانونياً وعلى مدرسة الاكليريكية او المجمع الاسقفي
او لسد حاجات خدمها ان كانوا في فاقة ولم يكن للاسقف ان يد.



فائتهم من وجه آخر وضمنها تصرفها في نفع الاسقف والمجلس اما توزيع هذه
الغرامات واداؤها فليثبت في دفتر مخصوص ويودع الخزانة وعلى الاسقف
والمطران والسيد البطريرك ان يعتنيه تخصاً من اهل الكنيسة يفتش عنه ذكرهم
في كل سنة ويجازي المخالفين . (سادساً) ان القضاة الذين يتقبّلون
كما مرّ لا يجوز لهم ان يمنعوا حرية الاستئنافات بالسيد البطريرك عن الاسقف
او المطران في الدعاوى التي يجيز القانون الاستئناف فيها اي استئنافهم
المخففان اقدموا عن صدها او على منع الالتجاء الى القاضي الاعلى وعبثوا بالتوقيف
الصادر من السيد البطريرك او غيره من الرؤساء عوقبوا شديد العقاب وفصلوا
من خطتهما وكذا فلتنزل بهما العقوبة الشديدة لو أخلوا بوظيفتهما
مباشرة او بواسطة غيرهم كان يأتوا الرشوة في الحكم او ذنباً آخر وللاسقف والمطران
بل السيد البطريرك ان يوقفوا عليهم الدعوى مع عدم الذنب بينهم :

(سابعاً) ينبغي ان يتنزّه الديوان الاسقفي عن كل مظنّة خداع او تغاضٍ بالجور
ويجب على القضاة ان يبذلوا بالغ الجهد في قطع اسباب الاحتيال والمخادعة التي يختلقها
المتخاصمان تمحّلاً للمطل في الدعاوي ولا يصرف العناية الى انجاز جميع الدعاوي بما استطاع
من السرعة والدقة ولا سيما دعاوي الفقراء وان حسّن هذه الخطة بما يحول دون انجاز
الدعاوي فليرفع الامر الى الاسقف ليتلافى بسلطانه حاجة الفقراء فيجب على
النائب ان لا يرفض سماع دعوى احد في الايام والساعات المعيّنة للقضاء
يجب على المسجل ان يلازم المكتب الاسقفي في الاوقات المعيّنة ليتسنّى له ان
ينشئ الوثائق التي تطلب منه في الاعمال المناطة بمهنته . (ثامناً)
لما كان من مقتضى احكام القوانين المقدسة ان يرى القاضي الكنسي دون
غيره جميع الدعاوي التي تختص بمحكمة الكنيسة باي الوجوه فلا يجوز للاكليريكيين
ان يتخاصموا لدى محكمة علمانية في الدعاوي المتقدم ذكرها حقوقية كانت او جنائية



لهم او عليهم ولا ينقادون في ذلك الى ولاية السلطة العالمية واذا خالفوا فتحلّ
بهم التأديبات وسواها مما يحكم الرئيس بانزالها الآن بالاقرار او عنوة الى
محكمة غير المؤمنين ففي هذه الحال يجب الاستسلام للقوة . . يعفون من التأديبات
على شرط ان لا يكونوا هم المدعين والتأديبات التي يحكم بها الرئيس المكاني برعاية
العادة القديمة الجارية حتى لو ان اهل الكنيسة يحاكمون المذنبين العلمانيين
محكمة الكنيسة ومن اقدم على اعتراض الولاية الاسقفية او تجرّأ على ان يصد
او يشوّش او يوقف بقوة السلطان العالمي قصداً او تبعاً بنفسه او بغيره ابلاغ
الاوامر والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المحليين
والنواب عن تعاطي مهنتهم بما يختص ديوان الكنيسة فليعلم هذا الجري من اي
مقام وحالة او مهنة او خطة كان أنه قد حلّت به لمجرد الفعل عقوبة الحرم ــ
باعتبار انه عاصٍ على حرية الكنيسة . (تاسعاً) ينبغي ردع المزوّرين

ولا تهمة وان يجازوا بعقوبة المجرم فيما اذا ادّوا شهادة كاذبة يتأتى عنها ضرر كبير
في دعوى حقوقية او جنائية ويجازى ايضاً بالجرم الذين يحملون الآخرين على اداء وتسخير
شهود زور وتقارير ووثائق وكتابات زورية عمومية كانت او خصوصية قصداً
في محكمة الكنيسة او في محكمة ملية وتحت عقوبة المجرم ايضاً بكل من يضربون او يجرحون
باي نوع كان في ديوان الكنيسة او في خارجه من المدعاوي ولو كان في اثناء المحاكمة
لدى ديوان الكنيسة او يضربون او يجرحون الاجنبية في هذا الديوان بحجة دعاويهم
او السجلية وسائر اصحاب الوظائف البيعية كرهاً للعدل المنفذ او طرحاً للتنفيذ
وايضاً بكل من يجرون ضرراً فاحشاً الى غيرهم بتزوير وثائق وسندات او حجج او محاضر
او كتابات عمومية ورسمية او تحريفها والذين يستعملونها على هذه الصورة ويعاونون
عليها عمداً ثم بالذين يخفون موظفي ديوان الكنيسة باعطائهم اياهم هذه الوثائق
والكتابات المزورة والمحرفة وان لم يترتب عليها شيء وذلك تحت عقوبة المجرم



الدافنة بالسجلية والكتاب وسائر الموظفين الذين يكونون سبباً الى اهانة احد
البانيد او الى ما يضر بالجمهور والعدل الشرعي باخذهم منه خداعاً تقريراً زائداً كان او
وتنافقها او اثباتهم تقارير الشهود على هذا الوجه وبادخالهم شيئاً مزوراً في اعمال
(عاشراً) ينبغي قيام حافظ لخزانة البطريركية والاسقفية الى من الامناء وان
يبالغ في الاحتفاظ بها بحيث تكون على الدوام مقفلة ولا يسلم مفاتيحها الى احد ولا يطلع
احداً على الكتابات اية كانت الا بامر رأى منه ولا يعطي كتابات او مجلدات الا باذن
الاسقف حتى اذا رخص له بذلك وجب عليه ان يأخذ سنداً بالكتابات التي سلمها
وليعلم بان ترد اليه في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر. وحذراً من ضياع شيء او من
عدم امكان الوقوف عليها عند الحاجة اليها يجب على مجلس الديوان الاسقفي ان يدفع الى حافظ
الخزانة سجلات الدعاوي في خلال شهرين بعد الفراغ منها لتوضع في الخزانة احتفاظاً
ومن تجرأ ان يمحو ويخرق ويخفي ويختلس ويمزق بوجه الخداع سجلات الدعاوي

والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة بعقوبة الحرم النافذ ولا يحل ما لم يرد الجزء
او الكتابات المذكورة باصلها ويستنسخ على نفقتها بقلم السجل (الحادي عشر) لا بد من
العطلة احياناً في اعمال المحكمة اذ يراعى ديوان الكنيسة ايام البطالة الآتي ذكرها في
لا يرخص للمتداعيين ولا لوكلائهما ان يترافعا اليها الا ان يقتضي ذلك ضرورة داعية
فيأذن الاسقف فيه اما ايام البطالة فهي اولاً ايام الاحد في كل السنة وجميع الاعياد
المأمور بحفظها (الثاني عشر) على الاسقف ان يتفقد محكمة ديوانه على الاقل في السنة
مرة ولا يسمح بمحاكمة اكليريكي اجنبي عنها اليها دون اذن اسقفه الا ان كانت محاكمته
اليه باعتبار محل اقامته او باعتبار مرجع الشيء او باعتبار موقع الجرم انتهى

## الفصل السابع والعشرون

## في المحاكمات بالدرجة الاولى وكيفية استدعائها

عدد ٢٧



اعلم انه مر في الفصل السابع عشر حقوق وامتيازات البطاركة ووظائف المجالس الروحية
وفي الفصل السادس والعشرين وفيما بيان تشكيل المحاكم والان نورد في هذا الفصل
المحاكمات وكيفية استدعاء اربابها وتشكيل الخصام . (اولاً) ان مأموري المحاكم
مجبورون ان يوجدوا في المحكمة خمس ساعات كل يوم على الاقل ما عدا ايام البطالة .
(ثانياً) كل دعوى يجب ان تبتدئ بموجب عرضحال يحرر فيه تاريخ اليوم الذي كتب
فيه والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن
احد الطرفين من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اية دولة هو وخلاصة الدعوى
عرضحال
ويجب ان يكون العرضحال بامضاء الوكيل على انه يجب ان يكون حاملاً سند وكالة
عرضحال
وان يحرر في مضابط الوكيل (ثالثاً) العرضحال يعطى الى البطريرك والمطران او
الاسقف اذا كان موجوداً او لنائبه حيث يتحول الى القاضي المعين لفحص الدعاوي
والمحكمة التي يجب افتتاح الدعوى فيها محكمة محل اقامة المدعى عليه ولكن اذا لم يكن

للمدعى عليه محل اقامة يمكن للمدعي ان يطلب فصل ورؤية دعواه في المحكمة البلدة التي
فيها يوجد المدعى عليه موقتاً ، اذا كان هناك يوجد محكمة دينية مرجع لها تفتيشه
والا ترجع الدعوى للمحكمة الاسقفية وان كانت بعيدة عن محل اقامة المدعى عليه .
(رابعاً) كل عرض حال بعد ان يتحول الى القاضي الكنسي يقيد في السجل المخصوص له كما
تبين في الفصل السابق ثم يحرر عليه تاريخ القيد ونمرة السجل وبعد ذلك يعطى
ليد مباشر تلك المحكمة تذكرة تشعر في طلب المدعى عليه لجلسة تتعين بوقت مخصوص
لدى المحكمة وان المباشر يبلغ نفس الشخص والاشخاص الذين يقتضي جلبهم الى المحكمة
او الى احد اقاربهم او خدامهم الكائنين في محل اقامتهم ومتى تبلغ التذكرة
سواء كان الى نفس الشخص المراد جلبه او الى محل اقامته بواسطة اقاربه وخدامه
او الى احد الاشخاص المنوه عنهم اعلاه واخذ الامضاء على التذكرة يعيدها ويعطيها
الى القاضي الكنسي



## الفصل الثامن والعشرون

### فيما يتعلق بالمحاكمات وكيفية اجراآتها

عدد
٢٨

(اولاً) ان المرافعات بالمحاكمات الكنسية تجري علناً ولكن الدعاوي التي اجراؤها علناً
يجلب الخجل كما هو مبين في الفصل الثاني والثلاثين او يوجد لذلك محذور يمكن اجراؤها
سراً (ثانياً) اذا تجرأ احد الطرفين في اثناء المحاكمات على قطع كلام الآخر حين تكلمه
او على الشهود بجرح وتكذيب افادته قبل ان يختم الكلام او على استعمال الفاظ تحقيرية
ضد خصمه وما اشبه ذلك فيمنع من طرف الرئيس الكنسي (ثالثاً) كل من المدعي
والمدعى عليه مجبوران ان يأتي بنفسه الى المحكمة او يرسل وكيلاً مصحوباً بورقة وكالة مصدق
عليها من المحكمة . او دوائر الحكومة المدنية فالمسائل التي يجوز التوكيل بها
كدعوى الارث والوصية والنفقة والوقف وخلافها من الدعاوي المتعلقة بعقد الاكليل

وابطاله ونقض بحجة مشروط حضور الاثنين معاً (رابعاً) ان اصحاب الدعاوي الذين
يحضرون الى المحاكمة في اليوم المعين يؤتى بهم الى حجرة المحكمة بواسطة الشخص القائم
مقام المحضر وفقاً للقاعدة الاقدم فالاقدم ويحقق ليعلم من كان منهم اصيلاً او
وكيلاً ثم يؤخذ سند وكالة من كان وكيلاً ويحفظ وبعد ذلك يصير قراءة
استدعاء المدعي وافادته وبعده افادة المدعى عليه. (خامساً) اذا خرج احد
الطرفين عن الصدد في اثناء المحاكمة او لم يعط جواباً عن سؤال القاه عليه القاضي
الكنسي فيصير اخطاره اولاً وثانياً فاذا لم يمتثل بعد ممتنعاً عن المجاوبات والطلب
البينة من خصمه (سادساً) اذا توفي احد المتخاصمين في اثناء المحاكمة فورثته
تبلغ القاضي الكنسي خبر وفاته وللقاضي ان يبلغ الطرف الآخر وحينئذ يكون
هذا الطرف الآخر مجبوراً ان يقدم عرضاً جديداً او يطلب احضار ورثة المتوفى
لاجل تمام رؤية المحاكمة الواقعة وان لم يفعل ذلك فلا يباشر بدعواه (سابعاً)



اذا وجد اوراق او قيود في الدوائر الرسمية تتعلق بالدعوى ووجد لزوم لاحضارها
فتعطى مهلة مناسبة لصاحب الدعوى لاجل استحصالها وابرازها. (ثامناً) ان
الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذا لم تقبل من الطرف الآخر لانكاره الامضاء
والختم فعندها ينظر الى الاوراق المذكورة ان كانت براءات سلطانية وقيود
دفاتر خاقانية او اعلامات محاكم او اعلامات من مجالس روحية يعمل بها ولا يلتفت
الى اعتراض المعترض وان كانت غير ما ذكر كاوراق عادية ممضية من المدعى عليه او
مختومة فيجري تطبيقها كما هو مذكور في فصل تطبيق الخط والختم (تاسعاً)
اذا وجدت دعوى تحتاج لرؤية محاسبات ومعاينة دفاتر واوراق
او كانت ذات اشكال واشتباك فيجوز للحاكم الكنسي تعيين قومسيون الملة او لجنة منه
لاجل التحقيق والتفتيش عن اوراق وحسابات الدعوى وهذه اللجنة تكون مركبة [مؤلفة] من اربعة
مميزين او من اثنين ويجوز انتخابهم بمعرفة المتخاصمين وان اختلفا فالحاكم الكنسي

ينتخبهما وبعد ذلك تجري مصالحة ان امكن والا فيقدم تقرير يبين فيه المنتخبون شخصاً
تدقيقاتهم الواقعة وآرائهم ومطالعتهم وعندها يحكم بما يرى مناسباً واذا كان
التقرير الذي يعطى من طرف المميزين حاوياً الاختلاف بالرأي او كان تقرير مخالفاً
احدهما الآخر فتعطى هذه الاوراق لمميز ثالث ينتخب ويحكم برأيه. (عاشراً) ان
احكام سندات المقاولات الموافقة للشروط القانونية والنظامية والتي هي في
ممنوعة قانونياً ونظاماً وغير مغايرة للآداب العمومية ولا مخلة بالراحة العمومية هي
مرعية ومعتبرة على ان المقاولات التي كهذه تعتبر بحق عاقديها لامضاه فقط
يمكن ان تشمل من لا امضاه له ولا تتجاوز الى حقوق ومنافع آخرين (حادي عشر) كما في
مدعٍ مجبور ان يثبت دعواه باوراق رسمية او بينة شخصية على انه اذا اقر المدعى
عليه يلزم باقراره ويمكن الطرف الذي يعجز عن الاثبات ان يحلف خصمه يميناً اذ
يلزم ان يسأله القاضي لكنني اذا كان يريد تحليف خصمه ام لا فان اجاب انه



يريد تحليفه فيحكم برد دعواه وان طلب تحليفه يسأل المدعى عليه اذا كان يريد
ان يحلف ام لا فاذا قبل يحلف وان امتنع يعد نكولاً عن اليمين ويعتبر مقراً بالحق
الذي مدعى عليه به ويحكم عليه للمدعي (ثاني عشر) اعلم ان السندات التي تشمل
الشهادات والمقاولات نوعان (الاول) السندات التي صادق عليها الكا
المأمورون المخصوصون بها في المحلات التي نظمت فيه ويقال لها سندات رسمية
هنا قيد ان احترازيا ان (الاول) ان يصدق على السند المأمور المخصوص
المنوط به امر المصادقة فاذا كان من السندات ~~العادية نحو المقاولات~~ الداخلة
خطابات المجالس الروحية فالبطريركخانة واذا كان من السندات العادية فحرره
المقاولات بمقتضى النظام المدني المخصوص (والثاني) السندات التي لم يجر التصديق
عليها المأمور المخصوص بها بل تشتمل على الامضاء والختم فقط ويقال لها سندات
العادية والفرق بين السندات الرسمية والسندات العادية ان السند الرسمي يعتبر

حجة كافية للحكم ولا حاجة الى اثبات الدعوى بوجه آخر اما السند العادي فلو
يعتبر حجة للحكم الا اذا اعترف به الذي نُسب اليه او ثبت انه ممضيٌّ او مختوم
منه (ثالث عشر) اعلم ان السندات الرسمية تعتبر بحق الطرفين وورثتهما
ومن يقوم مقامهما لانها لا تعتبر بحق غيرهم ببعيد من للغش والاحتيال
مثلاً لو اشترى احد متاعاً من آخر وصدق على صك البيع امام المجلس الاداري
او الزمني ثم اتفقا بموجب سند عقد سرّاً ان هذا البيع حقيقته بيع بالوفا
وفي اثناء ذلك باع المشتري هذا المتاع من احد آخر فلا يكون السند الذي
تعاطاه العاقدان سرّاً نافذاً بحق المشتري الثاني ولا يسوغ للبائع الاول ان
يستحق منه المبيع بالاستناد الى هذا السند وقس على ذلك . أما السندات
العادية الكائنة بيد طرفيه مشاهديه المشتملة على امضاآتها —
واختامها اذا صدق الطرفان على امضائها واختامها او تحقق القاضي



الكنبي ان الامضاء والختم هما لهما فتعتبر وتنفذ بحق العاقدين وورثتهما
ومن يقوم مقامهما لان المصادقة على السند الرسمي لا تثبت سوى اقرار مضمونه
فلو اقر المدعى عليه بالسند امام القاضي او تحقق له بطريقة تدقيق الخط والختم الآتي
بيانها ان هذا السند ممضيٌّ او مختوم منه فيثبت بذلك انه صادر منه كما
لو كان قد سجله عند المأمور المخصوص .

## الفصل التاسع والعشرون

## في تطبيق الخط والختم

عدد
٢٩

اولاً اعلم انه قد تقدم فيما مر ان السندات من اسباب الحكم من حيث ذاتها اعظم
حجة على المدعى عليه ولكن يجب حتى يعمل بالسند ان يقر به المنسوب اليه لانه اذا
انكره لا يبقى حجة عليه ما لم يثبت انه صادر منه وحينئذ ينظر اذا كان

السند رسمياً او عادياً فان كان رسمياً فلا يلتفت الى انكار المدعى عليه لانه حينئذ
كان السند مصدقاً عليه كما مرّ فلا يرتاب بصحته ويبقى حجةً على المدعى عليه وان
كان سنداً عادياً فحيث لا برهان يؤيد صحته فلا بدّ من التحقيق عن صحته وهذا
التحقيق يجري بطريقتين اما التطبيق والمضاهاة واما استكتاب المنكر وبناءً
على ذلك لو انكر المدعى عليه السند المنسوب اليه واصرّ على السكوت عند سؤاله
عنه او انكر الورثة الخط والختم المنسوب الى مورثهم او قالوا انهم لا يعرفون اذا
كان هذا خطه وختمه واصروا على السكوت ايضاً فعلى القاضي الكنني حينئذٍ
ان يقرر وجوب تحقيق الخط والختم حينئذٍ ويوعز الى المشار عليهما ان ينتخبا
اشخاص من اهل الخبرة ليحققوا عن صحة الامضاء والختم فان اتفقا على انتخاب
فبها والا فيعود حق الانتخاب للقاضي الكنني فيعين اشخاص من قبله
اثنان ليترأسهم بذاته او بنائبه اذ لا بد من ان يكونوا اهل خبرة



بلا فائدةً لاختلاف الآراء وعندما يتم الانتخاب برضى المشار عليهما او بمعرفة القاضي
الكنني يلزم ان يذكر في القرار الصادر في هذا الشأن اسماء ذوي الخبرة
وكيفية انتخابهم فيبين فيه اذا كانوا قد انتخبوا برضى الفريقين او بمعرفة
القاضي الكنني لعدم اتفاقهما ويذكر في هذا الصك ايضاً صورة السند المختلف
فيه وهذا الامر جوهري يجب الانتباه اليه والحكمة فيه لكي لا يبقى للمدعي ان يقول
فيما بعد ان السند الذي جرى تطبيقه هو غير السند المنازع فيه . (ثانياً)
عند ما يتوفر هذا كله يجتمع ذوو الخبرة في اليوم والساعة المعينين من جانب
القاضي الكنني او نائبه ويباشرون العمل سويةً بحضور المدعي والمدعى عليه على
الوجه الآتي وهو . اذا وجد ورقة من الاوراق الآتي بيانها لمن انكر خطه
وختمه تقابل وان لم يوجد يستكتب وتجرى المقابلة والمطابقة على كتابته
فان لم يمكن اتفاق الطرفين على الاوراق التي تتخذ اساساً ومقياساً

للتطبيق فالاوراق التي يجيزها القاضي الكنسي صالحة للتطبيق تكون (اولاً) لو كان المرغوب تطبيقه متن السند كله ولم يوجد ما يتخذ اساساً للمطابقة
التي عليها الختم والامضاء المصدق عليها بحضور المحكمة الكنسية او المحكمة المدنية سوى الامضا فقط بحيث ان الامضاء يكتب غالباً بصورة مخصوصة قد لا تشابه
او الاوراق المعدودة من الاوراق الرسمية كما مر بك (ثانياً) الاوراق خط المنكر فلا يمكن جعل الامضاء مقياساً لتطبيق الخط وعند ذلك اذا لم
الرسمية التي كتبها منه مستقا بين كتاباته وهو متقلد مأمورية الدولة ايام كان مشهوراً متعارفاً فالطريقة لاثباته سوى استكتاب المنكر عبارات
(ثالثاً) السندات العادية التي وقع الاقرار والاعتراف بها انها أُمضيت وختمت بمعرفته عليه اهل الخبرة وقد يستصعب احياناً هذه الطريقة وافية بالمرام اذا
من طرف المدعى عليه فهذه الثلاثة الانواع من الاوراق تصلح ان تكون مقياساً تقدم الانسان في السن يتغير خطه فضلاً عن ان من الامور البديهية ان المنكر
للتطبيق وليس بعضها اولى من بعض فيختار القاضي الكنسي منها ما يشاء ولكن يبذل جهد المستطيع لاخفاء الحقيقة فيتصنع ويتلاعب بالكتابات ليمنع المشابهة
الاولى ان يختار منها ما كان اقرب عهداً الى تاريخ السند المتنازع فيه لاحتمال ~~المشابهة~~ بينه الخطية فيلزم منه ثم ان ينتبه الى هذا الامر وبهذا لا يوفق ان
ان يكون المدعى عليه على تمادي الزمان قد احدث تغييراً في توقيع امضائه او يملي على المنكر متن السند كما هو بل يجب ان تؤلف بعض عبارات تؤخذ من
كان قد غير ختمه وهذا الامر لا يندر وقوعه (رابعاً) قد يتفق ان لا يوجد الفاظ السند وبعض الفاظ تركب من حروفه حتى لا ينتبه المنكر الى التصنع والتلاعب
اوراق تتخذ اساساً للمطابقة او توجد لكنها لم تكن في حالة الكفاءة كما وبعد ان يستكتب مراراً يؤجل تمام العمل الى وقت آخر بعيد ثم يعاد المنكر

فيستكتب نفس العبارات التي أمليت عليه وهذا لا يخلو من فائدة إذ يتفق عليه
لأن ينسى كيف كانت صورة خطه في المرة الأولى والحاصل أنه يجب على اللجنة أن
تصرف في هذه الأعمال غاية الحكمة والدقة صوناً للحق من أن يذهب فريسة
الخداع والتلاعب (خامساً) قد يتفق بعد استكتاب المنكر وبعد مقابلة
السند على الأوراق التي تصلح للتطبيق أن لا تكون اللجنة قد اكتفت الحد
درجة الكفاية فلذلك يجوز لها طلب زيادة البحث والتحري أن تسمع إفادات
من رأى كتابة السند أو من يعرف المدعى عليه ووقع إمضاءه وخطه على ذلك السند
وبالإجمال أن تسمع إفادات كل من له علم بأمور تؤدي إلى إظهار الحقيقة وذلك
لأجل زيادة الإقناع (سادساً) عند ختام التدقيقات ينظم تقرير من
طرف أهل الخبرة تبين فيه كيفية مجرى التحقيقات المذكورة وأهل الخط والخ
المنكر أنه هل للمدعي أم لا ويختمه أهل الخبرة ويقدمونه إلى القاضي لكي يضم للسند المبرز



## الفصل الثلاثون

## في طلب البيّنة والاستشهاد

عدد
٢٠

(أولاً) اعلم أن دعوى المدعي لا تقبل ما لم تثبت بالبرهان ~~والبرهان الذي~~ والبراهين التي
يثبت الدعوى خمسة أنواع. الإقرار. والنكول. والشهادة. والحجج الخطية. والقرينة
القاطعة. وأهم هذه الأنواع الحجج الخطية لكونها أكثر وقوعاً وتصلح لإثبات كل نوع
من الدعاوي بخلاف الشهادات فإنها لا تقبل في جميع الدعاوي كما سترى. (ثانياً)
اعلم أنه لما كانت الشهود الزور قد تكاثرت حتى صار يسهل لكل شخص ذمة أن
يستحضر شهود زور يشهدون له بدعواه فعلماء القانون وضعوا حداً (حدوداً) معينة.
لقبول الشهادة أمناً من التزوير والاحتيال إذ ليس من المعقول أن يمنع قبول
الشهادة على الإطلاق لما ينجم عن ذلك من المضار التي لا يمكن تلافيها وبناءً على ذلك (ج)

ان كانت المعاملات المدعى بها مما يرتبط عرفاً وعادةً بسند فلا يجوز اثباتها والزوج واصله او الزوج واخيه او الاخت واختها او بين الزوج واخته او بين احدهما واولاد الآخر
بالشهادات بل لابد من اثباتها بسند رسمي او بسند عادي. وان كانت تلك المعاملات اي بين رجل وعمه وعمته او خاله وخالته او كانت الدعوى بين الصهر وحميه او بينه
مما لا يرتبط عادةً وعرفاً بالسند فيجوز اثباتها باقامة شهود ويراد بالعرف وبين حماته فليس من الضرورة اثباتها بسند بل يجوز اثباتها باقامة الشهود لانه
ههنا العرف العام لا الخاص فان كانت الدعوى متعلقة بالشركة او الالتزام بالنظر الى ما بين هؤلاء الاقارب من وفور الثقة فلا يفترض ان يتعاطوا اخذ سندات
او فرضي فلا تثبت الا بسند لان العرف العام ان مثل هذه المعاملات ترتبط بسند في المعاملات التي تجري بينهم ولكنه يتراءى لي انه اذا كان بين هؤلاء الاقارب
فلا يقيده العرف الخاص ببلدة او مدينة أما لو كانت الدعوى متعلقة بغير ذلك عداوة ظاهرة وادعى احدهما على الآخر دينه بسبب حادث بعد هذه العداوة فلا
من المعاملات ولم يكن ثمة عرف عام فيتّبع حينئذ العرف الخاص فان جرى ينبغي ان تقبل منه البينة على اثبات دعواه ان كانت قيمتها تتجاوز مبلغ خمسة آلاف
العرف في البلدة التي جرت فيها المعاملات ان ترتبط مثل هذه المعاملات بسند غرش لفقد علة الجواز في هذه الصورة وهي الثقة الكائنة بين الاقارب لان
فيلزم اثباتها بسند ولا يجوز اثباتها باقامة شهود ولو كانت العادة في بلد بعد العداوة لا يبقى بينهم ثقة اما لو ادعى احدهما على الآخر بدينار بسبب حادث
أخرى ان ترتبط بسند لان المعتبر في هذا الباب العرف الخاص اي عادة المحل قبل وقوع العداوة فيجوز له ان يثبت دعواه بالبينة لان علة الجواز كانت باقية
الذي جرت فيه المعاملة. (ثالثاً) اعلم ان الدعاوي التي تحدث بين زوج وزوجة حينما عقدت المعاملة. (رابعاً) الادعاءات التي لم يؤخذ بها سند لسبب اضطراري

او لاسباب مقبولة قانوناً هي : لو حدث حريق هائل في محلة وانتهى الحريق الى
احد البيوت فدفع صاحب هذا البيت بعض امتعته الى جاره او كانت السفينة
اشرفت على الغرق فطرح احد ركابها امتعته الى ربان سفينة أخرى او وقع
في بلد اضطراب عظيم وحصل القتل والنهب فاودع واحد عند آخر أمواله واشياءه
وفرشها ، وكان البيت الذي كان قد تداعى الى الخراب بدأ يتهدم وسقط
احجاره وحجارته فصار صاحبه يتخلص بعض الامتعة من الردم ويدفعها
الى آخر ففي هذه الصور كلها يجوز اثبات الدعوى باقامة شهود لان المدعي
يأخذ سنداً بما سلّمه الى المدّعى عليه لاسباب جعلت بيّنة مقبولة لان الظروف
لم تمكنه من ذلك وكذا لو أصيب رجل بوفاة ابيه او ابنه فاستدان
مبلغاً من احد اصحابه لينفقه في تجهيز الميت ودفنه لان المروءة لا تسمح للدائن
في هذه الحالة ان يطلب سنداً بما يقرضه لصديقه كذلك تسمع البيّنة



ضياع سند قضاء من يد ذي اليد او حريقاً اوراقه مع امتعته وفي وجود الطرفين في
قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية . (خامساً) على القاضي
الكشف بعد ان يسمع تقارير الخصمين ويتعمق في ما قرره كل منهما وينظر فيما اذا
كانت الدعوى المقامة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود ام لا فان كانت
مما يجوز اثباتها بالشهادة فينظر ممن يجب ان تطلب البيّنة منه ويأمر بتسمية
شهوده بحضور خصمه وهذا قيد احترازي اذ لا تجوز تسمية الشهود بغيابه .
والمقصود من هذه التسمية امران (الاول) ان يعلم خصمه اسماء الشهود وشهرتهم
ومحل اقامتهم لكي اذا كان له ان يطعن فيهم يمكنه ان يوضح هذا الطعن الى
المحكمة حالاً اذ له ان يطعن في الشهود وان يطلب رد شهاداتهم قبل ان يشهدوا
ولكي اذا كان هؤلاء الشهود غير معروفين عنده يتمكن من تفحص احوالهم والتحقيق
في عدالتهم (الثاني) لانه يلزم الاحتياط في قبول الشهادة خشية من التزوير

فيلزم منه ثم ان يسمي المدعي شهوده وان يخبرهم بان يقول ليس عنده شهود غيرهم
حتى اذا لم يتمكن من تقديمهم او لم توافق شهادتهم الدعوى او وقت شهادتهم
لعلة لا يتمكن من الالتجاء الى شهادة الزور لانه اذا قال لا شاهد لي ثم اراد
ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر
فلا يقبل منه ولا يؤثر عليه. (سادساً) عند حضور الشاهد الى المحكمة يلزم الرئيس
ان يسأله القاضي الكني عن اسمه وشهرته فان كان من الشهود الذين سمّاهم
المدعي اولاً فيشهد والا فلا. الثاني ان تسمع شهادة الشهود منفردين واحداً
بعد الآخر حتى لا يتلقى احدهم الشهادة من غيره. الثالث ان يشهد الشاهد بحضور
القاضي الكني لان شرط الشهادة مجلس القضاء. الرابع ان يشهد الشهود
بحضور المتداعيين او بحضور وكيلهما لان من شروط الشهادة ان تكون بحضور
الخصمين. ويليق بالقاضي الكني قبل استماع الشهود ان يسألهم اذا كان بينهم



وبين المشهود له قرابة او علاقة وما هي هذه القرابة او العلاقة وله ان يسألهم
كل الاسئلة التي يستنبطها حين الشروع في معرفة الحقيقة يسألهم ذلك عفواً او
بناءً على طلب المشهود عليه ولكن ليس للمشهود عليه ان يسألهم بذاته ولا ان
يقاطعهم الكلام وان فعل يمنعه الرئيس الكني فان بدا له سؤال فيطرحه على
الرئيس وهو يسأل الشاهد ولكن عليه ان يتحاشى مغالطته لاسيما اذا كان
بسيط القلب فان ذلك لا يجوز لاية علة كانت ولا يليق بمنصب العدالة
بل له ان يستخلص جميع الاحوال والوقائع بصورة السالمة لا بالمغالطة والمخاتلة
وليس من الضرورة ان يحلف الشاهد سواء كان في الدعاوي الضرورية او
على طلب المشهود عليه بعد استماع الشهادة يدقق القاضي النظر فيها فان رآها
موافقة للدعوى وحرية بالقبول يسأل المشهود عليه عما يقول بشهادة الشهود.
فان لم يطعن فيهم او طعن طعناً غير مقبول فيقرر قبول البينة ويحكم بثبوت الدعوى وبالعكس

بالعكس.

## الفصل الحادي والثلاثون

## في اليمين وكيفية تحليفه

عدد
٢١

(اولاً) من لم يقدر على اثبات ادعائه يسأل هل يريد ان يحلف خصمه اليمين
فان طلب ذلك يحلف المدعى عليه مثل ذلك اذا اقر المدعي انه عاجز عن
اثبات دعواه او قرر القاضي الكنسي عجزه عن ذلك فحينئذٍ يلزم ان يسأل اذا
كان يريد تحليف خصمه اليمين ام لا فان اجاب انه لا يريد تحليفه فيحكم عليه بمنع
دعواه عن المدعى عليه وان طلب التحليف يسأل القاضي الكنسي المدعى عليه فان قبل
يحلفه وان نكل يحكم عليه بدعوى خصمه. (ثانياً) اعلم ان اليمين تارة
يكون للبتات وتارة على العلم وتارة يكون السبب وتارة على الحاصل فيلزم ان
يبين على اية صورة من الصور الاربع المذكورة يلزم ان يحلف المدعى عليه (ثالثاً)



لا يجوز التحليف الا بحضور الخصم فلا يصح التحليف بغيابه وبعد ان يحلف المنكر
تكتب الكيفية مفصلاً ويمضي عليها الخصمان والقاضي (رابعاً) اذا كان المتوجه
عليه اليمين ~~غائب~~ غائباً عن مجلس القضاء والمحاكمة جارية بوجه وكيله وتقرر وجوب
تحليف اليمين وتعذر حضوره بالذات لسبب ما كما اذا كان مريضاً او ساكناً
في مدينة أخرى غير المدينة المقامة دعواه فيها وله عذر شرعي يقتضيه
فالقاضي الكنسي نائباً من قبله ويرسله لتحليف الشخص بحضور خصمه وان كان
المنكر مقيماً في مدينة بعيدة ويوجد فيها قاضٍ كنسي من الطائفة المنسوب
اليها فيكلف القاضي الكنسي المنسوب اليه ان يحلفه وفي هذه الحالة والحالة
السابقة يلزم القاضي الكنسي المقامة الدعوى عنده ان يصدر كيفية القسم
وفقاً لما مر ويكتب ذلك موضحاً بإشعار يسلمه للنائب الذي يرسله ويرسل
هذه الصورة للقاضي الذي كلفه بالتحليف. (خامساً) تجري النيابة في التحليف

ولكن لا تجري في اليمين بناءً عليه لو كانت الدعاوي ان يحلف الخصم ولكن اذا توجهت الى الحاكم تتوجه اليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات في اليمين ويحلف عنها صراحة

الدعاوى المبنية على من حكم فيلزم ان يحلف هؤلاء بالذات ويصح حلف وكلائهم (سابعاً) بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف

لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب (اولاً) اذا بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله (ثامناً) يعتبر يمين الاخرس

ادعى احد من التركة حقاً واثبته فيحلّفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه وبنكوله عن اليمين باشارته المعهودة .

ولا [illegible] من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد ولا [illegible]

## الفصل الثاني والثلاثون

ما [illegible] في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار (ثانياً) اذا استحق

### في الحكم وكيفية سبك علاماته

عدد ٢٢

احد ماله واثبت دعواه حلّفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد

ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه (ثالثاً) اذا اراد المشتري رد المبيع (اولاً) متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة ويتصفح القاضي الكتبي

لعيبه حلّفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة بالتصرف كتصرف اوراق الدعوى من البداية حتى النهاية لكي يقف على حقائق الدعوى ويرجع السندات

الملاك في ملكه (رابعاً) يحلف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل التي قدموها لدى المحاكمة وبعد التدقيق يصدر حكمه بالدعوى ويستحضر المتخاصمين ويبلغهم حكمه

شفعته اعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه ~~(سابعاً)~~ خامساً اذا [illegible] (ثانياً) بعد ان يقرر القاضي الكتبي الحكم يباشر في تنظيم [illegible] فقط لا خلاصة

جريان المحاكمة في دفتر مخصوص لقيد القرارات المار ذكره في الفصل السادس
والتشديد ويوقع عليه الاعضاء. وينبغي ان تكتب في هذا القرار كيفية تفهيمه
للمحكوم عليه وان يبين فيه علل الحكم واسبابه. (ثالثاً) يجب ان ينظم ويبلغ
اعلام كل دعوى في ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر اعتباراً من تاريخ تفهيمه الى
(رابعاً) يجب ان يكون اعلام الحكم مطابقاً لورقة ضبط الدعوى غير انه من
حيث الوقائع قد بسطت وسطرت عند وقوعها في ورقة الضبط بصورة مسلسلة
منعاً لشبهة التزوير والتضييع فينبغي ان تتخذ هذه الورقة اساساً لانشاء
الاعلام وينبغي ان يكون الاعلام مطابقاً لورقة الضبط اي ان يدرج فيه
شرح الوقائع كما أدرج فيها ولكنه بوجه الاختصار ومن ثم يجب ان يشتمل
الاعلام على اسماء المتخاصمين وشهرتهم ومحل اقامتهم وتبعيتهم ويذكر ايضاً
في الاعلام كيفية حضور الخصمين وغيابهما واقرارهما وادلتهما وخلاصة



شهادة الشهود وكيفية التزكية وتوجيه اليمين والحلف والنكول وكشف
المنازعة فيه وتلاوة تقرير الكشف على المتنازعين وما قاله كل منهما بانه
ويذكر ايضاً اذا كانت المحاكمة قد جرت بصورة علنية او جرت سراً الى غير ذلك
من الوقائع المهمة التي توقفت يفهم منه بوضوح موضوع الدعوى وجميع المعاملات
التي جرت في المحكمة بشأنها (خامساً) ان يتضمن الاعلام نص الحكم وعلله واسبابه
ليعلم بماذا قضى القاضي لكنني ويذكر فيها الاسباب التي حملت القاضي لكنني ان يحكم بالوجه
العلوني ليتضح بان القاضي الكنني قد احاط علماً بجميع وقائع الدعوى وبما صح منها
وما لم يصح وانه انقاد الى الحكم باسباب وجوبية اقتضت وجدانه صحة ما
حكم به ~~وهديه~~ وجهه الى سبيل الحق وان تتمكن الناقد البصير من معرفة خطأ الحكم
وصوابه (سادساً) يلزم ان يتضمن الاعلام المواد القانونية التي استند اليها
الحكم وهذه ايضاً من الامور الجوهرية (سابعاً) بعد ان ينتظم الاعلام ليسجل في سجل مخصوص

لقيد الاعلامات يوقع عليه القاضي لكني ختمه ويسلم الى المحكوم له مختوماً وممضى بامضاء القاضي الكن
وتعطى الى المحكوم عليه ايضاً نسخة منه مصدق عليها طبق الاصل (ثامناً) ان كيفية
تبليغ الاعلامات هي عبارة عن اعطائها للمحكوم عليه بالذات او ايصالها الى محل قا
توفيقاً للاصول الجارية بخصوص تبليغ تذاكر الدعوى وعن هذا المنوال تتبلغ الاعلامات
بواسطة المباشر اي المحضر والعلم والخبر الذي يأخذه المباشر يعطى للمحكوم له بعد ان
يصدق عليه المباشر وكاتب المحكمة بعبارة .. ان تبلغ على الاصول. اعلم ان تبليغ الا
الاعلام الى المحكوم عليه امر جوهري لا بد منه في جميع الاصول والمقصود منه امران
الاول ان تمكنه المحكوم له من نفاذه بالقوة القانونية لانه اذا لم يبلغ الاعلام الى المحكوم
عليه وفقاً للاصول فلا يجوز ان يشرع بانفاذه قطعاً الثاني ان تمكنه المحكوم عليه اذا
يرضخ للحكم من اتخاذ الطرق القانونية توصلاً لابطاله بطريق الاستغاثة استئنا
او تمييزاً كما هو آت في الفصل المخصوص (ثالثاً) اذا تعدد المحكوم عليهم ولم يكونوا



اعضاء شركة فيبلغ الى كل منهم نسخة من الاعلام على حدة ويؤخذ منه علم وخبر على الوجه
المار بيانه وهذا اذا تعدد المحكوم عليه في جهة الذات لا من جهة الصفات اذ لو تعددوا
من جهة الصفات فيكفي تبليغه نسخة واحدة من جهة الاعلام كما لو حكم على واحد بصفته
الاصالة عن نفسه وبصفة الولاية او الوصاية عن غيره فلا يلزم ان يتبلغ اليه نسختان
من الاعلام بل يكفي ان يبلغ نسخة واحدة لانه وان تعددت صفاته فلم يزل واحداً
حقيقة وحكماً ولان المقصود من تبليغه الاعلام ان يقف على الحكم الذي صدر
عليه ويتفهم دقائقه فاعطاؤه نسخة واحدة تفي بالمقصود واعطاؤه نسختين
او اكثر لا يزيده علماً ووقوفاً.

## الفصل الثالث والثلاثون

## في الاستئناف والتمييز المعبر عنه بالاستغاثة

عدد
٢٢

(اولاً) اعلم ان الاستئناف هو استغاثة بمحكمة اعلى من المحكمة التي حكمت بالاول
قصد اصلاح الحكم المعترض عليه لكونه مخالفاً للاصول المشروعة وهو من طرق الاعتراض العادية
لانه يكفي لقبوله ان يبدي المحكوم عليه جهة مغايرة الحكم للقوانين ولا يشترط له اكثر من
ذلك (ثانياً) ان مشروعية الاستئناف ان يصان الحكم من الخطأ بقدر الامكان
بحيث لا يكون معصوماً من الخطأ الا المشترع السامي السلطة الذي هو الله عز وجل
ومنه يستفيد جميع المشترعين سلطتهم اما بدون توسط واما بتوسط فانه هو
القاعدة الاصلية الذاتية لكل نظام وهو وحده رب جميع المخلوقات الناطقة
ومبدأها وغايتها الاخيرة ومما يدل على ذلك ما ورد في الكتاب المقدس من الاقوال
منها قوله تعالى: بي تملك الملوك ويرسم المشترعون المستقيمات. بي تتسلط الرؤساء
والولاة يجرون العدل (امثال ص ٨ عدد ١٥ وعدد ١٦) ومنها ما ذكره
الرسول: لا سلطة الا من الله (رومية ص ١٢ عدد ١) ولما كانت



الكنيسة تملك سنة الشرائع التي توصل الى الحصول على الغاية المقصودة اثبتنا ذلك
اولاً بنصوص الكتاب المقدس منها قول المسيح لبطرس: مهما ربطته في الارض يكون
مربوطاً في السموات الخ (متى ص ١٦ عدد ١٩) ومنها قوله تعالى من سمع منكم فقد سمع
مني ومن اهانكم فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الذي ارسلني (لوقا ص ١٠ عدد
١٦) ومنها ما ورد في اعمال الرسل ما نصه: رأى الروح القدس ونحن ايضاً ان لا
نضع عليكم ثقلاً ازيد من هذه الاشياء الضرورية وهو ان تمتنعوا عما ذبح للاصنام
ومن الدم ومن المخنوق (ص ١٥ عدد ٢٨) ولا شك ان هذه الكلمات اي
مهما ربطته . . . من سمع منكم فقد سمع مني . . . نضع عليكم . . . تدل على
ما تقلدته الكنيسة من سلطان الربط وسنة الشرائع اثبتناه (ثانياً)
بالبرهان العقلي وهو ان الكنيسة لما كانت هيئة اجتماعية كاملة في
نفسها وجب ان يكون لها ولاية ملائمة لاتقان سياستها الخصوصية .

والحال ان هذا الاتقان لا يتم ما لم يكن لها ولاية سن الشرائع عن هذا
الحق وجب بالضرورة لردع المؤمنين عن المنكرات ولفرض صدور كثيرة مخالفة
التقرب الى عبادة الله والقيام عليها والنجاة من الهلاك فاذاً (ثالثاً) ان
ترى الدعوى في الدرجة الاولى ويديرها محكمة البداية ورئيسها
القاضي البدائي الكنسي كما مرّ بك والدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف
ورئيسها البطريرك السامي الاحترام او نائبه العام ولا ريب ان ذلك يفي
بالغاية المقصودة لان رئيس الاستئناف الكنسي ارفع مقاماً من رئيس البداءة
فمن النادر وقوعه في الخطأ اذا اتبع جادة العدل والاستقامة ولم يتبع الهوى
(رابعاً) قدمنا قبلاً انه لما كان الغرض من الاستئنافات او الاستئناف هو
الحكم من الخطأ بقدر الامكان جاز للمحكوم عليه ان يستأنف دعوه ولكنه ليس من
العدل والصواب ان نترك حق الاستئناف الى ما شاء الله لان بذلك تختل



مصالح العباد ولذلك جعل القانون المدني للاستئناف مهلة محدودة واحد وستين
يوماً للمحاكم القريبة اي التي هي دون الخمس عشرة مرحلة اما لو كان محل اقامة المحكوم
عليه بعيداً عن مركز المحكمة الاستئنافية خمس عشرة مرحلة فاكثر فمدة الاستئناف فيه
تكون واحد وتسعين يوماً (خامساً) تقف مدة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه
وتقيد ابتداء المدة الباقية من تاريخ بلوغ الاعلام الى الورثة الذين في محل اقامة
المتوفي وذلك لانه يحتمل ان لا يكون الورثة قد علموا بالحكم الصادر على مورثهم
فيلزم ان تقف مدة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه ~~وتقيد ابتداء المدة الباقية~~
الى ان يعلموا ذلك بطريقة رسمية حتى يتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات القانونية
(سادساً) اعلم ان استئناف الدعوى يكون بتقديم عرض حال يرفع الى المحكمة
الاستئنافية رأساً وبغير تاريخ تقديمه الى المحكمة وتقييده مبتدأ الدعوى
الاستئناف ويلزم ان يذكر في العرض حال اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهرتهما

ومحل اقامتهما والحكم المستأنف ومنه بيان محكمة صدوره وفي اي تاريخ أُبلغ للمستأنف
واسباب استئنافه ويكون الاستدعاء مُمضىً من المستأنف ويلزم ان يتبيّن في
الاستدعاء ايضاً اسباب الاستئناف اي وجه التشكي والتظلم من الحكم المستأنف
لان القوانين الكنسية لم تفتح باباً للاستغاثة لدى الدعوى تكراراً بدون ان
مقبول بل يصحح ما يمكن ان يقع في الحكم البدائي من الخطأ فمن الضرورة ان تتوفر
اوجه هذا الخطأ (سابعاً) بعد اعطاء الاستدعاء الاستئنافي بامر القاضي
الاستئناف لكنه يتوقف انفاذ الاعلام البدائي اذ كان الحكم المستأنف
قابلاً ان يفسخ برمته او على القليل ان يعدل فانفاذه قبل ظهور هذه النتيجة
مخالفة للعدل لان الضرر الذي يلحق المحكوم عليه ان جرى انفاذ الحكم بما لا
يستثنى من ذلك دعوى النفقة بحيث لا يجوز تأخير انفاذها كما مرّ في
النفقة (ثامناً) ان جميع الدعاوى والعقود الواجب اجراؤها في محاكم البداية يجب



ان يجري ايضاً في محكمة الاستئناف اذا جرى الاستئناف ثم تبيّن انه باطل
يرد ويصدق على الحكم الابتدائي وبالعكس اذا ثبت ان امر الاستئناف حقاني
فيفسخ الاعلام البدائي ثم تجدد رؤية الدعوى ويحكم بها (تاسعاً) اذا
تبيّن ان الحكم المستأنف وقع موقعه الاصولي وانه ليس في اعتراض المستأنف
ما يبطله او يجرحه فيؤيده قاضي الاستئناف وان وجد الحكم مخالفاً للقوانين
او مغايراً للاصول فيفسخه ويرى الدعوى مجدداً ولما كانت درجة الاستئناف
هي الدرجة الاخيرة من درجتي المحاكمات كان من الامور البديهية ان حكمها فصل
الخطاب (عاشراً) بعد الحكم من الدرجة الاستئنافية لا يبقى سبيل للاعتراض
على اعلام الحكم سوى الاستغاثة بالكرسي الرسولي المعبّر عنه بالتمييز على انه لا
يجوز التمييز كافة الاحكام التي تصدر في درجتي البداية والاستئناف كدعوى النفقة
والميراث والحضانة والوصايا والوقف والوديعة والرهن ويجوز تمييز احكام

البطاء الاكلين وتثبيته والسيمونية المعبر عنها بالرشوة وهي نسبة الى سيمون الساحر ثبليغه مع بيان وجوه مخالفته للقوانين قلنا ان استدعاء التمييز يرفع الى
وهي كناية عن ارادة في مبيع او شراء شيء روحي وملحق بالروحي بثمن زمني مثل البلاط البابوي اذا لم يكن رأساً بواسطة الرئيس الابتدائي الكنسي وعلى هذا الرئيس
ذلك ما اخذ عنه القديس يوستينيانوس يجب ان تكون رسامة الاسقف مجانية ان يكلف مستدعي التمييز ربط الاعلام المميز في الاستدعاء التمييزي وفي
ومن اعطى واخذ او توسط بينهما يعدمون جميعاً الكهنوت فضلاً عن تخصيص القطع ظرف اسبوع تلفا بجميع الاوراق بكتابة منه ويرفعها الى المرجع الاعلى لينظر
بالكنيسة فاعدام الكهنوت وابقاؤه راجع الى الكرسي الرسولي ولذا يكون متعوداً فيه بحسب اصولها الكنسية (ثاني عشر) اعلم ان الكرسي الرسولي مما ذرع على اجراء
تمييزها كذلك احكام الغاية الدعوية والاهلية (حادي عشر) ان التمييز الاحكام الكنسية وتوحيدها في جميع الكنائس الكاثوليكية ووظيفتهم ولتدقيق
يكون بتقديم عرض حال يرفع في رومة العظمى رأساً بواسطة الفاتيكان الحبري في الاعلامات المرفوعة بطريق الاستغاثة والحكم بها وفقاً لاحكام الكنيسة
اول المرحلة
البلاط البابوي وفي الخارج الى القاصد الكنسي ابتدائياً كان او استئنافياً او حتى اذا كانت صورة الدعاوي والحكم بها موافقاً آيةً ترها ولا تفتقر لاعادة
القاصد الرسولي وذلك بالواسطة يصير رفع هذه الاوراق الى البلاط البابوي المحكمة التي اصدرت للحكم مجدداً بالدعوى وليس لها فقط ان تنقض الاحكام
ويلزم ان يبين في العرض الحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه الصادرة بالدرجة الاخيرة لمنفعة المتنازعين بل لها ان تنقضها ايضاً لمنفعة
ومحل اقامتهما ومدينة محكمتهم اعطي ذلك الاعلام المستدعى تمييزه ومنفعته قوانين الكنيسة اي لاجل مجرد المحافظة عليها ولما كان التمييز الدواء الاخير

وسمي طريقة للاعتراض على الحكم كان غير جائز ان يلجأ اليه طالما يمكنه استئناف الحكم بالدرجة الثانية اي لا يجوز التمييز قبل الاستئناف قلنا ان الكرسي الرسولي هو المحافظ على نظام الكنيسة ليس الا ومن ثم ليس له ان تفحص وقائع الدعوى بل ان تنظر فيما اذا كان الحكم مخالفاً للقانون ام لا (ثالث عشر) ان الكرسي الرسولي لا تيه اخص في المحاكمات والدعاوي التي تنقض حكمها بل يحيلها الى المحكمة اللازمة واذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان ختم الاعلام موافقاً للقانون يؤيد ويصدق قطعيه

## الفصل الرابع والثلاثون

### فيما ينبغي اجراء محاكمته سراً

عدد
٢٦

(اولاً) اعلم ان غرض القوانين من اجراء المحاكمات علناً اصلاح الآداب بوجه العموم وترويض العقول وانارة البصائر فلذلك لا تتفق وكان في اعلانها ما يفضي



بالآداب وما يخدش الراحة والاذهان لانعكس المقصود وكانت النتيجة مخالفة للمقصد قوانين الكنيسة وغايتها ولهذا قد اجاز ان تجري المحاكمات سراً عندما يوجد محذور من اجرائها علناً او عنده ما يوجب خجلاً لاحد المتخاصمين علماً انه في هذه الحالة يجب ان تذكر فيما اذا كان السبب الموجود لا يوجب حقيقة كتمان المحاكمة ويدرج ذلك بجريدة ضبط الدعوى ثم يأمر القاضي الكنسي باخراج من ليس له علاقة في الدعوى ولا يبقى سوى القاضي الكنسي وكاتب الضبط والمتداعيين ووكلائهما ان كان لهما وكلاء (ثانياً) ان المحاكمات التي يوجب اعلانها خجلاً فهي نادرة في الدعاوي الحقوقية كثيرة الوقوع في الدعاوي الجزائية كدعوى العرض وفض البكارة والزيجة اما النوع الآخر لرؤية الدعوى سراً وهو وقوع محذور فيندر وقوعه ايضاً في الدعاوي الحقوقية وهو فيما لو كانت الدعوى بين زعماء او وجوه عشيرتين او بين اعضاء عائلتين من ذوي المكانة والوجاهة وكان استماعها يدعو الى حضور احزاب

وكان فيه ما يثير فيهم الحقد والغضب والانفعالات النفسانية فيخشى ان يحدث
ما يكدر الراحة في مثل هذه الحالة يمكن للقاضي الكنسي رفعاً لهذا المحذور ان يرى
الدعوى سراً ويفصلها (ثالثاً) اعلم انه متى وجب رؤية الدعوى سراً سواء كان
دفعاً لوقوع مثل هذا المحذور او لما يمكنه ان يمس الآداب ويوجب خجل المتداعيين
يمكن للقاضي الكنسي ان يقرر وجوب اجراء المحاكمات السرية عفواً اي بدون ان
يطلب من ذلك احد المتداعيين .

## الفصل الخامس والثلاثون

### في بيان تشكيل المحكمة الاستنطاقية في المحاكمات الزوجية

عدد
٢٥

(اولاً) اعلم ان احدى الحقائق المصرحة في التوراة هي وضع الله تعالى
الزواج وترتيبه من حيث انه اشتراك بمقتضى الطبيعة واتحاد كلي فيما بين



ذكر وانثى متصفين بالعقل والتمييز الكافي لعقد العهود والاشتراكات
المدنية ليكون الواحد مسعفاً للآخر ومعيناً له في احتياجات هذه الحياة العمومية
وبالخصوص لاجل ايلاد البنين وتربيتهم حسناً ودواءً للشهوة منذ بعد انتقال
الخطيئة الاصلية بالجنس البشري غير ان البشر بحسب قساوة القلوب قد حادوا
بسرعة عن هذا الترتيب الاصلي ليس قبل الشريعة الموسوية فقط بل في زمان
الشريعة نفسها ومن ثم قد شرّع فادينا يسوع المسيح ان يردّه الى حال وضعه الاصلي
متمماً بذلك ناموس الطبيعة والشريعة بنهيه عن الاقتران بوقت واحد
مع نساء كثيرات وذلك بمناداته بواسطة رسوله بولس بان ارتباط الزواج
المكمّل بالفعل هو غير قابل الانحلال الا بموت احد الزوجين بالموت الطبيعي ولم
يكتف بهذا جلّت محبته للبشر بل انه اراد ان يرفع هذا الاشتراك الى حالة سرية
مضيفاً اليه نعمة التقديس والنعم الاخر لاجل تقديس المؤمنين المشتركين به وحفظهم

في تلك الامانة التي يعهد بها كل منهم قرينه ولكي تتموا الالتزامات المرتبطة مع
الزواج المقدس وترتيب ذلك ورد في الفصل الخامس والعشر في الخطبة وجاز الز
ولما كانت الدعاوي الزوجية كثيرة الوقوع وهي بخلاف الدعاوي العادية نظير الورث
النفقة والحضانة الخ اذ لا يمكن اجراء محاكمتها باول وهلة امام القاضي الكنسي بل
من اللازم ان تجري بها تحقيقات اولية فرأيت من اللازم بيان تشكيل اللجنة (ثانياً)
عندما يرفع للقاضي الكنسي استدعاء من احد بمسألة ابطال زواج لعدم موافقته لاصول
المشروعة يصير قيده في سجله المخصوص رعايةً للفصل السابع والعشرين (ثالثاً) على
القاضي الكنسي ان يأمر بتشكيل اللجنة مؤلفة من ثلاثة ذوات من الاكليريكيين
ويترأس عليهم وهؤلاء المنتخبون يكونون من المتضلعين بعلم اللاهوت والالمام
التام على احكام وشرائع الكنيسة ويجوز انتخاب احدهم من غير طائفة الروم الكاثوليك
اعني طائفة السريان والموارنة وبقية الطوائف الكاثوليكية. (رابعاً)



ان احد هؤلاء الثلاثة يكون مستنطقاً والثاني محامي الزواج والثالث محامياً عن
المدعي ورئيس هذا القاضي الكنسي الحاكم (خامساً) ان هذه اللجنة تستحضر بالطريقة
السرية المدعي على انفراد وتسأله عن دعواه وسائر تفرعاتها والمخبرين واسماءهم ومحل
اقامتهم وتدرج ذلك في جريدة ضبط الدعوى ومن ثم تستحضر المدعى عليه لوحده دون ان
يحضر معه احد ممن يناصحونه ويحاوطونه واذا كان غريب اللغة او اخرس واطرش يقام
له ترجمان مخصوص عارف باللسان واصطلاحاته وعلى المستنطق ان يخاطب المدعى
عليه باللين والرفق ولا يخاطبه بالكلام خلواً من العنف والمضايقة على الاطلاق
وعلى المستنطق ان يكون في خلال الاستنطاق ثابت الجأش خالياً من كل غرض
ولا يستعمل الخشونة والوعيد بل يلزمه ان يظهر الرفق واللين وان يلازم جانب الحق
بمعنى انه لا ينبغي له ان ينظر الى المدعى عليه كالمتهم وانما يلزم ان يبذل قصارى جهده
وجده بحسب درايته لاظهار الحقيقة كما هي متجانباً اتخاذ الاحتيال والخدع ذريعةً للمغالطة

المدعى عليه وايقاعه في الخطأ وعلى المستنطق قبل ان يباشر وظيفته ان يطالع الاوراق
التي لديه كما ينبغي ويعلِّق على كل ورقة كفهرسة الامور المهمة اللازم السؤال عنها
ويبتدئ باستجواب المدعى عليه وعليه ايضاً ان يسأله ما يراه موافقاً للدعوى بالنظر الى
الاجوبة التي يؤديها المدعى عليه. (سادساً) لما كان المدعى عليهم في الغالب ينكرون
كما دل عليه حقيقة الاختبار كان من الحكمة ألا يسأل المستنطق المظنون فيه عما هو
الفعل قصداً وانما ينبغي له ان يبتدئ بالسؤال تدريجاً شيئاً فشيئاً ليتوصل
الى السؤال المقصود بالوضع نحو ان يقول للمدعى عليه اين كنت يوم كذا ومن كان معك
وهل سمعت بحادثة كذا ومن الفاعل ومن يعرف حقيقة الامر غيرك واذا ذكر له
عليه اناساً وسماهم فعلى المستنطق ان يسأله هل اجتمع بهم ام لا والحاصل ينبغي
ان يبتدئ بمثل هذه الاسئلة واخذ الاجوبة عنها متدرجاً فيها الى سؤال
عن الفعل نفسه مستفهماً منه بيان الاقوال والقرائن التي تبقي عليه الظنة بـ



مقتضى الحال (سابعاً) لو قال المدعى عليه لا علم لي بوقوع الجرم ولا بمن فعله فيسمح للمستنطق
ان يطالعه بوجه الاجمال على الاسباب التي توجب الظنة فيه دون ان يعلمه باسماء الشهود
وكيفية شهادتهم وان اصرّ بعد ذلك على الانكار فليلقِ عليه الاسئلة مع توسيع
فيها وان لم يحصل على طائل من ذلك وبقي المسؤول منكراً ألقى عليه اسئلة أخرى
فيها ما يحترز على ما تقدمها ويقال له ان جوابك السلبي ينفي حقيقة كذا الى
غير ذلك من المداورات والمحاورات الاستنطاقية وهكذا يضيق ذرع المدعى
عليه فلا يجد مناصاً من الاقرار بحقيقة الجرم ... (ثامناً) ليس للمستنطق
مطلقاً ان يضطر المظنون فيه او يرهقه عسراً مكرهاً اياه على الاعتراف بالجرم لانه
لا يجوز ان يحاكمه محاكمة خصم اذا تبيّن منه كذبه في الدفاع عن نفسه وانما على
المستنطق في مثل هذه الحال ان ينذر المظنون فيه بقيام قرائن وادلة كافية
على اتهامه وان ظهر في اقواله واجوبته مناقضات او مخالفات او مباينات فعلى المستنطق

ان يشعره بذلك على وجه مناسب حاضاً اياه على النطق بالصدق والصدع بالحق وا الامور في جريدة الضبط بحيث يكون الاستنطاق خالياً عن شوائب النقص والتقصير فلا
كان لدى المستنطق اشياء قد ادركت وضبطت مما يصلح ان يكون مداراً لثبوت يحتاج فيه الى سؤالات اخرى ويكون مذكوراً فيه ان كان الجرم وزمانه والفرصة السانحة
الجرم فيلزم ان يريه اياه شيئاً فشيئاً ويسأله عنها مستوضحاً وكثيراً ما حدث لوقوعه والتدابير والوسائل المتخذة في هذا الصدد وايضاً بطلب بيان ما ثبت على الجرم
ان المظنون فيه يقر بالجرم عند مواجهته للمدعي او الشهود فضلاً عن ذلك كان على المستنطق وعلى هذا المنوال يودع المستنطق جريدة الضبط المحاضر اللازمة مبيناً بها كل الاحوال والامور
ان يراعي كل هذه الاحوال ويتحراها عند الضرورة (تاسعاً) متى اقر المظنون فيه المتعلقة بالجرم على وجه جلي واضح (عاشراً) اذا احتاج الامر لاخذ شهادات على
واعترف بالجرم يلزم تقييد اقواله وافاداته في جريدة الضبط ~~على اتباع~~ بدون انقطاع المستنطق ان يستحضرهم واحداً بعد واحد على انفراد وبعد القسم يسأل عما لديه هد
وعلى منوال واضح جلي وان كان في كلامه طول واسهاب ولا يختم الاستنطاق بعد هذا الا معلوميته واذا لزم الامر لكشف فلا ينبغي للمستنطق ان يهمل اجراء الكشف الطبي
ثم يلقي الاسئلة اللازمة عن باقي الاشياء المجهولة والمشكوك فيها والملتبسة الا بواسطة طبيب او قابلة وذلك بعد ان يتلقى ذمة الطبيب والقابلة وفي نهاية
(اي اذا) اقر المظنون فيه بالجرم لا ينبغي للمستنطق ان يكتفي بمجرد الاقرار ويختم الاستنطاق وكل هذا العمل واخذ مطالعة محامي الزوج واعضاء اللجنة الاستنطاقية تنتظم
يلزمه اذ ذاك ان يلقي الاسئلة على الترتيب ظهراً اقصى ما عنده مما لديه وكل هذه التقارير وترفع للقاضي الكنسي لمترأس هذه اللجنة والقاضي الكنسي عندها
لاكتشاف الجرم ومعرفة سببه وما يتفرع عن ذلك ويقيد كل ما يقف عليه من الحكم رعاية للفصل السابع والعشرين انتهى

## الفصل السادس والثلاثون

### في الرسوم التي ينبغي اخذها عن تقسيم التركات والمحاكمات

عدد
٢٦

(اولاً) علم ان التركات التي تصفى وتوزع بواسطة قومسيون الملة يؤخذ من كل
قيمتها الصافية بعد وفاء الديون في المئة غرش واحد فقط. (ثانياً) ان التركات
التي تفك عنها الاختام وتسلم الى اربابها دون ان ينظر في حسابها وتصفيتها يؤخذ عنها
رسم محدود لا ينقص عن خمسين غرشاً ولا يزيد عن الف غرش (ثالثاً) كل دعوى تنظر
بواسطة قومسيون الملة ورئيسه المعروف بالقاضي الكنسي يستوفى عنها بالمئة غرشاً
واحداً فقط وهذا الرسم يستوفى سلفاً من المدعي حيثما يعود اخيراً على المحكوم عليه
وقبل استيفاء هذا الرسم لا تباشر رؤية الدعوى (رابعاً) اذا كان المتنازع فيه
عقاراً او عياناً تقدر قيمته ثم يؤخذ عنها الرسم بحسب المادة الثالثة (خامساً)



ان الذين ينالون صدقة من صندوق الفقراء هم معفون طبعاً من هذه الرسوم —
وكذلك التركات التي لا تتجاوز الالفي غرش يصير تحريرها وتوزيعها مجاناً (سادساً) كل
علم وخبر يصدر من القومسيون او مذاكرة متعلقة بفراغ الاملاك وانتقالها او رهنها
وكل طلب كفالة لجواز السفر يؤخذ عنه ربع ريال مجيدي رسم قيد (سابعاً) كما ان راتب
كاتب القومسيون ونفقات امور الكتابية تبذل من الصندوق البطريركي كذلك
الرسم الذي يستوفى بموجب هذه التعريفة يكون عائداً الى الصندوق المذكور
(لاحقة) ان هذه الواردات تقيد في دفترها الخاص ويعطى بها وصل من الرئيس
والكاتب اما رسم القيد فيكتفى به باشارة يضعها الكاتب دلالة على استيفائه
الرسم وفي ختام كل شهر يدقق حساب الواردات وبعد ان يصدق عليه يسلم الى
الصندوق البطريركي

## الفصل السابع والثلاثون

### في قانون القومسيون البطريركي

عدد
٢٧

(١) يتألف القومسيون برئاسة السيد البطريك ونائبه ومن اثني عشر عضوا
لهذا القانون لا من محرر ومن كاتب يعين بانتخاب الرئيس والاعضاء لا من غير ذلك او با
(٢) يجوز تجديد انتخاب الاعضاء تكرارا ولكن لا يجوز اجتماع وظيفتين مليتين او
اكثر لشخص واحد بناءً عليه لا يسوغ لمن كان عضوا في القومسيون ان يكون عضوا في لجنة
الفقراء او لجنة دفن الموتى او وكيلا للكنيسة وبالعكس (٣) ممنوع انتخاب الذين
لا يؤدون البدل العسكري الى صندوق اللجنة في المدينة (اي تمة القيمة) للعضوية القومسيون
القومسيون اما سائر الخطط الملية مع عضويات المجالس والمحاكم فهي معدة لذوي
الاهلية من جميع رجال الملة دون استثناء (٤) كل فرد من رجال الملة الثمانية
يؤدي سنويا الى صندوق البدل العسكري في المدينة خمسة وسبعين غرشا الى المائة
والخمسين غرشا يحق له ان يكون منتخبا لا منتخبا وكل فرد يؤدي سنويا مائة



وخمسين غرشا فما فوق يكون منتخبا ومنتخبا ما لم يكن مشغولا بوظيفة اخرى ملية او كان
السنة دون الخمسة وعشرين عاما (٥) ان الساقطين من الحقوق المدنية والمحكوم عليهم بالافلاس
او باقتراف احدى الجرائم والمشتهر عنهم سوء السيرة هم محرومون طبعا من حقوق الانتخاب
بناءً عليه اذا حكم بافلاس رجل او بسقوطه من حقوق المدنية او بجزاء الحبس حالة كونه
عضوا من القومسيون يعزل في الحال ويستبدل بغيره من ذوي الاكثرية من الانتخاب
(٦) ان الذي يكون منتخبا للملة في عضوية مجلس ادارة الولاية هو عضو طبيعي في
القومسيون سواء اصابه الانتخاب بين الاثني عشر عضوا او لم يصبه (٧) ان انتخاب
اعضاء القومسيون يكون على هذا المنوال يلتئم القومسيون برئاسة السيد البطريك
ونائبه مرة في كل ثلاث سنين في ثالث احد من شهر نيسان ويستخرج من دفتر عسكرية
السنة اسماء من يحق لهم ان يكونوا اعضاء بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة
وبعد ان يحذف منهم اسماء المحرومين من ذلك الحق وفقا للفقرة الاولى من المادة

الخامسة يأمر بطبع الاسماء مرتبة على حروف المعجم وبارسال نسخة منها لكل من يؤدي خمسة الى من تأخر عنده عادة ورقة انتخابه ان يعجل بارسالها (٩) كل جدول انتخابي يوضع مع

وسبعين غرشاً سنوياً فما فوق لصندوق الملة العسكرية في المدينة ويطلب اليه شرح الطالب الاوراق والغلافات المتعلقة به ضمن غلاف كبير محرر على ظاهره اسماء من حرروا الكتبة

على ذيلها ان ينتخب بكل حريته ومطلق ارادته اثني عشر رجلاً من اصحاب تلك الاكثرية الآراء بالدرجة الاولى مع اسماء اثني عشر رجلاً آخرين ممن حازوا الاكثرية بالدرجة الثانية

ليكونوا اعضاء للقومسيون واضعاً حذاء اسم كل منهم لفظة (منتخب) ثم لا يؤخذ منهم بدلاً ممن يستقيلون او يعزلون من الاعضاء ثم يحرر بذيله تاريخ سنة

ورقة انتخابه هذه دون توقيع ضمن غلاف ملصق مختوم ويُمضي عليه من الخارج وفي الانتخاب ويختم عليه من الرئيس يحفظ بيد اوراق القومسيون (١٠) ان عضوية القومسيون

الاحد الرابع تفض تلك الغلافات بيد الرئيس بحضور اعضاء القومسيون ومن شاء انما هي خدمة مجانية لا يسوغ للقائم بها ان يأخذ عنها عوضاً مالياً او يقبل من الطالبين

ان يوجد من سائر رجال الملة ويحرر جدول فيه احصاء الآراء على الترتيب ويذيّل وذوي الشؤون هبة قلّت او جلّت (١١) ان الجمعية الملية السنوية التي تعقب

بامضاء الرئيس والاعضاء الباقين فالاثنا عشر رجلاً الذين يحرزون الاكثرية الفصح تنتخب بالاقتراع السري من يلزم تجديد انتخابهم من وكلاء الكنيسة واعضاء

بحسب هذا الجدول يكونون اعضاء للقومسيون الجديد ويحرر لهم الرئيس تذكرة لجنة الفقراء ولجنة دفن الموتى وغيرهما من سائر اللجان الملية بنوع انه في كل سنة

التصديق (٨) لا تفض الغلافات الواردة ما لم تبلغ ثلثي عدد الاوراق المرسلة ينتخب النصف من وكلاء الاعضاء فقط والنصف الذي يبقى ينتخب عوضه في السنة

فاذا نقص عدد الثلثين يؤجل فضها الى يوم آخر يعيّنه الرئيس من طرفه التالية (١٢) للقومسيون ختم خاص يحفظ بسفط ويختم عليه بالشمع من الرئيس وأحد

الاعضاء ولا ينفتح الا اثناء انعقاد القومسيون تختم به الاوراق الواجبة الختم ثم في نهاية
الاجتماع يعاد الى سفطه ويختم عليه . في اوقات الاجتماع . (١٣) ينعقد القومسيون
في كل اسبوع في حجرته المخصوصة في الدائرة البطريركية ثلاث ساعات من صباح يوم الجمعة
عند الضرورة ان يتابع اجتماعاته في غير الوقت المعين بناء على دعوة الرئيس وطلبه (١٤)
يعد الاجتماع قانونياً مالم يكن مؤلفاً من الرئيس وستة اعضاء على الاقل وكل قرار ينال
الاكثرية الحقوقية الهيئة المجتمعة معمول به وواجب الاجراء (١٥) ان مفاوضات القومسيون
تكون سرية مكتومة ولا تذاع اصلاً قبل امضاء القرار اما ما عدا الدعاوي فيكون علناً
مالم يكن منه محذور وراء ما يدعو الى كتمانه . في وظائف القومسيون (١٦)
للقومسيون ان يفصل جميع الدعاوي الحقوقية التي تحال اليه برفع التقارير المستوجبة
على سبيل التحكيم وان يوزع البدل العسكري على ذوي الكسب كل منهم على حدته بحسب
اقتداره المالي وفقاً للنظامات المقررة ويراقب كيفية جبايته وايصالها في



المعينة الى الخزينة وينظر سنوياً في حسابات الكنيسة ولجنة الفقراء وسائر اللجان الملية -
المالية وذلك بان رؤساء تلك اللجان تقدم حساباتها الى الرئيس رأساً وهو يحيل
امر مراجعتها وتدقيقها الى القومسيون وهو يحرر ويضبط التركات وفقاً للاصول المرعية
ويوزعها على الورثة بحسب انصبائهم المعروفة وينظر في اوراق الفراغ والانتقال وتذاكر
المرور والمواليد والوفيات والزواج التي تعطى من المختار ويرشح بالاقتراع السري من يجب ترشيحه
لعضويات المجالس والمحاكم وفقاً للنظامات والتعليمات المقررة وبالجملة فهو متمم لمجموع الملة
وقائم باعباء كل مصلحة تتعلق بعمومياتها وحفظ حقوقها واستتباب امورها
في الرئيس (١٧) كل عرض يقدم الى الرئيس متعلق بالوظائف المبينة في
المادة السادسة عشرة يحيله الى الكاتب حيثما يقيده ويتلى في القومسيون وهو يفتتح الجلسات
ويختمها ويحافظ على جريان المذاكرات والاعمال وفقاً للقانون ويدعو الاعضاء الى الاجتماع
عند الضرورة في غير وقته المعين وينفذ ما يقرره القومسيون من الامور وفقاً للاصول المعينة

المعينة في هذا النظام (١٨) اذا حدثت ظروف تشأ عنها احداث قرار لم يجد لسببه البطريرك
انفاذه صوابا وعادلا فله ان يبقيه ملحوظاته وانتقاداته للاعضاء طالبا تعديل
القرار او الغاءه فاذا اصرّ هؤلاء على عدم القبول ونفذت جميع الوسائل المؤدية الى الا
بين الرئيس والاعضاء فللبطريرك وحده ان يامر بنقض الهيئة الحاضرة ويدعو الملة في الحال
الى انتخاب آخر بحسب اصول الانتخاب الواردة في هذا القانون وذلك انما يكون عندما
يرى البطريرك مصلحة الملة وحفظ السلام بينه فاذا هايدعو اليه . في الاعضاء
(١٩) ليس لاحد ان يمنع عضوا عن بيان آرائه وافكاره بمطلق الارادة وملء الحرية اثناء بيانها
المفاوضات (٢٠) من واجبات الاعضاء المواظبة على الحضور في الاوقات المعينة ومنها
دعت الضرورة احدهم الى التخليف فليبيّن للرئيس معذرته ومن انقطع عن المجيء
مرار متوالية بغير عذر مشروع عُدّ مستقيلا واستبدل بآخر من الحائزين اكثر
الآراء بالدرجة الثانية وفقا لجدول الانتخاب المحفوظ . في الكتاب .



مفروض على الكاتب الحضور يوميا الى حجرة القومسيون ليتلقى اوامر الرئيس ويتمم واجبات الكتابة باوقاتها المعينة
ويقيد خلاصة ما يحال اليه من الاوراق في دفاترها المخصوصة لتكون معدة للقراءة ولكنه
اثناء اجتماع القومسيون (٢١) ينبغي ان يكون الكاتب امينا نزيها مقتدرا على ايفاء وظيفته
حريصا على حفظ اسرارها وهو ممنوع عن اعطاء صور عن الاوراق والقرارات المودوعة اليه حفظها
مالم يؤذن بذلك خطا من القومسيون وبالجملة فهو مسؤول بصيانة اوراق القومسيون
الاعضاء ودفاتره وسجلاته وجميع ما يسلم اليه من اشيائه (٢٢) على الكاتب ان يتخذ الدفاتر الآتية
(اولا) دفتر خلاصة الاوراق وتواريخها تحت ارقام متسلسلة تاركا امام كل
محلا لقيد الملاحظات والقرار الذي يصدر في شأن كل منها (ثانيا) دفتر يسجل
اعمال الترجمات وتقييدها ومن ذات وقائعها (ثالثا) دفتر ضبط لمذاكرات القومسيون واعمال
كل اجتماع على حدته (رابعا) دفتر سجل للاحكام التي يصدرها القومسيون في الدعاوي المحال
اليه فصلها وحل مشكلاتها تقيّد فيه تلك الاحكام بحرفيتها (خامسا) دفتر لخلـ

القومسيون وخرجه يختم على مجموعاته لتشهر ثبته من الرئيس والثانية من الاعضاء (سادساً) دفتر
التحارير والشهادات والصكوك التي يصدرها القومسيون (سابعاً) دفتر لقيد الاوامر والتحارير الواردة
من الحكومة السنية وسائر الدوائر الرسمية وهذه الدفاتر يصير ترقيم صحائفها
مسلسلة ويختم على مجموعها من احد الاعضاء وينبغي ان تكون الكتابة في تلك الدفاتر بعبارة
واضحة وخط صريح دون محو وتحشية في خلال السطور . (٢٤) محظور على الكاتب
الاشتراك بالرأي والمذاكرات مع الرئيس والاعضاء بل عليه ان يؤدي واجباته التحريرية
بالجد والاستقامة (٢٥) اذا تحقق عجز الكاتب من ايفاء وظيفته او ظهر منه تهاون
وتهامل في ادارتها ولم يفده الانذار المتكرر يستبدل بغيره من ذوي الجدارة والكفاءة
(٢٦) يعين القومسيون من اعضائه من كان اوسعهم خبرة واكثرهم دراية في امور الكتابة
ليكون ناظراً على الكاتب ومرشداً له في اعماله (٢٧) متى عزل الكاتب او تبدل
يجري تسليم موجودات القومسيون من اموال وودائع ودفاتر واوراق من السلف الى



الخلف بموجب دفتر يصدق عليه ويحفظ بعد القيد مع اوراق القومسيون (٢٨) متى توفي احد افراد الملة يذهب
معلم الذمة واحد اعضاء القومسيون والكاتب الى منزل الميت ثم الى محل اشغاله ويتحفظون
مع افراد عائلته ممن يشترك معهم بالقاء الاختام على دفاتره واوراقه ومتروكاته بعد ان
يحرر منها في قائمة ما لا يجوز ضبطه والختم عليه من الاثاث والفرش والاواني وينظم بعلمهم هذا
صك يوقع عليه من الجميع حيثما يجري ذلك كله بالرفق واللين دون اتيان ما يكدر خواطر
الورثة ويسليهم وبعد انقضاء سبعة ايام تفك الاختام بحضور الورثة كلاً او بعضاً
ويحرر دفترها ومفردات التركة وبعد ان يوقع عليه الحاضرون تسجل في القومسيون ويباشر
بتصفية التركة وتقسيم المواريث (٢٩) اذا اتفق الورثة على بعد وضع الاختام على
اقتسام التركة دون معاونة القومسيون وتداخله ولم يكن بينهم قاصر او غائب
يقدمون بذلك عرضاً الى الرئيس ومتى تحقق صحته يحيله الى القومسيون ليسمع اقرار
المقدمين ويصدق عليه خطاً وعندها يستوفي منهم الرسم المعروف في هذا القانون ويأمر

بفقد الاهتمام وتسليم الموجودات الى مستحقيها (٢٠) متى وجد في عدد الورثة قاصراً وغائب
او مفقود فالتركة تضبط بواسطة القوميسيون وبعد حفظ ما يعود الى القاصرين او
الغائبين من الاموال توزع على الراشدين انصباؤهم اما حصص القاصرين فتصان الى
الى ان يبلغوا الرشد واما الغائب فتدفع اليه عند عوده او ترسل اليه بأمين
يقيم (٢١) اذا وجد في اموال التركة ما يدعو الى تقييده ناظر لتصفيتها ينتخب من له الا
بقرار من القوميسيون يبين فيه وظيفة الناظر ومقدار ما يحق له استيفاؤه لقا
اتعابه على ان يكون المنتخب اميناً ومكفولاً (٢٢) الديون التي تثبت على الذ
وفقاً للعدل والنظام تؤدى الى اربابها من اموال التركة بعد اثباتهم بما
(٢٣) يتعين اجل لاثبات الديون التي يدعى بها على التركة ويعلن ذلك بجريدة
سيارة او كتابة تعلق على باب الكنيسة اعلام يذكر فيه ان الذين يتأخرون عن المو
الى القوميسيون لاثبات ديونهم في الآجال المعينة لتوزيع التركة لا يكون ال



مكلفاً بسماع دعائهم بل عليهم ان يطالبوا الورثة رأساً (٢٤) اذا نصب للميت قبل
وفاته وصياً مختاراً على اولاده القاصرين سواء كان بواسطة الحاكم الشرعي او الرئيس
الروحي فالقوميسيون يكل الى ذلك الوصي ادارة الاموال الخاصة باولئك القاصرين
حيثما يؤدي عنها حساباً سنوياً الى الرئيس والقوميسيون الى ان يرشد القاصرون
ويسلم اليهم اموالهم (٢٥) من مات عن قاصر ولم ينصب له وصياً حال حياته
يجوز للرئيس بناءً على طلب مجلس العائلة ان يقيم عنه من ثقات قومه وغيرهم
وصياً يدير اموره ويدبر شؤونه وذلك بعد ان يقف القوميسيون على مفردات
ومقادير الاموال الخاصة به وعلى هذا الوصي ان يقدم للرئيس حسابه سنوياً
بمعية القوميسيون ويثبته في دفاتره (٢٦) الوصايا المسيحية الموثوق بصحتها
المصدق عليها من الرئيس الروحي واجبة الانفاذ ما لم تكن مغايرة للاصول الشرعية
فهي تنفذ بادئ بدء اي قبل ان يوزع الميراث على اصحاب السهام (٢٧) اذا

مانع الورثة او بعضهم وضع الاختام على مخلفات مورثهم وتجاسر احد على فض الاختام الموضوعة
ينظر في وجوب تأديب المتجاسر وتتخذ الوسائل الكافلة صيانة التركة (٣٨) ان الديون
التي تثبت على التركة مع بقايا البدل العسكري تستوفى من اول مال يتحصل من اموال التركة
(٣٩) ان الامانات والودائع واموال القاصر تحفظ في صندوق القومسيون وتكون مفاتيحه
الرئيس او عند من ينتخبه الرئيس مع تبعته وعهدته الا في الظروف الغالبة والسالمة من
التقصير (٤٠) ان اموال القاصرين تدار وتشغل بمعرفة القومسيون والاوصياء ولا تعطى دينا
الا برهن يوازي ضعف القيمة حيثما تكون مصونة من التلف والضياع اصلاً وربحاً
(٤١) على المخاتير المتصرفين في الرعية عند وفاة احد من افراد الملة ذكراً او
ام انثى ان يخبروا عنه الرئيس والكاتب دون ادنى تراخ وامهال.

في اللجنة المالية

(٤٢) ان القومسيون يؤلف من افراده لجنة تنتخب من ثلاثة اعضاء



من واجباتها مراجعة وتدقيق ما يحيله الرئيس من حسابات الدوائر واللجان المختصة
بالملة والسيطرة على حسابات التركات والاوصياء ومحاسبة المختار عن اموال البدل
العسكري وكل حساب سنوياً وموقتاً يجرونه او يرجعونه ينبغي ان يصدق عليه
من جميع مؤلفي ~~القومسيون~~ الكومبسيون . في الاحصاء . (٤٣) يكل ~~القومسيون~~ الكومبسيون الى احد
اعضائه اتخاذ دفتر للاحصاء افراد الملة وعدد ~~عائلاتها~~ عيلاتها وقيد مواليدها
~~ووفياتها~~ وامواتها ومن المفروض على المختار معاونة ذلك العضو توصلاً لضبط دفتر
الاحصاء ضبطاً مستمراً . في المختار . (٤٤) ليس للمختار ان يصدر علماً
وخبراً يتعلق بفراغ عقار او انتقاله او رهنه ما لم يعرضه على الرئيس وتأييد من
الاعضاء يسمّيهما الرئيس حتى اذا بعد الفحص والتدقيق وجد مضبوطاً ولا يجحف
بحقوق احد ~~صدّق~~ صودق عليه بالختم من العضوين المذكورين ثم يجري عليه علامة القيد من
الكاتب وبعد ان يستوفي من طالبه ما عليه من البدل العسكري يسلم اليه . (٤٥)

ليس للمختار ان يكفل او يستحصل اخذ جواز بالمرور للسفر دون ان يستوفي منه
البدل العسكري المطلوب منه ثم يأخذ منه كفالة لتأدية ما يترتب عليه من ذلك
البدل أثناء غيابه وان قصّر في هذه المهمة كان ضامناً ومسؤولاً (٤٦) على المختار
ان يؤدي في اول شهر ايار من كل سنة حساباً مفصلاً عن الاموال الداخلة عليه من
البدل العسكري لكي يرجع في اللجنة المالية و~~يصدق~~ [ويصادق] على صحته من ~~القومسيون~~ [الكومسيون] ويقيد في
دفتر المخصوص (٤٧) على المختار ان يؤدي كفالة مالية تضمن ~~للقومسيون~~ [للكومسيون] غائلة ما يترتب
عليه من اموال البدل العسكري وغيره وهذه الكفالة تكون بسند يصدق على قبوله من طرف
~~القومسيون~~ [الكومسيون] ثم يحفظ بعد القيد في الصندوق الخاص بالسندات والودائع (٤٨) اذا ثبت
عجز المختار او قصوره ينذر اولاً ويوبخ فاذا تكرر قصوره يعزل ويستبدل بغيره
ان يتقاضى الكفيل ما يكون باقياً في ذمة مكفوله من المال او ما يضمنه
بدعوى القصور انتهى .



## الفصل الثامن والثلاثون

في طلب تنفيذ الاحكام الروحية من دوائر الاجراء بناءً على الاستنابات

المنوحة

عدد

٢٨

اعلم ان جميع الاحكام التي تصدر من المجالس الروحية المتولدة من الامور المذهبية البحتة
كالزواج والفرقة وما شاكلها من المنازعات التي تحدث بين افراد المسيحيين وبعض
خصوصات مدنية متفرعة عن الامور المذهبية المبيّنة في الفصل السابع من وظائف
المجالس الروحية يصير تنفيذها بواسطة دوائر الاجراء المدنية بناءً على الامر
العالي الصادر من نظارة العدلية الجليلة الى رؤساء المحاكم الابتدائية ومأموري الاجراء
والمدعية العمومية في الولايات بتاريخ ٦ شوال سنة ٩٦ وهذه ترجمته

ترجمة الامر

بناءً على الاستعلامات الواردة من بعض الولايات عما ينبغي اجراؤه بخصوص القرارات التي تصدر

في مقامات رؤساء الملل المسيحية والاسرائيلية . (وفي الاصل جميع البطريكخانات والحاخامخانات) وطلب انفاذها حصلت المذكرة في شورى الدولة واستقر الرأي على أنه بمقتضى القانون الموقت الموضوع لانفاذ الاعلامات على مأموري الاجراء ان ينفذوا الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والنظامية الا ان القرارات الصادرة من المقامات المذكورة متعلقة بالحقوق جار انفاذها عند مأموري الاجراء في الاستانة هذا ولا يخفى ان لهذه المقامات درجات ووظائف معينة في نظامات مخصوصة وعليه فقد وجد من المقتضى ان المأمورين المومأ اليهم في الولايات يجرون القرارات الصادرة من تلك المقامات الكائنة ضمن دائرة المأذونية والصلاحية الممنوحة لاصحابها . وبناء على ذلك صدر امر حضرة رئيس الوكلاء الى عموم الولايات والمتصرفيات المستقلة في الادارة باجراء ايجاب ما تقدم ذكره وبحسب البلاغ الصادر من مقام رئاسة الوكلاء اليها لزوم تبليغ ذلك الى مأموري العدلية كافة .



## ملحق

هذه ترجمة الفقرة القانونية التي جعلت ذيلاً للمادة ٢٩ من قانون انفاذ الاعلامات الحقوقية وصورتها مندرجة في صحيفة ٥٩ من الذيل الثالث للدستور .

ان المحكوم عليهم بالمهر والنفقة او بديون الايتام اذا امتنعوا عن ايفاء ما حكم به عليهم فلا يعاملون بمقتضى المادتين (٢٧) و (٢٢) من قانون انفاذ الاعلامات القانونية بل هم مستثنون من احكامها ويحبسون في جميع الاحوال ولا يكلف الدائن بحكم المادة ٢٦ ان ينفق عليهم الخ وتاريخ الارادة السنية في ٢ شعبان ٢٩٩ و ٧ حزيران ٢٩٨ وقد الحق بديون الايتام الديون المتولدة من النقود والاموال الموقوفة للخيرات والمبرات وصدر بذلك فقرة قانونية وضعت ذيلاً آخر للمادة ٢٩ المذكورة وتعلقت بها الارادة السنية جريدة المحاكم صحيفة ٤٠٤٩

## الفصل التاسع والثلاثون

### في كيفية تحليف الاكليروس الذي يطلب تحليفه امام الحكومة عند اللزوم

عدد
٢٩

علم ان تحليف اليمين يكون في المحكمة المقامة الدعوى بها بمواجهة الخصم ولا يجوز التحليف خارج المحكمة كما نصت مادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المدنية الا في الاحوال الآتي بيانها اي اذا كان المطلوب تحليفه من الرهبان والحاخامين فانه بتاريخ ٢٦ صفر سنة ٨٨ وفي ٢٧ ايلول سنة ٨٧ صدر فقرة نظامية أُيّدت بارادة سنية وهذه صورتها حرفياً.

عند ما يلزم تحليف الرهبان والحاخامين لدى المحاكم الحقوقية والجزائية ودوائر الاستنطاق يجلبون الى الدار البطركية او الاسقفية او الى دار الحاخام والمرخص الذي ينتسبون اليهم وهناك يحلفون بموجب مذهبهم وبعد ذلك تتخذ الكيفية



مركزها من قبل البطركية او الميتروبوليت والمرخص والحاخام عما يكون من الحلف او عدمه وهذا الامتياز لا يختص باحدى الطوائف المسيحية فقط بل يعم جميع الطوائف غير المسلمة كما يعلم من التحريرات العلية المؤرخة في ٥ نيسان سنة ٧٤

### ملاحظة

وفي جميع الاحوال لا يصح التحليف الا بحضور الخصم سواء كان التحليف في المحكمة او في البطركخانة كما يعلم من مادة ٩٢ و ٩٥ من القانون المار ذكره واذا طلب الخصم ولم يحضر فيلغى التحليف بغيابه احياناً كما لو اقتضى تحليف مدعي الدين على التركة بيمين الاستظهار او تحليف الشفيع بأنه لم يسقط حق شفعته وذلك بالاستناد الى مادة ١٧٤٦ من مجلة الاحكام العدلية .

ومما يوجب الانتباه فيما اذا طلب احد تحليف الراهب في مادة جزائية ينبغي ان يتحرّى المحلَّف فيما اذا كان للمطلوب تحليفه قرابة بينه وبين المتخاصمين تأخّر

تحليفه وتنفذ الكيفية خطاً للدائرة التي حررت تطلب التحليف كما تعرف النظار عند تحليفه وتأخذ اخباره من قبل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية كما وان اذا امتنع المطلوب تحليفه عن اليمين تنفذ الكيفية كما حصل انتهى

## الفصل الاربعون

في توقيف وسجن الذي تبقر منه ~~[illegible] توقيفه~~ من طرف الحكومة الملكية السنية بناءً على دعاوي تصدر عليه منكرة

عدد

٤٠

آذار سنة

ارسلت نظارة العدلية والاديان تاسع شهر آب ١٨٨٦ تحريرات رسمية الى المدعيين العموميين تتضمن بيان الوجه الذي ينبغي ان يجلب فيه خدمة الدين الى المحكمة وتشكيلها للمحاكمة وهذا ملخصها.



ان الكهنة والرهبان يدعون لاجل دعاوي الحقوق والجزاء والشهادة بواسطة السلطة الدينية التي يرتبطون بها ومهلات الحضور تحسب من حين تبليغ اوراق الجلب الى تلك السلطة وليس للرؤساء الدينيين ان يباشروا امراً في الدعوى وان تخلف الكاهن والراهب عن الحضور في اليوم المعين تصدر المحكمة حكماً غيابياً ويشرع في انفاذه حسب القانون اما الكهنة والرهبان المتهمون في الجرائم والذين قبض عليهم في حال وقوع الجرم فيسجنون ابتداءً اي بدون وساطة رؤسائهم الدينيين ثم يعلم الرؤساء بعد السجن باسم الكاهن والراهب الذي وقف وسجن ~~(راجع التعليقات التي اخرجناها منه بعد هذا التاريخ الى المحكمة الروحية)~~ (آه)

## الفصل الحادي والاربعون

في من يجوز دفنه في مدفن الطائفة ومن لا يجوز ذلك

عدد

٤١

علم ان الحكم مسيحي توفاه الله حائزاً شركة المؤمنين لا ينبغي ان يدفن خارجاً عن الكنيسة

او المقبرة المباركة بحسب الطقس الكاثوليكي ولكنه اذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك حتى حيل لسبب طارئ وجب ان يُعنى بنقل الجثة الى مكان مقدس بما امكنه من السرعة وكل جثة دُفنت على وجه التأبيد في كنيسة اية كانت

وهذا الامتياز لا يختص باحدى الطوائف المسيحية فقط بل يعم جميع الطوائف غير المسلمة كما يعلم من التحريرات العلية الصادرة بناءً على تذكرة سامية بتاريخ ١٨ رمضان [illegible] عدد ٥٩٦ من جريدة المحاكم وخلاصتها ان الامتيازات الممنوحة لبطركية الروم والبطركية الارمن فيما يتعلق بجلب الرهبان في الدعاوي الحقوقية والجزائية واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم وفيما يخص برؤية الدعاوي النفقة المتولدة من قضية عقد النكاح وفسخه هي شاملة جميع الطوائف غير المسلمة وانه في مثل هذه الاحوال ينبغي اجراء المعاملات وفقاً للاصول المذكورة ..



## الفصل الحادي والاربعون

### في من يجوز دفنه في مدافن الطائفة ومن لا يجوز

عدد

٤٦١

علم ان كل مسيحي توفاه الله حائزاً شركة المؤمنين لا ينبغي ان يُدفن خارجاً عن الكنيسة او المقبرة المباركة بحسب الطقس الكاثوليكي ولكنه اذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك حتى حيل لسبب طارئ وجب ان يُعنى بنقل الجثة الى مكان مقدس بما امكنه من السرعة وكل جثة دفنت على وجه التأبيد في كنيسة اية كانت لا يسوغ نقلها منها الا باذن الرئيس المحلي ولا يسوغ لاحد ان يحفر قبراً في الكنيسة او يقتلع بلاطها او ينقش كتابة على حجر القبر الا باذن الرئيس المحلي او نائبه ومن اراد ان يواري الجثة في صندوق او

تابوت ينبغي ان يوضع هذا الصندوق او التابوت في لحد عميق ويُحثى عليه التراب لا في جدران
الكنيسة او في حجرة بارزة واما الذين لا يجوز دفنهم فهم اولاً الكفار واليهود والمبتدعون
وانصارهم والمارقون من الدين المسيحي والفاسقون ٢ المحرومون حرماً كبيراً مشهوراً والممنوعون
باسمائهم والنازلون في مكان وقع عليه المنع او المنع لم يزل قائماً ٣ المنتحرون عمداً
او عن سورة غضب (ولا يدخل في هذا الحكم الانتحار الناشئ عن العته واختلال الشعور)
الا اذا ابدوا قبيل وفاتهم دلائل التوبة ٤ المتجندلون في ساحة المبارزة وان
اظهروا قبيل وفاتهم امارات التوبة ٥ الخطأة المعروفون والمشهورون اذا قضوا
دون توبة ٦ من لم يتموا وصية الاعتراف والتناول مرة واحدة في السنة في وقت الفصح
وتوفوا دون ان يبدوا علامات التحسر والتأوه وهم معروفون بهذه الصفة عند الجمهور
٧ الاطفال الذين افترطوا خلواً من المعمودية . وان وقع لبس واشكال في احدى هذه الـ
فليرجع في ذلك الى الرؤساء .



يجب على الكنيسة البطريركية والكنائس الكاتدرائية والخورنية حتى كنائس الرهبان ان تتخذ حفلة
تذكار مشهود في كل سنة يوم وفاة آخر البطاركة لاجل راحة نفسه وليكن مثل هذا التذكار
في كل ابرشية لاجل نفس آخر فقيد من اساقفتها . ثم فليصنع في كل مكان بعد تذكار عامة
الموتى المؤمنين تذكاران سنويان احدهما لعموم البطاركة والآخر لعموم رؤساء الاساقفة
والاساقفة فقداء تلك الابرشية . ومتى ذاع نعي الحبر الروماني الاعظم والسيد البطريرك
السامي الاحترام وجب ان تقام صلاة الجنازة حافلة عليهما في جميع الكنائس حتى
كنائس الرهبان وكذلك فليصنع لاجل الاسقف المتوفى في ابرشيته كلها .

## الفصل الثاني والاربعون

## في امتيازات الاكليروس في لبنان

عدد
٤٢

اعلم ان معاملات الاكليروس في لبنان بخلاف المعاملات في جميع ولايات الدولة العلية

اذ يحق لهم (اولًا) ان ينظروا حكوك الوصية ويتعاطوا مصالح القاصر وينصبوا وصيًّا لهم له وهذه
الوصية تعتبر في محاكم الجبل (ثانيًا) كل دعوى كائنة بين افراد رهبان الاديرة وخوارنة
الكنائس يكون فيها المطعون به والمشتكى بعيدين لحكومة الرهبانيات الآن تطلب
الاب فقط احالة ذلك الى مجلس الدعاوي العادية وذلك وفقًا للمادة ١٧
من قانون جبل لبنان (ثالثًا) يمتنع في محاكمة رهبان مطلقًا اجارة الاجنبي
اليها منهم تطلبهم وتعقبهم الحكومة رهبانًا كانوا ومن عموم الناس وفقًا للمادة
١٨ من النظام المشار اليه (رابعًا) اذا تنازع الورثة في احكام صك الوصية فيلزم ان
ترى الدعوى في المجلس الروحي ولا يجوز ان ترى في المحاكم العمومية نظامية كانت او
شرعية لان تقدير حكم الوصية وقوتها لا يتعلق بالمحاكم بل بالمجلس الروحي وبذلك
قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة ٢٩٧ لانه من المعلوم ان تقدير حكم الوصية
وقوتها عائد للمجالس الروحية كما نصت الاستيفا ذات العمومية . .



## الفصل الثالث والاربعون

### في صورة احكام مجمع نشر الايمان الممنوح منه لاب

### الاقدس في ١٥ آذار ١٧٢٩

عدد
٤٧

صدر القرار بان لامانع من اعتبار صحة وجواز تنصيب كيرلس المنتخب بطريركًا ~~[illegible]~~
انطاكيًا للروم وانه بالتالي يجب ان يعطى اذن من الاب الاقدس التثبيت المطلوب وذلك
بصورة تفويضية بنحو رسولي يوجهه بصورة براءة الى البطريرك دوروثاوس الثالوثي
الراهب الكبوشي مع ايلائه سلطان التوكيل ايضًا لكنه على شرط ان المفوض اليه
يشهد التثبيت المذكور الصادر بواسطة الكرسي الرسولي على كيرلس المدعا اليه باسم الكرسي
الرسولي نفسه بعد ان يبرز كيرلس المذكور امامه وامام معتمده صورة اعترافه بالايمان
الكاثوليكي ويحلف اليمين على انه لن يغير بذاته وبواسطة ذويه شيئًا من المقدس
وعوائد كنيسة الروم الحميدة المسموح بها من الاحبار الرومانيين والمرعية عادةً

عند الروم الكاثوليك دون ان يسبق فيعلمه بذلك المجمع المقدس ودون اذن الكرسي
الرسولي الذي رأيه انه يستفرغ وسعه وجهده في رد الطقوس التي بدلها منه نسيبه
الطيب الذكر اوتيميوس مطران صيدا وصور وبما هذا كيرلس نفسه الى ما كانت عليه بحسب
التعليم الذي سيبعث به اليه وسيأتي ايراده عند الكلام على الطقس وسينظر في امر
ايلي الدرج التي التمسها كيرلس هذا بعد ان يتم ما سبق ذكره .

قرار يوم الخميس الواقع في ٢١ منه الشهر المذكور ١٧٢٩

يجب ان يعلم الكيرلس المنتخب بطريركاً انه منذ سنة ١٧١٦ في سادس شباط بناءً على طلب المرحوم
نسيبه اوتيميوس مطران صور وصيدا طرحت لدى المجمع المقدس التذكار البابا اكليمنت الحادي عشر المسائل
الوثيقة في شأن بعض عادات الروم الطقسية :

١ ان الاستحالة في الذبيحة لا تتوقف على كلام التقديس العادي بل على صلاة معينة
تتلوها الروم بعد ذلك للروح القدس وهي ان اجعل هذا الخبز جسد مسيحك المقدس وهكذا



يقال في شأن الدم .

٢ انه بعد التقديس يصب ماءً ساخناً على الدم الالهي مصحوباً بالقول : ليسخنه بحرارة الايمان
الروح القدس .

٣ انه لا يجوز ان تتعدد التقاديس في النهار على مذبح واحد بعينه .

٤ ان اساقفة الروم عندنا وسائر الكهنة يلقون الجزء بيد الكاهن .

٥ انه يحرم اكل السمك في الصوم الاربعيني وفي يومي الاربعاء والجمعة تحريماً يوجب الاثم المميت .

٦ انه يحرّم عقد الزيجة في الدرجة الرابعة .

فصدر مرسوم الجواب على هذه المسائل بالوجه الآتي

يجب ان ينصح بعاطفة المحبة المطران المذكور في شأن تغيير الطقوس الذي اجراه بسلطان نفسه
وان يحرّض لان يرعى ويحفظ الطقوس والاحتفالات المرعية بالعمل في عامة كنيسة الروم -
الكاثوليك كما يتمه بعدها .

وانفاذاً لهذا المرسوم كتب هذا المجمع المقدس الى المطران ذيميتريوس المذكور رسالة توبيخ وهذا نصّها
ان هذا المجمع المقدس وان كان مقتنعاً بان ما حمل سيادتك على التغييرات والتجديدات
المرذولة في الطقوس التي بغيتَ بها انما هي الغيرة المتحمسة على طهارة وقداسة
الايمان الكاثوليكي والتهذيب البيعي مع هذا لا يرى بداً من ان يعاتبك بما اتصل
به من انك تجرأت على عملك هذا اذ لم تستشر سيادتك من قبل اقدامك على العمل ان
تستفتي الكرسي الرسولي لاجل الحصول على ضابط امين واكيد تجري عليه في حل تلك المسائل
حذراً من الخطأ والضلال. فاعتقد اذن ان هذا التنبيه فيما عساه ان يعرض لك من الحوادث
يجد اهتمامك وخطتك الرعائية من غير ان تلحق باعمالك لوم.

ثم الحق بهذه الرسالة التعليم الآتي ايراده

ان مادة المسائل الآنفة الذكر تلامس الطقوس واصطلاحات الروم التي اعتمدتها
وعملت بها حتى اليوم وعليه فلا يقصد ان تحذف وترفع من ليتورجيات الروم تلك



الصلوات التي عمّ استعمالها بعد صورة التقديس المرسومة من يسوع المسيح لما ان الصلوات المذكورة قد
قد فحصت وفسرت بمعنى كاثوليكي في المجمع الفلورنسي العام ولم ينبذها الكرسي الرسولي اما اذا كان
البعض يفتكرون اما عن جهل واما عن سوء قصد ان الاستحالة السرية تتم بهذه الصلوات
فيجب على سيادتك ان تثقف الجهلة وتعلمهم ان قوة التقديس انما تتوقف على الالفاظ
الموضوعة لها من يسوع المسيح وليس على الصلوات التي لا واضع لها الا الاناس الذين الّفوها.
واما من حيث المسئلة الثانية فكذلك لا يقصد رفع الطقس قد تقادم عهده وعمّ استعماله
في كنيسة الروم بان يصب الماء السخن في الكاس المقدسة لما ان هذا الطقس قد
عرفته ايضاً السدة المقدسة وحفظته في جنب كهنة الروم حتى في رومية ولاسيما لانه
به دلالة الفاصحة على ما يجب ان نضطرم من حرارة الايمان نحو هذا السر الجليل القدر
السرّ الذي هو طريقة لتقوية المؤمنين وكبح مكابرة الاعداء المعاندين ....
وايضاً لا يقصد في المسئلة الثالثة والرابعة معاكسة اصطلاح قديم وحديث

في كنيسة الروم بادخال عوائد حديثة مجحفة بالائتلاف الحميد الذي يجب ان يكون الرابط بين كنائس
الروم الكاثوليك لان المحدثات من عادتها ان تسبب في الغالب تشويش النظام .
والمنازعات فعليك ان تقضي بعدم السماح بها لئلا تكون سبب معثرة وشحناء .
وفي المسئلة الخامسة لا يثبت الاذن المعطى من سيادتك باكل الاسماك حتى ولا في عموم الايام
والازمنة التي لم تستعمل فيها بحسب حميد عادة كنيسة الروم اذ لا يخفى سيادتك ان
مثل هذا الاذن يجلب لا محالة معثرة اعداء ايماننا المقدس ويحرضهم على ... ينبغي
ان نقنعهم ونغريهم باحترامه واعتناقه لحقيقته وقداسته لا بالتراخي في حفظ الاصوام
عن الاطعمة المحرمة .
والمسألة السادسة وهي الاخيرة فلا يسدد هذا المجمع المقدس رايك الذي به تلوم تحريم الزواج
بين المتعاقدين في ضمن الدرجة الرابعة من القرابتين الدموية والاهلية المرسوم في المجمع اللاتراني
والمختوم به من الكرسي المقدس على الروم انفسهم . وليس في وسع هذا الكرسي



ان يتنازل عن القواعد والتعليمات التي ما برح يسنها بعامة للطوائف المسيحية والشرقية ايضا حتى
هذا الوقت وعليه فكان من الواجب على سيادتك ان تعمل بها بالدقة وتردع بغير توانٍ سنة
بالغة في القداسة والتقسيم كالسنة القاضية بتحريم الزيجات بين ذوي القرابة الدموية
والاهلية في الدرجة الرابعة المعلومة عند سيادتك حق العلم .
ولما كان المطران اوثيميوس المذكور قد التمس ايضا حل الاسئلة التالية اي :
١ ماذا كان يسوغ للكاهن ان يقدس عقيب كاهن آخر على مذبح واحد في يوم احد .
٢ ماذا كان يسوغ للمتبتلين من كاهن عادي سواء كان هرطوقيًا او كاثوليكيًا ان يقبلوا
التثبيت ثانيةً من الاسقف ولو تحت شرط
٣ ماذا كان يسوغ للرجل بعد موت زوجته الاولى والثانية والثالثة ان يتزوج برابعة
اذا شاء آخر .
الاحمد المقرر في اول حزيران والتاسع منه [illegible] بان يفتى على السؤال الاول بحسب الفتوى

الصادرة في تاسع شباط سنة ١٧٦٠ اي بان لا يحدث شيء جديد بل يُفحص الطالب وينبّه الى

ويحفظ الطقوس والاحتفالات التي شرعها وتمم بها في المحال عامة كنيسة الروم .

اما عن السؤال الثاني فأجيب بان نستأنف الكتابة الى الطالب بان المثبتين من

يد كاهن عادي يجب ان يعاد تثبيتهم من الاسقف احتياطاً بمقتضى التعليم المدوّن

من المقدس الذكر اكليمنتس الثامن للروم لان يحتجّوا بانهم من الكرسي الرسولي المقدس

لكن بشرط ان المثبَّتين على هذا الوجه لا يكرهون على اعادة هذا السر ولا سيما اذ ان

هذا الاكراه معثرة لان سر التثبيت ليس بضروري .

وعن الثالث بان يعلّم الشعب عدم تحليل الزيجات الثانية والثالثة والرابعة وهلم جرّا

بالتعاقب على من يسوغ لهم الزواج شرعاً . ثم بعده

ثم بمقتضى نص هذه الاحكام والتعليمات ولكن بان أُرسلت رسالة عامة اعلاماً

بكل ما ذكر الى رؤساء ابرشيات القدس ودمشق وطرابلس وصيدا .



واذا كان ذلك مع هذه المحال فما لابد منه يجب ان يكلف كيرلس الآنف الذكر المنتخب بطريركاً ان

يرعى ويستدعي الفتاوى والتعليمات المذكورة من وجه الدقة ولا يغير ولا يسمح بتغيير طقوس

الكنيسة الشرقية الكاثوليكية من دون الوقوف على رأي الكرسي المقدس من قبل هو بواسطة

هذا المجمع المقدس .

على انه لما كانت طقوس الاصوام وغيرها قد تبدل كثير منها من المطارنة وتيموثاوس المذكور

ورجا من كيرلس نفسه وجب ان ينبه كيرلس هذا بعاطفة المحبة الابوية الى ان هذه

التغييرات يتعذر اقرارها . ولهذا يجب عليه ان يعتني بما استطاع من الرقة واللين

بارجاع الاصوام القديمة وما سواها من العادات الحميدة التي طالما عملت بها كنيسة

الروم الكاثوليكية ولم ترفضها السدة الرسولية . اما اذا كان قد تطرق الى البعض

الخلل عن جهل البعض وعن سوء قصد منهم كما زعم وتيموثاوس المذكور فيجب ان يجتهد في

تثقيف المحال الجهل وارجاع الضالين لما ان الخلل المذكور ليس من شأنه ان يتزوج -

تبديل الطقوس المذكورة بل انما يفسح مجالاً للشلاقي . ومن ثمت فعليه ان يحترس منها في الاستعمال

عن صب الماء السخن في الكاس باستعمال الآنية النظيفة وعن تلاوة القداس باستخدام ملابس

لائقة في كل مكان وليعلم ان لا حاجة الى تبديلها في كل قديسة وان الاستحالة الجوهرية لا تتم

باستدعاء الروح القدس بل بالفاظ التقديس وقس على ذلك .

ثم طرحت بعض قضايا كانت دائرة في تلك الاطراف وكان المطران وتيموس المذكور قد قررها

منذ سنة ١٧٢٢ وسنة ١٧٢٢ وهي كما يأتي :

١ ان الروم يضعون يوم سبت المقدس مصباحاً وراء المذبح وبعد ان يتلو البطريرك

او الاسقف بعض صلوات يجي الى قدس الاقداس ويشعل شمعته من ذلك المصباح ويبشر

للشعب ان ذلك النور الهي منبعث من قبر المسيح .

٢ ان من العادة ان يقدس يوم خميس العشاء السيدي رغيف كبير من الخبز ثم يحرق ويسحق

سحقاً ناعماً حتى يصير دقيقاً ثم يوزع بين الكهنة فيحفظ كل منهم في وعاء دائماً قد ثبت



غير لائقة فيتناولون منه المؤمنين في خلال السنة .

٣ انهم يعتقدون ان سر القربان الموضوع في يوم خميس العشاء السيدي المذكور اشرف

منه موضوعاً في سائر ايام السنة .

٤ وايضاً يعتقدون انه لا يسوغ ان تعقد القداديس في يوم واحد على مذبح واحد وتوهمون

ان ما يستخدم في القداس بدون من المذبح والكاس والبدلة وما سواها من الملابس المقدسة

تنقض الصوم .

٥ انهم يحرمون ويرذلون القائلين بتقديس الخبز والخمر بقوة كلام التقديس

٦ انهم في بدء الليتورجيا يضيفون الى الخبز اجزاء متعددة يسمونها باسماء القديسين

ويلفظون كلام التقديس على جملتها ثم في آخر القداس يميزون جزأً منها آخر وهم يقولون

هذا صار جسد المسيح وهذا جسد العذراء الكلية الطهارة وتلك اجساد القديسين التي

قد مثلت تذكاراً لهم .

٧ وايضاً يعتقدون ان الخبز والخمر يصيران بقوة كلام التقديس الى اقنوم الاب وبقوة
استدعاء الروح الى اقنوم الابن وبقوة صب الماء السخن في الكأس الى اقنوم الروح
القدس وهكذا يكمل السرّ.

٨ وايضاً يعتقدون انه لا يجوز ان يتلى القداس في ايام الصيام الاربعيني الا يومي السبت
والاحد فكتب الجواب كما يأتي.

على الاول بانه يجب افهام المؤمنين ان معجزة الندى هي اختراع المشاقيين فلا تستحق شيئاً
من الثقة والتصديق وان الايمان الكاثوليكي المقدس لا يفتقر في اثبات صدقه
وحقيقته الى المعجزات الباطلة والاكاذيب.

وعلى الثاني والثالث بان يجب ان يرعى ما امر به اينوشنسيوس الرابع في رسالته الر
بانطقوس اروم المشتهرة Sub catholicae عدد ٩
حيث يقول ما نصه: (لا يدّخروا القربان الذي تقدس يوم خميس الاسرار



الى سنة بحجة المرضى لئلا يتوهم منه على انه يجوز لهم ان يقدسوا جسد المسيح لاجل مناولة
المرضى ويدّخروه مدة خمسة عشر يوماً لا اكثر احترازاً من ان طول مدة حفظه ربما افضى
الى تغيير اعراضه فيضحي اقل صلاحية للتناول وان بقي دائماً على نفس صحته وقوته ولم
يقوَ طول المدة على افنائه وملاشاته بالمرة) وكذلك يجب ان يرعى تعليم البابا
اكليمنت الثامن الصادر في ٢١ آب ١٥٩٥ اذ جاء فيه ما نصه: (يجب ان يجدّد سر
القربان المقدس الذي يُدّخر للمرضى كل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً على الاقل (الى
ان يقول) يجب نسخ العادة الذميمة عادة سحق أعراض سر القربان المقدس في يوم
خميس العهد الرباني وخلطها بالزيت المقدس واعادة طبخها او تجفيفها بطريقة
أخرى ليحفظوها بعد ذلك) وعليه فان كان هناك عادة أخرى ذميمة يجب نسخها
بالكلية وكان ثمت سوء اعتقاد وجب تبصير المؤمنين به.

وعلى الرابع بانه مستدرك بما في تعليم المجمع المقدس اللبناني المذكور الصادر في سادس شباط

١٧١٦ فمنى كيرلس المنتخب بطريركاً ان يعني بجعل اساقفة على نصب مذابح متعددة
في مكان لائق او ان تقدس الكهنة معاً على مذبح واحد بحسب العادة وعليه ايضاً ان
يجتهد في نسخ الاعتقاد الكاذب بان ليس للكاهن ان يستعمل الملابس والادوات
المقدسة التي استخدمها كاهن آخر في اليوم نفسه دون ان يمس سلامة الصوم
وعلى الخامس بانه مستدرك بما في تعليم دي شباط ١٧١٦ الآنف الذكر
وعلى السادس بالايجاب بانه يجب رعاية الطقس ونسخ الاعتقاد الباطل .
وعلى السابع بانه يجب رعاية طقس تلاوة القداس في زمان الصوم الاربعيني
يومي السبت والاحد فقط كما حكم غير مرة مجمع السنتوفيشيو المقدس في ٢٢ نيسان
١٦٩٥ .
ويوم الثلاثاء خامس نيسان سنة ١٧٤٩ طرحت مطاليب الملكية على المجمع ان
يحكم بجواز تلاوة ذبيحة القداس الطاهرة في محل الضرورة في المنازل الخصوصية



فصدر الجواب بان يجب عليهم ان يتجهوا في طلبهم هذا الى الرؤساء الرعيين الكاثوليكيين .
ثم قدمت المسائل الآتية .
(١) هل يجوز للعوام والرهبان اكل السمك في زمان الصوم الاربعيني (٢) هل ينبغي
للروم الكاثوليك ان يتلفظوا كلمة (والابن) في قانون الايمان (٣) هل ينبغي ايضاً
منح ولو سر القربان الاقدس للاطفال بعد المعمودية مباشرةً . فأُجيب على الاول
بالنفي وعلى الثاني بان يُرعى تعليم البابا اكليمنت الثامن الذي ورد فيه ما نصه :
(يجب على الروم ان يعتقدوا ان الروح القدس ينبثق ايضاً من الابن بيد انه لا
يتحتم عليهم ان يتلفظوا ذلك الا اذا خيف العثار ولاسيما اذا قطنوا بين اللاتينيين
او اقتضت الضرورة الاعتراف بالايمان الكاثوليكي فعندها يتحتم عليهم التصريح
لفظاً) وعلى الثالث بان لا وجوب على الاطفال التقدم من تناول سر القربان لكن
العادة القديمة حيث كانت جارية لا ينبغي ان يتوقف عنها بالرذل .

يوم الثلاثاء في ٢٦ نيسان ١٧٢٩

طرحت مسألة ماذا كان يجوز للكاثوليك الاشتراك مع الاراطقة والمشاقين في الرهبانيا
وكيف حكم الجواز فافتي فيها بعدم الجواز بمقتضى الفصل الذي يلي هذا الفصل ويوم الثلاثاء
في ٢ ايار ١٧٢٩ جرت المذاكرة الآتية بما يتعلّق بطلب الرهبان الملكيين سكان جبل
الدروز وهي: اولاً ان ينضمّوا الى رهبانية الباسيليين في رومية ويخضعوا لرئيس
العام القائم وقتئذٍ ثانياً ان تعطى لهم تفويضات المرسلين في الاماكن التي ليس
فيها اسقفة كاثوليكيون او مرسلون مبعوثون من قبل السدة الرسولية المقدسة
او المجمع المقدس ثالثاً ان ينظر في اقامة كنيسة لهم في رومية يتلون فيها شعائر
طقسهم ويخصص لهم مأوى يأوي اليه الاسقفة والزوار الملكيون فصدر الجواب
عن الاول بالتأجيل والوقوف على رأي رئيس الرهبانية العام وفي اثناء ذلك ي
عليهم من حيث الصوم والانقطاع عن اكل اللحم ان يرعوا طقسهم وقانونهم بالتدقيق



وعن الثاني بالنفي وعن الثالث بانه تأجيل النظر في ذلك الى ملائمة المكان والزمان

## الفصل الرابع والاربعون

في الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع انتشار الايمان المقدس في ٥ تموز ١٧٢٩

في شأن الاشتراك بالهيئة بالاحتفالات مع

الاراطقة والمشاقين

عدد
٤٤

لما كان كثير من المرسلين دعاة كلمة الله في بلاد الكفار وبين فرق المشاقين والاراطقة
المتعددة قد رفعوا الى مجمع نشر الايمان المقدس يستفتونه ويسترشدونه في بعض
مشاكل تلاحظ ما اذا كان يجوز للكاثوليك وفي اي المسائل ومع اية تحوطات ان
يشتركوا مع المشاقين والاراطقة ويأتوا كنائسهم ويشهدوا رتبهم البيعيّة وكان لابد
للفتوى في هذه المشاكل من الاحاطة بواقع الحال ومتعلقاته على وجه اليقين والتوكيد

وكان المرسلون أنفسهم مختلفين فيه لذلك وجب أن يرشدوهم إلى وجوب اعتزالهم الاعمال الصادرة عن سلطة الشيعة الفاسدة والاشتراك في طقوسها فيه والهراطقة وكل ما فيه خطر الارتداد وأسباب المعثرة. ومع بقاء هذه الفتوى دائماً على قوتها وسلامتها وحضورها نصب عينيهم إذا عرض لهم أمر كل كبيرة فليستفتوا فيها علماء اللاهوت الكبار الذين مضى عليهم مدة طويلة في تلك البلاد.

يوم الخميس ١٧ ايلول ١٧٢٦

عرضت المسائل الآتية محولة من مجمع نشر الإيمان المقدس إلى مجمع السنتوفيسيو وهي:

(١) هل يجوز للكاثوليك أن يحضروا قداس النساطرة وفروضهم الدينية. (٢) هل يجوز لهم أن يقبلوا من يديهم الأسرار وبالخصوص سري التوبة والقربان (٣) هل يجوز للكهنة الكلدان الكاثوليك سواء كانوا خاضعين أو غير خاضعين للبطريرك النسطوري أن يتلوا القداس ويقيموا الفروض الدينية في كنائس النساطرة وبمشاركتهم. أما قداسة



سيدنا البابا بنادكتوس الثالث عشر بالعناية الإلهية فبعد استطلاعه آراء السادة الكرادلة الفاحصين العامين العاملين الجزيلي الديانة والاحترام أجاب بالنفي.

في اليوم العشرين من شباط ١٧٢٢

ابدى السادة المشيرون رأيهم كما يأتي: على المسألة الأولى: هل يجوز ذكر البطريرك النسطوري لأراتيكي في الفروض الإلهية اجابوا بالنفي. وعلى الثانية: هل يجوز للمرسلين الكاثوليك أن يأذنوا بالاشتراك في الإلهيات لأولئك الكلدان الذين يكونون الأراطقة في الإلهيات اجابوا بالنفي. وأيضاً يجب أن ينبهوا أولئك الذين قبلوا الدرجات من يد أسقف هرطوقي إلى افتقارهم إلى الحل والتفسيح من العجز والحذر من مثل ذلك في المستقبل. وكذا يفتقر إلى الحل أيضاً كما مرّ أولئك الذين عقدوا الزواج بعد قبولهم الدرجات المقدسة ويتحتم عليهم أن يرحلوا نساءهم. وينبغي أن يلتمس من لدن الأب الأقدس أن يتنازل بحلمه ويفوض إلى المرسلين أن يحلوا من يتعلق بهم ويفسحوا لهم.

يوم الاربعاء ٧ حزيران ١٦٧٢

عرضت المسائل المرفوعة من مجمع نشر الايمان المقدس الى المجمع السنتوفيشيو ومن جملتها المسألة التالية :٠ ١ هل يستطيع الكاهن في اقليم ليبورنية ان يذكر في القداس اسم البطريرك الارمني المنشق لاجل الصلاة عنه. وقد الحقوا بالسؤال ملتمسين ان يؤذن لهم بذلك طلباً لمزيد تقرب الطائفة منا للاتحاد. على الثانية اجاب المجمع المقدس بان ذلك ممتنع ويجب ان ينهى عنه كل النهي .

يوم الاربعاء ٢٠ حزيران ١٦٧٤

أُستؤنف طرح رسالة السفير الرسولي في فلورنس المؤرخة في ١٠ نيسان بأن طلب الارمن ان يؤذن لهم بالصلاة في القداس لاجل بطريركهم الارمني وباحتفال عيد الفصح وسائر الاعياد بحسب طقوسهم اي بمقتضى الحساب العتيق الذي كان قبل اصلاح التقويم السنوي وبما يلاحظ احتفال الفصح واعتراف الارمن بالايمان وطرحت ايضاً الكتابة



الصادرة من مجمع نشر الايمان المقدس بصدد نوعية الصلوة في القداس لاجل البطريرك الارمني فصدر القرار بان يكتب الى السفير انه من جهة الاذن بالصلوة في القداس لاجل البطريرك الارمني يثبت المجمع المقدس الاوامر الصادرة منه في ٧ حزيران ١٦٧٢ اي بان ذلك غير مستطاع وينبغي ان ينهى عنه كل النهي. واما من جهة احتفال الفصح الخ وسائر الاعياد الخ فلم تزل الاوامر على حكمها اي بانه يتحتم على الارمن المقيمين في ليبورنية ان يرعوا في احتفال الفصح وسائر الاعياد الحساب الغريغوري بالتدقيق. ومن جهة الاعتراف بالايمان ينبغي ان يُرعى ما كتب الى الكاهن في بيزا بتاريخ ٢٠ ايلول ١٦٧١ اي بانه كل مرة امتنع الارمن عن الاعتراف بالايمان او نبذ الضلالات في السنتوفيشيو فيختار واحداً من مرسلي تلك الطائفة فيقبل نبذهم للضلالات واعترافهم بالايمان بحضرة شهود مستعيناً بمرسلٍ آخر بمنزلة مترجم .

ولما كانت احكام هذا المجمع المتضمنة هذا الفصل هي تشكل فتاوى عمومية لجميع الكاثوليك اثبتناها في بابها .

## الفصل الخامس والاربعون

وفيه صورة الحكم المنفذ من البابا كليمنضوس الثالث عشر بشأن الاساقفة الروم
الكاثوليك فيما يلاحظ انتخاب بطريرك لهم . ومنه يتضح زعم
بعض كتبة الجرائد الذين يكتبون باسمائهم انهم احقوا بحق انتخاب
بطريرك لهذه الطائفة :. وهذه
الصورة ممضاة بامضاوات الاساقفة
وموقعة بختومهم كما ترى ادناه

محل ختم

الحمد لله دائماً

بعد البركة الرسولية اعلام لجميع اولادنا المسيحيين من كهنة ورهبان وعموم الذين
في الابرشية الانطاكية انه لم يكن خافياً عنه سماعكم الشقاقات التي حدثت سابقاً



في امر البطركية لوجب رسامة السيد كيرا ثناسيوس جوهر بطريركاً على هذا الكرسي الانطاكي وذلك
ما ينيف عن خمس سنين ونصف فبعد ان توجه السيد المذكور الى رومية بذاته لاجل حسم هذه
المواد ح فالكرسي الرسولي ارتضى بان يصير التوقف في هذه النواحي بهذه المادة عن يد الاب
ارنيدس بوصو النائب الرسولي المحترم الذي قد بذل كل جهده في نجاز هذا الصلح والتوقف وذلك
بمجمع قد التأم بامره في دير القمر من جميع الاساقفة الانطاكيين ورؤساء الرهبنات والمتقدمين
في الاكليروس في كنيسة ماري الياس ١٧٦٢ في .. كانون حسب امر المجمع المقدس الذي به يأمر
حفظ المذكور مقدماً انه بارشاد بعض شروط وهي ثلاث المشهورة عند الجميع لكي يؤسس
الصلح ورفق الطائفة عليها واخص هذه الشروط هي ديون البطركية المعروفة من السيد
كيرا ثناسيوس جوهر حينما كان متسلماً زمام البطركية وقد امر المجمع المقدس لحضرة الاب النائب
الرسولي بانه لا يناظر منشور البطركية لكيرا ثاودوسيوس اسقف بيروت الا بعد التزام ذاته بتكميل
هذه الشروط المذكورة فحين تبرّع السيد المذكور بهذه الشروط واخصها شروط ديون

البطركية فبناءً على ذلك موجباً بالسلامة وصلاح الطائفة وللوفق ولرفع كل قال وقيل
قبلنا على نفوسنا هذا الانكار وقلنا بطريركنا كير اثناسيوس جوهر والطاعة لحكم الكرسي
الرسولي المقدس قبلنا السيد كيرناو دوسيوس دهان المذكور بطريركاً لكوننا معتقدين ان
بانتخابه انه صحيح كاملاً لانه حسبما نص المنشور الرسولي المختص بالاساقفة الذي تقدم الكلام
الرسولي لانصافنا في قيام كير مكسيموس المنتخب بطريركاً منه لكرسي الرسولي بحق مستقل هذه المرة
فقط حيث يقول هكذا وقاصدنا ان نشهد لكم انه بما اعتمدنا عليه لهذا البطريرك
المقام جديداً لا نريد انثلام حقكم القديم كما قررناه واضحاً بمنشورنا ولذلك في غير
هذه المرة اذا فرغ الكرسي فينبغي لكم ان تنتخبوا لكم بطريركاً حسب المعتاد . . . في غير
هذا الحادث ان يبقى مصاناً ويحفظ شرف الكرسي الانطاكي ومجده فهكذا نؤثر ايضاً
على رؤوس الاشهاد أنّا نسلم حقوقكم وكل ما يخصكم   الانتخاب والحال انهم اي اساقفة
مار يوحنا الشوير حالاً بعد وفاة المرحوم السيد كير مكسيموس لم يدعونا للانتخاب بل ولا



اعلمونا بوفاته ولذلك لا نعتقد بهذا الانتخاب انه صحيح وانما حباً بالسلامة وصلح
الطائفة قبلناه كما ذكر وذلك تحت قيامه بالشروط المحررة اعلاه ولذلك قد كان
سبق كيرناو دوسيوس وحرر صكاً صحيح بخطه وختمه وختومات باقي
اساقفة الشوير جميعهم بانهم قابلون شروطنا بغير مباحثة ولا جدال وبكافة
اختيارهم ثم ختموه بيدنا وكذلك قد كان كتب ايضاً تمسكاً على نفسه لولدنا القس
يوحنا عجيمي بعد الحاف لجلي الشام بوفاء ديون البطركية جميعها مضمونه القيام
بوفاء الديون واعطاء تمسكات لاصحابها على نفسه مستجازاً منه لنائب الرسولي ومن كير
اغناطيوس جربوع مطران حلب وسلمه بيده للاب يوحنا المذكور عهدية لنائب الرسولي
امام مائدة الرب في الكنيسة المذكورة وعلى كل ذلك قد تقدم السيد كيرناو دوسيوس
المذكور جاثياً على ركبتيه تجاه مائدة الرب مكشوف الراس واضعاً يده على الاناجيل
المقدسة بحضور حضرة وكيل الحبر الاعظم النائب الرسولي واساقفة الارشية الانطاكية

ومتقيد مع الاجليدوس والشعب فاقسم بقسم رهيب على تتميم كافة الشروط المتقدمة
واخصها شرط وفاء ديون البطركية المذكورة اعلاه انه حالاً يرضي اصحابها بتمسكات
منه بوعد الوفاء بناءً على كل ذلك خففنا له وتممنا كافة اوامره ولو كانت البلاد
منها صادرة منه ليس بحسب ابوي حباً بالسلامة ولمجد الله الاعظم وخير القريب ثم حضر
الى دير المخلص وبعد اقامته بثلاثة اشهر في الدير المذكور ابتدأ القس يوحنا المذكور
يطالبه بوفاء بعض الديون شيئاً فشيئاً وان يكتب تمسكات على نفسه لاصحابها
كما عهد وحلف فعوضاً عن ان يتمم بقسمه الرهيب للحال نفر وبضاعته وحمله
ارتحل الى دير الشرفة ملتجياً الى الحكام ليرفعوا عنه هذه المطالبات الشرعية ويبطلون القيام
بالوفاء آخذهم الشرايع المسيحية والمدنية وقد بينهن في حضرة الشيخ علي المخدوم
اذ كان حاضراً في دير الشرفة وقتئذٍ مع الدارس فدعا النائب الرسولي ورفيقه البادري
استفان رئيس عام الكبوشيين والقس يوحنا عجيمي ولما حضروا حكم النائب



الرسولي امام كير تاودوسيوس وامام كير اغناطيوس جربوع بان كير تاودوسيوس ملتزم بالذمة
والشريعة وبموجب طرايق الديانة المسيحي بان يكمل شروط دير الشرفة واخصها شرط وفا الديون وكمل
حينه هذا الحكم بموجب صك شرعي وهو محفوظ فلم يسر ذلك السادات المذكورين
بل انهم اغاظوا النائب الرسولي بمكتوب قاسي وذهبوا الى دير مار يوحنا الشوير
وبعد ذلك فلا زلنا نحن والقس يوحنا نطالبهم بتتميم الشروط تارةً عن يد النائب
الرسولي وتارةً عن يد مجمع رهبان دير المخلص وتارةً عن يد بعض القوم من اولادنا
الكاثوليكيين فمنها ان القس اغسطين المدبر الوكيل ذهب اليهم مصحوباً بمكاتيب رئيسهم
العام الخوري ميخائيل عراج الكلي الاكرم ومن لدن النائب وايضاً الاب العام المذكور ذهب
اليهم مرة وقبل ذهابه كاتبهم مرتين وبعد ذهابه ثلاث مرات ومن لدن النائب
ذهب اليهم ثلاث مرات وقبل ذلك قد كان كاتبهم مرة بواسطة الاب البادري
اصطفان رئيس الكبوشيين والجميع لم ينتجوا من ذلك شيئاً بل لم نر منه السيد المذكور

سوى تمزيقات ومحادثات واهانات نكرانات وما اشبه ولم تزل اصحاب الديون
تلح علينا وعلى رهبان دير المخلص مع كثرة حوادث من كل جهة. فنحن رؤسا بيعة الله
الواقفة المدونة اسماؤنا بذيله اذ رأينا من هذا السيد الجليل عدم القيام بالوفا
بعد ثلاثة عشر شهراً مضت لقسمه ذاك الرهيب الذي تم بمجمع دير القمر ذاك المجمع الذي
قد ثبت ايضاً من الكرسي الرسولي وختم باجازته وحفظه بل رأيناه مخلاً البطريركية
بطرائق غير جائزة فحينئذ احضرنا الى عندنا الى دير المخلص النائب الرسولي وطلبنا منه
تتمة الشروط التي وقع عليها الاتفاق والرضى وحفظ في العام الماضي كما ذكر فطلب من المذكور
مدة مهلة ايام اي الى ان يمضي الى عند كير ثاودوسيوس ويقنعه بتتميمها فاعطيناه
مهلة خمسة عشر يوماً فذهب الى عنده ورجع خائباً منه مله وقاطعاً الرجا منه
وحينئذ وصوله الى صيدا اخبرنا بذلك بمكتوب بخط يده تحريره في ٢٢ كانون
الماضي غير انه تعلل بانه قدم حجة علينا باننا نحن والسيد كير اثناسيوس



جوهر لم نقدم له الطاعة الواجبة فرد لهم جواباً ولدنا القس يوحنا عجيمي اي لحضرة
النائب انه اذا كانت هذه حجة كير ثاودوسيوس علينا فليكفل الاب النائب ان كير
ثاودوسيوس قد يكمل الشروط لكي انه اي ولدنا القس يوحنا يقنعنا ويقنع كير اثناسيوس
بان نذهب الى عند كير ثاودوسيوس حالاً ونقدم له كمال الطاعة فوق ما تحتمل قدرتنا
فاجاب النائب بجواب تحريره ٢٧ كانون ا انه ولا ليس بمامور من كير
ثاودوسيوس ان يكفله ثانياً ولو كان مأموراً من المذكور بذلك فما يمكنه يكفله
على شي من اشياه فرد جواباً القس يوحنا للنائب ان كير ثاودوسيوس يكتب على نفسه
تمسكات لاصحاب الديون ويودعها بيد النائب عينه وحينئذ نذهب جميعنا
فنقدم له الطاعة الكاملة فاجاب النائب بمكتوب تاريخه ٢٧ كانون ا
ملمحاً مع الاب الكبوشي مكرراً ان كير ثاودوسيوس غير ممكنه ان يكتب تمسكات
لاصحاب الديون فلما تأكدنا نحن الواقفة بيعة الله ان هذا الرجل قد نكث

بموازة الرهبنة وسقط حقه بموجب الطرايق الدينية المسيحية الذمية
والمدنية ولانه لولا الشروط المذكورة اعلاه لما كنا قط قبلنا شركته ولا خففنا له
كبطريرك ولانه ايضاً لولا اقتناعنا ورضانا لما كان قط الكرسي الرسولي اشهر منشور
بطركيته كما شهد لنا صريحاً الاب النايب الرسولي بصك بخط يده تحريره في ١٧٦٦
في اليوم الاول من اذار حيث يقول هكذا. لقد نوضح ايضاً اننا نحن لم كنا ابداً
اشهرنا منشور اثبات البطركية للمذكور لولا انه يلزم ذاته بتكميل هذه
الشروط المذكورة. وذلك لان الكرسي الرسولي امرنا بان ذلك المنشور
اذ لم يرتضوا ويقتنعوا جيداً بأمطارنة دير المخلص وجبل البيان فحجزنا هذا
السطور ومضيناها فمن هنا قد رأينا انه من اللازم الضروري ان نجمع فنعمل
انتخاباً جديداً لقيام بطريرك على الكرسي الانطاكي ليقوم بوفا ما قد نكث به
ذاك فوقع الانتخاب ثانيةً على السيد كيرياثناسيوس جوهر عوض ذاك الناكث



بعهده لله لانه اذا بطل الشرط فبطل المشروط عليه ولا يجوز لنا قطعاً ان نخالف
ذمتنا ونخضع بالشريعة المسيحية لرجل مضاد للشريعة المسيحية لانه لا يحكم بالشريعة
منه قد اهان ودنس الشريعة. هذا كما صرحت جميع علما الذمة والشرايع ولذلك
ولذلك في هذا التاريخ قد قدسنا الحبروي الاحتفالي قد سلمناه عكازة الرعاية
بيد سيدنا كيرياثناسيوس جوهر بطريركاً انطاكياً شرعياً الذي بطاعته نحيا
ونموت دون كل مراجعة وجدال الى النفس الاخير من حياتنا مادام ايمانه
مستقيماً متحداً مع الحبر الاعظم البابا الروماني والكنيسة الواحدة الجامعة المقدسة
الرومانية. وقد نأمر جميع اولادنا المسيحيين من كهنة ورهبان وعموم الخاصة
لنا فلاوامرنا جملةً وافراداً بانهم منذ الان فصاعداً الجميع ينادون باسم هذا الحبر
السيد الجليل الصبور كيرياثناسيوس جوهر البطريرك الانطاكي وكل من خالفه
وعصيه فليعلم وليفهم بانه قد خالف الله وخالفنا وانه عاصي على الله وعلينا

نحن رؤسا كهنة الله الحقيرين ويستحق منا ومن الكنيسة المقدسة المقاصات
والتأديبات الكنايسية. لا سمح الله بذلك بل اننا نطلب من الله تعالى
ان يعطي الجميع نور معرفة الحق والاستقامة لكي يكونوا ابنا الله وبيعته
المقدسة وارثين المجد الابدي والسعادة الرمدية التي لا تفنا. ثم نهدي
الجميع البركات الرسولية والسلام الى فراميين.

حرر في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٧٦٥ بدار البطركية هذا دير المخلص

الحقير اثناسيوس دباس مدبر ثالث وخادم دير المخلص ووكيل كير اثناسيوس مطران حمص
الختم

الحقير افثيميوس مطران الفرزل والبقاع
الختم

الحقير ثيودوروس رئيس اساقفة صور
الختم

الحقير القس جراسيموس حويا وكيل غريغوريوس مطران قارا
الختم

الحقير جراسيموس مطران قانا الجليل
الختم

الحقير مكسيموس مطران بانياس
الختم



## الفصل السادس والاربعون

## في الاوامر السامية

عدد
٤٦

(حدث) تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ٢٠ جمادى الاخرى سنة ٩٦ و٢٦ نيسان سنة ٩٧ صفحة ١١٨٠ من جريدة المحاكم مآلها ان الرهبان تركهم الرهبنة قياساً على دعوى جرت بحق راهب من الروم توفي في القدس الشريف.

(حدث) تحريرات علية من نظارة الداخلية مؤرخة في غرة ذي القعدة سنة ١٢ و٢٢ اغسطوس سنة ٩٥ صفحة ١٧٧١ مآلها في النفقة التي يعينها الرئيس الروحي.

(حدث) تحريرات علية من نظارة الداخلية الى رؤساء المحاكم الابتدائية وعامورين الاجرآء والمدعية العمومية في الولايات بتاريخ ٦ شوال سنة ٩٦ مآلها عما ينبغي اجرآؤه بخصوص القرارات التي تحصل في مقامات رؤساء الملل المسيحية والاسرائيلية وكيفية انفاذها

(صدرت) تحريرات سامية من النظارة المشار اليها رقم ١٧ صفر سنة ٩٨ الى رؤساء المحاكم
الحقوقية معربة عن تقديم الوقائع عدد ٢٢١٧ وبالنظر للافادة تحريراتها عيناً
قد صدر الامر والاشعار من جانب صاحب دولة رياسة الوكلاء الجليلة بموجب تذكرة
سامية بانه ورد اشعار من ولاية حلب الجليلة الى امانة الدويركسون في الاستانة
العلية ما آله ان شخصاً من تبعة دولة فرانسا توفي في حلب واوصى وصيته مسجلة
في القونسلاتو وبموجبها تثبيت املاكه ومنقولاته وطلب لدن اجراء معاملات
الفراغ بحق الاملاك المذكورة فهل ينبغي اجراؤه على مثل تلك الوصية ام لا. وبعد
احالة الكيفية الى شورى الدولة من طرف نظارة الداخلية الجليلة ورد الافادة
بموجب مضبطة من دائرة الداخلية معناها :
لدى مراجعة القيود وجد انه صدرت تعليمات قبلاً بموجب ارادة سنية من مقام
النظارة المشار اليها بخصوص اجراء الاوامر اللازمة متعلقة بالاملاك التي تترك بوجه الا



الوصية اذا كان تم ذلك بموجب سند معتبر بشهادة بعض معتبري الملة ووجوهها وتصديق
عليه من طرف البطريك او المطران او وكلائهما وعليه صار السؤال هل يشمل هذا القرار التبعة
الاجنبية ام لا فصدر قرار آخر بانه نعم يكون شاملاً لاهالي والوصية متى كانت على الوجه المشروح
حاصلة من المسيحيين بشهادة معتبري الملة وبمصادقة المطران او وكيله ينبغي مراعاتها واجراء
معاملات الفراغ بموجبها واذا كانت صادرة من الاهالي المسلمين يلزم اعتبارها
ايضاً عندما تكون سالمة من شائبة التزوير والتصنيع ومثبتة بسند معتبر كسندات
مجالس شيوخ القرية او المحلة واذا لم تحرر بها سند رسمي معتبر ينبغي ان تكون مستندة
على اعلام شرعي (اه)

ولما كان القصد من ذلك حصول الامنية للوقوف على الحقيقة كان من اللازم اعتبار سندات
الوصية وقبولها وباقي السندات المصدق عليها من طرف القونسلاتو هذا ومن المجرى بجانب
من دائرة العدلية قد تبين انه من اللازم توفيق المعاملات في مثل هذه الاحوال الى القوانين

العثمانية الموجودة وعليه صدر الاشعار بالكيفية الى نظارة المالية والداخلية والخارجية الجليلات
والى الولايات والى المتصرفيات المستقلة وبناءً على ذلك وعملاً بافادة مديرية الامور
الحقوقية أُنفذت ونقلت الحال الى رؤساء المحاكم الحقوقية ايضاً لكي يجري العمل بمقتضى
القرار المذكور ..

وقد صدر ايضاً من نظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٢٨ تموز سنة عدد
٤٦٧ من جريدة المحاكم تتضمن كيفية جلب خدمة الدين الى المحكمة وصورتها مندرجة
في الفصل الاربعين

وقد صدر ايضاً تحريرات من نظارة العدلية بتاريخ ١٨ رمضان سنة عدد ٥٩٦
من جريدة المحاكم وخلاصتها مندرجة في الفصل الاربعين

بتاريخ ٢٦ صفر سنة وفي ٢٧ ايلول سنة صدر فقرة نظامية أيدتها الارادة السنية
وهذه صورتها بالحرف الواحد



عندما يلزم تحليف الرهبان والحاخامين لدى المحاكم الحقوقية والجزائية ودوائر
الاستنطاق يجلبون الى دار البطركية او الاسقفية او الى محل الحاخام والمرخص
الذين ينتسبون اليه وهناك يحلفون بموجب طقوسهم وبعد ذلك تفاد
الكيفية لمراكزها من قبل البطركية او المطرانية والبوليس والمرخص والحاخام عما يكون من الحلف
الحلف وعدمه وهذا الامتياز لا يختص باحدى الطوائف المسيحية فقط بل يعم جميع الطوائف
غير المسلمة كما يعلم من التحريرات العلية المؤرخة في ١٥ نيسان سنة

(صدرت) تحريرات علية بتاريخ ٢٨ رجب سنة مقتضاها ان المعسرين الى حد السعة
ان طلبوا شهادة من رئيس محلتهم وذلك اذا كان محكوماً عليه بتأدية جزاء نقدي

(صدرت) تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة المؤرخة في ١٥ كانون الثاني ١٢٩٥
تحت نومرو (٢٠) المتضمنة بيان المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يجبرون على
التفوه بالفاظ ذكرية مستهجنة لا يجوز التصريح بها ديناً ودنيا على وجه الاطلاق

قد استفيد من المذكرة الواردة من المدعي العمومي لدى محكمة دار السعادة انه لم يزل في
بعض المحلات اشخاص خائنون وطنهم يجسرون على البذاءة والقذع اي النطق باللفظ الشنيع
وفحش القول والسب والشتم مما هو محظور ان يفصح به ويصرح مذهباً وديانةً على صورة تنافي
للشرع الشريف والرضى العالي الملوكاني المنيف فيستنطقون لدى المحاكم النظامية وترسل
اوراق استنطاقهم الى محكمة الجنايات مع قطع النظر عما ينبغي اتخاذه من الاصول في مثل
هذه الاحوال ولذلك ابلغ الى عموم المأمورية الكرام بموجب امر سامٍ بتاريخه ال ٢٤ م
رجب سنة ٢٨ ان لا يجروا استنطاق امثال هؤلاء الطغام والحثالة اللئام ومحاكمتهم في
صورة علنية وانما ينبغي توقيفهم ثم انهاء الكيفية سراً الى الباب العالي حتى اذا ورد
منه الجواب يعاملون بمقتضاه ثم ان الاصول وان كانت تقتضي اجراء التحقيقات
والمحاكمات المتعلقة بكل نوع من الجنايات والتهمة والحكم بالنظر الى النتيجة الحاصلة
ولكن هذا الفعل الفظيع المبحوث عنه لا يقاس بسواه ولذا لا يكون من المناسب



والصواب استنطاق المتجاسرين عليه بصورة علنية وبناءً عليه يلزم ابلاغ المعلومات الى مأموري الملكية
لكي يكونوا على بصيرة من ان المتجاسرين على فحش اللسان الفاضح بتهمة جسيمة يلزم امساكهم وتوقيفهم وبعد ذلك تجري
عليهم المعاملة توفيقاً لحكم الارادة السنية المار بيانه.

ارسال مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى سنة ٩٢ و٢٢ كانون الثاني سنة ٩٢ ملفوفاً بتحريرات من نظارة العدلية الجليلة
مؤرخ في ٨ رجب سنة ٩٢ و٢٤ شباط سنة ٩١ خلاصة مادة النفقة التي يحكم بها في المجالس الروحية معتبرة ويقتضي تنفيذها.
والقرار الذي اتخذ في مجلس الوكلاء بحق المواد الاتية بالاستيذان من البطريكخانة الارمنية الارثوذكسية التي وجملتها
مادة وصية المسيحيين تكون معتبرة بالمحاكم ما عدا الاراضي الاميرية والاوقاف ومادة تفتيش المكاتب [illegible]
واذا كان يوجد اشتباه [illegible] وعدم وجود شهادات بيد الاولياء في ازواجهم ومادة تعلق الرهبان بالامور
الجزائية فهذه تجري في البطريكخانة واما اذا كان احد الرهبان متهماً بدعوى جزائية فيلزم ثبوتها [illegible]
ظاهرها وخاطره يجب وضعه في محل مخصوص بدائرة الحكومة وعند ثبوت ذلك يجب حبسه في البطريكخانة
المنسوب اليها ما عدا الامور التي تكون مخلة بالدولة.

الفصل الرابع والاربعون

وفيه صورة المعاهدة التي اعطيت من حضرة صاحب الرسالة نبي المسلمين

محمد الى النصارى الى رهبان دير الطور

كما وجدت تحت ختمه (وهو كفه الشريفة)

بخط حضرة علي ابن ابي طالب ويليها امضاء حضرة عمر ابن الخطاب .

عهد

هذا عهد الله لكافة النصارى بان يراد ما كتبه حفظاً منا لهم ورعاية لجنابهم لانهم
وديعة الله في خلقه لتكون الحجة لله عليهم ولا يكون للناس حجة علينا وجعله ذلك
ذمة منه وحفظاً بامر الله العزيز الحكيم كتبه وارسله بيد مسؤولي الامور من اهل ملته وبعده
يمتثلون ويعملون به كل من كان من دين النصرانية وساعيا بها من مشارق الارض ومغاربها
وقبليها وبحريها وبعيدها وقريبها وعجميها ومصريها ومجهولها عهداً منه وسنة لهم يرعاها
ويحفظها كل من تولى عليه الامور فمن هو للاسلام متمسكاً ولطاعة الامر به ثابتاً ومشاهلاً
ونكثها ونقضها وخالفها ومنع العهود ولا تامر بها وعصيه وفعل بخلاف ما رسم به الامر
كان بعهد الله ناكثاً وميثاقه ناقضاً وبذمته مستهيناً وللعقوبة مستوجباً



سلطاناً كان ام غنياً من المسلمين والمؤمنين من الاولين والآخرين وقد برأت منه بالعهد
عن نفسي المواثيق التي اخذتها من المسلمين بان اعطيهم عهد الله وميثاقه وذمة
انبيائه واصفيائه واوليائه ذمتي وميثاقي وما اوجبه الله تعالى من الطاعة وايثار
الفريضة والوفاء بالعهد الذي عهد الله تعالى اني احفظ اقاصيهم بخيلي ورجالي وسلاحي وقوتي
واتباعي من المسلمين في كل ناحية من النواحي قريباً وبعيداً وان احمي كنائسهم وبيعهم وبيوت
صلواتهم ومساكن الرهبان واديرتهم ومواضع السياح حيثما كانوا من جبل وواد
ومغاير وعمران او صومعة او سهل او رمل وان احفظ ذمتهم ودينهم وملتهم اينما كانوا
شرقاً او غرباً او بحرياً او قبلياً بما احفظ به نفسي وخاصتي واهل ملتي من المسلمين وان
احفظ بذمتي وميثاقي وامانتي كل جزء واصد عنهم كل اذى ومكروه واكون ذاباً عن
من ورائهم وادفع عنهم كل عدو يؤذيهم وافديهم بنفسي وعاقبتي وابطالي واهل ملتي
لانهم رعاياي وعلي رعايتهم واحفظهم من كل مكروه ولا يصل لهم ذلك حتى يصل الي

اصحابي الذين في جميع الاماكن من نصر الاسلام وان اعزل عنهم ومنهم الاعداء ولا ينقصوا بالخروج الى
الحرب لانه طائفة الى انفسهم وليس عليهم جزية ولا اكراه على شيء من ذلك ولا يتغير اسقف
من اسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم ولا قسيس من قسوسيتهم ولا نصراني من ملتهم ولا زاهد
من صومعته ولا سائح من سياحته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ولا شيء من
بيعهم ولا يدخل شيء من منازلهم ولا من كنائسهم في مساجد وفي منازل المسلمين الا بالله
الولاة ومن تعدى ذلك فقد نكث العهد الذي هو عهد الله وخالفنا فيما وسمنا به ولا
يكلف الرهبان ولا الاساقفة المتوحدين منهم بلباس الصوف ولا الساكنين في البراري
والجبال والمواضع المعتزلة عن البلاد ولا يطالبوا بشيء من الجزية والخراج ويقبض
من النصارى غير الراهب من يتعبد من الجزية اربعة دراهم فضة في كل عام وان لم يسهل
عليهم ذلك فليحمل عنهم ولا يكلفوا الا الى ما طابت به انفسهم واستطاعت
قدرتهم وحالهم ومن كان تاجر البحر الغواص في اخراج المعادن من الجواهر



والذهب والفضة وذوي الاموال من الملة النصرانية يكون عليهم اثنا عشر درهما من
الفضة في كل عام ان كانوا قاطنين او مقيمين ولا يكلفوا الا الى ما طابت به انفسهم و
واستطاعت قدرتهم وحالهم ولا يتعرض لعابر طريق وليس قاطن في البلاد ولا يعرف
موضعه الا من كان بيده ميراث من مواريث الارض يجب عليه حق السلطان ولا يحمل
منه الا على قدر طاقته وقوته على نحو ربط الارض وعمارها ونحو ذلك من ثمارها ولا
يكلف شططا ويجاوز احدا من اصحاب الخراج ان ينظر اليه فيما يعتمره ولا يكلف اهل الذمة الى
الخروج الى الحروب والقتال ولا يؤخذ منهم مال وحقوق ولا طريق الثغر الا من شقاء انفسهم ان كان
لهم قدرة عليهم ويكون ما يقوي المسلمين اذا كان على سبيل العادة ويضمنه بيت مال
المسلمين الى ان يرده اليه فان كان غدرا وعزله عليه وقطعه منه غدرا فليغرم له قيمته من
بيت المال ويرد الى اصحابه ومن كان من الملة النصرانية كرجا على الاسلام لا
يقهر غصبيا ولا يجادلوهم الا بالتي هي احسن ويحفظ لهم جناح الرحمة والمحبة ويرد عنهم

كل اذى ومكروه حيثما كانوا واينما حلوا ومن جرم احداً من نصرانية ونصراني
الملة اوخانه فعلى المسلمين نصرته ومعونته ومعاضدته والدفع عنه وخلاصه
من غريمه والدخول في الصلح بينه وبين جاره او ما عدته وانقاذه ولا يخذلوهم
ولا يرفضوهم فيما يحذرهم ولا يتركوهم ونفي عليهم العهد الذي استوجبوه حق الزمان
ان يرفع عنهم كل مكروه ويكون المسلمون شركاءهم فيما يطيب به خواطرهم ولا
يحملوا من الزوج شططاً بما لا يريدوه ولا يجبر البنت منهم بان تتزوج المسلمين
ولا يظهر عليه بذلك ولا ينقصوا على التزويج خاطباً الا بطيب نفوسهم وهواهم
اذا اختاروا ورضوا به وصارت النصرانية عند المسلم فعليه ان يرضى بنصرانيتها -
ويصبرها على بلوغ هواها ولا يشدد على رأيها رؤساءها ولا اخذ بمعالم
دينها ومن خالف ذلك فقد خالف عهد الله وعصى ميثاقنا وهو عند الله من
القوم الكافرين وان كنائسهم احتاجوا الى مرمتهم وبيعهم او شي من مصالح



دينهم فعلى المسلمين ان يشاركهم ولا يكون في ذلك ديناً لكن تقويتهم على دينهم
ودنياهم وقيام ملتهم بالعهد الذي وهب لهم منا ولا يجبر احد من الذمية
ان يكون في الحرب ولا رسولاً لاعداء المسلمين ولا في شي مما يليق بالحرب ومن
فعل ذلك باحد منهم كان له ظالماً ولنا عاصياً ولدينه مخالفاً الا باتمام
الوفاء لهم بهذه الشروط التي شرحناها الى اهل الملة النصرانية وليس لاحد
ان يخرج عنها ولا ينقض عهدنا والشروط التي اشرطناها عليهم في امور ذمتهم
التمسك بالوفاء بما عاهدناهم عليه وهو ان لا يكون احد منهم معيناً لاهل الحرب
على احد من المسلمين لا سراً ولا علانيةً ولا ياووا في مساكنهم عدواً للمسلمين
ولا يقووهم بشيء من آلات السلاح ولا خيل ولا دواب ولا مال ولا غيره وان ياووا
من نزل عندهم من المسلمين ثلاثة ايام بلياليها ويقوموا بهم ويدوا بهم
من حيثما كانوا وما حلوا وان يقدموا لهم مما يأكلون ويحملون الا المكروه

وان خفي عندهم احد المسلمين في منازلهم يأووهم ويسترونهم حيثما كانوا وحيثما حلوا
مختفيين ومقيمين ولا يظهروا العدو عليهم ويحملوا عنهم من نقض ما يجب عليهم
فاذا عملوا بمقتضى ذلك ولم يخرجوا عن هذه الشروط يكونون ويكونون في
كل الارض آمنين على انفسهم يداومون على اديانهم ولا يغصبون على الخروج
من ديانتهم فيرتابون يرعون ذمتهم ويعاملونهم بكل الرفقة والاحسان ومن
ينكث شيئاً من هذه الشروط ويتعداها فقد نقض ذمة عهد
الله وما آمرنا به وقد كتبنا العهد والمواثيق بيد الرهبان امانا منا
لهم والايمان مني على نفسي لهم والوفاء لهم اينما كانوا وحلوا هذا ما قرئ
لهم عليه عهدي على نفسي وعلى المسلمين كافة
في الرعاية لهم والوفاء بما يؤيدهم من هذه العهود
حتى تقوم الساعة وتنقضي الدنيا ومن ظلم بعد



ذلك ذمياً ونقض العهد ورفضه كنت خصمه يوم
القيامة ويشهد على هذا العهد ثلاثون شاهداً وهي
بخط علي بن ابي طالب على رق غزال في العاشر
الاول من شهر محرم الحرام سنة بعد الهجرة ٢

الاول الحسن علي بن ابي طالب — الثاني ابو بكر الصديق — الثالث عمر بن الخطاب

الرابع عثمان بن عفان — الخامس علي بن طالب — السادس ابو ذر — السابع ابو الدرداء

الثامن ابو هريرة — التاسع عبد الله ابن مسعود — العاشر عباس الزهري — الحادي عشر طلحة ابن عباس

الثاني عشر سعد ابن معاذ — الثالث عشر فضل بن عمر — الرابع عشر وثابت بن قيس

السابع عشر
عبد الله بن
مغربت

السادس عشر
سعد
بن عبادة

الخامس عشر
زيد بن
قيناب

العشرون
يمان بن
مزيد

التاسع عشر
مزيد ابن
الجهيم

الثامن عشر
بن جمهور
ابن حاكم

الثالث والعشرون
عبد الله ابن
عبد الواحد

الثاني والعشرون
عباس
القاطيم

الحادي والعشرون
سهل ابن
عمر

السادس والعشرون
معظم ابن
موسى

الخامس والعشرون
عبد الله
ابن قنفوس

الرابع والعشرون
قتادة بن احمد
يمد



السابع والعشرون
همام ابن
ثابت

الثامن والعشرون
ابي حنيفة

التاسع والعشرون
هاشم بن عبد
الله

الثلاثون
ابي القادر

معاهدة حضرة عمر بن الخطاب الى البطريرك ادوريشيمي صفرونيوس على الروم الكاثوليكية

الملكيين مأخوذة عن قلم الديوان الهمايوني في الاستانة العلية وهذه

صورتها بالحرف

باش وكالت دائرەسی
ديوان همايونده
عدد

انطاكية واسكندرية وقدس شريف وساير
ممالك شاهانەدە روم ملكيت
قتوليك بطريقلكي
عدد

الحمد لله الذي اعزنا بالاسلام واكرمنا به بالايمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وهدانا من الضلالة وجمعنا به بعد الشتات وألّف قلوبنا ونصرنا على الاعداء



ومكن لنا من البلاد وجعلنا اخوانا متحابين واحمد الله عباد الله على هذه النعمة

هذا كتاب عمر بن الخطاب للعهد وميثاق أعطي الى البطريرك المبجل المكرم وهو صفرونيوس

بطريرك الملة الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتمال على الرعايا والقسوس

والرهبان والراهبات حيث كانوا واين وجدوا وان يكون عليهم الامان وان الذمي اذا

حفظ احكام الذمة وجب له الامان والصون منا نحن المؤمنين والى من يتولى بعدنا

وليقطع عنهم اسباب جوانحهم بحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكون الامان

عليهم وعلى كنائسهم وديارتهم وكافة زياراتهم التي بيدهم داخلا وخارجا وهي القمامة

وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبرى والمغارة ذات الثلاثة ابواب القبلي

والشمالي والغربي وبقية اجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين

يأتون للزيارة من الافرنج والسريان والارمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين

للبطريرك المذكور ويكون متقدما عليهم لانهم اعطوا من النبي الكريم والحبيب المرسل

الله وشرفوا بختم يده الكريمة وامر بالنظر اليهم والامان عليهم كذلك نحن المؤمنين

نحسن اليهم اكراماً لمن احسن اليهم ويكونوا معفيين من الجزية والغفر والمواجب وسالمين

من كافة البلايا في البر والبحور وفي دخولهم للقيامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ

منهم شيء واما الذين يقبلون الى الزيارة الى القيامة يؤدي النصراني الى

البطرك درهم وثلث من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما امرنا به سلطاناً

ام حاكماً ام والياً يجري حكمه في الارض غنياً ام فقيراً من المسلمين المؤمنين -

والمؤمنات وقد اعطي لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبد الله وعثمان

بن عفان وسعد بن زيد وعبد الرحمان بن عوف وبقية الاخوة الصحابة الكرام

فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا وليعمل به وابقاؤه في ايديهم وصلى الله

تعالى على سيدنا محمد وآله واصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل

في العشرين من شهر ربيع الاول سنة خامس عشر للهجرة النبوية وكل من قرأ



مرسومنا هذا وخالفه من الان الى يوم الدين فيكون ناقضاً لعهد الله ناكثاً ولرسوله باغضاً

قلم ديوان
همايون

## الفصل الثامن والاربعون

### في تاريخ المجمع المسيحي الاول من اورشليم والمجامع المسكونية العامة

عدد
٤٨

الاول المجمع المسكوني المسيحي الاول من الرسل في اورشليم سنة (٥٠) للمسيح . المجمع النيقاوي الاول

المجمع المسكوني الثاني والنيقاوي الاول ٣٢٥ للمسيح في عهد البابا سلفستروس وسببه

الحكم على آريوس اللعين واثبات حقوق البطاركة وتحديد مسألة عيد الفصح . المجمع

المسكوني الثالث القسطنطيني الاول ٣٨١ في عهد البابا داماسيوس وسببه اثبات

انبثاق روح القدس ~~من الابن~~ وليس ضد مكدونيوس . المجمع المسكوني الرابع الافسسي

٤٣١ م في عهد البابا سلستينه وسببه إثبات ان مريم العذراء هي ام الله وذلك
ضد قول نسطور. المجمع المسكوني الخامس الخلكيدوني. ٤٥١ م في عهد البابا لاون
الكبير وذلك ضد اوطيخا رئيس حزب المونوفيزيتيين القائلين ليس في يسوع
المسيح الا طبيعة واحدة. المجمع المسكوني السادس القسطنطيني الثاني في ٥٥٣ م
في عهد البابا فيجيليوس ضد تاودوروس والمنتصرين لبدعة نسطور.
المجمع المسكوني السابع والقسطنطيني الثالث ٦٨٠ م و٦٨١ في عهد البابا اغاثون
والبابا لاون الثاني ضد المونوثيليتيين. المجمع المسكوني الثامن والنيقاوي الثاني
٧٨٧ م في عهد البابا ادريانوس الاول ضد محاربي الصور والايقونات
المجمع المسكوني التاسع والقسطنطيني الرابع ٨٦٩ و٨٧٠ م في عهد البابا ادريانوس
الثاني ضد فوتيوس المختلس للكرسي القسطنطيني. المجمع المسكوني العاشر
واللاتراني الاول ١١٢٣ م في عهد البابا كاليستوس الثاني وفيه حلت وحددت



مسألة التقليد والتنصيب. المجمع المسكوني الحادي عشر واللاتراني الثاني ١١٣٩ م في عهد
البابا اينوشنسيوس الثاني وفيه كثرت اعمال واحكام ضد انتيبابا اي البابا [illegible]
ضد القانونية ووضعت بعض قوانين في شأن الاكليروس. المجمع المسكوني
الثاني عشر واللاتراني الثالث ١١٧٩ م في عهد البابا اسكندر الثالث وفيه حكم على
الالبيجوا والكاثار والفودوا وسنت بعض قوانين تتعلق بانتخاب الحبر الروماني
المجمع المسكوني الثالث عشر واللاتراني الرابع ١٢١٥ م في عهد البابا اينوشنسيوس
الثالث وفيه حكم على اماليريك وعلى اداب يواكيم والالبيجوا والفودوا وتقرر تخليص
القبر المقدس. المجمع المسكوني الرابع عشر والليوني الاول ١٢٤٥ م في عهد البابا اينوشنسيوس
الرابع وفيه اشهر الحرم على فيليب اغسطس ومساعدة من [illegible] نهضوا لتخليص
الارض المقدسة. المجمع المسكوني الخامس عشر والليوني الثاني ١٢٧٤ م في عهد البابا
غريغوريوس العاشر وفيه تقررت كيفية انتخاب البابا واتحاد كنيسة الروم

بجماعة الطيبيين . المجمع المسكوني السادس عشر . وفينا سنة ١٣١١ في عهد
البابا اكليمنضوس الخامس وفيه قضي بالغاء رهبانية التامبلياه وحكم على
الهيليسيانيه . المجمع المسكوني السابع عشر الفلورنسوي سنة ١٤٣٨ وسنة ١٤٤٥ في
عهد البابا اوجانيوس الرابع بشأن اتحاد الكنيسة اليونانية مع اللاتينية
وقبول طائفتي الارمن واليعاقبة المرتدتين للكثلكة . المجمع المسكوني
الثامن عشر واللاتراني الخامس سنة ١٥١٢ – ١٥١٧ في عهد البابا يوليوس الثاني
ولاون العاشر وذلك ضد مجمع بيزا ورذل بعض قضايا وحكم ما
يتعلق بالنفس . المجمع المسكوني التاسع عشر والتريدنتيني سنة ١٥٤٥ – ١٥٦٣ في
عهد البابا بولس الثالث وغيره الى بيوس الرابع وقرر جلاء على تعاليم وقوانين
ادبية ودينية ضد البروتستانت ورسومات في تهذيب الاكليروس العالمانيين
والعلمانيين . المجمع المسكوني العشرون والفاتيكاني سنة ١٨٦٩ في عهد البابا بيوس



التاسع وفيه حددت التعاليم المتعلقة بشأن خليقة العالم والايمان والعقل
وعصمة الحبر الروماني فيما يختص بالدين والآداب لما يعلم الكنيسة كلها من الكاتدرا

## الفصل التاسع والاربعون

جدول تاريخي لخلاصة اهم الحوادث العظيمة التي جرت في العالم
من قبل السيد المسيح لغاية سنة ١٨٨٤ بعد المسيح

عدد
٤٩

| قبل المسيح | |
|---|---|
| ٤٠٠٤ | الخليقة |
| ٢٣٤٨ | الطوفان |
| ٢٢٤٧ | تبلبل الألسن |
| ٢٢٢٩ | تأسيس أشور المملكة الاشورية وبناء نينوى |
| ٢٢٠٤ | تأسيس نمرود لبابل |
| ٢٠٠٠ | قيام نينياس ملك الاشوريين بعد امه سميراميس |
| ١٩٩٦ | ولادة ابراهيم |

| سنة ق م | |
|---|---|
| ١٩٢١ | دعوة ابرهيم من اور الكلدانيين الى ارض كنعان |
| ١٧٩٩ | احتراق سدوم وعمورة |
| ١٧٢٩ | بيع يوسف للاسمعيليين |
| ١٧٠٦ | نزول يعقوب مع عائلته الى مصر |
| ١٦٨٩ | موت يعقوب |
| ١٦٣٥ | موت يوسف |
| ١٥٧١ | ولادة موسى |
| ١٥٥٦ | تأسيس سيكروبس المصري مملكة اثينا وكدموس الفينيقي مدينة ثيبة اليونانية في هذا القرن |
| ١٤٩١ | خروج الاسرائيليين من مصر وعبورهم البحر الاحمر واعطاء العشر الوصايا . |
| ١٤٥٢ | موت موسى |
| ١٤٥١ | خلافة يشوع بن نون وتغلب الاسرائيليين على ارض كنعان وقسمتهم اياها |
| ١٤٤٢ | موت يشوع بن نون وابتداء حكم القضاة |
| ١١٨٤ | اخذ اليونانيين تروادة |
| ١١٤٨ | انتقال ايليا |
| ١٠٩٥ | مسح شاول ملكاً على اليهود |
| ١٠٨٢ | حرب الهيراكليدية وموت ملكهم كودروس |
| ١٠٥٥ | تملك داود على بني اسرائيل |
| ١٠١٤ | تملك سليمان ابنه |
| ١٠١٤-١٠٠٤ | بناء هيكل سليمان |
| ٩٨٠ | موت سليمان |



| سنة ق م | |
|---|---|
| ٩٧٥ | انقسام اليهود مملكتين بني يهوذا واسرائيل |
| ٩٠٠ | ولادة هوميروس الشاعر اليوناني |
| ٨٨٤ | اعطاء ليكورغوس شرائعه الى اهالي سبارطا |
| ٨٥٦ | ذهاب يونان النبي ليعظ اهل نينوى |
| ٨٦٠ | تأسيس قرطاجنة وقيل سنة ٨٧٨ |
| ٧٧٦ | الملاعب الاولمبيكية اليونانية |
| ٧٥٩ | انقراض مملكة اشور الاولى |
| ٧٥٣ | تأسيس روموليوس مدينة رومية |
| ٧٤٧ | تملك نابونصر بن بيليزيس على بابل ووضعه التاريخ الجديد المعروف بالتاريخ الكلداني |
| ٧٢١ | أسر شلمناصر عشرة اسباط اسرائيل |
| ٧١٥ | موت روموليوس |
| ٧١٣ | هلاك جيش سنحاريب حول اورشليم |
| ٧١٠ | ديجوسيس مؤسس مملكة مادي |
| ٦٨٠ | أخذ أسرحدون اورشليم وضمه مملكة بابل الى مملكة اشور |
| ٦٧٣ | حرب الهوراتيين والكورياتيين |
| ٦٢٦ | اخذ نابوبولاصر بابل |
| ٦١٢ | خراب نينوى من نابوبولاصر واستياج بن كياكسار |
| ٦٠٥ | تملك نبوخذنصر الثاني المعروف بالكبير |
| ٥٩٤ | شرائع صولون للاثينيين |

ق م
سنة

١٤٩١ خروج الاسرائيليين من مصر وعبورهم البحر الاحمر واعطاء العشر الوصايا

موت موسى

ق م
سنة

٥٨٨. اخذ نبوخذنصر اورشليم وخراب الهيكل وسبيه اليهود الى بابل واخذه صور
٥٨٥. تملك استياج على مادي
٥٥٩. تملك كريسوس ملك ليديا الشهير بالغنى
٥٤٧. تغلب كورش ملك فارس ومادي على كريسوس ملك ليديا
٥٣٧. اخذ كورش بابل وجعل مملكتي مادي وفارس مملكة واحدة
٥٣٦. اصداره امرا ببناء الهيكل في اورشليم
٥٢٩. موت كورش وتولي كمبيز ابنه
٥٢٥. تغلب كمبيز بن كورش على الديار المصرية
٥٢٥. اتمام بناء الهيكل في زمن داريوس بن هستاسب
٤٩٦. افتتاح داريوس الاول بلاد السكيثيين
٤٩٤. اخذ اليونان ساردس من ايونس واحراقها
٤٩٠. تغلب اليونان على جيش داريوس في ماراتون
٤٨٩. انسحاب كوريولانوس من رومية واتحاده مع الفولسيين
٤٨٥. موت داريوس الاول
٤٨٠. ظهور هيرودوتس
٤٨٠. حروب زركسيس بن داريوس مع اليونان وانكساره وهربه
٤٧٠. قتل ارطبانيس زركسيس وتولي ابنه ارتكزرسيس



ق م سنة

٤٦٤. التجاء تميستوكليس القائد اليوناني المشهور الى ارتكزرسيس
٤٥٧. بناء نحميا اسوار اورشليم بامر ارتكزرسيس
٤٥٠. سينسناتوس مدير في رومية
٤٤٩. قتل فرجينيا بيد ابيها في رومية
٤٤٠. سقراط الفيلسوف في اثينا
٣٩٦. موت سقراط
٤٣١. بداءة حرب البيلوبونيسوس اي حرب المورة
٤٢٩. موت بريكليس رئيس احكام اثينا
هجوم الغاليين الاول على رومية واخذهم اياها وحرقها تحت قيادة
٣٨٩. برينوس
٣٨٠. تعليم افلاطون في اثينا
٣٨٢. حرب لوكترا بين اسبارطا واثينا
٣٤٠. ظهور ارسطوطاليس وتعليمه في اثينا
٣٣٨. تملك فيليب المكدوني على بلاد اليونان
٣٣٦. موت فيليب المكدوني وقيام ابنه اسكندر
٣٣٤. } تغلب اسكندر الكبير على داريوس وافتتاحه سورية ومصر
٣٢٤. } والهند ثم موته وهو في سن الثالثة والثلاثين
٣٠١. حرب ايبسوس وانقسام مملكة اسكندر بين قواده الاربعة
٢٨٠. مهاجمة الرومانيين لبلاد اليونانية
٢٦٤. اول حرب الرومانيين في قرطاجنة

ق م
سنة

٢١٨ .. حرب قرطاجنة الثانية وانتصار هنيبال اولاً وثانياً على الرومانيين

٩٠ .. تأسيس مجمع اليهود الكنائسي المسمى سنهدريم

١٩٢ .. تغلب الرومانيين على انطيوخوس الكبير في ترموبيلي

١٦٦ .. مقاومة المكابيين لانطيوخوس الكبير ملك سوريا

١٤٥ .. حرب قرطاجنة الثالثة وخرابها من الرومانيين تحت قيادة
١٤٦ .. سيبيو او شيبيو

١٤٦ .. حرب كورنثوس وخرابها وتغلب الرومان على بلاد اليونان وجعلها ولاية رومانية

١٢٢ .. استيلاء الرومانيين على اسبانيا وجعلها ولاية رومانية

١٢١ .. صيرورة ميتريداث الكبير ملكاً على بنتس

٩١ .. تغلب الرومانيين على كل ايطاليا

٨٦ .. حرب ماريوس وسيلا القائدين الرومانيين

٦٦ .. تغلب بومباي القائد الروماني على ميتريداث ملك بنتس

٦٠ .. اقامة يوليوس قيصر وبومباي وكراسوس حكاماً على المملكة الرومانية

.. .. وهو الحكم الثلاثي الاول المعروف بالتريومفيرات

٥٨ .. محاربة يوليوس قيصر فرنسا

٥٥ .. افتتاح يوليوس قيصر بريتانيا

٥٤ .. موت كراسوس القائد في محاربة البارثيين بعد فقد عساكره

٤٧ .. تسمية يوليوس قيصر مدبراً عاماً للمملكة الرومانية

٤٧ .. صدور امره ببناء قرطاجنة وكورنثوس

٤٤ .. موت يوليوس قيصر قتلاً

ق م
سنة

٤٢ .. تجديد الحكم الثلاثي الثاني اوكتافيوس وانطونيوس وليبيدوس

٤٠ .. افتتاح الرومانيين القدس واقامة انتيباتر الادومي نائباً على المملكة اليهودية

٣٧ .. عزل انتيباتر عن المملكة اليهودية واقامة هيرودوس الكبير مكانه

٣١ .. تغلب اوكتافيوس على رفيقه انطونيوس وكليوبترا واخضاعه بلاد مصر

٣٠ .. اخضاع الرومانيين بلاد مصر وضمها الى الولايات الرومانية

٢٧ .. ترقي اوكتافيوس الى لقب اوغسطس وصيرورته امبراطوراً

بعد المسيح
سنة

١ .. موت هيرودوس الكبير وقيام ابنه ارخلاوس مكانه

١٤ .. موت اوغسطوس واستخلاف طيباريوس

٢٢ .. صلب المسيح وقيامته وحلول الروح القدس في يوم الخمسين

٢٤ .. استشهاد ماري اسطفانوس

٢٥ .. ارتداد بولس

٢٧ .. موت طيباريوس واستخلاف كاليغولا الشرير

٥٠ .. التئام المجمع المسيحي الاول من الرسل في اورشليم

٦٦ .. عصاوة اليهود على المملكة الرومانية ومحاربة نيرون اياهم

٦٦ .. اضطهاد المسيحيين الاول من الامبراطور نيرون

٦٦ .. استشهاد ماري بولس في رومية

٦٨ .. قتل نيرون نفسه

٧٠ .. اخذ تيطس اورشليم في سلطنة ابيه فسباسيانوس

ب مسيح

٧٩ . صيرورة تيطس امبراطوراً على الرومانيين

... . التقاء ماري يوحنا في الزيت المغلي ونفيه الى جزيرة بطمس حيث

٨٥ . . كتب الرؤيا وانجيله معاً

١٠٧ . استشهاد اغناطيوس اسقف انطاكية

٢٢٠ . محاربة الاعجام للفرثيين وطردهم وتولي اردشير اول ملوك الدولة الساسانية

٢٥١ . دخول البرابرة الغوثيين وغيرهم اوروبا واستيلاؤهم على بعض

٢٦٠ . الولايات الرومانية في ايام الامبراطور ديسيوس

٢٦٠ . قيام ڤاليريانوس على الفرس واسرهم اياه

٢٧٢ . تغلب اوريليان على زينوبيا ملكة تدمر وتأسيس سلطته في الشرق

٢٧٤ .

٣٠٦ . تملك قسطنطين الكبير

٣١٢ . تنصر قسطنطين وجعله الديانة المسيحية ديانة المملكة

٣٢٦ . التئام المجمع المسكوني الاول بامر قسطنطين في نيقية ضد آراء

... . آريوس

٣٣٠ . نقل قسطنطين كرسي السلطنة الرومانية الى مدينة القسطنطينية

... . موت قسطنطين بعد ان قسم المملكة بين اولاده الثلاثة قسطنطين

٣٣٧ . وقسطنطيوس وقسطنس

٣٥٨ . مهاجمة قبيلة الافرنك فرنسا واستيطانهم فيها

٣٩٥ . قسم ثيودوسيوس السلطنة الرومانية الى غربية وشرقية

٤١٠ . اخذ الاريك رومية وموته فيها

٤٢٧ . عبور جنسريك قائد الفندال من اسبانيا الى افريقية وتأسيسه مملكة فيها



ب مسيح

٤٤٠ . خروج الرومانيين من بريتانيا

... . دعوة الانكليز للسكسونيين لاجل انقاذهم من تعدي الاسكوتسيين وبعد

٤٤٩ . ذلك بداءة استيطانهم في بريتانيا

٤٥٢ . تأسيس مدينة ڤنيس في ايطاليا

... . اخذ جنسريك رومية ونهبها غرقاً امتعة الهيكل والاواني التي

٤٥٥ . اتى بها تيطس من اورشليم وهي مشحونة الى قرطاجنة

٤٧٦ . انقراض المملكة الرومانية في الغرب واستيلاء اودواكر ملك الهرولي على رومية

٤٨١ . تأسيس المملكة في فرنسا بواسطة كلوڤيس احد العائلة الميروڤنجية

٤٩٦ . تنصر الملك كلوڤيس المذكور مع عائلته وجنوده

٥٢٧ . تولي جوستينيانوس امبراطوراً على السلطنة الشرقية

٥٣٣ . انقراض مملكة الفندال من افريقية بواسطة القائد بليساريوس

٥٧٠ . ولادة حضرة محمد نبي المسلمين

٦٢٢ . مهاجرة حضرة النبي مكة وذهابه الى المدينة

٦٢٦ . حرب الطوائف او الاحزاب ضد النبي

٦٤٠ . تغلب عمرو بن العاص على مصر وافتتاحه الاسكندرية واحراق مكتبتها

... . انغلاب يزدجرد آخر ملوك الدولة الفارسية الساسانية وانضمام بلاده

٦٥٢ . الى المملكة الاسلامية في خلافة عثمان

٦٦١ . مهاجمة الخليفة معاوية القسطنطينية

٦٦٧ . اختراع الحريق النارية اليونانية وتخليص القسطنطينية من مهاجمة المسلمين

٧٦٢ . تأسيس بغداد مركز الخلافة

٧٠٩ . تغلب المسلمين على المغاربة في افريقية

ق سنة

٧١٢ . دخول طارق الى اسبانيا وتغلبه على الملك رودريك وقسم اسبانيا

٧١٢ . ويعود قفال الى الخلافة

٧٣٢ . غلبة شارل مارتل في مدينة تور ومنعه المسلمين تقدمهم لتملك اوروبا

٧٤١ . مقاومة الكنيسة الشرقية للكنيسة الرومانية الغربية من اجل عبادة التماثيل

٧٥٢ . جلوس پاپين على كرسي فرنسا وهو اول ملوك العائلة الكارلوفنجية .

٧٥٤ . اتحاد پاپين ملك فرنسا واخذه من اللومبارديين واعطاءها للبابا وهكذا

. . . كانت بداءة البابوية

٧٧٤ . انقراض ملك اللومبارديين من ايطاليا بواسطة شرلمان

٨٠٠ . تتويج شارلمان امبراطوراً للغرب وانفصال الكنيسة الغربية عن الشرقية

٨٠٩ . صيرورة البندقية مشيخة مستقلة

. . . اتحاد السبع حكومات السكسونية في انكلترا تحت تسلط الملك

٨٢٧ . اغبرت وهو اول ملك للبريطانيين .

٨٤٣ . سقوط سلطنة شارلمان الغربية وانقسامها الى ثلاث ممالك

٨٦٠ . اكتشاف ايسلاند للنروجيين .

٨٦٥ . ابتدا دخول الدنيماركيين الى انكلترا واستيلاؤهم عليها . . .

٩١٢ . بداءة السلطنة الجرمانية بالامبراطور كونراد

٩٥٥ . دخول الديانة المسيحية الى بلاد المسكوب

٩٨٧ . بداءة تملك العائلة الكاپتيانية في فرنسا واول ملوكها هوك كاپيت

١٠١٦-١٠٢٩ تغلب كانوت ملك الدنيمارك على انكلترا وتتويجه عليها ملكاً

~~. . .~~ مع ولديه الذين خلفاه . وتعرف هذه المدة بمدة المملكة الدنيماركية

١٠٥٦ . بداءة حرب السيامات الاكليريكية بين هنري الرابع امبراطور

. . . جرمانيا وبين احبار رومية



ب م
سنة

١٠٥٧-١٠٧٤ تملك السلجوقيين على اخص الخلافة الشرقية تحت راية طغرلبك

١٠٦٦ تولي وليم اول ملوك النورمنديين على انكلترا

١٠٧٦-١٠٧٨ تملك السلجوقيين القدس وبلاد اناطول وتأسيسهم دولة قونية

١٠٧٧ اذلال البابا غريغوريوس السابع لهنري الرابع امبراطور جرمانيا

١٠٩٩ الحرب الصليبية الاولى واخذهم القدس

١١٦٤ ظهور جنكيزخان سلطان المغول

١١٧١ استيلاء الدولة الايوبية على مصر الى سنة ١٢٥٠

١١٨٧ انتصار صلاح الدين على الصليبيين في طبريا واخذه القدس منهم

١١٨٩ } حصار الصليبيين عكا واخذها
١١٩١ }

١٢١٠ } اضطهاد الولدنسيين والالبيجنسيين في اوروبا وقتلهم
١٢٢٢ }

١٢٤١ الاتحاد الانسياتيكي

١٢٥٠ استيلاء المماليك اي الدولة الجركسية على البلاد المصرية الى سنة ١٥١٧

. . . استيلاء التتر تحت راية ملكهم هولاكو على بلاد العجم وبغداد وانقراض الدولة

١٢٥٨ العربية في خلافة المستعصم بن المستنصر .

١٢٦٢ اول مجلس شوري ترتب في انكلترا ~~پارليمنت~~ (پارليمنت)

. . . قيام رودولف هابسبورغ امبراطوراً على جرمانيا وهو راس عائلة اوستريا

١٢٧٣ الحالية

١٢٧٧ قيام بيبرس اشهر ملوك الدولة الجركسية في مصر صاحب الفتوحات الكثيرة

١٢٨٢ انضمام مقاطعة ويلس الى تاج انكلترا

مسيحية

١٢٠٠ بداءة دولة آل عثمان وتأسيسها بين الاناضول

١٢٠٥ انتقال مركز البابوية من رومية الى افنيون في فرنسا حيث بقي

١٢١٥ استقلالية اهل سويسرا عن جرمانيا

١٢٢٧ – ١٤٥٢ بداءة حروب الفرنساويين والانكليز المعروفة بحروب المئة سنة

١٢٨٤ ظهور يوحنا ويكليف اول مصلح الديانة المسيحية في انكلترا.

١٢٩٧ انضمام نروج الى بلاد دنيمارك

١٤٠٠ اكتشاف الاوروبيين يابان

١٤٠٢ تغلب تيمور لنك على السلطان بايزيد واسره اياه في انقرة

١٤١٠ موت تيمور لنك

١٤١٤ معارضة يوحنا هس آراء الكنيسة الرومانية والحكم عليه بالحرق في

.... مجمع قسطنسيه

١٤١٦ احراق جيروم من مدينة براغ لاجل مناداته باصلاح الديانة

١٤٢٩ تغلب جان دي ارك (ابنة فرنسوية) على الانكليز وتخليصها لبعض اقاليم

.... فرنسا ووقوعها في ايدي الانكليز واحراقهم اياها

١٤٢١ تتويج هنري السادس ملك انكلترا ملكاً على الفرنسويين في مدينة باريس

١٤٥٣ افتتاح السلطان محمد الثاني القسطنطينية وانقراض السلطنة الرومانية الشرقية

١٤٥٢ اجلاء الانكليز من فرنسا اجمالاً.

١٤٥٥ – ١٤٨٥ حروب الوردتين في انكلترا وهي حروب اهلية بين حزبين كبيرين

١٤٨٠ قيام التفتيش والمجلس الديني في مدينة اشبيلية في اسبانيا

١٤٨٢ بداءة التجارة بالعبيد بواسطة البورتوغاليين.



مسيحية

١٤٨٠ – ١٤٩٢ حروب الاسبانيوليين مع عرب الاندلس واجلاؤهم في ايام فرديناند وايزابلا

١٤٨٦ اكتشاف راس الرجاء الصالح لبرتلماوس دياس

١٤٩٢ نفي ١٦٠ ألفاً من اليهود من اسبانيا

١٤٩٢ اكتشاف كولومبوس اميركا

١٤٩٨ مرور البورتوغاليين الى الهند عن طريق راس الرجاء الصالح

١٥٠٠ اكتشاف برازيل من البورتوغاليين

١٥١٧ إستخلاص آل عثمان بلاد مصر في ايام السلطان سليم الاول من ايدي المماليك

١٥١٧ – ١٥١٩ ظهور لوثيروس ومناداته بالاصلاح في جرمانيا وزوينكليوس في بلاد السويس

١٥١٩ مسح شارلكان امبراطوراً على جرمانيا

١٥٢٠ افتتاح مكسيكو لفرننده كورتيز

١٥٢٢ استفتاح السلطان سليمان جزيرة رودس من انصار بيت المقدس

١٥٢٢ طرد غوستاف واسا كريستيان من بلاد اسوج

١٥٢٥ انتصار شارلكان على فرنسيس الاول ملك فرنسا واسره اياه

١٥٢٧ مهاجمة جيوش شارلكان رومية ونهبها وقبضها على البابا اكليمنضوس

.... السابع وسجنه

١٥٢٩ اقامة مسيحيو الاصلاح الحجة على مقاوميهم واطلاق لقب البروتستانت

.... عليهم من جرى ذلك

١٥٣٥ تغلب شارلكان على قرصان المغاربة واخذه تونس

١٥٤٠ تأسيس اغناطيوس لويولا جمعية اليسوعيين

مسيحية
١٥٤٥ التئام المجمع التريدنتيني
١٥٦٦ قيام الاتحاد المقدس في فرنسا ضد ملاشاة الهرطقة
١٥٦٧ بداءة عصيان الهولنديين على فيليب ملك اسبانيا بسبب تعرضه لمذهبهم
١٥٧١ استفتاح آل عثمان جزيرة قبرص في ايام السلطان سليم الثاني
١٥٧٢ مذبحة البروتستانت في فرنسا يوم عيد مار برتلماوس
١٥٧٤ استيلاء الدولة العثمانية على تونس
١٥٧٩ } بداءة الجمهورية الفلمنكية واتحاد سبع ولايات منها
١٥٨١ }
١٥٨٠ ضم البورتوغال الى اسبانيا بواسطة ملكها فيليب الثاني الذي تبوأ تخت
.... اسبانيا سنة ١٥٥٦
١٥٩٤ تملك هنري الرابع على فرنسا بعد جحده الديانة البروتستانتية
١٦٠٢ اتحاد اسكوتلاند وانكلترا في ايام جمس من عائلة استوارت
١٦٠٩ اكتشاف هدسن النهر المسمى باسمه في الولايات المتحدة الاميركانية
١٦١٠ قتل راڤاليك اليسوعي هنري الرابع ملك فرنسا
١٦١١ طرد عدد غفير من المغاربة من اسبانيا في ايام ملكها فيليب الثالث
١٦١٤ استيطان الفلمنكيين في نيويورك والباني
١٦٢١ إثارة الكردينال ريشيليو في فرنسا حربا على البروتستانت وحصاره لهم في
.... قلعة روشل واخضاعهم.
١٦٢٨ افتتاح السلطان مراد الرابع مدينة بغداد من الاعجام
١٦٤٠ انفصال البورتوغال عن اسبانيا وابتداء تملك عائلة براغانسة
.... فيها



مسيحية
١٦٤٢ مجاهرة الانكليز ملكهم كارلوس الاول بالعصيان وبداءة الحرب الاهلية بينهم
١٦٤٨ معاهدة وستفاليا
١٦٤٩ اسر الانكليز كارلوس المذكور وقتله
١٦٥٣ صيرورة كرومويل محاميًا للجمهورية الانكليزية
١٦٥٢ حروب انكلترا البحرية مع هولندا ودوامها الى سنة ١٦٦٧ حينئذ تم صلح بريدا
١٦٥٨ موت الجنرال اوليفر كرومويل
١٦٦٠ اعادة الملكية الى انكلترا بواسطة الجنرال مونك وتولي كارلوس الثاني وتعرف
.... هذه المدة عند الانكليز بمدة العود او الاسترجاع
١٦٦٥ حدوث طاعون مهلك في مدينة لندن مات فيه ١٠٠ الف نفس
١٦٦٦ حدوث حريق مريع في مدينة لندن خرب فيه ١٣٠٠٠ بناية
١٦٦٧ اخذ انكلترا مدينة نيويورك في اميركا من الفلمنكيين ووقوع الصلح بين الامتين
١٦٧٢ نكث كارلوس الثاني ملك انكلترا معاهدته مع الفلمنكيين ومحاربته لهم بعد
.... اتحاده مع فرانسا
١٦٨٢ تملك بطرس الاكبر على روسيا
١٦٨٢ ولادة كارلوس الثاني عشر ملك اسوج ونروج
١٦٨٣ انجاد سوبياسكي النمسا وبولونيا ومنع الاتراك عن اخذ فيينا
١٦٨٦ اتحاد هولندا واسبانيا وانكلترا على فرنسا في معاهدة اوكسبورج
١٦٨٨ حدوث الثورة الانكليزية وتنزيل الملك جمس الثاني
١٦٨٩ استدعاء الانكليز الامير اورانج الفلمنكي واقامته ملكًا تحت اسم وليم الثالث
١٦٩٦ استيلاء الاتراك على مدينة ازوف
١٦٩٩ اخذ الاتراك بلغراد وبلاد المجر العليا وخوف اوروبا منهم

ب م

١٧٠٠ توصية كارلوس الثاني ملك اسبانيا بملكه الى فيليب دي انجو حفيد لويس الرابع

.... عشر ملك فرانسا ووقوع الحروب المعروفة بحروب الوراثة الاسبانيولية

١٧٠١ تغلب كارلوس الثاني عشر ملك ~~اسبانيا~~ اسوج على الروسيين في نارفا

١٧٠١ تحزب انكلترا وهولندا والنمسا على فرانسا واسبانيا لمنع البوربون عن التملك

١٧٠٢ في اسبانيا وتغلب فرانسا عليهم

١٧٠٣ تأسيس بطرس الاكبر مدينة بطرسبورج

١٧٠٤ انتصار الدول المتحدة على فرانسا بواسطة ملبروك الشهير في حروب بينهم

١٧٠٤ استيلاء الانكليز على حصن جبل طارق

١٧٠٧ انتصار الفرنساويين والاسبانيوليين على الدول المتحدة

١٧٠٧ انضمام اسكوتلاندا الى انكلترا

١٧٠٩ انتصار بطرس الاكبر على كارلوس الثاني عشر ملك اسوج في بالتوفا

١٧١١ تغلب آل عثمان على بطرس الاكبر عند نهر پروث

١٧١٣ انتهاء حروب الوراثة الاسبانيولية بمصالحة اوترخت

١٧١٨ الاتحاد الرباعي بين انكلترا وفرانسا واوستريا وهولندا لمقاومة

.... مقاصد اسبانيا الجهة استيلائها على فرانسا وبعض ايطاليا

١٧١٨ تنازل الاتراك عن بلغراد وبعض الصرب والفلاخ الى اوستريا واستيلاؤهم

.... على المورة من مشيخة البندقية

١٧٤٠ — ١٧٤٨ حروب الوراثة النمساوية ضد الملكة ماريا ثرزيا

١٧٤٥ اخذ الانكليز لويزبورج من الفرنساويين في اميركا

١٧٥٥ حدوث زلزلة مهلكة في ليسبون عاصمة البورتوغال خرب فيها اكثر المدينة

١٧٦٥ تولية المماليك البحرية على الديار المصرية من طرف الدولة العثمانية في زمن

.... السلطان مصطفى الثالث



ب م

١٧٥٧ سيادة الانكليز في الهند بعد حرب پلاسي

١٧٥٩ غلبة الانكليز على الفرنساويين في حرب كويبك في اميركا واستيلاؤهم على المدينة

١٧٦٣ صلح باريز بين فرانسا وانكلترا واسبانيا وتنازل فرانسا عن كانادا الى الانكليز

١٧٧٢ انقسام بولونيا الاول بين روسيا وبروسيا واوستريا

١٧٧٣ ابطال عادة تقبيل رجل البابا

١٧٧٦ مناداة الاميركانيين باستقلالهم ووقوع الحرب بينهم وبين الانكليز

١٧٨٣ مصالحة باريز ونهاية حرب اميركا واستقلالهم التامة

١٧٨٩ قيام الجنرال واشنطون رئيسا اولا للجمهورية الاميركانية

١٧٨٩ بدء الثورة الفرنساوية العظيمة وسقوط لويس السادس عشر الذي كان

.... قيامه سنة ١٧٧٤

١٧٩٢ اشهار الجمهورية في فرانسا وابطال الملكية ويعتبر ذلك بداءة تاريخ فرانسا

.... الحديث

١٧٩٣ قتل الفرنساويين ملكهم لويس السادس عشر

١٧٩٤ انشاء الجمعية الوطنية الفرنساوية والحكومة المديرية . وابطال يوم الاحد

.... وترتيب السنين والشهور والاسابيع والمناداة بقلب جميع الاديان ورئيس هذا

.... المذهب روبسبير

١٧٩٧ ذهاب نابوليون بونابارت الى مصر وفتحها واخذه جزيرة مالطة

١٧٩٧ موت واشنطون محرر اميركا

١٧٩٨ انتصار الاميرال نيلسون الانكليزي وتكسيره البوارج الفرنساوية في ابي قير

١٧٩٨ انضمام مشيخة البندقية الى النمسا

١٧٩٩ مجيء نابوليون الى الشرق ومحاصرته عكا ومقاومة السر سدني سميث له ورجوعه

.... عنها

ب م
سنة

١٧٩٩ رجوع نابوليون الى فرانسا وتغيير الحكومة المديرية وصيرورتها قنصلية
.... وتبوؤه رياستها
١٨٠٠ انضمام ايرلندا الى انكلترا
١٨٠٠ شبوب الحرب بين الفرنسويين والنمساويين وانتصار نابوليون في مارنكو
١٨٠١ حرب الانكليز للدنيماركيين والاسوجيين المعروفة بحرب كوبنهاجن
١٨٠١ موت بولس امبراطور روسيا وتولي ابنه اسكندر الاول
١٨٠١ خروج الفرنساويين من الديار المصرية
١٨٠٢ تسمية نابوليون قنصلاً اول مدة حياته
١٨٠٤ تتويج نابوليون الاول امبراطوراً للفرنساويين
١٨٠٤ معاهدة انكلترا واوستريا وروسيا لمقاومة فرانسا
١٨٠٤ تولي محمد علي باشا خديوي مصر
١٨٠٥ انتصار نابوليون على النمساويين والروسيين في اوسترليتس في ك ١
١٨٠٦ انشاء معاهدة الرين تحت حماية نابوليون وانحلال السلطنة -
.... الجرمانية واتخاذ فرنسيس الثاني لقب امبراطور اوستريا فقط
١٨٠٦ اتحاد انكلترا وبروسيا على فرانسا ـ انتصار نابوليون على بروسيا
.... في يانا وغيرها ودخوله منتصراً الى برلين
١٨٠٦ استيلاء الانكليز على راس الرجاء الصالح من الفلمنكيين
١٨٠٧ انتصار نابوليون على الروسيين لاسيما في فريدلند
١٨٠٧ صلح تيلسيت بين نابوليون واسكندر وفصل وستفاليا عن
.... بروسيا واعطاؤها لاخيه جيروم
١٨٠٧ــ١٨٠٨ مهاجمة الانكليز كوبنهاجن واستيلاؤهم على العمارة الدنيماركية
لاجل منع استخدام نابوليون الاول لها.



ب م
سنة

١٨٠٧ ارسال نابوليون عسكراً الى البورتوغال ومهاجرة العائلة الملكية الى برازيل
١٨٠٨ تنازل فردينند ملك اسبانيا عن الملك الى نابوليون
١٨٠٨ قيام يواكيم مورات صهر نابوليون الاول ملكاً على نابولي
١٨٠٨ــ١٨٠٩ انتصار الانكليز لاسبانيا والبورتوغال لمنع فرانسا عن تناول
.... مآربها
١٨٠٩ انتشاب الحرب بين فرانسا واوستريا وانتصار نابوليون ودخوله
.... فينا وعقده الصلح وتطليق نابوليون زوجته وزواجه بماري
.... لويزا ابنة فرنسيس الاول امبراطور اوستريا
١٨١٠ انضمام بلاد الفلمنك الى فرانسا
١٨١٢ اشهار الاميركان الحرب على الانكليز لاجل بعض تعديات بحرية.
١٨١٢ شبوب الحرب بين فرانسا وروسيا. دخول نابوليون منتصراً الى
.... موسكو. احراق الروسيين موسكو. رجوع نابوليون بالخيبة وهلاك
.... جيشه
١٨١٢ احضار نابوليون البابا بيوس السابع من رومية وترسيمه عليه في فونتنبلو
١٨١٤ الاتحاد السادس ضد فرانسا (جميع دول اوروبا) ودخول العساكر
.... المتحدة الى باريس. تنازل نابوليون الاول عن الملك وذهابه الى
.... جزيرة البا ملكاً عليها. واقامة لويس الثامن عشر ملكاً على فرانسا
١٨١٤ ضم نروج الى اسوج
١٨١٤ انضمام جينوا الى مملكة سردينيا
١٨١٤ ضم بلجيكا وهولندا وجعلها مملكة واحدة يترأس عليها غليوم الاول
.... ملك هولندا

سنة ب م

١٨١٥ مصالحة الانكليز والاميركانيين
١٨١٥ رجوع نابوليون من البا وتوليه ثانية مدة ١٠٠ يوم . تجديد المتعاهدين
.... الحرب عليه وانغلابه في واترلو وتسليمه نفسه للانكليز وارسالهم اياه
.... الى جزيرة القديسة هيلانة في المحيط الجنوبي من افريقية .
١٨١٥ رجوع الملكية الى فرانسا
١٨١٥ انفصال برازيل عن بورتوغال
١٨١٥ الغاء التجسس الديني في بورتوغال
١٨٢٠ حدوث ثورة في اسبانيا وبورتوغال والغاء التجسس الديني من اسبانيا
١٨٢١ توفي نابوليون الاول في الجزيرة المذكورة
١٨٢٢ عصيان اليونان على الدولة العثمانية ومقتلة خيو المهلكة
١٨٢٦ قتل الانكشارية في تركيا
١٨٢٧ حرب ناقارين بحرًا بين فرانسا وانكلترا وروسيا من جهة
.... والدولة العثمانية من جهة لاجل تحرير اليونان وحرقهم العمارتين
.... العثمانية والمصرية وتسليم الدولة باستقلالية اليونان
١٨٣٠ وقوع ثورة في باريس وتنزيل كارلوس العاشر وتولية لويس فيليب اور
١٨٣٠ انتصار الفرنساويين في الجزائر في الغرب
١٨٣٠ وقوع ثورة في البلاد الواطية وانفصال بلجيكا عن هولاندا
١٨٣١ وصيرورة كل منهما مملكة قائمة بذاتها
١٨٢٩ مصالحة ادرنه بين الدولة العلية وروسيا
١٨٣٢ استيلاء ابرهيم باشا على الديار الشامية
١٨٣٣ ابطال الانكليز التجارة بالعبيد في مستملكاتهم



سنة ب م

١٨٤٢ حرب الافيون بين الانكليز والصين
١٨٣٧ جلوس فيكتوريا الحالية ملكة على انكلترا بعد وليم الرابع .
١٨٤٠ جلوس السلطان عبد المجيد
١٨٤٠ خروج الدولة المصرية من الديار الشامية
١٨٤٦ — ١٨٤٧ حروب الاميركان على المكسيك وانتصارهم عليها
١٨٤٧ غلبة الفرنساويين التامة على جزائر الغرب وتسليم الامير عبد القادر لهم
١٨٤٨ حدوث الثورة الفرنساوية الثالثة في ٢٤ شباط وسقوط لويس فيليب
.... وقيام الجمهورية ثم انتخاب لويس نابوليون الثالث رئيسًا لها
١٨٤٨ حدوث ثورات في جرمانيا وبروسيا واوستريا وفي لومبارديا
.... وولايات اخرى ايطاليانية . هرب البابا الى نابولي ونشر الجمهورية
.... في رومية .
١٨٤٨ اكتشاف المعادن الذهبية في كليفورنيا
١٨٤٨ تنازل فردينند عن تاج اوستريا الى الامبراطور فرنسيس يوسف
.... الحالي في ٢ ك ١
١٨٤٨ توفي ابرهيم باشا خديوي مصر وموته وقيام اخيه عباس باشا مكانه
١٨٤٩ تنازل كارلوس البرتوس ملك سردينيا عن تاج الملك الى
.... ابنه فيكتور عمانوئيل الحالي بعد تغلب النمساويين عليه واستيلائهم
.... على لومبارديا
١٨٤٩ ارسل فرانسا جيشًا الى رومية وضربهم المدينة واخلال الجمهورية
.... واعادة البابا اليها
١٨٥٠ ظهور العصاوة في الصين

ب م
سنة

١٨٥١ إنشاء أول معرض عام في مدينة لندن

١٨٥٢ انحلال الجمهورية الفرنساوية الثانية وارتقاء نابوليون الثالث الى

.... الامبراطورية

١٨٥٣ بدء حرب القرم

١٨٥٤ تولي سعيد باشا خديوية مصر

١٨٥٥ اخذ الدول المتحدة سيفاستبول وانتهاء حرب القرم

١٨٥٦ معاهدة باريس مدرجة شروط صلح القرم

١٨٥٩ حرب فرنسا وايطاليا ضد اوستريا وتحرير ايطاليا

١٨٦٠ حادثة لبنان ومذبحة حاصبيا وراشيا ودير القمر ودمشق

.... ومجيء العساكر الفرنساوية الى سوريا وانفصال الجبل عن حكومة

.... سوريا وترتيب حاكم نصراني له .

١٨٦٠ موت السلطان عبد المجيد وتولي السلطان عبد العزيز

١٨٦٠ استيلاء الحكم الانكليزي على الهند من يد الشركة الانكليزية

١٨٦١ – ١٨٦٥ حرب اميركا الاهلية

١٨٦١ } حرب الفرنساويين في المكسيك واقامة مكسيميليان

١٨٦٧ } امبراطوراً عليها ثم قتل جوارز اياه واعادة الجمهورية

١٨٦٣ تبوؤ اسمعيل باشا السدة الخديوية

١٨٦٤ اتحاد بروسيا واوستريا ~~انتصار بروسيا في صادوفا~~

.... ومحاربتهما دنيمارك واخذ بروسيا اقليمي شلسويك وهولستين

.... منها

١٨٦٦ حرب بروسيا واوستريا وانتصار بروسيا في صادوفا



ب م
سنة

١٨٦٦ انفصال البندقية عن النمسا وانضمامها الى ايطاليا .

١٨٦٧ حدوث معرض عام في باريز حضره بعض الملوك

١٨٦٨ وقوع الثورة في اسبانيا وهرب الملكة ايزابلة الى فرنسا

١٨٦٩ فتح خليج السويس بمحفل حافل

١٨٧٠ حرب فرنسا وبروسيا وأسر نابوليون الثالث في سيدان

.... وسقوط الامبراطورية وقيام الجمهورية الثالثة

١٨٧٠ التئام مجمع مسكوني في رومية والمناداة بعصمة البابا

١٨٧١ دخول الايطاليانيين رومية وجعلها عاصمة المملكة .

١٨٧١ تثبيت الجمهورية الفرنساوية واقامة تيرس رئيساً لها

١٨٧٣ موت نابوليون الثالث في انكلترا

١٨٧٣ تنازل تيرس وقيام المارشال مكماهون رئيساً للجمهورية الفرنساوية

١٨٧٦ حرب تركيا وروسيا

١٨٧٦ موت السلطان عبد العزيز وقيام السلطان مراد

١٨٧٦ قيام السلطان عبد الحميد بدلاً عن السلطان مراد

١٨٧٨ صلح روسيا وتركيا وعقد مؤتمر برلين

١٨٧٨ استيلاء الانكليز على جزيرة قبرس بموجب معاهدة خصوصية

١٨٧٩ تنزيل اسمعيل باشا خديوي مصر واقامة ابنه توفيق باشا

.... مكانه

١٨٨٠ استيلاء الفرنساويين على تونس

١٨٨٢ الثورة العرابية في مصر

١٨٨٢ دخول الانكليز بلاد مصر بعد ضربهم مدينة اسكندرية

## الفصل الخمسون

في كيفية عمل صكوك الوصية. والايصاء. والوكالة. والهبة. والابراء.

عدد

٥٠

### صورة صك وصية

المجد لله دائماً

الحمد لله الذي جاد علي بالديانة المسيحية وجعلني راسخاً في حضن الكنيسة المقدسة الكاثوليكية. وبعد فلما كانت الدنيا دار رحيل لا محط رحال وان كل حي ستدركه منيته. وان طالت امنيته. وسيترك لغيره ما جمعه لنفسه الا ما قدمه قبل حلوله في رمسه. وكانت الوصية من اجل القربات. واعظم المبرات ابتغاء مرضاة الله تعالى وقياماً بالسنة المسيحية. اقر واعترف انا فلان ابن فلان الروم الكاثوليك عثماني ومن اهالي مدينة او قصبة كذا التابعة للولاية الفلانية الجليلة. انني اذا ادركني المنون فليصرف من مالي في وجوه البر عشرون الف غرش



منها خمسة آلاف غرش لحفلة الجنازة والفان للفقراء وما كيد لمساليقي وخمسة آلاف يبتاع بها املاك باسم الفقراء واربعة آلاف لذوي الارحام والباقي وهو اربعة آلاف لفلان لينفقها على عياله. واوصي بان ادفن في جبانة كذا. انني قد اقمت فلاناً ابن فلان الخ عثماني من المحلة الفلانية لحسن امانته ساهلني به وصياً مختاراً لينفذ وصيتي بلا منازع وانه قبل الموصى له هذا الايصاء والتزم بالقيام به لدى شهود ذيله وللبيان حرر.

### صك وصي مختار

المجد لله دائماً

الحمد لله الذي جاد علي بالديانة المسيحية الخ ان لما كانت الدنيا دار فناء لا دار بقاء. ولا ينفع المرء الا ما سعى به. وقدمه بين يديه من صالح الاعمال ابتغاء مرضاة ذي الجلال والاكرام. فهذه وصيتي كتبتها بيدي وانا في صحة عقلي وجسمي ثم بالله تعالى

وعملاً بالسنة السنية. وحيث انني توسمت بفلان الفلاني الخير والصلاح الظاهر
امانته ووثوق كفاءته وتحقيق استقامته وعدالته. اقمته وصياً مختاراً مني
على عيالي واولادي فلان وفلانة ... القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد لحسن ظني فيه
لاجل ان يقوم بمصالحهم وسائر شؤونهم ويرشدهم ويؤدبهم ويعلمهم امور دينهم ودنياهم
وقد اقمته بذلك مقام نفسي ولا ينازعهم منازع وله ان يتصرف بتركتي وينفق
على عيالي واولادي بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان يتاجر بالمال لاجل زيادته
ونمائه واوصيت اليه ان يقوم بامر تجهيزي عند موتي من تركتي بموجب السنة السنية
وعينت له مبلغ كذا لاجل انفاقه في سبيل الخيرات والمبرات بمعرفته وزودته
بتقوى الله تعالى فقبل الموصى اليه مني هذا الايصاء. وعاهدني على القيام بموجبه
بحسب الاستطاعة اجزل الله ثوابه وقدره بالمعونة وللبيان حرر.



## صورة وكالة عمومية

بتاريخه قد وكلت وانبت واقمت مقام نفسي فلاناً ابن فلان العثماني ومن اهالي محلة
كذا بجميع الدعاوى التي لي او علي سواء شخص كان وباي خصوص كان على اختلاف انواعها بداءةً
واستئنافاً واعتراضاً على الاحكام الغيابية واعتراض الغير والدخول بصفة شخص ثالث
واعادة المحاكمة وتنفيذ الاحكام وتسمية البينة وطلب تحليف اليمين على من تجب عليه.
والحجز وفكه وبالتمييز وطلب تصحيح قراراته وتقديم الاوراق بامضائه الى المراجع والاجابة
بالتبليغ والتبلغ والاقرار والابراء وكل ما يصح به التوكيل وكالة مطلقة عامة مفوضة
لقوله وفعله بكل وجه الى آخر درجة من درجات المحاكمة مأذوناً له بان يوكل من يشاء
في جميع ما وكلته به او ببعضه وهي موقوفة على قبول الوكيل المذكور ورضاه. وبناءً
عليه حرر له هذا الصك ليكون بيده مشعراً بما ذكر. تحريراً في كذا.

## الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتنعقد بالايجاب والقبول كوهبتك واعطيتك

هذا المال. فيقول قبلت او رضيت ولا يتم الا بالتسليم للراشد البالغ او لوليه القاصر
ويمكن الرجوع بالهبة من والد على ولده ان كان ما وهبه له باقيا في ملكه وعلى اجنبي
قبل القبض ويقبل الهبة للصغير ونحوه من ليس اهلاً للقبول وليه أو وصيه.

## صورة صك هبة

الحمد لله تعالى

سبب تحرير هو انه قد وهب خليل بن ابراهيم وهو في صحة عقله وجسمه ما هو له
وجارٍ في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي لحفيده من ولده لابنه القاصر
فلان هبة بلا عوض وهو كذا وكذا (من عقار أو خلافه) قائلاً قد وهبت كل
ذلك لابني المذكور بكمال الرضى والاختيار وقبلته له بسبب ولايتي عليه فصار ذلك
وكل ما فيه ملكاً له دوني وهو وديعة في يدي وتصرفي فيه بطريق النيابة عنه
الى ان يملك رشده ويبلغ اشده. وقد كتبت هذه الوثيقة في بيان ما ذكر



بالغني وأذنت بالشهادة على صحة مضمونها ليعمل بموجبها تماماً وللبيان حرر.

## الابراء

هو اسقاط حق معلوم معين. ويصح ابراء من هو في مرض موته بغير وارث من ثلث
ماله ولا يصح الابراء اذا استغرقت التركة بالديون.

## صورة صك ابراء

الحمد لله تعالى

بتاريخه قد ابرأت وانا بحالة الصحة المعتبرة شرعاً ذمة فلان بن فلان اي من جميع
دينه الذي لي عليه وقدره كذا ابراءً عاماً صحيحاً شرعياً وهو قبل مني هذا الابراء لنفسه
الوجاهية فاصبح بريء الذمة من هذا الدين ولم يبقَ لي عليه حق ولا دعوى بوجه من
الوجوه. واشعاراً بذلك حررت له هذه الوثيقة موقعة بخطي معترفاً ومقراً بمضمونها
وللبيان حرر

### صورة ما يكتب في بيع الولي او الوصي

الحمد لله تعالى

الموجب لتسطيره هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الولي على ولده فلان القاصر او الوصي المختار على فلان ابن فلان له من قبل ابيه المذكور . او الوصي الشرعي المأذون له من قبل الحاكم الشرعي بموجب حجة وصاية بيده مؤرخة في كذا وباع بحسب ولايته ما هو لولده المرقوم . او باع بحسب وصايته ما هو للموصى عليه المذكور ومنتقل اليه بالارث عن فلان الى رفع هذا الرقيم فلان ابن فلان وهو اشترى منه بماله . او للموكل فلان ابن فلان وذلك المبيع هو جميع كذا . ثم يذكر موقعه ومشتملاته وحدوده ثم يقول بيعاً وشراءً باتين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم بالتخلية الشرعية بعد النظر والمعرفة والاحاطة بالمبيع علماً وخبرة بثمن المثل وهو كذا او كذا حالاً مقبوضاً من مال المشتري المذكور او المشتري له المرقوم . بيد البائع تماماً وكمالاً حسب عقده في مجلس



عقده والمسوغ لبيع مال القاصر هو وفاء دينه او شراء محلل له اكثر نفعاً واوفر ريعاً وللبيان حرر ما هو واقع بتاريخ كذا .

### صورة ايجار من وصي

بحسب وصيتي الشرعية عن ورثة المرحوم فلان . القاصرين عن رتبتي البلوغ والرشد وهما فلان وفلان . آجرت ما هو لهم وجار في تصرفهم وهو المخزن او الدكان الكائن في سوق كذا الى فلان الفلاني لمدة سنة اشهر من تاريخه لغاية . بمبلغ الف قرش قبضتها منه نقداً وللبيان حرر .

ثد

## ذيل الكتاب

عدد

٥١

### الفصل الاول

في ترجمة حياة الحبر العلامة المفضال السعيد الذكر السيد البطريرك

مكسيموس المظلوم الحلبي الشهير الرابع وهو البطريرك

المئة والثالث والاربعون

ولد هذا السيد في مدينة حلب في شهر تشرين الثاني سنة ١٧٧٩ من والديه جرجس
المظلوم ومريم البناء ودعي اسمه ميخائيل فاعتنى والداه بتربيته وتهذيبه فشب على
الخصال الحسنة والخلال الحميدة والمبادئ المسيحية والسجايا الكريمة وبعدما درس القراءة البسيطة
في المدارس الابتدائية اكب على درس القواعد النحوية والمنطق ومبادئ اللاهوت النظري
على اشهر علماء هذه الفنون في حلب حتى فاق اقرانه بحدة الذكاء وكانت لعلائم النجابة
وتوقد الذهن تتلألأ على وجهه. وسنة ١٨٠٢ انتخبه اكليروس العلماني الحلبي



الى الدرجات المقدسة وكتبوا بذلك الى مطرانهم السيد جرمانوس آدم المشهور المقيم
وقتئذ في زوق ميكائيل فثبت انتخابه واستدعاه اليه فاقام لديه ودرس عليه اللاهوت
الادبي حتى اتقنه وتضلع من علم اللاهوت النظري لما كان عليه من جودة العقل وقوة
الذاكرة وتوقد الذهن وحدة الذكاء ثم رقاه السيد المطران اليه الى الدرجات المقدسة
وبعد ذلك سامه كاهناً على خدمة كنيسة حلب في نيسان سنة ١٨٠٦
ورجع سنة ١٨٠٧ الى حلب فباشر واجب درجته وكثيراً ما افاد النفوس فيها
فنال شهرة عظيمة حتى فاق من تقدمه وسنة ١٨٠٩ اذ كان قد توفي السيد
جرمانوس الى رحمته آنفاً دعاه اليه السيد البطريرك اغابيوس مطر ورسمه بعد الانتخاب
القانوني مطراناً على كرسي حلب ودعي اسمه مكسيموس في ١٦ آب سنة ١٨١٠ في كنيسة
دير المخلص وسنة ١٨١١ اشترى السيد البطريرك اغابيوس مطر دار الشيخ سعد الخوري
بجانب قرية عين تراز في جبل لبنان وجعلها مدرسة للطائفة واقام السيد مكسيموس

رثياً عليها وشبيها، انتقل الى رحمة الله البطريرك المشار اليه في اوائل سنة ١٨١٤ وبعد
الاحتفال بجنازه أبّنه السيد مكسيموس بخطبة بليغة المعاني رشيقة المباني ابكى
بها كل من حضر وقد كان السيد البطريرك المومأ اليه قبل وفاته اقامه وكيلاً
لرعيته ولما كان بعد ايام من وفاة البطريرك المذكور انتخبوا السيد اغناطيوس
صروف مطران بيروت بطريركاً ومن بعده انتخبوا السيد اثناسيوس مطر بطريركاً
فارتأى غبطته ومجمع الاساقفة وقتئذٍ سفر السيد مكسيموس الى اوروبا لانجاز
دعوى تتعلق بالكرسي البطريركي في ترييستا وليكورنا وخصوصاً تركة السيد
البطريرك اغابيوس المذكور عليها وقد ناط بهمته ايضاً غبطته ومجمع الاساقفة
الذهاب الى رومية لحل بعض قضايا تتعلق بالطائفة اجابةً لارادة المجمع المقدس
فسار سنة ١٨١٧ الى ترييستا وليكورنا وتمم فيهما ما يتعلق بالوصاية ثم سار منهما
الى رومية فقوبل فيها من الكرسي الروماني بالترحاب واعدّ له منزل خصوصي لنزوله فيه



وسنة ١٨١٤ حضر الاحتفال العظيم برجوع الرهبانية اليسوعية بموجب البراءة الرسولية التي
ابرزها البابا بيوس السابع. (وكان قد ألغاها البابا اكليمنضوس الرابع عشر سنة ١٧٧٣)
وسنة ١٨١٥ تنازل هناك عن ابرشية حلب وتقبل من السعيد الذكر البابا بيوس السابع
اسم رئيس اساقفة ميرالبكيا بموجب براءة رسولية. فدرس في رومية اللغة اليونانية واللاتينية
والايطالية وغير ذلك من العلوم العالية كما تشهد له بذلك مصنفاته الكثيرة وكان
منكفاً على المطالعة لا يلوي على شيء سواها حتى اتقن كل ما درس.
وسنة ١٨١٦ حضر احتفال تطويب القديس الفونسوس ليكوري الذي اقامه قداسة البابا بيوس
السابع في كنيسة القديس بطرس في رومية. وقد ذكر ذلك في سيرة حياة القديس المذكور التي
انشرها في آخر كتاب امجاد مريم الذي ترجمه. وسنأتي على ذكره في موضعه مع ما له من الترجمات و
المصنفات الكثيرة المفيدة. وسنة ١٨١٨ سار الى فينّا وفيها اجتمع بالامبراطور النمساوي
الثالث فاكرمه وفاوضه وقضى لبانته فرجع الى رومية. وسنة ١٨٢٠ سار الى مرسيليا فجنّبا

به أسقفها وأكرمه غاية الإكرام وفوّض اليه شؤون سلطانه في المدينة المذكورة. فأخذ
وقتئذٍ في الوعظ والتعليم وغيرها. أثمّ درس اللغة الفرنسوية ثم رحل الى باريس في طلب إذن
الملوك بتشييد كنيسة في مرسيليا لابناء طائفته الروم الكاثوليكيين الكثيري العدد وشيّد
فيها وكرّسها على اسم القديس نيقولاوس وبنى ايضاً داراً بجانبها لسكنى الكهنة.
وبعد ان اقام في مرسيليا الى سنة ١٨٢٧ عاد الى رومية واقام فيها ٨ سنين طوّلها
ايضاً في درس العلوم العالية كالمدة التي اقامها قبلاً فيها كما مرّ بك قبيل هذا. فنال منها حظّاً
وافراً ولم يزل علمه يتزايد ومعارفه تظهر في العلوم والتفاسير والتاريخ حتى صار ينبوعاً للعلوم
فكأنّي به قد تفجّرت العلوم من جوانبه ونطقت الحكمة من نواحيه. فتبارك الله اكرم الواهبين.
وفي آخر مدة اقامته في رومية ألّف كتاب أخبار القديسين وسمّاه: الكنز الثمين
في اخبار القديسين. وهو كتاب يشتمل على خمسة مجلدات. وقد طبع بعد وفاته.
وكان مواظباً على الحضور في الاحتفالات البابوية. وقد أُعدّ له مركبة خصوصية من البلاط الرسولي



فنال اكراماً والتفاتاً غير عادي من الاحبار الرومانيين وهم: بيوس السابع ولاون الثاني عشر
وبيوس الثامن وخصوصاً من البابا غريغوريوس السادس عشر الذي كثيراً ما احبّه
واظهر له ميله اليه. ومثل ذلك نال من الكردينالية والامراء الرومانيين وسفراء الدول المقيمين
في رومية. ولما سار من رومية الى نابولي زار ضريح القديس نيقولاوس في مدينة باري فرحّب
به الملك وبيّن له ما يمكنه فؤاده من المحبة له. وسنة ١٨٣١ أذن له البابا
غريغوريوس السادس عشر بالرجوع الى الشرق ليسوس رعية الطائفة التي كانت لم تبرح الدهار
مدة غيابه عنها. فعاد من هناك مصحوباً بثلاثة من رهبان اليسوعيين وهم الاب بولس
ريكادونا والاب بنادكتوس بلانشا والراهب منصور. وهؤلاء الثلاثة كان قد علّمهم اللغة
العربية في رومية فسمح لهم بالسفر معه الى الشرق ومن ذلك اليوم أخذ اليسوعيون في الرجوع
الى هذه البلاد. فجاؤا بيروت في شهر تشرين الثاني. وكانت مدة غياب هذا السيد ١٨ سنة
وكان اول وصوله زار السيد البطريرك اغناطيوس في دير البشارة هذا رزق ميكائيل. وكان هذا

البطريرك مقعداً اخيراً. فسرّ به وامر ان يدخل الكنيسة باحتفال. فتمنّع السيد مكسيموس عن
ذلك واخذ يرجو غبطته ان يعفيه من ذلك اذ لا يليق باسقف ان يحتفل به بحضرة الرئيس
البطريركي. واذ لم ينجح رجاؤه وامتناعه عما ذكر لبس المشلّح وتناول العكاز بيده ودخل
الكنيسة يتقدمه المرتلون واقام عند غبطته ذلك اليوم وسار عنه بعد ان وعده بالعودة
اليه ثانيةً ودخل بيروت وفيها صادف من الحفلة والاحتفاء والاكرام والترحاب لقدومه
ما لا يبلغه وصف الواصفين. ثم سار الى بيت الدين لمقابلة الامير بشير الشهابي
الكبير صاحب جبل لبنان وقتئذٍ فاجلّه واكرم مثواه. وقد كان هذا الامير كبير
شوقاً الى لقياه حتى انشد العبد بالمعية منظرها شاكياً النوى. وعبارات
التهنئة بالاجتماع. ثم ودّعه وسار الى مدرسة عين تراز وشرع في ترميمها وتوسيع
نطاق بنائها وتدبيرها. وجمع اليها تلامذة لدرس العلوم. وكان قد جمع لها مكتبة
تشتمل على كثير من الكتب التي هي من اجلّ التآليف في العلوم والتاريخ والتفاسير



وفي الجملة فان هذه المكتبة من اجمع المكاتب واشهرها في هذه البلاد وقد بلغ ما انفقه
~~على هذه المكتبة~~
على هذه المكتبة وترميم المدرسة المذكورة وما وهبها اياه نحو عشرة آلاف ريال.
واذ كان السيد اثناسيوس جبيب مطران عكا لم يستطع الرجوع الى ابرشيته لاسباب لا يسعنا
ايرادها هنا وكان صديقاً اميناً للسيد مكسيموس دعاه اليه هذا السيد الى مدرسة عين
تراز وقدم له كل ما يلزم لمعيشته. ولما توفي البطريرك اغناطيوس في ٩ شباط
سنة ١٨٣٣ في دير البشارة اجتمع الاساقفة كافةً في دير القديس جاورجيوس الغرب لانتخاب
بطريرك خلفاً له. فوقع الانتخاب وقتئذٍ باتفاق الآراء على السيد مكسيموس المشار اليه. اما
هذا الحبر فانه تمنّع عن قبول هذه الوظيفة مرةً ثانية ولكنّ الاساقفة جزموا كلهم برأي
واحد بعدم اعفائه فتوسل اليهم طويلاً فلم يقبلوا منه عذراً فلما رأى ان كثرة توسلاته
لم تنفع لديهم في اعفائه طلب ان يصلي مستمداً الالهام الالهي فركع على باب الهيكل مبتهلاً الى
الله والدموع تتساقط من اجفانه. ثم نهض وتوسّل اليهم ثانيةً ان ينتخبوا غيره —

بطريركاً وهو يعتذر انشغال البطريرك مع مهام الطائفة عموماً وان يدعوه بطريركاً في نفس
الاساقفة طلبه واشفقا آراءه وتقدموا اليه وسلموه عصا البطريركية وقدموا له الخضوع
فاضطر حينئذٍ الى القبول بعد اباءته وكان هذا الانتخاب في ٢٤ آذار سنة ١٨٣٣
ثم بعد ذلك سار لمقابلة الامير بشير الشهابي في بيت الدين مصحوباً بالمطارنة .
فأجلّ وفادته وابدى له من الاكرام والاحترام ما لم يسبق لغيره في ايام دولة الامير
المذكور وقال له : كثيراً ما سرني ارتقاء غبطتكم الى المقام البطريركي وعندي ثقة بحق
طائفة الروم الكاثوليكية اختيار غبطتكم كما يحق لي ان افتخر ببلادي لانها حائزة
على رجل جليل الصفات عالم علامة عالي الهمة غيور على رعيته نظير غبطتكم . فقام غبطته
في الحال وتلا خطبة بليغة عدد فيها ما للامير المذكور من المناقب الحسنة والسجايا الكريمة
وختمها بالدعاء له بطول بقائه . ثم اصدر الامير امراً باعفاء قرية عين [illegible]
عنه [illegible] مدة حياته من الاموال الحكومية . فرجع غبطته بعد ذلك



الى مدرسة عين تراز واقام فيها وكان يوقع هكذا : البطريرك انطاكي وسائر المشرق وجرى به
على عادة اسلافه وعلى هذه الصورة ورد له التثبيت والبلليوم سنة ١٨٣٥ من الحبر
الاعظم البابا غريغوريوس السادس عشر . وفي اواخر شهر تشرين الثاني اول سنة ١٨٣٣
الى مدينة بعلبك وقبل وصوله اليها خرج لاستقباله الامير حاكم بلاد بعلبك
وحينئذٍ مصحوباً بفرقة من الفرسان وعدد وافر من سكان المدينة . وحضر ونزل
ضيفاً كريماً على دار سيادة السيد اثناسيوس عبيد . ثم عاد الى زحلة فقوبل فيها كما
يليق بمقامه السامي . ومنها قصد دير القديس سمعان لزيارة السيد اغابيوس رياشي
مطران بيروت وفي مدة اقامته في الدير المذكور ورد اليه نبأ بان والده وقع في
المرض الشديد فعاد الى المدرسة وتولى خدمته بنفسه روحياً وجسدياً الى ان
الى ان توفاه الله في اليوم الثالث من وصوله اليه وله من العمر ما ينيف على [illegible] سنة
فاحتفل بجنازته ودفنه هناك بما يليق بشيخوخته مع الاكرام

واذ كان جلالة السلطان محمود قد اقام سنة ١٨٣٠ رئيساً للطوائف الكاثوليكية
مغرماً منه بصفة ابيكولوس ورفع تسلط غير الكاثوليك ارتأى السيد مكسيموس
الذهاب الى دمشق لافتقاد رعيته فيها فاستحضر امراً من محمد علي باشا والي مصر (اذ
كان وقتئذٍ متسلطاً على سوريا) فوّض اليه بصفة توصية به فحينئذٍ دخل
دمشق في ٥ نيسان سنة ١٨٣٤ يوم سبت العازر مصحوباً بالسيد اغابيوس رياشي
مطران بيروت وجمهور من الاكليروس وقبل دخوله اليها خرج سائر ابناء الطائفة
لاستقباله وكان موكباً حافلاً جمع من الزينة والبهجة ما لا يحيط بوصفه قلم وحصر
وفي الجملة فقد كانت لوائح المسرة والبشر تتلألأ على وجوههم لمرآهم بطريركهم. وخصوصاً
اذ كانوا منذ مئة وعشر سنين لم يروا قبله بطريركهم عندهم (ذلك منذ بارح دمشق
سنة ١٧٢٤ المطوب الذكر البطريرك كيرلس طاناس) وهنّأوا انفسهم بهذا
السيد الجليل الذي جمع الله في شخصه الموقر من العلم والفضيلة والاقدام والحزم في الامور والعفة



وصفاء السريرة ما به يُذكر فيشكر ويسود فيحمد. فدخل الكنيسة الجديدة التي كان قد تمم بناءها
بنفقة منه معاً فالترتيل وجمهور من الشعب لا يحصى عدده حتى غصت الكنيسة بالجمع حينئذٍ
زمّر المرتلون الذكصالوجيا ميغالي. وبعد ذلك قام غبطته خطيباً في الجمع وتلا خطبة بليغة
دلت على علو طبقته وسمو معارفه وكثرة اطلاعه وطول باعه في الخطابة وطلاقة لسانه.
استشهد فيها بقول الكتاب (اذكر يا اسرائيل اليوم الذي خرجتَ فيه من العبودية) بيّن فيها
شرف الديانة الكاثوليكية التي من علاماتها احتمال الاضطهاد وطوّب الاموات الذين تحملوا ذلك
ومن هنا الاحياء بحصولهم على حرية ديانتهم وحرّض الجميع على تقديم الشكر لله. وفي اليوم
الثاني من دخوله دمشق وهو احد الشعانين كرّس الكنيسة الجديدة واقام قداساً حبرياً
ابهج قلوب الرعية وولدها عزاءً وخصوصاً بعمل رياضة في اسبوع الآلام وكان
يعظ فيها كل ليلة ويبادر لاستماع وعظه جميع ابناء رعيته والطوائف الكاثوليكية وجمهور من
الاكليروس وكثيرون من غير طوائف الكثلكة الذين اثّر فيهم كلامه واستفادوا منه فوائد جمّة.

وبوسيحا الكهنة اذ كان يعقد لهم جلسات روحانية في كل يوم. ولما كان ابناء العلماء
البطريركية لم ينشئه وقتئذٍ. اعدّ غبطته دارًا في حارة الزيتون قرب الكنيسة.
مجلس اقامته فيها. ووضع قوانين كثيرة لتهذيب الاكليروس والرعية. وانشأ أخوية سيدة
البشارة للشبان والتعليم المسيحي للفتيان. ورتب صندوقًا للفقراء واقام له وكيلًا
وعينه وكلاء للكنيسة يستبدلون بغيرهم في كل سنة في احد شروطها. ومنع كثيرًا من العوائد
غير الحميدة. فنال شهرة عظيمة وسار ذكره في كل ناد. ثم قابل شريف باشا ونال
منه كل كرامة. وفي اثناء ذلك وفد على دمشق يوحنا البحري بك الرومي الكاثوليكي
المشهور الذي كان متوليًا محاسبة رؤساء سوريا عمومًا واقام فيها وكان بينه وبين
غبطته من الحب المتبادل والمودة الصادقة ما لا حاجة الى بيانه بالنظر الى شهرته.
ولبث غبطته مواصلًا المواعظ والارشادات الروحية. وقد جادل غبطته المشهورة
التي تلاها في كنيسة دمشق في اثبات رئاسة الحبر الاعظم لما فيها من الاهمية



القاطعة والادلة الجلية. مما يقضي له بالسبق المبين في مضمار البلاغة وحسن البيان
وقد استشهد بها البابا غريغوريوس السادس عشر عندما اثبت بطريركيته. وقد ألف
وقتئذٍ عدة تآليف في اثبات القضايا الخمس المنكرة عند الروم غير الكاثوليكيين دحضًا
للاعتراضات التي اعترض عليه فيها. منها تأليفه الذي سماه. دحض المعترض وارشاد
الضال ورسالة في تثبيت انبثاق الروح القدس من الآب والابن. ورسالة طويلة في عدم
انحلال الزواج المسيحي. وفي سنة ١٨٢٤ انتقل الى رحمته تعالى السيد اغناطيوس العجوري
مطران الفرزل وزحلة فرحل غبطته الى زحلة لاقامة خلف يخلفه له وانتخب الخوري
باسيليوس شاهيات. على ان البعض من الرعية لم يرتضِ بهذا الانتخاب فاستعفى
بالكرسي الرسولي وحينئذٍ توقف عن الرسامة ثم بعد ذلك بسنتين ورد تثبيت
المنتخب فرسمه كما سيأتي ذكره مع المطارنة الذين رسمهم. ثم سار الى حوران لافتقاد
الرعية وعاد منها الى دمشق بعد اقامته فيها بضعة اشهر. ثم قصد مدرسة عين تراز

وفيها استدعى اليه اساقفة الطائفة في ٢ ب سنة ١٨٣٥ وعقد مجمعاً بطريركياً (المجمع
العاشر) ووضع فيه ٢٥ قانوناً وقد صادق عليها الكرسي الرسولي وطبعت في مطبعة انتشار الايمان في
المقدس سنة ١٨٦١ . وفي منتصف الصوم الكبير سنة ١٨٣٦ عاد الى دمشق مواصلاً
المواعظ والارشادات والرياضات للشعب والاكليروس . ومراقباً ابناء البطريركية
ومتمماً كل ما تندب اليه وظيفته السامية من فض المشاكل وحل المسائل وما شاكل
ذلك وبعد ان رسم فيها عدة اساقفة كما سيأتي ذكره عاد ثانية الى المدرسة
ووطد امورها . ثم زار الامير بشير الشهابي في بيت الدين وعاد الى بيروت
اذ كان فيها وقتئذٍ امير اللواء آبجي بك المذكور آنفاً ومنها سافر الى صيدا
وصور وعكا ويافا ومن هناك سار في البر الى مصر في ٦ ت ومكث في القطر
المصري اربع سنوات متفقداً رعيته في الاسكندرية ودمياط ورشيد مواصلاً الوعظ
والارشادات واقامة الرياضات الروحية في سائر القطر المذكور . فاذ ذاك



شهرت وبعد صيته وجمعت القلوب على حبه والتعلق به . وخصوصاً ببنائه ثلاث
كنائس : الواحدة في درب الجنينة والثانية في الازبكية والثالثة في بولاق بالقاهرة .
وقد وضع ضابطاً دقيقاً للفقراء في الاماكن المذكورة ولم يأل جهداً في ابطال العوائد غير
الحميدة وتعيين وكلاء للكنائس . وسنة ١٨٣٨ نال براءة شريفة من السلطان محمود
بتسميته رئيساً على كرسي انطاكية والاسكندرية واورشليم . ولما بلغ قداسة البابا غريغوريوس
السادس عشر خبر هذه التسمية . منحه علانةً رسولياً باستعمال هذا اللقب (البطريرك
انطاكية والاسكندرية واورشليم) في توقيعه وختمه ومن ذلك الحين شرع بطاركة هذه
الطائفة يستعملون هذا اللقب . وسنة ١٨٣٩ توفي السلطان محمود وتولى سرير
السلطنة العثمانية السلطان عبد المجيد . وبينما كان غبطته على هبة السفر الى الاسكندرية
السورية . شبت نار الحرب بين الدولة العلية ومحمد علي باشا والي مصر فخطر وقتئذٍ
الى السفر الى مالطة في ٥ ايلول سنة ١٨٤٠ ومنها الى نابولي فرومية لزيارة

الحبر الاعظم البابا غريغوريوس السادس عشر الذي كثيراً ما كان يوده ثم سافر غبطته الى
رومية عن مرسيليا في ١ ت٢ سنة ١٨٤١ ومنها الى باريس حيث اقام فيها مدة اربعة
اشهر محفوفاً بكل كرامة وتجلة من جلالة لويس فيليب ملك فرنسا ومن العائلة
الملوكية ووزراء هذه الدولة واشراف باريس التي فيها ترجم تاريخ حرب الصليبيين في
مجلدين من اللغة الفرنسوية الى العربية. وفي السنة نفسها عاد الى مرسيليا وقد وقف
لابناء طائفته الكنيسة والمنزل اللذين كان قد بناهما فيها من ماله على
شريطة انه اذا لم يبق احد من ابناء الطائفة يكونان تحت استيلاء بطريرك
الروم الكاثوليكيين. وذلك بموجب صك شرعي. ولما كان البطريرك
[illegible] الذي ذكرنا حينما مضى تضييقه على ابناء هذه الطائفة سنة ١٨٣٨
قد توفي منذ عدة سنين. وكان قد جاء السيد البطريرك مثوديوس المتغيب الذي
استحصل فرماناً ثانياً برفع القلنسوة المشهورة عن رؤوس الكهنة من الطائفة



المذكورة وجعلها مربّعة مثل قلانس الارمن وكان قد مضى على هذه المسألة خمس سنين
وصدر بها عدة براءات بعضها موافق للروم الكاثوليكيين والبعض الآخر حسب رغائب الروم
كتب الى غبطته بذلك اي ان بطريرك الروم قد استحصل فرماناً وجدد مسألة القلنسوة
وان والي الشام امر الاكليروس الكاثوليكي بتغييرها وان يستعاض عنها بقلنسوة مربّعة
واذ لم يقبل اعتذاراً بعدم امكان تغييرها. اضطر الكهنة الى التحجب في الدار البطريركية
فلما وصل الكتاب المتضمن هذه المسألة الى غبطته وعرف ما هنالك سافر في الحال من
مرسيليا الى مالطة ومنها الى الاستانة ونزل ضيفاً مكرّماً على نادي الوجيه الشهير
يوسف افندي الحجار الروم الكاثوليكي. واقام فيها لمزاولة تلك المسألة وحسمها الى ان
فاز بها مع عدة امور كما سنأتي على ذكرها. وفي خلال هذه المدة اي سنة ١٨٤٢
توفي السيد غريغوريوس شاهيات مطران حلب. اما مدة اقامة غبطته في القسطنطينية
فكانت ست سنين وستة اشهر صرفها في المحاماة عن حقوق طائفته ودفع

كل ما يلزم بها من احوال شتى لا يسعنا ايرادها هنا . ومنها انه ألّف كتابه السامي في حقيقة
الانشقاق . إجابةً لطلب مجمع انتشار الايمان . ردّاً على مقالة السيد ناوثيلوس مطران
حلب غير الكاثوليكي . وألّف ايضاً رسالة ضد البدع قد ابانت بخصوص ادعاءهم ان
قول الله (لا تتخذ لك صورة الخ) وصية ثانية واثبت فيها اكرام الايقونات
وكل ذلك في مدة اقامته في القسطنطينية . أما ما فعله في القسطنطينية ايضاً فهو
اولاً انه حرر هذه الطائفة تحريراً مطلقاً وجعلها مستقلة بنفسها خلواً من
ان تتعلق بغيرها . ثانياً نال من جلالة السلطان عبد المجيد براءة بكون
بطريركها قديماً على انطاكية واسكندرية واورشليم وسائر الممالك المحروسة
للروم الكاثوليكيين الملكيين . مع انه كان قد ذكر في براءة بطريرك
الارمن الكاثوليك اسم طائفة الروم الكاثوليكيين مع باقي الطوائف
الكاثوليكية والسبب في ذلك هو ان بطريرك الارمن كان

وقتئذٍ معروفاً لدى الباب العالي بأنه من الطوائف الكاثوليكية ولكنه بغبطته نال
بجهده امراً من الباب العالي باحضار البراءة المذكورة ورفع اسم طائفة الروم
الكاثوليكيين منها . بناءً على انه هو بطريركها الشرعي . ثالثاً انعم عليه بنيشان
الشرف المرصّع بحجارة من الماس نظير نياشين بطريركية القسطنطينية تماماً
وقد هنّأه به العلامة اللغوي الشاعر المشهور المرحوم الشيخ ناصيف اليازجي
بقصيدة منها قوله .

يا سيداً جاد الزمان لنا به ... خجلاً لمن قد قال الزمان لئيم
لك في الكلام فوائد منثورة ... حكمت بان يهدى لك المنظوم
احيا علوم الاولين بلحظه الذي ... يحيي عظام الميت وهي رميم
تلك الحقائق في علاك تحجّبت ... وبدت لعين الناظرين رسوم
يا ايها الحبر الذي قلنا له ... بحراً فقيل اذن له المظلوم

ما بالنا ندعوك بحراً بيننا — والبحر يغرق فيك وهو مقيم
عرفت ملوك العصر قدر حشمتها — ألقى عصاك لحافظ الشيخ القيوم
فحبيت منذ زهر النجوم بطالع — ينبي بسعد طلوعه الشقوايم

وقد اشار بهذا البيت الى البشان المذكور وهي قصيدة طويلة كلها نخب
وسنة ١٢٦٤ هجرية الموافقة لسنة ١٨٤٨ مسيحية كتب اليه عظمة السلطان
عبد المجيد بحسم الاختلاف في مسألة القلنسوة ذات الزوايا الست. رابعاً ان برآءة
لهم انه طائفته الاخصاء. خاصاً احرز محبة واكرام ارباب الدولة العلية له
وخصوصاً صاحب الدولة عالي باشا الذي تولى منصب الصدارة العظمى لانه كان
يدعوه اباه ويسمع مشوراته المفيدة. وكانوا يقدرون حق قدره وعندما عاد غبطته
من هناك زودوه باوامر سامية الى ولاة الشام توصية به وصورتها مندرجة
في الفصل الخامس. وفي ٢٧ آذار سنة ١٨٤٨ عاد الى بيروت وقوبل من الجمهور با



ونشرها بابليغ بمقامه السامي. ولما دخل الكنيسة تلا خطبة بليغة مدح بها الذات
الشاهانية ورجالها العظام مبيناً فيها انه هو ورعيته رعايا اخصاء للدولة العلية
وختمها بالدعاء لجلالة السلطان عبد المجيد. واذ لم يكن وقتئذٍ مطابع في بيروت طبع
الخطبة والدعاء في ازمير وقد اشتهر ذلك لدى الدولة العلية واولياء امورها فسروا
منه وارتفعت منزلتهم ومكانته عندهم. وقد هنأه بعودته وقتئذٍ العلامة
اللغوي الشاعر المشهور الشيخ ناصيف اليازجي بقصيدة غراء منها قوله

جاء في الفلك من يقول عليه — فلك النجم وهو اوسع صدرا
ليس بدعاً في البحر ان يحمل الفلك — ولكن في الفلك يحمل بحرا

الى ان قال.

ضاق هذا الثناء عنك وضاقت — همتي منه فاشتكت منه حصرا
انني قاصر ضعيف وقتلي — يشتكي من مسافة الطرف قصرا

وفي ٧ آذار من السنة نفسها سار من بيروت الى صيدا فعكا فيافا فالقدس مصحوباً بالسيد
ثاوفيلوس مطران صيدا والرؤساء العامين للرهبانيات الثلاث واثنين وعشرين

كما هنا. وقبل وصوله الى اورشليم ارسل محمد ظريف باشا والي القدس ياوراً خصوصياً من قبله ومعه فرقة من الضابطة لاستقباله خارج القدس على بعد ساعة ونصف منها وقدموا له فرساً كريماً من قبل الوزير. فدخل القدس بموكب حافل ونزل ضيفاً جليلاً مكرماً عند انطون افندي ايوب احد ابناء الطائفة لما كان للمذكور من الشهرة والوجاهة والاكرام لدى الوزير المذكور وبطاركة اورشليم. وعلى اثر وصوله تلا خطاباً بليغاً. ولما انتشر خبر سفره الى القدس سار لزيارتها جمهور وفير من ابناء الطائفة. فكتب وشدد بمنشوراً اعلمه فيه زيارته الاماكن المقدسة في تلك السنة وانفذه الى الرعية. فتقاطر ابناؤها لزيارتها افواجاً افواجاً واقام فيها الفصح في ذلك العام. وبعد ثمانية ايام من دخوله اليها سافر رؤساء العامون والكهنة وبقي مطران صيدا واثنان من الكهنة الخصوصي. وقد اقام غبطته فيها سبعة اشهر ملاحظاً بناء الكنيسة والدار البطريركية ودار المطرانية. وفي مدة اقامته في القدس الشريف بعث اليه العالم العلامة المرحوم الشيخ ناصيف



اليازجي بقصيدة منها قوله

ان الذي ملأ العيون بأنسهِ　　　ملأ القلوب كأنه لم يرحلِ

في كل نادٍ منه ذكرٌ يجتلى　　　ولكل عينٍ منه شخصٌ يجتلي

الى ان قال

تهدي لصهيون الهناءَ كحمدٍ　　　ولثغر بيروتَ العزاءَ كمعذلِ

وفي اواخر تشرين الاول سار من القدس الشريف متوجهاً الى دمشق فمرّ بنابلس وبلاد بشارة وراشيا وحاصبيا ولما اتصل بمسيحيي دمشق خبر قدومه اليها خرجوا لاستقباله والبعض منهم سار الى ان صار على مقربة من راشيا ولما دنا غبطته من دمشق وجد عسكراً من قبل صديقه المشير نامق باشا ينتظره ليقوم بواجبات استقباله مع بسقجية القناصل وعدداً عديداً من الاهالي الذين كانت تلوح على وجوههم سمات المسرة والبهجة بعودته اليهم سالماً ظافراً حتى غصت الطرق بتلك الجموع وربما كانوا نحواً من عشرة آلاف نسمة وفي الجملة فقد كان لدخوله دمشق استقبال حافلاً. وعلى اثر وصوله تلا خطبة بليغة وختمها

بالدعاء بحفظ مولانا السلطان ورجال دولته كما صنع قبلاً في بيروت. ثم سار لمقابلة
المشير والوالي اللذين اظهرا له كل تجلة واكرام. ثم وفد عليه غبطة السيد مثوديوس بطريرك
الروم الانطاكي مسلماً ومهنئاً. فردّ غبطته له الزيارة. وقد جرت المودّة بينهما بعد ذلك
الانفراد الذي تسبب من مسألة القلنسوة. واقام غبطته في دمشق الى شهر آذار سنة
١٨٤٩ ثم عاد منها الى اورشليم لانه كان قد استدعى اساقفة الطائفة الاثني عشر الى
عقد المجمع البطريركي فيها (المجمع الحادي عشر) وكان التئامه في شهر حزيران سنة ١٨٤٩ وقد
وضع فيه قوانين كثيرة وبعد نهايته سافر الى يافا ومنها الى بيروت حيث مكث شهر
تموز. ثم سار الى الاسكندرونة ومنها الى حلب متفقداً هذه الابرشية واقام فيها الى
سنة ١٨٥٠ وبينما هو على اهبة العزم منها وقعت هناك تلك النازلة على
المسيحيين فنهب المسلمون بيوتهم وقتلوا جماعة من اكابر هذه الطائفة. ووقتئذ
احتج لديه قنصل دولة فرنسا وطلب عسكراً من لدن الوالي محمد ظريف باشا الذي

كان والياً على القدس سابقاً. وسار منها بعد ان تزيّا بزي افرنجي ماراً بانطاكية واسكندرونة
ثم عاد الى بيروت وكتب الى الباب العالي بالنازلة التي ألمّت بحلب. وفي ٢٧ تموز من السنة
نفسها زار بيروت وضواحيها واقام عند مطرانها السيد اغناطيوس عطا. وفي ٦ آب قام قاصداً
معيداً تذكاراً لاربعين سنة مضت على رسامته اسقفاً. ثم سار الى بعلبك ونقل الى
كرسيها السيد ملاتيوس فندي الذي كان مطراناً على القلاية الاورشليمية خلفاً لمطرانها السيد
اثناسيوس عبيد الذي استأثرت به رحمة الله في السنة نفسها بعدما عمّر مئة سنة على كرسي بعلبك
وفي اواخر آب سنة ١٨٥٢ سار غبطته الى الاسكندرية لبناء الكنيسة والدار البطريركية هناك
وهذه كانت خاتمة اسفاره. ولما كان السيد اغناطيوس مطران حمص قد توفي منذ
سنة من ذلك العهد ارسل غبطته منشور الانتخاب الى الابرشية وناطه بالسيد [illegible]
مطران عكا فوقع الانتخاب على الخوري يواكيم الصباغ المخلصي. وهذا كان آخر اعماله لانه
توفي قبل رسامته. اما رؤساء الاساقفة والاساقفة الذين رسمهم هذا الحبر السعيد الذكر

وهم اثنا عشر. (الاول) الخوري نصر الله القاروط الدمشقي المخلصي رسمه على كرسي صور في كنيسة دير القديس ايليا تجاه رشميا ودعي اسمه اغناطيوس وذلك في ٨ كانون الاول سنة ١٨٢٥ (الثاني) الخوري باسيليوس شاهيات الحلبي الشويري رسمه على كرسي الفرزل وزحلة والبقاع في ١٧ ايار سنة ١٨٢٦ في كنيسة دمشق. (الثالث) الخوري ميخائيل بحوث المخلصي سمه شفاعمر رسمه على كرسي عكا ودعي اسمه اكليمنضوس وذلك في ١٩ تموز سنة ١٨٢٦ أيضاً في كنيسة دمشق. (الرابع) الخوري عازار الفنفوس المخلصي سه صيدا رسمه على كرسي حوران في ٢٧ ايلول في السنة نفسها في كنيسة دير القديس ايليا حذاء رشميا ودعي اسمه كيرلس. (الخامس) الخوري يوسف الشدتنجي الحلبي من الاكليروس العلماني رسمه على كرسي طرابلس في ١١ تشرين الاول سنة ١٨٢٦ أيضاً في كنيسة القديس ايليا في دير القمر ودعي اسمه اثناسيوس وقد اقامه رئيساً على مدرسة عين تراز. ولما كان قد سافر الى القطر المصري فوض الى السيد اغناطيوس مطران صور. والسيد



اثناسيوس مطران طرابلس ان يرسما (السادس) الخوري رفائيل قيومجي المخلصي الدمشقي على كرسي صيدا. فرسماه في ٢ ك٢ سنة ١٨٢٦ أيضاً في كنيسة دير المخلص ودعي اسمه ثاوضوسيوس. (السابع) الخوري يوسف الكندري الشويري رسمه على القلاية الاسكندرية وكيلاً له ودعي اسمه باسيليوس وذلك في كنيسة الاباء المرسلين في القاهرة في ٥ ايلول ١٨٢٧ (الثامن) الخوري بطرس السمان رسمه على كرسي ديار بكر في ٥ كانون الاول ١٨٢٧ أيضاً. ودعي اسمه مكاريوس. (التاسع) الخوري الياس فندي الرشيدي من الاكليروس البطريركي الخصوصي وكله وكيلاً له على القلاية الاورشليمية في كنيسة القاهرة في ٢ شباط سنة ١٨٢٨ ودعي اسمه مكسيموس. ولما كان في القسطنطينية وكان السيد مكاريوس السمان في حلب فوض اليه رسامة (العاشر) الخوري ميخائيل دوزجي الحلبي من الاكليروس العلماني على كرسي حلب ودعي اسمه ديمتريوس. وقد اضاف الى ابرشيته سلوقية (وهي السويدية) لانها كرسي رئيس اساقفة. وسماه رئيس اساقفة سلوقية وحلب. ومن ذلك الحين أعطي

مطران حلب هذه التسمية. (الحادي عشر) الخوري ميخائيل عطا الزحلاوي سيم [illegible]
البطريرك. رسمه على كرسي حمص وحماه ودعي اسمه غريغوريوس. وذلك في ٢٠ شباط ١٨٤٩
في كنيسة دمشق. (الثاني عشر) الخوري دانيال الحداد المخلصي الدمشقي. رسمه في ٨ نيسان
سنة ١٨٥٢ على القلاية الانطاكية وكيلاً له ودعي اسمه مكاريوس. وكان كثيرًا ما
يهتم برعايا ابرشيات المطارنة وبمساعدتهم ومساعدة رعاياتهم. ساهرًا على كل الاعمال
بطرف. حلف الحفاظ عليه ان لا يغفل.

اما الكنائس التي أُنشئت في عهده فبعضها بمساعيه واهتمامه والبعض الآخر منه مالم
الخصوصي بموجب الفرمانات التي نال بعضها من الدولة العلية. وسنأتي على ذكرها كلها
فنقول: (الاولى) كنيسة كاتدرائية في مدينة دمشق على اسم سيدة النياح
سنة ١٨٣٤ (الثانية) في يافا على اسم السيدة نفسها. (الثالثة) في مدينة حمص
على اسم السيدة في السنة نفسها (الرابعة) في طرابلس الشام على اسم [illegible]



سنة ١٨٤٥ (الخامسة) في بيروت على اسم القديسين قسطنطين وهيلانة في السنة نفسها
(السادسة) كنيسة كاتدرائية في القاهرة على اسم سيدة النياح سنة ١٨٣٨ (السابعة)
في الاسكندرية بالقاهرة ايضًا على اسم القديس جاورجيوس. (الثامنة) في بولاق بالقاهرة
ايضًا. (التاسعة) كنيسة كاتدرائية في حلب على اسم سيدة النياح. (العاشرة) في حلب
ايضًا على اسم القديس جاورجيوس (الحادية عشرة) في المدينة المذكورة ايضًا (الثانية عشرة)
في قرية راس بعلبك على اسم القديس اليان في السنة المذكورة (الثالثة عشرة) في
المصيطبة في بيروت على اسم سيدة البشارة. (الرابعة عشرة) في القسطنطينية
على اسم سيدة البشارة [illegible] ايضًا سنة ١٨٤٦ (الخامسة عشرة) كنيسة كاتدرائية
في اورشليم [illegible] البطريركية ودير للزائرين بجانبها من ماله سنة ١٨٤٨ (السادسة
عشرة) في دمشق في باب المصلى بالميدان على اسم القديس جاورجيوس سنة ١٨٤٩
(السابعة عشرة) في [illegible] بالميدان من دمشق على اسم سيدة النياح في السنة نفسها

(الثامنة عشرة) كنيسة كاتدرائية في بيروت على اسم القديس الياس في السنة المذكورة
(التاسعة عشرة) في انطاكية على اسم القديس بطرس من ماله سنة ١٨٥٠. (العشرون)
في قرية النبك على اسم القديس جاورجيوس سنة ١٨٥١ (الحادية والعشرون) في قرية
الفيكة على اسم القديس جاورجيوس في السنة المذكورة ايضاً. (الثانية والعشرون) كنيسة
كاتدرائية في زحلة على اسم سيدة النياح سنة ١٨٥٩ (الثالثة والعشرون)
كنيسة مدهشة في مرسيليا على اسم القديس نيقولاوس سنة ١٨٢٢ وهذه
أُنشئت تحت مناظرته وتملّكها باسمه وتعيّنت كنيسة خورنية وعُيّن لخورنيها
الذي يكون من الطائفة معاش من حكومة فرنسا. ولما زار مرسيليا سنة -
١٨٤٠ وقفها لابناء الطائفة هناك. ثم بنى ثلاث دور بطريركية. الواحدة
في دمشق. والثانية في القاهرة. والثالثة في اورشليم. وهذه انفق عليها من
ماله. وكان من همّه ببناء دار بطريركية وكنيسة بالاسكندرية فتكون الرابعة والعشرين



ولكنه توفي قبل ذلك. واما الكتب المؤلفة منه فهي (المجلدات) كتاب كنز العبادة والتمجيد
في اعياد القديسين على مدار السنة (طبع في بيروت بمطبعة الآباء اليسوعيين بنفقة -
بطريركية الطائفة ثم طبع بنفقة السيد اغابيوس مطران بيروت) وكتاب اخبار اربعين
قديساً من الشرقيين لهم خدمة في الكنيسة الغربية وليس لهم تذكار في الكنيسة الشرقية
وكتاب يشتمل على اخبار اربعين قديساً من جرائد الكنيسة الغربية. وكتاب دخول الحرف
في القواعد العربية (طبع في رومية) ورسالة تشتمل على تاريخ الفتنة التي احدثها ادوي وخطاباته
يوليانوس وخطابات المسيحيين في ابودلغوس. ورسالة في انتخاب البابا وتتويجه ووفاته.
ورسالة تشتمل على براهين في علم الجغرافية. ورسالة في عدم انحلال الزواج. وكتاب حقوق
الطوائف ذات الطقس (تفنيداً لمقالة أُلّفت ضد طائفته وفيه اثبات القضايا الخمس)
المجمع المنعقد في عين تراز وهو يشتمل على ٢٥ قانوناً (طبع في رومية) وكتاب النميقة
البرهانية في دوام كنيسة الروم الكاثوليكية (طبع في بيروت بمطبعة الآباء اليسوعيين)

وكتاب الرسالة البرهانية في تدبير الديانة النصرانية (طبع في مصر) وكتاب حقيقة
الانبثاق ودحض المصرّ على الاتفاق (طبع في مطبعة الآباء الفرنسيسكانيين في
اورشليم) ورسالة الاعداد الرضية في المسائل الوضعية (في الميراث) طبعت في القسطنطينية
ورسالة في دحض معتقد البروتستانت بخصوص الوصية الاولى والثانية والتاسعة
والعاشرة ووجوب اكرام الايقونات (طبعت في بيروت بمطبعة الآباء اليسوعيين)
وهي جليلة عظيمة الفائدة. اه ورسالة في دحض اعتقادات الباطنية (طبعت في
القسطنطينية) ومؤلف تاريخي في سر المعمودية ودحض اعادته ثانية. وكتاب
الفوائد الاولية (مجموع من السجل البطريركي) في اثبات القضايا الخمس المنكرة عند غير
الكاثوليكيين. (طبع في بيروت) ورسالة تشتمل على ثلاثة سؤالات واجوبة عنها
الكنيسة اليونانية وخروج الطوائف منها. وكتاب مجموع اسئلة واجوبة عند قيام
اللغة اليونانية وان الكنيسة اليونانية هي الكنيسة الشرقية وعند المجامع اليونانية



وتسمية ملكيين. وكتاب اجوبة سديدة للذاهبين ضد اضاليل البروتستانتيين (طبعت
في مصر) وكتاب المجموع الاورشليمي. وكتاب خدمة الذخائر المقدسة للاحد الثاني من الصوم
الفائق الحرمة بالدماس. وكتاب ايضاح تاريخي عن الشركة من حيث هي فضيلة وسر ووجوب
البروتستانت عليها. وكتاب خدمة زيارة العذراء في جمعة الفصح الفائق الحرمة الينبوع.
وكتاب خلاصة الحقائق (مجموع اسئلة واجوبة عليها) وكتيب عن الزخارف الموقعة
به شقيقة البروتستانت في اورشليم            واما الكتب التي ترجمها فهي.
كتاب امجاد العذراء (تأليف القديس الفونسوس ليكوري طبع بنفقته بمطبعة
لجمعية انتشار الايمان في رومية وارسل ليوزع على الطوائف الشرقية مجاناً سنة ١٨٦٧
وكتاب استعداد للموت (التأليف والطبع والتوزيع كما ذكر آنفاً)
وكتاب الواسطة العظيمة (" " " " ")
وكتاب الرياضة اليومية (" " " " ")

وكتاب زيارة القربان المقدس (التأليف والطبع والتذييل كما ذكر آنفاً)
وكتاب الرياضة السنوية. وكتاب ذمّة في الوصايا العشر (تأليف القديس المذكور)
٢ وكتاب انتصار الكنيسة وهو تاريخ الارتقات ودحضها. وكتاب السنكسار
الروماني وسلسلة تشتمل على سلسلة الاحبار الرومانيين من القديس بطرس الى البابا
بيوس التاسع. ونبذة تشتمل على سبع رسائل للقديس اغناطيوس البطريرك الانطاكي
وكتاب في الطبيعة والفلك. وكتاب مختصر تاريخ العهد القديم ٢ وكتاب
حرب الصليبيين (طبع بمطبعة الآباء الفرنسيسكانيين في اورشليم) ثم البراءة
الصادرة من البابا بيوس التاسع باستدعاء الطوائف غير الكاثوليكية للايمان
الكاثوليكي. وكتاب امثلة عن الحيوانات وشروحات عن النباتات.
فتكون جملة تآليفه ٢٩ كتاباً من مجلد ورسالة ونبذة وعدد الكتب التي ترجمها كتاباً
من مجلد ورسالة ونبذة وهذا ما امكننا الوقوف عليه. ولعلّ له غيره والله اعلم.



ومن مآثره أيضاً ما يأتي (اولاً) كان مع وفرة مهام وظيفته وكثرة اشغاله
وازدحامها يدرس بنفسه ثلاثة دروس في عين تراز حينما كان يقيم فيها اياماً
لتلاميذ الكهنة والاساقفة قبل أن يرسمهم في الدرجات المقدسة وكثيراً ما كان يعلّم
الشبان بنفسه قواعد الايمان. وكان يواصل الوعظ والارشاد وعمل الرياضات حيثما
وجد بهمة تشوق الملل وقلب يلتهب غيرة الأم وكان لكلامه وقع حسن في سامعيه
القوم وتأثير في قلوبهم. (ثانياً) بعد الشقاق الذي نمى سنة ١٨٦٧ في جمعية البنات
العابدات التي كانت مشتدة في حلب وقد ثبت الكرسي الرسولي تحريمها. (ثالثاً) ردّ
الكثيرين الى الايمان ممن لعبت بعقولهم ايدي الارتقة ببراهينه السديدة. فمنهم السيد
نيقولا النقار اليعقوبي مطران النبك لانه اقنعه بان ينبذ الارتقة ويعتنق الايمان الكاثوليكي
وذلك سنة ١٨٧٥. وكذلك صنع مع السيد عبد المسيح مطران حمص فانه أقنعه برفض
الارتقة واعتناق الايمان الكاثوليكي سنة ١٨٧٦ ولاجل ذلك اقام قداساً في كنيسة

السريان الكاثوليكيين بحضور السيد يعقوب الحلياني مطران دمشق. وفي القدس ثلاث خطوط
بحيفة موضوعها سمات الكنيسة. اي واحدة جامعة مقدسة رسولية. واثبت بأدلة
قاطعة رئاسة الحبر الروماني على الكنيسة كلها وفي ذلك اقداس ثلاث المطران عبد المسيح
المذكور صورة الايمان الكاثوليكي. (رابعاً) قد ألف وترجم كتباً كثيرة مشحونة بالفوائد
كما اشرنا الى ذلك. وفضلاً عن المناشير التي كان يصدرها والدعاوي التي كان يسمعها
ويبرز حكمه فيها والفتاوي على المسائل التي كانت ترفع اليه والاوامر التي كان يبرزها بالحث
على التهذيب وغير ذلك مما لا يسعنا ايراده هنا. ويوجد لهذه وحدها فقط صور
احليبة في السجل البطريركي تحت نمرها. وحسبنا القول ان عدد السجل قد بلغت ٢٢٧١
عدداً واكثرها بخط يده وكلها باتت آية ومكاتبه. وفي ١٥ كانون الثاني سنة
١٨٥٥ منع بمنشوره العام دفن الميت قبل ان تمضي على وفاته ٢٤ ساعة مبيناً الضرر
ذلك والداعي اليه. وقد بلغ ما انفقه على بناء الكنائس ووزعه على الفقراء ثمانية



آلاف وسبعمئة كيس. ومن المؤكد انه لم يدخل عليه اكثر من هذا المبلغ. وكان مشهوراً
بحسن الذكر لدى الحكام وأولياء الامور. نافذاً في اعماله لدى الصدارة العظمى. وكان يكتب
الى الصدارة في امر الطائفة. وكان رجال الدولة يقدرون حق قدره من حيث العلم
وجودة العقل وعلو الهمة والحزم وسداد الرأي والاقدام. وقد جعل لطائفته في المملكة العثمانية
شهرة وحرمة في امر الدين. (خامساً) كان في الازمنة الماضية عندما يموت احد المسيحيين في
دمشق يضع القاضي يده على ما يتخلف عنه ويجري الحساب على ذلك بعد ان يكون قد ختم ما كان
للميت ولا يرفع الميت الا بعد ان يختم وكيل القاضي ولو كان لكل الورثة بالغين. فرشح هذا البطريرك كتب
فبطلب الى الباب العالي عن كيفية ذلك والتمس منه ابطال هذه العادة ولم يأل جهداً حتى
توفق. وقد كانت همته (سادساً) كثيراً ما اعتنى ببناء ديراً كبيراً وكنيسة كبيرة
ايضاً في دير شيم على نفقته كما اشرنا الى ذلك. فصار الزائرون من هذه الطائفة يأتون الى
القدس ويبذلون فيها. وقد بلغت قيمة ما أنفقه عليهما الف وخمسمئة كيس عدا ما أنفقه

مد لها الكثير عن مدرسة عين تراز (سابعاً) قد عين للكرسي البطريركي كاهناً علمانياً
منشغلاً بتقبل الدرجة المقدسة لخدمة الكنائس في حقبة بدون واسطة للكرسي البطريركي.
ارتقى ستة منهم الى الدرجة الاسقفية وهم . السيد غريغوريوس عطا رئيس اساقفة حمص وحماه
وذلك في ٢٠ شباط سنة ١٨٤٩ . والسيد ملاتيوس فندي الذي كان قد رسم اسقفاً على العلاقة
الاورشليمية ثم نقله الى كرسي بعلبك سنة ١٨٥١ . والسيد ابدوسيوس عبده الذي ارتسم
في عهد الصالح الذكر السيد البطريرك مكسيموس مظلوم على العلاقة الاورشليمية وذلك في
كنيسة دمشق سنة ١٨٦٠ وقد نقله المثلث الرحمات السيد البطريرك غريغوريوس الى
كرسي الفرزل وزحلة والبقاع ١٨٦٧ وفي اواخر سنة ١٨٧٥ استقال واقام بمعزل
في اورشليم . والسيد باسيليوس ناصر رسمه غبطة السيد البطريرك المذكور اسقفاً على كرسي
بعلبك سنة ١٨٦٩ خلفاً للسيد ملاتيوس فندي . والسيد ملاتيوس الفكاك
رسمه غبطته في اوائل سنة ١٨٧٦ على كرسي الفرزل وزحلة والبقاع خلفاً للسيد



ابدوسيوس المذكور . وسنة ١٨٨٩ نقل الى كرسي بيروت . والسيد بولس مسدية رسمه
غبطته مطراناً على كرسي طرابلس في ١٩ كانون اول سنة ١٨٨٠ وبقي على اسمه وابقاه وكيلاً
بطريركياً . اما باقي الاكليروس البطريركي فهم . الخوري ديمتريوس القطان من زوق ميكائيل
وقد توفي في دمشق سنة ١٨٧٥ في غضون وكالته البطريركية في المدينة المذكورة
والقس يوسف صباغ البيروتي توفي في نابولي اذ كان يتعالج هناك والخوري ميخائيل شحيبر
الحلبي توفي في ليكورنا اذ كان قد ارتسم كاهناً اليها . والقس بطرس الرباط الحلبي توفي في
القدس سنة ١٨٥٤ والخوري فيلبس عبده الدمشقي الذي كان شماساً انجيلياً ثم صار
كاتماً لاسرار القصادة الرسولية لدى السيد فرنسيس فلاديل . وبعد ذلك صار كاهناً
لخدمة النفوس الرعية في دمشق ثم صار وكيلاً بطريركياً فيها سنة ١٨٥٧ وبعد
ذلك سمي كاهناً شرعياً لكنيسة الطائفة في مرسيليا وهو الان بوظيفة ايكونوموس
الكرسي البطريركي الانطاكي وقد توجه الفكر قبلاً الى رسامته اسقفاً فأبى ذلك وهو الان

دياكون في فرنسيليا قائم بواجبات وظيفته المذكورة . والخوري الياس القطان من زوق
ميكايل بلبنان سماه ايكونوموس الكرسي البطريركي الانطاكي في مقامه وكيلاً له في اورشليم خلفاً للخوري
ديمتريوس ثم توفي فيها سنة ١٨٦٧ . والخوري توما المظلوم الحلبي كان متصرفاً في الاسكندرية
ثم صار نائباً بطريركياً في مصر من قبل المثلث الرحمات السيد البطريرك غريغوريوس
ثم توفي سنة ١٨٨٢ . والخوري جبرائيل دباغ الدمشقي والخوري يوحنا المسابكي
الدمشقي صار اسقفاً على تدمر (بالمدائن) عند الروم غير الكاثوليكيين ثم عاد الى
الكثلكة وبعد ذلك توفي في دمشق سنة ١٨٧٠ . (ثامناً) ان فضائل
هذا الحبر الجليل هي اكثر من ان تحصى واشهر من ان توصف ورجل كانت العناية الازلية
تأخذ بيده في جميع اعماله وفي ما يقوم به ويقدم عليه من الاعمال الجسام التي تتقاصر دونها
همم الالوف . وكفى دليلاً على ذلك ما مرّ بك في اثناء هذه الترجمة من اعماله . وما
سنأتي على ذكره ايضاً مما جرى بعهده الوبائي الشديد . وكان والحق يقال



صافي السريرة نزيه النفس كريم الاخلاق واسع الصدر تقياً نقياً مصيب الفكر حازم الرأي
جواداً مهيباً كريماً حليماً عالي الهمة لا ترهبه الامور الجسام ولا تحركه وقائع الخطوب العظام
محباً للعدل يقضي به لا يخشى لومة لائم غيوراً على خير النفوس . فمن ذلك
انشأ للشبان اخوية سيدة البشارة في دمشق فكانت لهم خير مدرسة لاكتساب الفضيلة
وقد وضع لها قوانين عظيمة الفائدة . وكان يهتم بالخير الزمني للقريب ويسمع بذاته
وجهاً لوجه كل شخص كان على اختلاف المراتب كل ما يرفع اليه من الدعاوي ويقضي بينها بالعدل
وكان كثيراً ما يرفع اليه بعض دعاوي من بعض المسلمين تتعلق بأحد المسيحيين لعلمهم
بما له من معرفة الشريعة المدنية . وكان كثيراً ما يطوي ليله ببعض المال لمن فيه
بابه لبناء كنيسة في اي مكان وجد فيه . ولشدة محبته للفقراء وشغفه بخيرهم وضع
لهم صندوقاً مالياً في كل ابرشية ولم يكتف بذلك بل كان لا يبخل عليهم بما هو في يده
وكثيراً ما كان يقول . لو كان جسمي ذهباً لما بخلت به على الفقراء . ولم يقصده احد

ومن ذلك انه اتفق معه يوماً انه كان في القطر المصري اذ قصده فقير طالباً منه ان يساعده على فقره. فاذ لم يجد معه وقتئذٍ سوى خاتم نزعه من اصبعه واعطاه اياه. فأخذه ذلك الرجل الى الجوهري فلما رآه الجوهري عرف صاحبه القديم فتكلم مع الرجل واحضره الى غبطته. وكان كثيراً ما يهب ملابسه غير مبقٍ عنده الا ما هو ضروري له. ولما كان ذات يوم في بيروت اضطر الى استدانة خمسة آلاف غرش لنفقات ضرورية وكان وقتئذٍ عيد القديس الياس. فبعد اقامته القداس الحبري ذهب لتهنئة صاحب العيد. ولما خرج من عنده اعطاه صاحب العيد عشر ليرات مجيدية فتناولها كاتم اسراره. وبينما هم في الطريق رآه رجل كان من ذوي النعمة فاصابه الدهر بالبأساء وطلب منه ان يحسن اليه بما يعينه على قوته فلم يكن مع غبطته الا انه امر كاتم اسراره ان يدفعها اليه. فقال كاتم اسراره. ان هذا الرجل يدعي انه مديون باربعمئة غرش وهذه عشر ليرات مجيدية. فاجابه اعطه اياها كلها والله يدبر. فان هذا الرجل احوج منا الى ما في ايدينا والكريم حيثما

الا واعطاه ما يحتاج اليه. ولما كان في مصر جاءه رجل من خارج مصر وقص عليه ما أصابه من الفقر وانه هاجر من وطنه واتى القطر المصري عسى ان يصادف مهنة يشتغل بها فاستقبله غبطته بوجه طلق ورحب به ثم اشار اليه ان يوافيه في غد ذلك اليوم ليرى في امره ويسعى له في مصلحة. ولما رجع اعطاه مئة ليرة فرنساوية كان قد استدانها وحرضه على ان يتجر بها واوصى بملاحظته بعض التجار. فأخذها الرجل واشتغل بها ولم يرجعها اليه فيما بعد ولكن غبطته وفاها لمن استدانها منه. ويحكى عنه ايضاً انه عندما كان في دمشق وفدت عليه احدى النساء وشكت اليه ما بها من الفاقة فاذ لم يكن عنده شيء في تلك الساعة سوى عباءة من حرير كان قد اهداه اياها احد التجار لعمل ثوب له ناولها اياها قائلاً لها اذهبي وبيعيها وانفقي ثمنها. وبينما كانت المرأة في السوق رآها بطريقة الاتفاق ذاك التاجر الذي كان قد اهداه اياها فأخذها منها ودفع اليها نصف القيمة ورجع اليه ثانية ورجاه ان يفصلها ثوباً تذكاراً لما وهب

ذهب لا يعدم ماله . وفي الجملة فان القلم ليقصر دون تبيان حسناته وفضائله ورئاسته
الفقير ومناقبه الحميدة وغيرته وطيب قلبه وورعه وتقواه وسمو نيته واقدامه وجودة
وعزيمته الماضية في الصدر وسمو مداركه وفصاحة لسانه وبلاغة كلامه وتوقد جنانه وغزارة
علمه . وفي الحقيقة انه كان ممن يضيء بهم لعلومهم وغيرتهم واقدامهم وفضائلهم وتقواهم
(تاسعاً) كان على جانب عظيم من التواضع وحب التقشف وكان في مدرسة عين تراز ينام
على لوح خشب لا فراش عليه وكان غطاؤه الجبة التي كان يلبسها ولما دخل دمشق المرة الثانية
وكان بناء الدار البطريركية لم يتم بعد التمس منه اعيان الطائفة ان يقيم في بيت كل منهم
بالمناوبة اياماً معدودة الى ان ينتهي بناء الدار البطريركية فقبل ذلك وقد تحقق
لدى كل منهم انه كان ينام على الارض بجانب الفرش الذي كان يفرش له اتضاعاً منه في
اواخر شيخوخته وقد لطف هذه الاماتات نظراً الى الامراض التي استحوذت عليه وتمكنت
في جسمه (عاشراً) كان شديد الحب لفضيلة الطهارة فاذا اضطر الى استماع دعاوي النساء



التي ترفع اليه كان يصغي اليهن مطرقاً ناظراً الى الارض وكان كثيراً ما يتجنب الكلام معهن في
البيوت وكثيراً ما شوهد على وجهه دلائل الكدر والاشمئزاز الشديد عندما يحكى ان شخصاً ارتكب
الرذيلة المضادة الطهارة . وعندما كان يلفظ ضد رذيلة الدنس لم يكن يستعمل قط
الالفاظ التي تشوش الاذهان بل كان يأتي بألفاظ رقيقة يسوقها في احسن قالب .
(حادي عشر) لما كان من شأن الله ان يختبر فضائل عبيده الامناء بالتجارب
امتحن هذا الحبر في اوائل رئاسته اسقفاً على حلب بحيث احتمل بصبر جميل وطول
اناة اشد المضادة من اكثر الرعية الحلبية وهذا كان سبب سفره الى رومية وهناك
استقال ودعي رئيس أساقفة ميرا ليكيا ونال الاكرام والحب الشديد من الاحبار المعظمين
ورجال العلوم العالية الكثيرين كما مر فتلك المضادات التي تحملها بصبر جميل كانت سبباً
لما ناله ونبه الكثيرين من الخير . وذلك بحسب سابق تدبيره تعالى الموجه كل شيء الى غاية
الخير لاحبائه . كذلك بعد ارتقائه الى الكرسي البطريركي تحمل كثيراً من الاضطهادات من بعض

الإكليريكيين والعامة فالبعض لأنه لم يحد رفقة عن مآربه. والبعض لأنه كان قد أبرز منه حظاً ما
عن دولته فكان يبدو ويهم بالصبر ليرحم بفعله الصالح مشمولاً أيضاً بصبر طويل ألم أمراض مخوفة
ولخصوصاً خروج الدم من مجرى البول. وإذ قد جاهد بأعماله الصالحة جهاد الآباء القديسين
في الجهاد الروحي شاءت العناية الإلهية انتقاله من هذه الدار الفانية ليجزيه جزاء
أعماله من نعيمه العلوية في الدار الباقية فانتقل في ١٠ آب سنة ١٨٥٥ في الإسكندرية
وله من العمر ٧٧ سنة متسلحاً بالأسرار المقدسة ومستودعاً نفسه البارة في يدي يسوع
ومريم اللذين كان يتغيث بهما خصوصاً عندما ألم به المرض الشديد الذي لزمه ثمانية
أيام إلى أن استأثرت به رحمة الله. وبعد أن حنط وبقي يومين في الكنيسة محمولاً
والناس تتوارد إلى الكنيسة أفواجاً أفواجاً للتبرك منه والدمع يتدفق في محاجرهم دماً
نقل ضمن صندوق إلى القاهرة مصحوباً بالإكليروس والأعيان والعساكر ومحفوفاً بمظاهر
الاحتفال ومرفوعاً بالتجلة والإكرام والاحتفاء والاحترام ودفن تحت المائدة



الكبيرة في كنيسة القاهرة بعد الجناز الاحتفالي. ولما بلغ مطارنة الطائفة خبر وفاته
أقام كل منهم جنازاً احتفالياً بحضور الإكليروس وجمهور الشعب وأبنه بخطاب عدد
فيه فضائله الجمة ومناقبه الحميدة وما له من الأيادي البيضاء على الطائفة مما ذكر
بعضها في هذه الترجمة والبعض الآخر أهملنا إثباته هنا نظراً إلى شهرته. وقد تأسف
عليه جميع الناس وخصوصاً طائفته لأنها فقدت بفقده راعياً غيوراً وعالماً عاملاً
وشهماً حليماً وشجاعاً مهيباً وذخراً وعضداً وترساً لها بإزاء كل ملمة ونازلة فادحة
وقد أقام في درجة الكهنوت أربع سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً وفي رئاسة
الكهنوت ٤٥ سنة وستة أيام منها ٢٧ سنة وسبعة أشهر وعشرون يوماً مطراناً
و١٧ سنة وأربعة أشهر وستة عشر يوماً بطريركاً فيكون قد أقام ٤٩ سنة وثلاثة
أشهر وستة وعشرين يوماً كاهناً ومطراناً وبطريركاً وكان نفعنا الله ببركاته
معتدل القامة بارز الجبهة وعيناه كبيرتان نقيتان يحيط بهما خطوط جميلة

حسن الوجه ابيض اللون متوسط اللحية مجعد شعر الرأس جهير الصوت لينته فصيح اللسان
وقد تكلم عنه غبطة البطريرك غريغوريوس المعيد الذكر في كتابه الى الكردينال كيبه رئيس
اساقفة باريس بتاريخ ٢ تموز سنة ١٨٧٧ (قد طبع هذا الكتاب في جريدة لونيفار)
بقوله. ان البطريرك مكسيموس المظلوم لجدير بكل احترام وهو بمعزل عن كل اعتذار
دون شك اعطى كنيسة الروم الكاثوليكيين وشعبها رونقاً وضياءً بانوار قريحته وفطانته
وتقشفاته العنيفة وبالتآليف التي حررها والكتب الكثيرة التي صنفها وهي محفوظة
في صدور المؤمنين كذخيرة ثمينة وكارث من الآباء للبنين فذكر مكسيموس المظلوم
مقرون دائماً بذكر المجادلات والمجاهدات الشديدة التي وقعت بينه وبين غير
الكاثوليكيين. وفي الحقيقة انني لفي اسف عظيم على الزمان الذي نافيه لأن لم يستبقي بنور
براهين للعيان اخص اعمال حياة هذا الحبر الفريد الذي تذكرنا اعماله المقرونة بالعلم
والفضائل السامية علماء الدين المسيحي في الاجيال الاول. الى ان قال غبطته



الا انه كان البطريرك مكسيموس المظلوم مكللاً دائماً بانوار ساطعة واحترام صادر من صميم افئدة بنيه
وقد رثاه كثيرون من الشعراء المجيدين بقصائد من جيد الشعر. منها ما قاله العلامة اللغوي
الشاعر المشهور المرحوم الشيخ ناصيف اليازجي.

نادى منادي البين حيّ على السرى ... فتنبهوا يا غافلين من الكرى
سفر طويل شاسع فتزودوا ... زاداً يبلغكم الى وادي القرى
قل للذي رام النجاة بنفسه ... انّ التقى ومن اتقى وافى الذرى
من يفتخر فبصالح العمل الذي ... كنا نعدّ له الرئيس الاكبرا
السيد الحبر المعظم شأنه ... ومكانه المرفوع في اعلى الذرى
العالم العلم الاناة المصطفى ... والكاشف الخطب الشديد اذا عرى
ذاك المكلل تاج قيصر رأسه ... شرفاً وليس عليه دولة قيصرا
ذاك الذي بيمينه قامت عصا ... موسى التي منها الجماد تفجّرا
ذاك الذي شق القلوب فكاد ان ... يجري من الاجفان بحراً احمرا
ذاك الذي ابكى هياكل بيعة ... قد كان يضحكها وابكى المنبرا
ذو الهمة العليا التي اضحى بها ... فرداً يقود الى النوائب عسكرا
وخليفة الرسل الذي هيهات ان ... يؤتى له بخليفة بين الورى
المهتدي الهادي الامين لشعبه ... كالماء يجري طاهراً ومطهرا
ذو الفطرة العظمى التي اتقدت به ... مثل اللظى بين الهشيم تسعرا
دقت معانيه ورق نسيمها ... وسمت عن ادراكها ان تحصرا

فاذا طلبناها فقدر منا السهى ... واذا ذكرناها فشقنا العنبرا

ركبته هوى بديار مصر فاوشكت ... منه ربى لبنان ان تتفطرا

ضجت به الاسكندرية هيبة ... فكأن فوق سريرها الاسكندرا

يا ايها الطود الذي عشنا به ... ايدي المنون فمال محلول العرى

غدرت بك الايام مظلوما كما ... تدعى فألقت في التراب بجوهرا

يجري القضاء بما اراد ولم يكن ... منه براعي ما يريد اذا جرى

ها من اذا فات النديم مقدما ... ذكر العهود فلم يفته مؤخرا

هذا فراق الدهر لا نحصي له ... عدد السنين ولا نعد الاشهرا

من اجله خلق الزمان واهله ... وكلاهما يمضي عليه كما ترى

وقال تاريخاً لضريحا

يا قبر سيدنا المظلوم بطركنا الذي ... قامت به التقوى ولاح منارها

حرف الحياة بفقده مشهورة ... يبقى على طول المدى تذكارها

هو كوكب الشرق استقر قراره ... في جنة فتحت له اخدارها

ولاجله كتب المؤرخ نظمه ... ان الكواكب في السماء قرارها

هذا ما اردنا اثباته من سيرة حياة هذا العلامة الحبر الجليل واعماله على وجه الاختصار رعاية للمقام اذ لو أُريد اثباتها كلها لاقتضى ذلك كتابا برمته. ولكنها اشهر من ان تذكر. واكثر من ان تحصر.



## الفصل الثاني

عدد ٥٢

### في ترجمة حياة العالم العلامة الحبر الجليل المفضال السعيد الذكر السيد البطريرك غريغوريوس يوسف الاول وهو البطريرك المئة والخامس والاربعون

ولد في مدينة رشيد (من اعمال مصر) في اواخر شهر تشرين الاول عام ١٨٢٣ من والده ظلو بن ميخائيل بن يوسف سيور من وجهاء اعيان دمشق وسمي يوسف. وبعد مرور سنة من عمره هاجر والداه من مدينة رشيد لاسباب تجارية ونزلا الاسكندرية حيث ترعرع يوسفنا وشب على الخصال الحسنة والخلال الحميدة والسجايا الكريمة والمبادئ المسيحية حتى اصبح مثالا لاقرانه واترابه بحسن سيرته وآدابه وحدة ذكائه وكانت لوائح النجابة تتلألأ على وجهه منبئة بما سيكون منه من مجد وما اعده له الدهر من المناصب العالية علماً منه بانه سيكون من افراده وبناءً على ما عهد فيه من البراعة في الانشاء أُدخل في المدارس الاميرية

كاتباً لبيقاً بارعاً يكاد يحسب في تلك الايام غير عادي فاظهر منه البراعة والذكاء والاستعداد
ما علّق الآمال بحسن مستقبله. ولكن لما كانت الحكمة الالهية تتصرّف بعبادها بحسب
ما تقتضيه الايام كانت قد اختارت هذا الشاب الاديب منذ قبل ان يولد من احشاء
امه لما هو اسمى واجل واجدر مما يطمح فيه المرء في هذه الحياة الدنيا ليكون راهباً
امينا ومدبراً لرهبانيته. فما وقعت في فؤاده النعمة الزهد فيها والاعتزال عنها وقادته
بيدها العزيزة الى دير المخلص (في لبنان) سنة ١٨٤٦. فانتظم وتشدد في
سلك رهبانه ونذر النذور الرهبانية كما هي العادة ايام كان المرحوم الخوري افتيموس
سابقاً رئيساً عاماً على الرهبان المذكورين وسمي غريغوريوس ثم اخذه الرئيس
المنوه اليه كاتباً له وكاتم اسراره فلم يلبث مدة قصيرة حتى ثارت الاضطرابات
الاهلية وتشتت فبددت الرهبان ايدي سبا فأتى غريغوريوس مع رئيسه
العام الى صيدا ومنها سافر الى اهله في الاسكندرية حيثما اقام ثلاث سنين



عاد في زيارتها الى مدرسة الآباء اليسوعيين في غزير. وسنة ١٨٤٧ أرسل الى مدرسة
القديس اثناسيوس في رومية (الا انه اقام بضعة اشهر في مدرسة عينطورا الى ان
تقرر مع اساتذتها ما فيها من العلوم) فدرس على اساتذتها اللاهوت الادبي والنظري
والفلسفة العقلية والطبيعية واللغة اليونانية واللاتينية والايطالية والتاريخ
وعلم الحق القانوني والدرماتيكا وغير ذلك من العلوم العالية وسائر فروع العلم
الكهنوتي والرياضي وكان فيها من النابغين المحرزين قصب السبق. وقد نال لقب دكتور
في العلوم الفلسفية بعد الامتحان القانوني. وبناء على رضى رؤسائه واساتذته
سيم قساً في المدرسة نفسها سنة ١٨٥٢ ولبث بعد ذلك منصباً مع التوسع في
العلوم المذكورة مدة اربع سنوات حتى اتقنها كلها واصبح حجة فيها ثم عاد الى الاسكندرية
متسلحاً بالشهادات الدالة على تفقهه في العلوم التي درسها. وعلى اثر ارتقاء
السيد اكليمنضوس بحوث مطران عكا الى الكرسي البطريركي وضع اسمه في منشور الانتخاب

فيما بينهم الكهنة الثلاثة بحسب العادة. فوقع من ثم الانتخاب عليه وهو وقتئذ في الدير كاوديشيم وسائر المشرق. ومن ذلك الدير نفذ منشوره البطريركي العام في جميع ارجاء الكاثوليكية

الرومانية. فاستدعاه غبطة البطريرك المذكور اليه ورسمه اسقفا على كرسي عكا. وفي كرسي ففعله لسلطنة البطريركي مبينا فيه عزمه الصحيح طوعا حقا باعتناق طريقة الزهد

دمشق وذلك في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٨٥٦ وهنالك الطلق ثم منحه مقتضى هذه لقبول الرئاسة العامة محمولا بارادة الله الذي شاء ان يتبعه ذوي

الرغبة لما يكنه صدره الرحب من الحكمة والحذق والدراية في الاعمال كنسيا ومدنيا عند هذا المقام العالي. ثم انحدر الى بيروت حيثما نفذ عدة من ما غير لرعيته البطريركية

ما ذكره في كل ناد ولا سيما في فتنة سنة ١٨٦٠ نقطة بيضاء في التاريخ ثم سار الى دمشق ودخلها بالاحتفال اللائق بمقامه البطريركي. وفي ٤ كانون الاول

الطائفي الاسمى لمقام شرحه. وسنة ١٨٦٠ اقامه الكرسي الرسولي زائرا رسوليا من سنة ١٨٦٤ نفس هذا رسم الخوري افثيموس الدوماني احد رهبانية المخلصية اسقفا

على الرهبانية المخلصية نظرا الى ما الم بها من الاضطراب الداخلي. والى ما الم بها ايضا الكرسي عكا خلفا له وذلك في كنيسة دمشق. ولما كان قد بذل الجانب الشرقي

من خراب ديارها في فتنة سنة ١٨٦٠ المشهورة. ولما عزم الطيب الذكر البطريرك المذكور ذهب بالكثير من اعضاء الطائفة وكان ايضا اقطاب الرهبانية المخلصية قد

الكائنين المشار اليهم من الاستقالة لاسباب لا يسع المقام شرحها ثم جرى سياقة عظم امره كما مر كان همه الاول ملافاة هذه القضية الخطيرة بما عهد انه يبعثه

في دير القديس يوحنا الصابغ حذاء الشوير. وباتفاق الرأي واقتراع القانوني نودي به لله ربما عهد فيه من كمية من الحكمة والسياسة الروحية والزمنية لم يلبث ان

به في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٨٦٤ بطريركا على كرسي انطاكية والكنائس الشرقية الواحدة وشيخ آية الطوف المدبر. فصار الرهبان الدمشقيين الى

ديرهم وحيد . ودعا اليه رؤساء الحزب الشرقي دعوة ابوية فلبّوه مطيعين يتقدمهم الموفقة حقوق لخدمة الوطنية . ومجدّدة رسوم العلم بعد الخفاء في البلاد الشرقية . فذهب
المطران يوانيكيوس بن العيدي مطران بالمدين فقبلهم بمحبة وثبت المطران في رئاسته بعد ما حبسه نوابه واشرع مجالس العلم بعد ما ضاق مضماره . قيامًا بغاية
بموجب اعلام بطريركي مؤرخ في ١٤ كانون الثاني سنة ١٨٦٤ . وبعد ذلك اشتاقت نفسه الى الجنة الذي كتب عنه مجمع زاويتها (حب الوطن) وقد خرج كثيرون منها
رحمة الله بالسيد يوانيكيوس المذكور في ٢ ايلول سنة ١٨٧٠ في دمشق . وفي ١٨٧٧ العلماء والادباء الذين شهرتهم تغني عن ذكر اسمائهم . وفي اليوم العاشر من شهر
ايار سنة ١٨٦٥ وردت اليه البراءة الرسولية من البابا بيوس من الحبر الاعظم البابا الثاني منه لسنة نفسها شخص لعند دولتها عليه تعالى الى الاستانة العلية
بيوس التاسع وفي اليوم التاسع من شهر تشرين الاول سنة ١٨٦٥ وضع اساسات المدرسة عهد الشاه وترجم بحضرة الشاهانية فنزل ضيفًا كريمًا عند نفقتها
المدرسة البطريركية الشهيرة وهي القائمة الآن قرب جامع المصيطبة في بيروت ذات الشهرة الخاصة . وقد عهد الى الخوري فرنسيس اندي (هدف انفعاليك) لبنان
نشر المعارف وتهذيب الى اقصى البلاد الشرقية داعية الى كأس حكمتها الشبيبة الوسق) نتيجة اكرام هذا الضيف الممتاز . ولما تشرف بمقابلته بالمثول لدى جلالة
السورية والمصرية حتى قبرص وحاضرة الدولة العلية فلم تكن تقتصر في باب تأثير على جيران السلطان عبد العزيز خان وقدم لحضرة الشاهانية عريضة حلوة مثل السابقة
النهضة الوطنية على شبان مقتصرها بن شيخ الحضان عنايتها لانهم شبان الوطن عند دولة العلية الابدية القدر . اكرمته الحضرة الجليلة بالتفاتها العالية وهديته
من الحرمة وجنس ومذهب مراعية العواطف الدينية والمذهبية حق المراعاة الوسام المجيدي من الصنف الاول وصدرت له بالبراءة الهمايونية العالية

الثان موقعه في اواخر جمادى الاخرى سنة ١٢٨٠ واحسن الترجمان غبطة نصري افندي المشار اليه وعرف دولته مقدار دراية وحكمة وذكاء هذا الصاحب المخلص شاد لبيه
المشار اليه بالرتبة الثانية الممتازة . فأقام غبطته في دار السعادة اربعة اشهر لعلمه الذي بين بدرايته وحكمته في انجاز مرجعيه داود باشا حاكم لبنان وقشقشه . ولما سأله
كبير رجال الدولة العلية من صدر اعظم ووزراء فخام ووكلاء كرام عهدوا لغبطته عما يجب عمله واجراؤه في تلك المسألة اجاب دولته . اذا ارسل حكيماً فلا
ولو لوكا . ومن جملة ما اثر غبطته في زيارة العاصمة ما يأتي . انه لما كان الباب العالي قد وضعه . وفي السنة نفسها فتح المدرسة الاكليريكية في عين تراز وجمع اليها من جميع
التي قانون تصفية تركات المسيحيين في البطركخانات المنتسبة اليه بناء على الارشيات الملية والبولية والاسقفية والرهبانيات الثلاث نحو ضمنه تلاميذ فتى
طلب مسيحيي او نافول لما ظهر من مشاهدة بعض رؤسائهم الروحيين وتجاوزهم حدود الغاية في جزئيات الاول غير سو في اللغات العربية والفرنسوية ثم اليونانية واللاتينية
الاعتدال في رسوم حصر التركات وكان ذلك الالغاء داعياً الى ما يحبه احد من القانون فروع العلوم اللاهوتية والرياضية . وقد كانت خربة من جراء فتنة
والعبث بمصالح القصار الى غير ذلك . سعى غبطته في استئناف العمل بذلك القانون سنة ١٨٦٠ وهي حتى الآن والى ما شاء الله تعد للملة رعاة غيورين ودعاة
الملغى وكان سعيه مشكوراً . على انه باشارة ونفوذ دولة عالي باشا وزير الخارجية انتقض هيد . وقد بلغ ما انفقه على هذه المدرسة منذ ارتقاء غبطته الى الكرسي
وقشقشه قدم غبطته طلبه رسمياً فنال مشتهاه . وقد عم مسعاه هذا الخيري كل الطائفة البطريركية نحو ١٧ الف ليرة ما بين ترميم وشتري ارزاق لها ونفقات سنوية
التي لا بد ان نذكر ذلك . واذ توثقت عرى الوداد بينه وبين عالي باشا عليها . ولما كان في القطر المصري استأثرت رحمة الله بالسيد اثناسيوس الصباغ

رئيس اساقفة صور في ٢ تشرين الثاني سنة ١٨٦٦ فبعد الانتخاب القانوني ... الكاثوليكية الارمنية ... ثم شخص منها مصحوباً ببعض الاساقفة الى ... الى

في ٥ نيسان الى الطيب الذكر البطريرك مكسيموس ... المشتهر. والسيد اغناطيوس ... فيلبوس ... وشهد المجمع ... العام وقابل الحبر الاعظم ...

اساقفة حوران. والسيد ... مطران ... رسامة ... اثناسيوس ... بعد ... الى باريس وكان قبلها قد قابل الامبراطورة اوجيني وحاز

(من الرهبانية المخلصية) مطراناً على كرسي صور (وهو اسقفها الحالي) خلفاً للسيد اثناسيوس ... احتفال والثقات وحضر ثم بعد ذلك رجع ... الى الشرق ...

الصباغ وفي ١٨ حزيران سنة ١٨٦٧ سار من الاسكندرية الى رومية اجابة للدعوة ... الى بركسيل عاصمة مملكة بلجكا ومنها اجتمع ... ملكها ثم زار ...

الحبر الاعظم مصحوباً بالبعض مطارنة وهم. السيد اغناطيوس رئيس اساقفة ... المملكة بافاريا ثم ... لمقابلة ... امبراطور النمسا ... ومنها

والسيد اغابيوس مطران عكا والسيد ملاتيوس مطران بعلبك والسيد ... مطران ... الى تريستة ثم عاد الى القطر المصري وفي هذه السياحة ... كثيرة

تقدم ليشهد الاحتفال مع باقي البطاركة والاساقفة بعيد القرن ... الاساقفة والاساقفة في اوربا بالعلاقات ... والمودة الثابتة

القرن التاسع عشر لاستشهاد الرسولين بطرس وبولس) ثم لتثبيت قداسة البابا ... عاد الى سوريا وفي شهر ايلول سنة ١٨٦٨ زار زحلة وبعلبك ثم بيروت

الذين تثبتوا ... من قداسة البابا بيوس التاسع ومن جملتهم القديس يوسافاط ... وقوبل فيها ... بما يليق بمقامه السامي من الاحتفال والاجلال وفيها ...

رئيس اساقفة وهو من رهبانية القديس باسيليوس الكبير ... سنة ١٨٦٩ ... رحمه الله بالسيد ملاتيوس فندي مطران بعلبك

وسيم غبطته الخوري باسيليوس ناصر من الاكليروس البطريركي مطرانًا على كرسي بعلبك بعد خلعه

وذلك في ١٧ تشرين الاول سنة ١٨٦٨ نفسها في كنيسة دمشق. ولما كان

بيوس قد انفذ براءة رسولية سنة ١٨٦٨ الى البطاركة واساقفة العالم الكاثوليكي

يستدعيهم فيها الى المجمع الفاتيكاني. دعا غبطته اليه السادة المطارنة الاثني عشر

فاجتمعوا لديه في دمشق وبعد المباحثة في امر السفر الى المجمع المشار اليه عزم غبطته وثمانية

من المطارنة وهم السيد اثناسيوس رئيس اساقفة صور والسيد بولس رئيس اساقفة حلب

وسلوقية والسيد اغناطيوس رئيس اساقفة بصرى وحوران والسيد غريغوريوس رئيس اساقفة

حمص وحماة والسيد ثاوذوسيوس مطران صيدا والسيد غابيوس مطران عكا والسيد

امبروسيوس مطران الفرزل وزحلة والسيد باسيليوس مطران بعلبك على السفر

الى المجمع المذكور وكان جلوس غبطته في ذلك المجمع في اول البطاركة الانطاكيين

ثم قام في المجمع خطيبًا وتلا خطبة بليغة (باللغة اللاتينية) في



المحاماة عن حقوق الكنيسة الشرقية وحفظ امتيازاتها فحرمهما افنديه بما حرمهما به

من البراهين القاطعة والآراء السديدة والحجج القويمة والشواهد التاريخية في المدافعة

عن حقوق الكنيسة ولاسيما اليونانية الشرقية التي كان هو العضو الوحيد المتجرد لها

رسميًا في ذلك المجمع المسكوني. وبعد اياب غبطته من المجمع المار اليه توفي السيد اغناطيوس

العطاوي رئيس اساقفة بصرى وحوران في ٧ آب سنة ١٨٧٠ وفي ٢٦ تشرين

الاول سنة ١٨٧١ سيم غبطته الخوري ميخائيل المجاعص (من الرهبانية المخلصية) مطرانًا

على كرسي حوران خلفًا للسيد المذكور ودعي اسمه باسيليوس وذلك في كنيسة

دير المخلص. وفي ٢٤ شباط سنة ١٨٧٤ استأثرت رحمة الله بالسيد اثناسيوس

تونجي مطران طرابلس وذلك في مدينة حلب وفي ٢٧ كانون الاول سنة ١٨٧٥

تنازل السيد امبروسيوس عبده عن ابرشية الفرزل وزحلة والبقاع ~~فنقل السيد الذكر~~

~~بطرس اغريغوريوس~~ فاجعل له غبطته تسمية مطران القلاية الدورشيمية واقامه نائبًا —

بطريركياً فيها وسنة ١٨٧٦ تنيّح رحمه الله تعالى في اورشليم ودفن في الكنيسة وأقامه نائباً بطريركياً في دمشق وتوابعها وذلك في كنيسة دمشق. ولما كان كرسي ابرشية

في ٥ [illegible] ايلول ١٨٧٦

وفي ٢٢ كانون الثاني سنة ١٨٧٦ رسم غبطته الخوري ميخائيل العطّاك منه لكرسي الفرزل وزحلة والبقاع قد فرغ نظراً الى نقل السيد ملاتيوس الفكّاك الى كرسي بيروت اشتدعى

البطريركي الخصوصي مطراناً على كرسي الفرزل وزحلة والبقاع خلفاً للسيد امبروسيوس المشار اليه غبطته اليه الخوري [illegible] ملوك من اكليروس الكرسي المشار اليه ورسمه مطراناً على كرسي الفرزل

ودعي اسمه ملاتيوس وذلك في كنيسة دمشق وفي ٢١ ايار ١٨٧٨ توفي السيد وزحلة خلفاً للسيد ملاتيوس هو المذكور ~~الذي نقل ثانياً الى كرسي بيروت~~ ودعي اسمه

اغابيوس الرياشي مطران بيروت فأقام غبطته السيد ملاتيوس المشار اليه نائباً عن اغابيوس وذلك في ١٨ ايلول ١٨٨١ في كنيسة دمشق. وفي ٢ أيار سنة ١٨٨٥

الخوري

على ابرشية بيروت (وهو الآن عليها الحالي) وفي ٥ آذار ١٨٧٩ سار غبطته الى الاسكندرية ورسم غبطته ~~الحسيني~~ كيرلس جحا مطراناً على كرسي حلب وكوكبة وقورش وتوابعها خلفاً للسيد

وهو الآن عليه الحالي

غبطته الخوري رفائيل زلحف

وبعد ان اقام فيها بضعة اشهر انفذ امراً الى السيد اثناسيوس مطران صيدا وصور والسيد [illegible] حاتم وفي ١٢ حزيران ١٨٨٦ رسم ~~السيد افتيميوس زلحف~~ مطراناً على كرسي حوران

ودعي اسمه افتيميوس

غبطته الخوري [illegible]

ملاتيوس مطران زحلة بان يرسم الخوري اثناسيوس ناصر مطراناً على القلاية الدوري خلفاً للسيد اثناسيوس صباغ المتوفي وهو الآن عليه الحالي وفي ١٤ آذار ١٨٨٦ رسم ~~[illegible]~~

ودعي اسمه جرمانوس فاقام نحو سنة [illegible]

فسماه في ٢ آب ١٨٧٩ ثم استقدمه غبطته اليه واقامه نائباً بطريركياً [illegible] مطراناً على كرسي بعلبك خلفاً للسيد باسيليوس ناصر ~~[illegible]~~ [illegible]

القطر المصري وفي اواخر سنة ١٨٨٠ عاد غبطته الى دمشق وفي ١٩ كانون الاول من السنة [illegible] الكرسي المذكور لاسباب لا يسع المقام شرحها [illegible] وسماه غبطته مطراناً على كرسي اللاذقية

[illegible]

رسم الارشمندريت الخوري بولس مسدّية من اكليروس البطريركية مطراناً على كرسي طرابلس ورسم خلفاً له ~~[illegible]~~ على كرسي بعلبك [illegible] اغابيوس معلوف في ٢٩ آذار ١٨٩٦

وهو راعيه الحالي وفي ٢١ شباط ١٨٨٦ رسم غبطته الخوري بطرس الجريجيري مطرانا على كرسي بانياس
بمعاونة كل من السادة المرحومين السيد غريغوريوس عطا والسيد مكاريوس حداد والسيد بولس
مسدية والسيد يوسف داود مطران السريان الكاثوليك بدمشق وفي ١٠ شباط سنة ١٨٩٠
وهو راعيه الحالي ودعي اسم نيقولاوس
رسم ~~السيد~~ غبطته الخوري بطرس القاضي مطرانا على كرسي بصرى وحوران خلفا للسيد باسيليوس حجار الذي كان قد
نقله في ١٨٨٧ الى كرسي صيدا ودير القمر وتدبرها خلفا للسيد اثناسيوس قيومجي وهو
راعيه الحالي. وفي ٢٩ نيسان ١٨٩٦ رسم غبطته الخوري اثناسيوس الصباغ مطرانا على
كرسي عكا خلفا للسيد غابريل ادوماني الذي كان رسمه غبطته خلفا له في ٤ كانون
الاول ١٨٦٤ وفي ٢١ آذار ١٨٩٧ رسم غبطته الخوري يوسف ادوماني مطرانا على كرسي
طرابلس الشام خلفا للسيد بولس مسدية. واما الكنائس التي انشئت في عهده وبهمته وبعض
على نفقته فهي الآتي بيانها. كنيسة باب المصلى. والكاتدرائية الاسكندرية مع مال
المرحوم جرجس الطويل. والكنيسة القيصرية البازيليكية في الاسكندرية مع مال المرحوم

الكونت ميخائيل ربّانة وكنيسة خورنية شبرا في القاهرة مع ماي المخابرا الطون السبع
وكنيسة المنصورة. وكنيسة بور سعيد وكنيسة طرسوس. وكنيسة المنية.
وكنيسة الاسكندرونة. ثم كنيسة راشيا الوادي على نفقته الخاصة. ثم
عدة كنائس قد رممت واصلحت على نفقته ايضاً ككنيسة المعرة ومعرونة دمشق
وفي اواخر اي سنة ١٨٨٢ اشترى بعد بذل الجهد الكلي ثلاثة بيوت في اورشليم.
منتقلة على المرحلة السادسة من درب الصليب (اي المكان الذي مسحت فيه
القديسة فيرونيكا وجه المسيح يوم ماجئته الى جبل الجلجلة) وقد دفع ثمنها ثلاثة آلاف
ليرة وجعلها ذخيرة ثمينة فائقة القيمة والقدر في مدينة السلام نظراً الى
ثابتة الملك واوجبنا الى امتلاك اشياء غيرها ولو مهد لدرض البدع. واما
المدارس فقد ذكر منها الكلريكية عين تراز وبطريركية بيروت وكلتاهما
الداخلية. ثم الكلريكية القديسة حنة في اورشليم المعروفة بالصلاحية التي أسست

بمساعيه الحميدة من نيافة الكردينال لافيجري رئيس اساقفة الجزائر لدى الدولة
الفرنسوية مالكة المقام ولدى الكرسي الرسولي الذي اصدر منشوراً بتخصيصها وقصرها على
طائفة الروم الكاثوليكية صكاً رسولياً لذكره مؤبداً مؤرخاً في ١٨ آذار ١٨٨٤
ثم اربع مدارس في دمشق ثلاث منها للاحداث والرابعة للحدثات واعظم هذه
المدارس واكبرها المدرسة البطريركية في المدينة. وقد انفق على هذه المدرسة نحو
٥٠٠٠ ليرة ما بين بناء ونفقات سنوية عليها. ثم مدرستان كبيرتان في
مصر القاهرة. ثم اخرى في الاسكندرية. ثم عدا ذلك كنيسة في المدائن والقرى المذكورة
آنفاً مدرسة للاحداث. واما الاخويات التقوية فثمة ثلاث للرجال وثلاث
للنساء في دمشق. واما الشركات الخيرية. فشركة يوحنا الرحوم في الاسكندرية
والقاهرة وفرع ثاني من شركة القديس منصور في الشام (ان تكن لم تؤسس
هذه من غبطته لكنها لم تشد وتنتشر وتتعاظم الا من تحريضه وتشجيعه وحمايته واسعاده



مع اعفائها العاطفية في الدفع السنوي) واما اللجان المخصوصة لاعانة الفقراء ففي
كل خورنة بطريركية من المحال المذكورة آنفاً لجنة خصوصية تعتني بفقرائها تحت
ملاحظته وحمايته على ما يزيد في مجد الله وثواب غبطته. ذلك علاوة على ما
يبذله من الاحسانات السرية للفقراء الاشراف الذين جار عليهم الدهر بالبأساء والفاقة
فلم يتمكنوا من قيد اسمائهم في دفاتر الفقراء العاديين ولا يستطيعون تحمل ذل
السؤال جهاراً. اما وسامات الشرف الدولية التي نالها تكرمة في زيارته عواصم
اوربا ومقابلته ملوكها سنة ١٨٦٧ التي فيها سار الى رومية مع بعض
مرافقيه للاشتراك باحتفال موسم القرن التاسع عشر لاستشهاد القديس
بطرس الرسول) فهي (فضلاً عن الوسام المجيدي من الرتبة الاولى كما ذكر) وسام
الكران كوردون فرنسيس يوسف من حضرة امبراطور النمسا. ووسام كومندور
لجيون دونور من امبراطور فرنسا. ووسام كران اوفيسيه من تونس

القديسين ماوريسيو ولوزارو من حضرة ملك ايطاليا . ووسام بريمو كورونا المختصة الى اهتمامه وغيرته حتى كان ما كان من نمو مدرستها ونجاحها . ثم ان وقع ـ به
ليبولدو من حضرة ملك البلجيك . وآخيراً وسام كران اوفيسيه من وزارة المدارس التي سبقت الاشارة اليها تدل على شدة حبه وعلو همته في نشر العلوم
المعارف العمومية التي اهدته اياه الدولة الفرنسوية مكافاةً لما له من شهرة فخر ثانياً همته في تقدم الطائفة مادياً ولذلك لم يدع يمض بكل جهده في
وانعم في الاول والامتياز الذهبي والطغراء الهمايونية منه لتعطفات الشاهانية
تعميم العلوم والمعارف في وطنه . أما مآثره الطائفية فهي اولاً غيرته العظمى لاسناد من أهّله منهم الاستعداد الطبيعي الى الاقبال المدني فيبذل التوجيهات لد
همه رفع الوية المعارف في طائفته وخاصة تثقيفه الاكليروس وبرهان ذلك وجود بالطبع لدى من يلزم مشافهة وكتابة لترقية بني الملة في معارج
ما ينفقه من الدراهم الوضاح وبذله مطلق الهمة وهجر الوسن في سبيل تشييد المراتب والتجارة . ولم تزل تجدد وتقوى موجبة برهة وتتقرب ملكاً وتقبل وسعى لادارته
مدرسة عين تراز ووضعها في حالة الاستقلال المالي فان الاملاك التي جددها لكل ولا تقدر وصفاً اكتساب وجه الله الكريم وبغية اعادة ذلك على رعيته
في جوارها وبعيداً منها تكاد تقوم بنفقاتها الباهظة السنوية فتتذكر بعد النفع العميم حتى اعتراه مرض عضال خيب شفاؤه الآمال اوهى قواه وانذره
وجودها في حالة خدمة الملة كيف تقلبت الايام . ثم ارسل الشبان بالوفاة بدنوه فقبله بصبر وثبات جنان كونه جلداً على بلوى الزمان كما به
الاكليريكيين الى رومية والى فرنسا لتلقي العلوم في المدارس الكبرى . ثم تناسى ألم تلك الامراض وما توارد عليه من عوارض [illegible] بالسابلة [illegible] يؤكد
تحريضه الرهبانيات الثلاث على اتقان المدارس القائمة فيها الآن وتثبيت زهد تلك النفس الادبية التي تعلقت جوارحها بالله تخرج عن قلبا زهد بالدنيا

واستعد للذهاب للاخرى لتأدية الحساب لمولاه . من الصلوات والنوافل جملاً
وعبارات ويصعد في نفس الصعداء من الابتهال والدعاء سوراً وآيات في وقت ان مال
ظهيرة الثلاثاء الواقعة في ١٥ تموز ١٨٩٧ فشاع اذ ذاك الخبر ما بين الانام الذين
استولت عليهم من جرائه الحسرة في الصدور واخذوا يدعون هذه الدنيا الغرور
فكانت اجسامهم بأثواب الاسف ووجوههم تخف والسنتهم تتفوه بالتأفف
والتأسف تستعظم الخسارة وتستكبر الخطب على انهدام دعامة التقى ومثال
الادب . بس اقدم بقوله رزئت يا فضل فخذ ما وسعت وفجعت يا نبل فاذرف
الدمع ما استطعت رزئت يا ذلك بجلية جمالك بل بأمل رجالك
وفجعت يا هذا باية كمالك بل بمقدام رجالك اليوم المنون قد قلبت من
دعائم المبرات اكبرها وعكرت صافي المسرات فما كان انكرها . فيا بني آسف
وكآسف تتوادد افواجاً افواجاً وتتوافد فرادى وازواجاً تشاهد جرحها
وسيدها من منبرها وشيدها لكن واحرتاه باي صورة تراه . لا ترى



سوى شخص فاقد الحركة هامد النسمة جاثياً على كرسي في ردهة الاستقبال العمومية مرتدياً باثوابه
الحبرية فتتهيج تخيل عليه بتمزيقها تلك البدلة من عظائم الامور غرائب ومن الذخائر بدائع عجائب وهكذا
حتى مضى اربع وعشرون ساعة حمل بالكرسي الذي كان جاثياً عليه الى الكنيسة الكاتدرائية التي كانت ملأى بالخلائق
على اختلاف الطوائف والمذاهب وهناك اجلس على عرش شاهق امام الباب الملوكي والكنيسة موشحة بثوب الحداد
وعلى يمينه مصمودة تعكس الوسامات الشرفية التي نالها مكافأة لغيرته وسمو مكانته وبعد احتفل بجنازته كل
من سيادة المطران فيتوديوس خاجي والمطران جرمانوس معقد مع الاكليروس وبقية رؤساء الطوائف
الكاثوليكية ومثل مأمور الدولة مع بعض وجهاء المسلمين وعند النهاية اجاد سيادة جرمانوس معقد بخطاب
بيّن فيه ما لهذا الحبر الجليل من المآثر وما اخلفه من المفاخر وكيف ان فقده كان عظيماً وخطبه اليماً وكذا مطران
السريان لسيادة بابيل قونده لفت وايضاً سيادة الخوري يوحنا كريكس النائب البطريركي على الطائفة المارونية الذي
اجاد وعدد ما لهذا الفقيد بافراده رقة معنى وعفة سلكا وحين صرت ترى تلك الاجداد درراً نظمت و
لآلئ انتثرت . وبعد انتهت الجنازة دفن جثمانه بحر الكبير فعدوا زودي جسمه في الكفن فان
كمالده ومآثره لن يبليها زمن بل لن يزال يحدث بفضله جميل اثاره وتنشر محاسن افعاله
الاخبار بما تقتضي بدوام تذكاره ولولا خشية الاقتصاد لما كفى مجلدات لحصر تلك الاثار
فنسأل الله ان ينفعنا بصلواته ويتغمدنا ببركاته وهو السميع المجيب

الفصل الثالث

عدد

٥٧

ترجمة العالم العلامة الحبر الجليل المفضال غبطة السيد البطريرك بطرس
الرابع الجريجيري وهو البطريرك المئة والسادس والاربعون
المتولي سعيدًا على الكرسي الانطاكي والاسكندري
والاورشليمي وسائر المشرق
اطال الله ايام رئاسته

ولد هذا السيد الجليل في مدينة زحلة في ٦ آب سنة ١٨٤٦ فأعرب في حبوته عن
توقد خاطره وذكاء فؤاده وميله الى الدعوة الكهنوتية فهذبه الطيب الذكر المطران باسيليوس
أن هيأه لرعي تلك الابرشية وعلمه ليجعله نورًا على المنارة ولما رأى مخايل
الانجبة على محياه توسم فيه صلاحًا لخدمة الرسالة فرقاه الى الدرجة الكهنوتية في ٦



آذار ١٨٦٤ في كاتدرائية الروم الكاثوليك في بيروت فتحقق فيه ظنه وكان على حداثة سنه
قدوةً صالحة في الغيرة وخدمة النفوس وقد سافر في تلك الاثناء سفرة سائحة الى
جهة بغداد والبلاد الداخلية لخدمة الدين والرسالة وبعد رجوعه دخل مدرسة الآباء اليسوعيين
في غزير فتلقى اللغة الفرنسوية وبعض العلوم ولما اجتاح الهواء الاصفر بيروت
سنة ١٨٦٥ ولجأ كثيرون من اهالي المدينة الى غزير وقايةً من الوباء كلفه اسقف الابرشية حينئذٍ
الطيب الذكر المطران اغابيوس الرياشي ان يتولى خدمة نفوسهم فقام بهذه المهمة احسن
قيام وفي سنة ١٨٦٦ استدعاه غبطة البطريرك المثلث الرحمة غريغوريوس الاول لادارة
الدروس في المدرسة البطريركية التي كان انشأها حينئذٍ في عهد كيرلس الاول المرحوم
الخوري جرجس عيسى فتخلق فيها آدابًا محمودة وفي السنة التالية استدعاه اسقف
الطيب الاثر امبروسيوس عبده لنشر انوار العلم في الابرشية فأسس المدرسة الاسقفية
لتعليم اللغات العربية والتركية والفرنسية وهي اول مدرسة أنشئت في زحلة لدرس هذه

العلوم وفي سنة ١٨٦٩ طلبه البطريرك ثانيةً الى المدرسة البطريركية لمعاونة رئيسها سنة
البر وطوبرز فيترس الخوري فيلبس نمير فاقام فيها مشوقياً اذ شرها ستة سنين اعرب فيها عن
صفاتٍ جليلةٍ أُشربت القلوب حبه وكان ينتهز اوقات الفراغ للتضلع من العلوم التي
تنقصه فانقطع للغة العربية حتى صار من كتّابها المعدودين وتقوّى بالافرنسية ودرس التاريخ
والجغرافية وقد أَلّف في تلك الاثناء كتاباً نفيساً للتعليم المسيحي طبع مراراً ولا تزال
ايدي ابناء الملّة تتداوله في اكثر المدارس حتى يومنا هذا ثم عاد سنة ١٨٧١ الى زحلة
لتجديد مدرسة الاسقفية وأنشأ غيرها من المدارس لكنه كان يتشوق دائماً الى
اتمام درس العلوم العالية وما زال يسعى حتى ادرك المرام عام ١٨٧٤ فسافر الى مدينة
بلوى من انحاء فرنسا ودخل مدرستها الكهنوتية الكبرى وتابع صفوف العلوم العالية فائقاً
وهي الفلسفة العقلية واللاهوت النظري والادبي والحق القانوني وتفسير الكتاب المقدس
واتمّ ما كان ينقصه من اللغتين اليونانية واللاتينية وبرع في الفرنسية حتى صار



يلقي بها الخطب والمواعظ بفصاحته المعهودة في كنائس فرنسا الكبرى وبعد ان درس
حظه من العلوم تجوّل في انحاء فرنسا وايطاليا وتشرّف بمقابلة خصوصية البابا لاون الثالث
عشر في الشهر الاول من حبريته سنة ١٨٧٨ بمقابلة خصوصية احرز فيها مزيد الثقة ثم عاد
الى الشرق وجدّد المدارس للصبيان والبنات في زحلة والبقاع وبلاد بعلبك فكانت
عدة المدارس التي انشأها حينئذٍ ٤٧ مدرسة تشتمل على نيف وثلاثة آلاف تلميذ و٥٦
معلماً ومعلمة قام بنفقاتها جميعاً بالاموال التي كان يمده بها اصحابه الكثيرون بطلاقة
منها كثيرون من الشبان الادباء المشتهرين الآن في اكثر انحاء المعمور ولم يكن اهتمامه
بنشر العلوم والتهذيب في الوطن ليصده عن عمل البر ومؤاساة الفقراء فأسس
لهذه الغاية المحمودة جمعية شركة الاحسان الفاعل اعضاؤها من اكابر القوم برئاسة القائمقام
وانشأ جمعية ثانية لمؤاساة البائسين وزيارتهم في بيوتهم وجعلها فرعاً لجمعية
القديس منصور واسس جمعية علمية ادبية لتهذيب الشبان وتعليم فن الخطابة وقام

اخويات للاحداث والرجال والسيدات فكانت تلك المدة عصراً زاهراً اضاع عبيره في البلاد باختيار سيادة مطرانهم الا انهم لم يرتضوه الا بعد ان جعلته البطريركية وكيلاً بطريركياً

وكانت الثغرة محوها الايادي البيضاء في كل مكان دخل لبنان وفي عام ٨٢ رقي للسيد الاثناسية في الابرشية وجه الكرسي البطريركي وفي سنة ١٨٨٥ استدعاه كفة البطريرك

انشاء مدرسة داخلية في زحلة فباشر هذا السعي المذكور وسافر الى الاستانة العلية فيما هو في عليه ثار وعرض عليه ابرشية بانياس فأبى الا انه الح عليه عدة اشهر حتى اتصل

بتوصية مشيرية فريدة اعطاه اياها حضرة دولتلو حسين فوزي باشا والي ومشير سورية الى شهديه بالموقف الرهيب ففتح للامر ثوبي وزرقاه البطريرك الى الدرجة الاسقفية في

حينئذ الى مقام الصدارة العظمى ونظارات الداخلية والعدلية والمالية وقد قال دولته في شباط سنة ١٨٨٦ في مدينة دمشق. ولم تكمل بهجته بابناء حينئذ مشتملة

في هذه التوصية الملتزمة العبارة الآتية: (( لقد اختبرنا بنفسنا هذا الرجل اخلاقه الادبي بطغوقي يكثرها زهاء ١٥٠٠ نفس من الملة وفي غاية الاهمال المادي والديني

عثمانية مهما كل منذ عرفنا في سوريا وقد قدرنا المدح ان نزور بعض المدارس التي اسس افراح بفلاحها بكلام المخلصين ولسفيرها بورق الالقاب الرسولية متى تجددت حياتها واتت

ليعلم الاولاد على مبادئ وطنية فهو يستحق كل التفات وكل مساعدة )) ثم سافر الى باريز لم تكمه بالانتقاد رغائب عنيرها ثلاثاً وشيد فيه مدرسة منها ثلاث في قصبات

باريس فرومية لبعض الشؤون وقابل الحبر الاعظم ورجوعه منح لقب اكسرخوس مكافأة الجديدة وحاجبيا وراشيا للغات التركية والعربية والفرنسية وهي تجمع زهاء الف

لا ثقاب وفي سنة ١٨٨٠ لما توفي نقل سيادة المطران ملاشيوس فكان منه برنامجه ولد منه المذكور والموات ورمم الكنائس القديمة في حاجبيا والكفير وثم

زحلة الى بيروت طلب وجوه زحلة وشعبها ان يكون السيد الطرس خلفاً له فاقام فيه راشيا الوادي وفتح عدة صليبيات وانا طيش في بعض القرى فكافأته الدولة

العلية بالوسام المجيدي من الطبقة الثالثة. وفي ربيع ١٨٨٧ سافر الى فرنسا وعاد الى رومية وبرجوعه الى الشرق بنى كنيسة [illegible] المختار وباشر بشترى املاك
الشريف في رومية حيث واجه قداسة البابا مراراً ثم شخص الى باريس ثم الى تونس وجزائر للقيام بأود الكرسي الاسقفي الجديد فبنى له عدة من المطاحن على نهر الليطاني [illegible]
الغرب مدعوّاً من الطيب الذكر الكردينال لافيجري الشهير [illegible] فسيحة مثمرة وغير مثمرة حتى ان اوقاف الكرسي تقدّر الآن بنحو عشرة آلاف ليرة لا يقلّ
ثم رجع الى رومة لقضاء ما بقي عليه من المهام ثم عاد الى ابرشيته وباشر بناء كنيسة ديرها عن اربعمائة ليرة سنوياً. وقد بذل السيد بطرس في هذه الايام سقفيته خاصة
القديس بطرس الكاتدرائية في جديدة مرجعيون على نفقة قداسة البابا لاون الثالث [illegible] للحكومة السنية وأدى في سبيلها عدة خدم مُدح لاجلها وكان في كل فرصة يُشاع
عشر فجاءت من اكبر وابدع كنائس سورية وبلغت كلفتها زهاء ٨٠٠٠ ليرة اليه يجاهر سراً وعلناً بوجوب الطاعة والخضوع للعرش [illegible] وينثني الطيب الثناء على
بجانبها داراً اسقفية كلفته ٨٠٠ ليرة. ثم أنشأ مدرسة زراعية للايتام بالمحامدات [illegible] الشهيرة مما دلّ صريحاً على تعلقه بالسدة السلطانية العلية
سنيّة واشترى لها مزرعة خاصة واقام فيها فتياناً يتعلمون اصول الزراعة والاشتغال في كل ما يؤول الى تعزيز سلطة الحكومة السنية ولاسيما اثناء الفتنة الاخيرة
مع مبادئ العلم والدين وفي سنة ١٨٩٢ شخص الى القدس الشريف لشهود [illegible] بين الدروز والجراكسة فكان مع ارباب الحكومة يداً واحدة في اطفاء جذوة الفتنة
القرباني ثم انطلق الى رومة وقابل قداسة الحبر الاعظم تكراراً ومنها [illegible] الى الاستانة وقد عهد اليه حينئذٍ دولتلو عثمان نوري باشا والي سوريا ان يرأس لجنة [illegible] لهذا
مدعوّاً من الكردينال [illegible] الشهير ثم تجوّل في بلجكا والمانيا وفرنسا [illegible] الشأن فتمكن من الاصلاح بين المتشاغبين واعادة علائق المحبة والمودة بين الطائفتين

مما اشتهر امره عند الجميع وكان نور الله ثراه كريماً. ومما امتاز به السيد البطرك انه كان نوهد الكبير من الكنز ووشتهر على الاخص لو كانت في ٢٤ تمد منه ببيانات العيد به

في مقامه مضيافاً للغرباء جواداً ناصراً للضعيف ومغيثاً للملهوف يبتغي كل من عرف تيسير لقاصده الرسولي في بيروت (وذلك خلافاً للعوائد المرعية في الكنيسة

قصده دون تمييز بين ملة وملة بل كان يحب الخير ويعمله مع الجميع بلا استثناء كانت كنيسة الرومية الكاثوليكية التي تصرح عند وفاة البطريرك يكون مطران

حتى ان الملة لما فجعت بفقد بطريركها اذ خطفت المنية روحه الطاهرة الزكية صور متقدم من نشرها من حيث الكرسي ووكيلاً للبطريرك المتوفي يدبر شؤون

في دمشق عند ظهر الثلاثاء في ١٢ تموز ١٨٩٧ كما مر في ترجمته مدت الاعناق الى البطريركية من دمشق الى ان ينتخب بطريرك جديد وذلك وفقاً للبراءة الرسولية

هذا الحبر المقدام والحت باقوالها الجماعات والافراد في كل البلاد من اول سورية حتى اقصى الصادرة من مجمع نشر الايمان المؤرخة في ١١ آذار ١٨٥١ والمحفوظة في كرسي

مصر وقد بذلت كل الوسائل لرجاء هاته الاحوال فلم تكن تنفذ الا وجاهاً ابرشية صور) فباشر سيادته من ذلك الحين القيام بادارة شؤون البطريركية

حتى انعقد المجمع الانتخابي وهاك بيانه ~~[illegible]~~ ان الكرسي الرسولي اصدر وبعرف الباب العالي رسمياً بصفة قائمقام بطريركية الروم الكاثوليك. ~~[illegible]~~

اعلاماً وجه فيه الوكالة الى سيادة المطران كيرلس حجار رئيس اساقفة حلب وسوريا فعندها ارسل في منتصف كانون الثاني ١٨٩٨ اوراق الدعوة الى مطارنة الملة –

وقد ... اذ كان نيافته قد جاء بيروت في ١٨ تموز ١٨٩٧ اجابة لامر السعيد الاجتماع في دير المخلص بجوار (لبنان) للرهبانية الباسيلية المخلصية في اليوم العاشر

الذكر البطريرك غريغوريوس الذي اشتد عليه قبل وفاته لامر هام فلبث فيها مدة اشهر ... منه لشدة نفعها واذن الباب العالي باجراء الانتخاب وفقاً للعوائد

المرعية ما نحا الحرية التامة للاساقفة الذين يُعتبرون جميعاً لدى الحكومة السنية
رؤساء للملّة حائزين الصفات المطلوبة للرئاسة دون تمييز او تخصيص البتّة وفي
اليوم التاسع من شهر شباط ١٨٩٨ شخص السادة المطارنة ووكلاء الاجلاء الى
دير حربا وكان بنيابة السيد كاليوس دوفال القاصد الرسولي قد سبقهم اليه وحده
مصحوباً بكاتم اسراره حضرة الاب بيريه وتألف المجمع الاسقفي بحضور نيافة القاصد
اما رئيسه النائب عن الكرسي الرسولي فهو سيادة المطران كيرلس حجا النائب البطريركي
وميتروبوليت حلب وسلوقية وحضرة الخوري رافائيل ابي مراد نائباً عن المرحوم
غريغوريوس عطا ميتروبوليت حمص وحماه ويبرود وثوبلجيم الذي كان باقياً
في قيد الحياة وقتئذٍ وسيادة باسيليوس حجار مطران صيدا وسيادة ملاتيوس فكاك
مطران بيروت وسيادة اثناسيوس ناصر مطران القلاية الاسكندرية وحضرة الخوري
باسيليوس بطرس نائباً عن المرحوم اغناطيوس ملوك مطران الفرزل وزحلة



والبقاع الذي كان وقتئذٍ في قيد الحياة وسيادة جرمانوس معقّد مطران اللاذقية
وحضرة الارشمندريت بيضا عكة نائباً عن سيادة افثيميوس زلحف ميتروبوليت صور
وسيادة نيقوديموس القاضي ميتروبوليت بصرى وحوران وسيادة المرحوم اثناسيوس
حبّاني مطران عكا وسيادة اغابيوس معلوف مطران بعلبك وسيادة يوسف
دوماني مطران طرابلس وغبطة حضرة الخوري مكاريوس جاويش وكيل الرهبانية
المخلصية في بيروت وقتئذٍ كما تم لاسرار المجمع الذي دام عشرة ايام خصصت اربعة ايام
منه في المذاكرات نظير تمهيد وصار ١٤ شباط دخل اصحاب الاصوات
في الاختلاء الروحي (الرياضة) فاقاموا ثلاثة ايام وكانت خواطر بني الملة
في كل الوقت قلقة وتنتظر بفروغ صبر اتمام الانتخاب ويجدر بنا ان نذكر
انهم كلهم الا النذر القليل كانوا يصرخون بصوت واحد طالبين انتخاب السيد بطرس
الجريجيري محط آمال القوم وغاية امانيهم لما عهدوا فيه من الفضل والعلم والتقوى

والنشاط وروح التجرد ومحبة الفقراء وما اشبه من الفضائل التي تؤهله ان يكون اباً عاماً
واب الآباء كما يفيد مدلول اسم البطريرك من حيث وضعه وقد اجتمعت فيه هذه
الصفات النبيلة التي هي بمنزلة الزيت في النبراس لتغذية النور للتهتدي به
الامة وكان سيادة المطران اثناسيوس ناصر قد ارسل صكاً اوضح فيه صوته فقرر
المجمع لزوم وجود الاسقف المنتخب بالذات او تقبليه وكيل عنه اما الانتخاب فقد
جرى بالاقتراع السري وفقاً للعادة المرعية في سائر الانتخابات البطريركية فقد
اجتمع ٩ اصحاب الاصوات بعد عصر الخميس في ٢٤ شباط في المصلى الخصوصي فاعلن
[illegible] كيرلس جحا رئيس اساقفة حلب والنائب الرسولي انه يتنازل عن الصوت لانتخابه
ثم استقال الارشمندريت يوحنا عكة من الوكالة عن سيادة مطران صور فقبل المجمع
استقالته وصادق على وكالة الخوري ميخائيل زلحف اخي سيادته ثم بوشر بالاقتراع
اوراق القرعة في كاس ذهبية خاصة وعند تمام الاقتراع سحبت الاوراق



من الكاس وقرئت علناً فاصاب السيد بطرس الجريجيري سبعة اصوات يقابلها خمسة اصوات
تفرقت على ثلاثة مرشحين فسئل عندها السيد بطرس حسب العادة المرعية هل يقبل
المنصب البطريركي فصمت قليلاً واجاب بانه يضحي نفسه في سبيل خدمة الكنيسة والملة
التي وضعت به ثقتها فقال رئيس المجمع جهاراً هوذا بطريرك الروم الكاثوليك
وفي الحال نزل الاساقفة والكهنة الى الكنيسة بموكب حافل يرنمون الدعا البطريركي
واُتي بالعصا الرعائية امام الهيكل الملكي فقبض الاساقفة عليها باياديهم.
بعضها فوق بعض ولما وضع السيد بطرس يده عليها فوق الجميع سحبها سائر الايادي
وبقي البطريرك قابضاً عليها وحده فبارك الجميع ودعي لغبطته ثلاثاً وبذلك تمت
الحفلة ثم اقبل عليه الاساقفة فلثموا يده وهنأوه بهذا المنصب البطريركي السامي
وبعدها صعد غبطته ~~[illegible]~~ الى غرفة الاستقبال وجلس يقبل التهاني والثناء.
لله ثم القى خطاباً نفيساً ضمنه الدعاء لعظمة متبوعنا الاعظم السلطان الغازي

(عبد الحميد خان الثاني) ولقداسة الحبر الاعظم البابا لاون الثالث عشر الذي رفع ابن زهيهم وحسد انتقائهم من عشيرته مختاراً من الله لتولي هذا المنصب الخطير. وثاني يوم به

خبر الانتخاب بالطريقة المتعارفة بلسان البرق معلناً له بعدة الملوكانية تمام خبر البهجة كان يوم مهرجان عز نظيره النظير تحولت فيه ربوع حريصا الى باحات حافلة بالخلق الكثير

واستعداده لاستجلاب الدعوات الخيرية من جميع افواه الرعية بدوام سرير السلطنة السنية من اعيان الثغر ووجوه قومه وسائر طبقات الشعب من ملة الروم الكاثوليك وغيرها من الملل

ورفع في الوقت نفسه خبر انتخابه الى مقام الصدارة العظمى ونظارتي الداخلية والعدلية المبجلة وقدمت بعد الجميع الى لثم يدي غبطة البطريرك الجديد الذي كان يؤانسهم بما فطر عليه من

والخديوية المصرية وولايات سورية وبيروت وحلب ومتصرفيتي لبنان والقدس الشريف من البشاشة واللطف وقد وفد غبطة السيد يوحنا الحاج بطريرك الملة المارونية الانطاكية مهنئاً

وفيها كلها تصريح يشف عن صدق عبودية للاريكة العثمانية ثم حمل البرق الخبر الى الاقطار فنشره بحلول عبارة التهنئة لغبطته في كتاب خصوصي فشكر السيد البطريرك رجيفه الشيخ

عن ما ذكر من المقامات الرسمية ولا تسأل عن جذل الشعب وفرحهم لما طيّر البرق الجليل مزيد الشكر وبادر فارسل عند العصر اسقفيه ينوبان عنه برد الزيارة ثم تبادلت

البشرى الى انحاء سورية ومصر والاستانة واوروبا واميركا وقرعت اجراس الكنائس الزيارة الشخصية فكان مظهراً للاجلال والاكرام واول خطاب القاه غبطة البطريرك الجديد

وازدانت المقامات الدينية في كل البلاد وبيوت بعض الوجهاء بالانوار كان في مدح الحضرة العلية السلطانية وتعداد المناقب الحميدية اذ انتصب غبطته على مائدة

الطاعة واطلقت الاسهم النارية وبسمت الثغور وتشرقت الوجوه وشكر الجميع للعناية الالهية اذ بهتت السينودس الموقر بحضور نيافة القاصد الرسولي وعرب بيارجه عن خالص انتمائه للعرش

السلطانية اجابها ولقداسة البابا عنايته في منح حرية الانتخاب وسعادة الملكي قائم مقام الدور وصدق تعلقه بالسدة العثمانية واستعداده لتنفيذ ارادته وبث النعم السنية

وفقاً للنوايا السلطانية الخيرية. فقام السيد روفائيل القاصد الرسولي وشرب نخب غبطته مهنئاً به للملة فقام غبطته القداس الكبري الاول بمعاونة الاساقفة وفي اثنائه رقّى غبطته حضرة الخوري باوفانوس به

ودعياً له بالتوفيق في حياسته بما يؤول الى نجاحها الروحي والزمني ثم نهض سيادة المطران الكبير البدوي الرئيس العام للرهبانية الحلبية الى رتبة الاكسونوموس. وفي نهاية القداس لقي على جمع الغطيم

جميعاً النائب الرسولي البطريركي سابقاً وشرب نخب نيافته شاكراً له عما ابدى من المجابرة والتحمل خطاباً بليغاً ضمّنه الحمد والشكر والدعاء وقد اطنب بالدعاء للحضرة العلية السلطانية آمراً الجميع

اثناء اقامته مع السينودس المقدس مما ينبغي له ذكراً خالداً لا يُنسى. ولما أفلت شمس ذلك اليوم باخلاص الخدمة والطاعة للحكومة السنية ومدح من قداسة البابا لاون الثالث عشر رئيس الكنيسة

بزغت كنيسة حرب الحلة بهية من النور وجرت الحفلات البارية وقد اشتعلت الاروقة والكنايس الجامعة ونيافة ممثله في الحفلة وشكر عموم الاساقفة والشعب لاحتيائهم اياه الى هذا المنصب

في قبة الذوق المجاورة بانوار الساطعة وشققت الاسهم النارية وقرعت اجراس الكنائس السامي داعياً الجميع الى المحبة والائتلاف بين كل الطوائف وقد ذكر بالشكر غبطة السيد يوحنا الحاج

ويوم الاحد منذ الفجر اخذت العجلات تنقل من بيروت الى دير المخلص الجديد خلقاً كثيراً من بطريرك الطائفة المارونية لمواظبته مع اساقفته على الصلاة كل مدة المجمع لانتخاب بطريرك

الوجوه والاهالي من مختلف الشهود الحفلة الاولى بعد رقاء غبطته الى الكرسي البطريركي اهل الملة فكان للكلام النفيس وقع عظيم في القلوب حتى دمعت العيون تأثراً. وقد ابتدى

وقدمت الوفود من كثر الجهات المجاورة حتى اكتظت باحات الدير وجواليه بالالوف عند باب الكنيسة حضرة الخوري رفائيل ابي مراد وكيل سيادة مطران بيروت فالقى خطاباً ابتدأه عدّد

والقلوب كلها طافحة سروراً وابتهاجاً. فلما ازفت الساعة الثامنة والنصف خرج غبطة البطريرك مآثر غبطة البطريرك وهنأه به للكنيسة والملة فسر منه الجميع. ثم خرج غبطته بالموكب الذي

بموكب حسن يتقدمه نيافة القاصد الرسولي واساقفة الملة ولفيف الكهنة ينشدون التراتيم الكنائسية الى ارض الاستقبال بين الترتيل ودوي البنادق وجعل يتقبل التهاني من المهنئين. وبعد

هيئة طلب الشعب تهنئة غبطته في باحة الدير فتناول الطعام وقد تأبع حوله ونشيد أُ وزير فخامة قداسة البابا بيعاده فبرها لغبطته سرور لدن لقدس منذ انتخابه بطريركاً وشكر على

والشعراء يتلون ما جادت به خواطرهم الذكية من الخطب والقصائد بالعربية والفرنسية ونثر تحية به بهذه الفرصة صادق الحب والبنوة لقداسته والثانية من نيافته ايضاً يشكر غبطته عن

الشهر في فكان لكلامهم جميعاً صدى استحسان في قلوب كل الحاضرين. فاجاب غبطته شاكراً للجميع قداسته لتهنئته بعيد تتويجه حبراً اعظم والثالثة من نيافة السيد يوحنا كوسكي رئيس مجمع نشر الايمان

ووعدهم بعمل ما فيه خير وفلاح هذه الملة وكان مسك الختام في كل كلام الدعاء الحميم بحفظ الذات ذي الديمان فبرها يبدي فرحه الجزيل بارتقاء غبطته وهو يتوسم في هذا الارتقاء مستقبلاً سعيداً

السلطانية وعند الظهر دبت مأدبة فاخرة شرب فيها نيافة السيد بطرس دو غال القاصد الرسولي نخب غبطة الكنيسة الرومانية الكاثوليكية والرابعة من نيافة السيد ميلا لسيادة النائب البطريركي

الرسولي نخب غبطة البطريرك مرحباً اياه كممثل للكرسي المقدس وشرب في الوقت نفسه عن فبرها يعلمه ان الحبر الاعظم قد سر كثيراً لاتمام كل شيء بموجب القوانين في السينودس الانتخابي

قداسة البابا لاون الثالث عشر فاجاب غبطته بشرب نخب نيافته والطف الدمشقي والرهبانية ولهذا بعاطفة ابوية يمنح البركة الرسولية الى الجميع وبعث سمو الخديوي المعظم بكتاب تهنئة

والشعب وفي الختام قام سيادة الايكونوموس تاوفانوس البدوي رئيس الرهبانية العام وشكر لغبطته لطيف للغاية اعرب فيه عن سمو سروره بارتقاء غبطته الى المقام البطريركي وفيه دعاء

الغبطة والنيافة والسيادة لتشريفهم رهبانيته باختيارها المجمع الدمشقي وهنأهم وهنأ لغبطته وللملة التي يرأسها بهذا التوفيق والنجاح. وقدم وفود عديدة من وجوه الروم

الملة كلها جمعاء. وقد وردت رسائل البرقية متتابعة على غبطة البطريرك من الكاثوليك في لبنان وحلب ومدن سورية الى بيروت فوقعها بانتهم لغبطته وفي ٢٠

الاقطار نخص منها بالذكر اربع رسائل منها لغايتها احدها من نيافة الكردينال شبابلر ١٨٩٩ انتقل الى رحمته تعالى الطيب الذكر السيد اغناطيوس ملوك مطران حمص

وتوابعها وقد تاح له المولى ان يشهد ارتقاء غبطته الى الكرسي البطريركي فقضى مسروراً وقال ان غبطته عند تقلده في سياسة الملة التي القى الله اليه مقاليدها بالسلام والمحبة والاتحاد به
سمعان الشيخ ه الان اطلق عبدك ايها السيد فان عيني قد ابصرتا خلاصك ه وفي د والطاعة والوئام ثم دعا الحبر الجبار البابا لاوون الثالث عشر الذي مازالت عنايته بالكنيسة
آذار ١٨٩٥ اتى غبطته مهاجراً الى بيروت بمشهد جليل فان اعيان الملة وادباءها الارثوذكسية وهي اشهر مدة لا تذكر . ثم ركب الى مدرسة البطريركية المزدانة بغصون الاشجار والمصابيح
بمئة وسبعين عجلة للسير في موكب غبطته يتقدمهم سبعة اساقفة وهم اصحاب السيادة ولاتها حيث أخذ يتقبل التهاني من المهنئين وكانت موسيقى المدرسة تشنف الآذان باطيب
مطارنة حلب وصيدا وبيروت وحوران واللاذقية وبعلبك وطرابلس والرئيس الالحان وقد تلت لغبطته بعض القصائد والخطب ثم انفرط عقد المهنئين مسرورين داعين
العاملين على ازدهار بيتية البلدة والجلبية وجماعة كثيرة من آل الكهنوت . ولما نزل غبطته بتمام الفرح وحسن المحال تحقيقاً للآمال . وفي ٢٧ آذار توفي الله في مدينة بيروت
غبطته من المركبة استقبله آل الكهنوت بحللهم الكنسية امام باب الكنيسة الكاتدرائية المرحوم بشارة خوري الشهير بمبراته وحسناته حتى لقب بأبي الفقراء وحمل الخبز فكبر خطبه
في بيروت ينشدون الترانيم المألوفة وعزفت موسيقى مدرسة البطريركية ترحيباً ... وكان لجنازته موكب جليل مهيب سار فيه سبعة من مطارنة الملة ورهط
الذي القى خطاباً نفيساً بفصاحته المشهورة حمد فيه الله على آلائه الجلى وشكر همة المستقبلين من الكهنة ورجال البوليس وتلامذة المدارس وكل الكبراء والوجهاء وخلق كثير من الاهالي وحتى عليه
مستمطراً عليهم وعلى سراتهم البركات السموية ودعا الدعاء الواجب للحضرة العلية السلطانية فيطلب مع ساقفة السبعة واساقفة الطوائف الكاثوليكية وابنه غبطته بخطبة ذهبية
ونجباءها العظام ووزرائها الفخام ووالي الولاية دولتلو رشيد باشا افندي ... وصف بدرر المعاني الرقيقة وقد فاض في هذا المجال كالسيل حتى بكى وابكى الناس معه . وفي جبل

اول نيسان بارح غبطته بيروت على القطار الحديدي شاخصاً الى زحلة يصحبه كل من حضرات والنظام فخدمت سلامه فرقة من الجنود الشاهانية امام دار الحكومة والثكنة العسكرية

السيادة المطران نيقودوس قاضي والمطران يعقوب دوماني والمطران اغابيوس معلوف وكانت محلة الزحليون مزينة بقصبي (سعف) النخل والاغصان والاعلام العثمانية فدخل غبطته

والايكونومس ميخائيل شريم كاهنها ثم سار غبطته فشيع بالاكرام واحتفوا بها في بعبدا وعالية وتلقاه من الخيالة الخصوصية عند باب المحلة فارتدى بالبرداء الحبري ومشى امامه الكهنة بملابسهم

وغيرها باستقباله عند مروره بها وتناول طعام الغذاء في تعلبايا في منزل الوجيه ... يشدون الاناشيد الروحية وجوقة من الاولاد تتقدمهم حاملين شموع واعلام

آلاف من نفر فيها ثم شخص الى زحلة فلاقاه موكب حافل من اهالي يزيد عن ١٠ آلاف الزحليون يهتفون مبادي الرقي باسم الرياسة الى ان وقفة دخول غبطته بعيد الشعانين

نفس فخري الطائفة بفقد زعيمها المثلث الرحمة السيد اغناطيوس ملوك وقام حيناً الاوفق في اليوم الثاني والتشييع مصيب من عدة وجوه . ولما دخل الكنيسة دعا دعاء

حافلاً عن نفسه ومعاد سيادة الشيخ خليل البدوطو بروز ... فيلبس نمير (توفي الرحمة) جميلاً للحضرة السلطانية ولحضرة دولتلو ناظم باشا والي الولاية السورية وحث الحاضرين

تعاطي في اوايل ك ١٨٩٩) ذكراً جميلاً عنه منذ كان في مصف الاكليروس اسقفياً من كل الملل على التحابب والاتفاق وقد توافد للسلام على غبطته وجهاء الاهالي من كل الملل

بالمدرسة البطريركية وقدم زحلة وفد من فاضل الملة بالشام لتهنئة غبطته ولمرافقته الى ... الروحيون وقناصل الدول وفي اليوم الثاني اقام قداساً وجنازاً ـ

الى دمشق فوصل غبطته اليها في ٧ نيسان فكان ذلك اليوم يوم مهرجان وسرور عام اقلقته عن نفس لغة الطيب الذكر السيد غريغوريوس يوسف الاول وابنته بما هو

عموم الاهالي الذين انتشروا في ربوع المدينة لاستقباله فدخل المدينة بموكب يحف به الوجهاء اهلاً له من المآثر الطيبة ومن ثم قضى غبطته ثلاثة اشهر في دمشق ينظم شؤون الملة

داخلاً وخارجاً بهمة لا تعرف الملل فقام باصلاحات عديدة وفي ٢ تموز ١٨٩٥ بارحها مشيعاً بالحفاوة والاكرام وخصوصاً في عكا حيث اعدت له الحكومة السنية استقبالاً شائقاً لم يسبق له نظير
شاخصاً الى ابرشيته الجديدة برجيون مركز اسقفيته حيث اقام جنازاً حافلاً لنفس السعيد الذكر في تلك الديار وقد اقيمت فيها الزينات البديعة والمآدب الانيقة حتى ان رعية غبطته عبروا بانهم لم
البطريرك غريغوريوس لمرور حول من وفاته وفي تلك الاثناء وردت لغبطته رسالة من قداسة يشهدوا مثل ذلك الحين احتفالاً كهذا اجمع بين الاستقبال الرسمي والمدني وبعد ان قضى غبطته
الاعظم البابا لاون الثالث عشر يبلغه فيها الالطاف نحو غبطته وابدى عاطفة الحب الابوي للملة وبعد بضعة ايام في حيفا احيى في غضونها احتفالاً عظيماً اشترك به عدد كبير من الطائفة ركب البحر
مندرجة في فصل البراءات البابوية . وبارح الجديدة بعد ان اقام لتدبير الشؤون فيها ما يذكر بالحمد والاقبال قاصداً رومة العظمى (في رومة العظمى) عدّل غبطة البطريرك بطرس الرابع عن السفر
تلك الديار فشخص الى دير المخلص وهو الدير الرئيسي للرهبانية الباسيلية المخلصية على عهد الرئيس الى رومة العظمى في ٢٧ من شهر ايلول ١٨٩٩ اثر اجتماع باهم مدن الابرشيات السورية وكانت
العام ان بعث سيادة الخوري سمعان نصر فوصل في ٢٧ منه بعد ان عرج على كفرحونة وجزين وزار حيفا المدينة الاخيرة التي زارها بجولته الميمون وغادرها شاخصاً الى رومة العظمى مقر
وعاد ومن قرى لبنان قاصداً منشوراً بطريركياً بعقد المجمع العام للانتخابات التي تقررت كما باذن السلطة البابوية (وليس من بيروت كما ذكر البعض) فمرّ في غضون مسيره بيافا وبور سعيد
الرئاسة العامة لسيادة الخوري ميخائيل معلوف والمدبرية الاولى لحضرة الاب اسطفانوس صقر فلقي فيها عين ما لقيه في سائر البلدان من الاحتفاء الاكيد فكأن الوفاق قد تواطأت
الى الاب اسطفانوس فرح والثالثة الى الخوري سمعان داود والرابعة الى الخوري يوسف مغيزل ثم بارحها وردد صدى الاكرام والتبجيل لهذا الضيف النبيل حيثما حل ولا يمكن ملخص جميع غبطته من
شاخصاً الى صيدا فصور فعكا فحيفا فوصل الى الاخيرة في ٢٧ ايلول وكان في كل الاماكن التي مرّ بها حيفا الى رومة : عند صباح الثلثاء في ٢٧ ايلول ركب غبطته الباخرة النمسوية من حيفا ومعه

اصحاب السيادة المطارنة باسيليوس حجار مطران صيدا والايكونوموس ميخائيل زريق والارشمندريت كيرلس مغبغب
فوصلت بهم الباخرة الى مياه يافا نحو الظهر فلم يرد غبطته النزول الى البر لكنه وجوه طائفتنا [illegible]
فنزل وكان له استقبال شائق رائق وبعد تناول الغذاء عاد الى الباخرة التي وصلت الى [illegible]
صباح الاربعاء فخرج اليها غبطته اجابة لرجاء الطائفة وصرف بضع ساعات في بيت الوجيه [illegible]
سرور ثم انتقل بمن معه الى الباخرة الايطالية [illegible] روباتينو وصلت الى ثغر الاسكندرية [illegible]
صباح الخميس لكنها لم تلبث الا قليلاً وقد اوصى غبطته ان لا يخبر احد عن مروره بذلك الثغر
السفينة اقلعت في اليوم نفسه نحو ايطاليا فوصلت الى نابولي صباح الاثنين في ٢ تشرين [illegible]
وكان البحر رائقاً والجو صافياً في كل هذه السفرة. وعند الساعة ٢ بعد الظهر ركب البطريرك
وحاشيته قطار السكة الحديدية من نابولي فوصل الى رومية العظمى نحو الساعة ٨ مساءً
فاستقبله على المحطة عدد كبير من [illegible] نخص منهم بالذكر حضرة قنصل دولتنا
العام وبعض الاساقفة والكهنة ومندوب مدرسة الآباء البندكتيين [illegible]



[illegible] بضيافة الموكب البطريركي مدة اقامته في هذه العاصمة وهي في حسن موقع وجميل مركز. وفي اليوم [illegible] به
[illegible] ردّ غبطته الزيارات للمقامات العالية نظير الفاتيكان وسفارة دولتنا العلية ومجمع
[illegible] اما مقابلة البطريرك الرسمية الاولى لقداسة البابا لاون الثالث عشر
فكانت نحو الساعة العاشرة صباحاً وعند وصول غبطته الى الفاتيكان استقبل بمزيد الحفاوة والاكرام
[illegible] بمقامه البطريركي ودخل في الحال على قداسة الحبر الاعظم الذي استقبله واقفاً وعانقه
[illegible] بسرور وظهرت عليه شدة سروره بمرآه وانشرح صدره منه [illegible]
[illegible] ووفوده الى رومية ثم اجلسه على كرسي يقابل منصة الحبرية واخذ يستفهم عن حالة الكنائس الشرقية
[illegible] واستغرقت هذه المقابلة نحو ساعة من الزمن وفي خلالها اذن قداسته
[illegible] لسائر المعية البطريركية المنتظرة خارجاً فتقدمت لقبول بركته الرسولية فكان غبطته يعرف بكل
[illegible] وفي اثناء هذه المقابلة اهدى الحبر الاعظم للبطريرك [illegible] في رومية
[illegible] ان يحضر الاستقبال الرسمي المعد للزوار [illegible] الفرنسيين في كنيسة القديس بطرس فخرج البطريرك [illegible]

وسائر المعية الحاشية مسرورين شاكرين لعناية ولطف ذلك الحبر الجليل والشيخ القديس وفي البلاط البابوي قبيل مزايلته حاضرة الكثلكة مأدبة شائقة دعي اليها كبار الكرادلة وشبا دلمع به

الى يوم تشريفه لاول ركب غبطته والمعية البطريركية الى بلاط الفاتيكان متمنياً بالغبطة في غضونها عبارات التلطف والايناس واختصه بعدة مرار في مدة ضيافته وهدايا

البطريركي (المقدسة) وعلى صدره الصليب والذخائر الجزيلة ونظم في مصحف لكرادلة المؤلفين لجمعه اليه حبيه ودع سلسلة من ذهب الخالص وعصا رعائية نفيسة مرصعة بالحجارة

البابوي وبعد سمعهم ومن حوله لفيف حاشيته البطريركية الى كنيسة القديس بطرس حيث الكرمه تذكاراً لتلك الزيارة الودية فزاين رومة شاكراً لقداسته وأم مدينة نابولي دول

الزوار الوافدين مجتمعين يقبلون لقداسة الحبر الاعظم الذي كان محمولاً على اكتاف رجال الخ اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٨٩٥ (في القطر المصري) في اليوم نفسه نفذ

الحبري فجلس الحبر الاعظم على المنصة المعدة له في صدر الكنيسة وجلس الى جانبيه البطاركة والكاغبطة سلم برقية من نابولي الى سيادة وكيله في الاسكندرية تنبئ بقدومه ومن القريب اليها الدول

ومن ورائهم الاساقفة وارباب الرتب ومن حولهم الحرس الملكيون فقرأ معتمد الزوار خطاباً عقب ارتقائهم الى السدة البطريركية فلما اعلنت تلك البشرى في الكنائس هرع جموع

للحبر الاعظم وتلا بعده سادة البلاط البابوي الجواب الحبري ثم انتصب قداسته ومنح الجمهور المحتفل في الدار البطريركية لشقر خطة ملاقاة غبطته واذا استثبتت لهم انتخبوا لجنة للعمل على

بركته الرسولية بصورة علنية واذن للجميع بتقبيل يديه وتجول بين الصفوف يباركهم وفي الاعداد ذهاب رئاسة سيادة المطران اثناسيوس نائب الوكيل البطريركي فهيئا لجميع افراد

هذه المقابلة الرسمية تلطف قداسته مع غبطته وسأله عن صحته وراحته الخ ثم انقضى الليلة للقيام بواجب الاستقبال وانتدبت الحكومة وقناصلها فريقاً بصفة رسمية لملاقاة

بالانتظام وعاد كل منهم الى محله. وقد ادب قداسة البابا لاون الثالث عشر لغبطة البطريرك المعظم فلما اذن اليوم المضروب لقدومه وهو الاحد الواقع في ٢٦ جمع جيش المحطة لملاقاة غبطته

سيادة الوكيل البطريركي وصاحب العزة صالح افندي فوزي الذي عهد اليه محافظ الاسكندرية ان الكنيسة البطريركية والبركة البابوية من لدن قداسة البابا الذي من عليهم بها بواسطة غبطته بان وجوده في رومية به
مقامه كما عهد حضرة قنصل فرنسا للمسيو حجار ان ينوب منابه وعدد وافر من نواب السيد القاصد ثم صعد الى الدار البطريركية واستقبل وفود المهنئين بالبشر والايناس المعهودين بغبطته وشكر
الكهنة واخوة المدارس المسيحية وجم غفير من الشعب من كل الطبقات ولما دنت السفينة التي تقلهم ولاسيما مندوبي الحكومة والقنصلية ورؤساء المقامات الدينية الذين لاقوه الى البحر ونزلوه الى
من الرصيف بزغت شمس طلعته فاخذت سلام شرذمة من الشرطة ودنا جميع الحاضرين فتيمنوا في هذا الوقت ولم يلبث في الدار البطريركية مدة ربع ساعة حتى اقبل للسلام عليه نيافة القاصد الـ
رحبته الكريمة وكان سيادة الوكيل البطريركي يقدمهم لغبطته فيقابلهم بالبشر واللوذعية وبعد رسولي السيد غودنسيو بنفلي ولما كان اليوم الثاني تبادل غبطته الزيارات مع الحكومة المحلية والقناصل
استجم هنيهة من عناء السفر ركب عجلة مخصوصة يتقدمها كوكبتان من الفرسان وسارت خلفه القاصدة الرسولية وباقي المقامات وكان قد بعث اثر وصوله الى الاسكندرية برسالة برقية لسمو الخديوي
وراءه وتتبع اثرها جمهور الملاقيين تقلهم مئة وخمسون عجلة فلما قارب الكنيسة الكاتدرائية المعظم ضمنها الشكر الخالص لما صادفه من الحكومة المحلية من دواعي الاحتفاء به فورد له الجواب من
ترجل من المركبة واتشح بالوشاح الارجواني وتناول بيده العصا الرعائية وولج الكنيسة باحتفال فشكره سموه على لسان البرق بالرضى والشكر ومكث في ثغر الاسكندرية ثلاثة عشر يوما كان في غضونها محل
خطير تتقدمه جماعة الاكليروس بحللهم الكنسية فتبعه الشعب بابهة وتعظيم فلما استقر غبطته على الاكرام والاحترام من عموم السكان على اختلاف طبقاتهم وموضوع انس الجميع وقد احتفل غبطته
كرسيه في صدر الكنيسة القى خطابا نفيسا مضمونه السلام والاتحاد والمحبة وختمه بالدعاء للدولة العلية في اول احد بعد موافاته الاسكندرية باقامة قداس حبري حافل جدا تبوأ فيه كاتدرائية مني
السلطانية والحضرة الخديوية والشكر للعزة الالهية ودعيا للعمل رعية بتمام الخيرات والنعم ما نحا الاكليريكي الكبرى وفي ختام القداس تلا الخطاب الذي القاه خطابا نفيسا بليغا بوجوب الاتحاد بينه والقيم

والتجأ الى سائر الطوائف وافاض في شرح منافع الوئام مؤيداً اقواله بحجج دامغة وشاعت مجلدات مخصوصة للبطريرك وحاشيته وهي الكهنوت الملي فانتخبوا لجنة للانفاذ

عديدة مأثورة فكان لهذا الخطاب احسن وقع في نفوس السامعين وخرج الناس ناطقين بالثناء اللائحة مؤلفة من الوجهاء سعادة يوسف بك صدقة بصفة رئيس وعزتلو فريد بك

عن استقدام غبطته من منفاه فوثقهم بهذا البطريرك الجليل القدر. لقدوم غبطته الى الانبا بازوفي وسعادة نجيب بك يوسف وعزتلو نجيب بك بحري والخواجات حنا حباجي ونقولا

المابقو رصيفاً لقدوم غبطة السيد البطريرك الى القاهرة انطلقا اليها من الاسكندرية سيادة الوكيل بصفة اعضاء وكلهم واحد في الغيرة والحمية ثم اخذت هذه اللجنة توالي اجتماعاتها

البطريركي رئيس لجنة طلبة الاعداد ما يجب عمله احتفاءً بقدومه وبعد المداولة في هذا الشأن ليوم في دار البطريركية بحضور حضرة الفاضل الارشمندريت كيرلس زنيق وكيل البطريركية في القاهرة

قررت استدعاء وجوه الملة من كل اسرة كبيرها فعقد مجلس عام برئاسة سيادته في دار لانفاذ قرارات الجمعية العامة وفي مدة ستة ايام استتب لها كل ما قرروا اجراؤه ولما

البطريركية مؤلف من ستة عشر عضواً اي من زهاء نصف الذين ارسلت لهم اوراق الدعوة كان يوم الجمعة الواقع في ٥ ب ١٨٩٨ وهو الاجل المضروب لقدوم غبطته الى القاهرة اقبل

وبعد المداولة وضعوا اللائحة الآتية اولاً اقامة سرادق نفيس مزدان بالاعلام القوم زرافات الى المحطة فاجتمع خلق كثير وكان في مقدمتهم سيادة وكيل البطريركية

بجوار الدار البطريركية الجديدة ثانياً دعوة عموم المراكز الدينية والمدنية لملاقاة غبطته اعلاناً اليه ونيافة الانبا كيرلس مقار مدير بطريركية القبط الكاثوليك ثم مندوب

الرقي اشعارها بقدومه ثالثاً استدعاء ابناء الملة الى المحطة ودار البطريركية بالوكالة فرنسا السياسية بالقطر وقنصليتها بالقاهرة ويتبعهم جميع رؤساء المعاهد

للاستقبال رابعاً تجهيز اثاث الدار البطريركية على نسق يليق باستقبال وسكنى غبطته الكاثوليكية والمدارس الوطنية والاجنبية واعيان الطائفة وعدد وافر من وجهاء سائر

المدن وكان الجميع مشوقين بفروغ الجلد لاستجلاء طلعة غبطته ولما تأخر القطار عن
وصوله ربع ساعة ازداد القوم عددًا وشوقًا الى مرآه وغاب عنهم لحادثة عرضت للقطار
وما كاد يقف في موقفه حتى صاح الجمهور عند مرأى غبطة البطريرك ليعش ثلاثًا بصوت
وجذل وابتهاج وكان غبطته واقفًا عند باب العربة المخصوص الذي عدته له لجنة
يبارك الشعب الواقف بوجه باش فخف لاستقباله حضرة رؤساء ومعتمدي القناصل الحكو
عنهم وكثيرون من الاعيان وفي مقدمتهم لجنة الاحتفال ثم القى نيافة الدنباكي س
مقاله خطابًا انيقًا باسم الطوائف الكاثوليكية باللغة الفرنسية ترحيبًا بغبطته
فاجابه شاكرًا وكانت موسيقى مدرسة اخوة المدارس المسيحية في المحطة تعزف بالنغم الملكي
العثماني المدعو (ابو نيخرونيوف) ثم ركب العربة الفاخرة التي كان قد قدمها له جناب الخواجه
جورج عبد احد اعيان الملة وقنصل البلجيك وتبعه عدد لا يحصى من المركبات تقل
الاكليروس والاعيان من كل الطوائف حتى انتهوا الى مدخل شارع البطركية



وكانت الشوارع ونوافذ المنازل تموج بالمئات من المتفرجين المشوقين لمشاهدة غبطته وموكبه
الى ان وصل غبطته وارتدى بالوشاح الارجواني وتناول العصا الرعائية وكان قد خف
لاستقباله اكليروس الملة بالملابس الكهنوتية عند اول شارع البطركية حاملين الشموع والمباخر
يتقدمهم بعض الفتيان ينثرون الورد على سجادة الطريق وهكذا سار الموكب بابهة وجلال
الى السرادق الكبير المعد للاستقبال داخل الدار البطركية وكان المرتلون ينشدون. مبارك
الآتي باسم الرب. وعند وصول غبطته الى باب البطركية الكبير عزفت ترحيبًا به الموسيقى الاميرية
فدخل السرادق الكبير المعد وكان الخلق قد احتشد احتشادًا عظيمًا حوله وغشي المحلات المكتنفة
به وكان السكون والسلام سائدين بينهم وشرع المرتلون يرنمون صلاة الشكر وهي المجد لله في
العلى وعلى الارض السلام التي تبعها دعاء لغبطته مع الانشودة المختصة بذاته الكريمة في مثل هذا
المقام وفي نهايتها ولج غبطته القاعة الرئيسية مع الجمع الحاضر وفاه بالخطاب البليغ الآتي المعنى
والمبنى الذي نلخص منه ما يأتي (خلاصة الخطاب) استهل غبطته خطابه باية انجيلية

تناسب المقام كان المرتلون انشدوها صلاة الشكر بعد الولوج الى الكاتدرائية وهي المجد لله في
العلى وعلى الارض السلام وفي الناس المسرة ثم افتتح غبطته باسلوب بديع معنى هذه الآية وكيف
كان المجد لله سبحانه جل وعلا ثم شرح المعنى المقصود من السلام روحياً وزمنياً وهنا جرى
ذكراً بانه سيبذل الوسع في تأليف قلوب الملة ويعمل على ايجاد السلام بين رعيته بكل الوسائل
الممكنة لديه ثم حرض الجمهور من جميع الملل على الالفة والاتحاد باوضح البيان المشبه دل المطلوب
عملية بما ورد في قول السيد له المجد الامر بذلك في انجيله المقدس ثم استطرد الى شرح المسرة
الواردة في آخر الآية وافاض في بيان العواطف التي شعر بها ابان هذا الاحتفال حيث
سبق الجمهور بعد دخوله والبشر طافح على محياهم ثم ذكر آية اخرى من قول داود النبي
كان المرتلون قد انشدوها عند استقباله وهي مبارك الآتي باسم الرب ففسر هذه
ايضاً وشكر للقوم غيرتهم والمظاهرات الباهرة التي قاموا بها ورجع كل ما قوبل به من التعظيم
والاكرام الى السيد له المجد الذي ينوب غبطته عنه (واسدى بعد ذلك جزيل الشكر والثناء لجلالة السلطان

الحميدية عينها) ثم تطرق الى بيان الخطة السياسية التي ينوي غبطته اتباعها برفع شأن
الملة الغيرية وخدمة الوطن ولاسيما بتسهيل الوسائل وتوفير الاسباب لخلاص النفوس وبلوغها
غايتها القصوى وهي خدمة الحق سبحانه جل جلاله ونيل السعادة الابدية ونوه في ذلك بقوله
انه وان تكن مهمته الاولى الاعتناء بالامور الدينية الروحية بصفة كونه رئيساً دينياً
الا انه لا يدخر وسعاً ولا يألو جهداً في ممارسة كل ما يتسنى من الوسائل لترويج المصالح
الملية المدنية ومد ساعد الاتحاد لكل الملل المسيحية لانه يعتبر الجميع بالمسيح واحداً وشكر
الجميع للاقية لغبطته من جميع الملل جبيهم وخاصهم وخص بالذكر منهم نيافة المطران كيرلس
مقار مدير بطركية القبط الكاثوليك واثنى على مساعي اللجنة وسائر العاملين بخدمة المصالح
العامة ثم شكر رجال الحكومة ودعا دعاء نفيساً للذات العلية الشاهانية ولسمو الخديوي وختم
خطابه بمنح بركته البطريركية مع البركة البابوية من قبل قداسته وشكر اخيراً الفرقة الموسيقية لبلوغها
تلك الدرجة واجتماعها برعيته المحبوبة فوقع هذا الخطاب موقع من الجميع الاعجاب والاستحسان في فئة

الى جديد حتى انهم لم يتمالكوا عن التصفيق مراراً وأمنوا على دعائه تكراراً وعند نهاية
الخطاب المذكور صعد غبطته على الترتيب الذي دخل به الى السرادق المقام له حيث تقبَّل
تهاني العموم وباركهم مراراً شاكراً لهم حاسّات الاخلاص والولاء التي اظهروها فخرجوا
وعلى ألسنتهم الثناء على غبطته يهنئون بعضهم بعضاً لفوزهم بهذا الحبر الجليل راعياً
وأباً ورئيساً ابقاه الله حفظه واخذ بناصره لترقية شؤون الملة وفي المساء أُقيمت
زينة باهرة جرت فيها الالعاب النارية المدهشة وأُطلقت الاسهم النارية المكتوبة باحرف
من النور نخص منها بالذكر ثلاثة اولها كتب عليه (پادشاهم چوق ياشا) والثاني
(فليعش عباس الثاني) والثالث فليحيي بطرس الرابع ويوم الاحد قام غبطته قداساً
حبرياً حافلاً القى في ختامه عظة دينية حض فيها على الاتحاد والوئام والمحبة والولاء
بين رعيته وازالة اسباب النفور والبغض ولما خرج بموكب حافل الى الدار البطريركية
تليت امامه عدة خطب ختمت بالدعاء للحضرة السلطانية وللجناب الخديوي



ثم حظي بمقابلة سمو الخديوي فلقي منه التفاتاً ورعاية وخرج من لدن سموه شاكراً وممتناً وزار
دولة البرنس حسين باشا عم الجناب الخديوي وعطوفة مصطفى فهمي باشا رئيس النظار وباقي
رجال الدولة الكرام وحضرة دولتلو مختار باشا الغازي قومسير الدولة العلية الذي اكرم وفادته
وزار حضرة اللورد كرومر معتمد انكلترا في القطر المصري وحضرة المسيو كوكوردان معتمد فرنسا وغيرهم
من ارباب المقامات الرسمية فرد رئيس النظار ورفقاؤه وحضرة المعتمدين الزيارة لغبطته
في الاثر وارسل دولة الغازي حضرة عطوفتلو محسن بك افندي [illegible] ثم اعاد زيارته دولة اللورد
الزيارة. ودعا غبطته كل من الوجيهين سعادتلو يوسف بك [illegible] وعزتلو فريد بك
بلبازوغلي وغيرهما الى المآدب والولائم الفاخرة ولم تكد المقابلات الرسمية والواجبات تشغل غبطته
عن اهتمام الطائفة التي قام بها بفرط الحكمة وحسن السياسة والادارة فاصدر علماً يحض به
ابناء الطائفة على الاكتتاب لجمع ما يقوم بنفقات بناء كنيسة كبرى للملة فلبى الجميع طلبه
واكتتبوا على الفور بألفي ليرة وألفوا لجنة لجمع الباقي من الاموال اللازمة. وفي ٢٧ [illegible] ١٨٩٩

بندر القاهرة شاخصاً الى طنطا ثم الى المحلة الكبرى فوصل اليها في ٢١ نيسان
واخذت سلامه فرقة من البوليس وعزفت الموسيقى وسار بموكب حافل الى الكنيسة
حيث فاه بخطاب انيق حض فيه على الالفة والوفاق ودعا للحضرة السلطانية وللجناب
الخديوي ثم حل ضيفاً كريماً على جناب الوجيه الخواجا سليم بولاد وثاني يوم بارحها قاصداً
المنصورة فاحتفل بملاقاته احتفالاً لائقاً وزار فيها المكان الذي سجن فيه القديس
لويس (لويس التاسع ملك فرنسا) وعدة من الكنائس والمدارس وفتح اكتتاباً لاعمال
وانشاء كنيسة جديدة للملة فيها فتبرع بمائة ليرة مصرية وتبرع جناب الوجيه الخواجا
انطون حمداني بالف ليرة وتبرع غيره من الوجهاء بمبالغ مذكورة. وكانت ايام وجود
غبطته في تلك الديار كلها ايام اعياد وطنية وعاد في اول آذار الى الاسكندرية
وهناك تلقى البشرى من صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي بصدور الارادة
السنية بالفرمان الشاهاني لغبطته وهذا تعريب الرسالة الصادرة من حضرة رئيس كتاب



المابين الهمايوني الى دولة الغازي. بموجب ارادة حضرة صاحب الخلافة العظمى نطلعكم
بلزوم تثبيت المنتخب لبطريركية الروم الملكيين جريجوريوس افندي يوسف وصدور الارادة السنية
الملوكانية بالتصديق على مأموريته فلزم تبليغكم والامر لمن له الامر افندم . . تحريراً
بيلدز في ١٨ مارس سنة ٢١٥ ولما بلغ غبطته ما آل الارادة السنية رفع في الحال رسالة
برقية الى المابين الهمايوني تعرب عن شكره وخلوصه للحضرة السلطانية وتعلقه باهداب
العرش العثماني واستأذن بالسفر الى حاضرة الدولة ليتشرف بالاعتاب الشاهانية ويرفع لعظمة
سلطان العثمانيين فروض التابعية والاخلاص فورده الجواب بواسطة دولة المختار
بالقبول فركب البحر من الاسكندرية في ٧ ايار قاصداً الاستانة تصحبه البعثة البطريركية
المؤلفة من اصحاب السيادة المطران نقولاوس قاضي مطران حوران والمطران اغابيوس
معلوف مطران بعلبك والايكونوموس ميخائيل زريق كاتم اسرار غبطته والارشمندريت
كيرلس مغبغب كاتب يده الخاص. (في الاستانة العلية) فوصل اليها يوم الاحد

الواقع في ٧ ايار ١٨٩٩م وكان حضرة الوجيه سعادتلو عبد الله افندي نعمه محرر مقاولات
بلدية وغيرهم قد اعد بحثاً خاصاً ركبه كثيرون من وجهاء الملة واعيانها لاستقبال غبطته
وساربهم الى بشقطاش فقصدوا الى الباخرة «القاهرة» التي تقل غبطته فلثموا راحتيه
وقابلهم باللطف والشكر وارسلت الصدارة العظمى بناءً على الارادة السنية زورقاً بخارياً
من الترسخانة الهمايونية يقل وفداً خاصاً من قبلها مؤلفاً من سعادتلو عزتلو بك وعزتلو
حمدي افندي لاستقبال غبطته عند رسو الباخرة الخديوية الرافعة العلم العثماني وبعد تبادل السلام
والتحية ركب غبطته وجميع الوفد السلطاني والحاشية البطريركية الزورق البخاري فاقلهم الى البر
حيث كانت العجلات السلطانية تنتظرهم فركبوها بموكب حافل قاصدين المابين الهمايوني
وبعد ان عرض غبطته فرائض الاخلاص والولاء للاعتاب الشاهانية ونال الالتفات السلطاني عاد
بموكب حافل الى كنيسة الملة في بك اوغلي المملوءة بالخلق فاستقبل استقبالاً دينياً
وبعد ان صلى صلاة وجيزة خطب في القوم خطاباً وجيزاً بليغاً عدد فيه مناقب الحضرة العلية



السلطانية وختمها بالدعاء بتأييده ونصره . وبناءً على تلطف الحضرة السلطانية بان يكون غبطته
وحاشيته ضيوفاً لدى عظمتها مدة اقامتهم في الحضرة عد ملجأ الصدارة العظمى منزلاً فاخراً جديد
الاثاث كملت فيه معدات الراحة ونظمت دوائر الخدمة بحاجياته على الرحب والسعة وفي اليوم التاسع
منه شهر ايار زار غبطته ملجأ الصدارة وحضرات النظار فقوبل بالاكرام ثم زار كل المقامات الرسمية
التي ارسلت من قبلها مندوبين لاستقباله كسفارة فرنسا والقاصدة الرسولية وغيرهما وفي
اليوم العاشر منه قام بزيارة حضرة عطوفتلو تحسين باشا رئيس كتاب المابين الهمايوني وقد حامت
صحف الاستانة بتعداد مناقب غبطته وتعلقه بالعرش الخاقاني وحضه ابناء ملته وغيرهم على الطاعة
للحكومة والتمسك بالسدة السلطانية مما كان له تأثير حسن بين سائر الملل المسيحية واوجب
رضى الحضرة السلطانية وثناء اعاظم العقلاء على حسن اخلاص غبطته (المثول السلطاني)
تسابقت الصحف العثمانية في الاستانة وغيرها الكلام في بيان التلطفات الشاهانية
والالتفات العالي التي شمل غبطته بها ثم تطرقت الى مدح غبطته وحاشيته ومن العلم [illegible]

الكاثوليك مما يطول بنا الشرح اذا استوفيناه كله لكننا نذكر هنا وصف المقابلة
السلطانية كما وردنا بكيفية خصوصية من الاستانة وهو صباح ١٩ ايار ١٨٩٩ تشخص غبطة
وحاشية البطريركية الى السراي العامرة حيثما شهد حفلة السلاملك التي تمثل في خلالها
مرة ثانية السلام السلطاني بواسطة عطوفتلو منير بك فكرر الدعاء الحميم بثبات ابهة العرش الحميدي
المنير والشكر القلبي لمكارم حضرة المتبوع الاعظم ولما انتهت حفلة الصلاة وانصرفت الجنود
المظفرة الى مراكزها وتفرقت الجماهير المتجمعة حوالي المسجد الحميدي والقصر القيصري تشخص للتشرف
بطلعة حضرة صاحب الخلافة الكبرى وعاد الامراء الى بلاطهم المنير بالبهجة والاقبال صعد غبطة
البطريرك وحاشيته الى المابين الهمايوني منتظراً ساعة الحظوى بشرف المثول بالحضرة السلطانية
ولم يلبثوا هنالك هنيهة حتى اقبل عليه احد كبار الحجاب الكرام يبلغه ارادة مولانا بانه
يود ان يقابله وحاشيته البطريركية بالبشاشة وذلك بكون غبطته قد تشرف بالنيشان
العالي الشان اخلافاً لما ذكرت بعض الجرائد عنه غير روية فحالما صدرت الارادة المطاعة



بتقليده الوسام المجيدي الاول اذ ان القاعدة المرعية هي ان يحسب بالعثماني قبل المجيدي
واصعد الى المعية البطريركية بالارادة السنية ببعض الوسامات المختلفة الطبقات من رئيس
اساقفة حوران السيد نيقولاوس القاضي والمطران اغابيوس معلوف مطران بعلبك
وكاتم اسرار البطريركية العام الاكونوموس ميخائيل شريم العثماني الثاني ثم بلا والارشمندريت
فيلبس شاهوب وكيل البطريركية في دار السعادة والارشمندريت كيرلس مغبغب معاون
كاتم الاسرار المجيدي الثاني وفي الحال أُتي بهذه الوسامات الرفيعة وقام رجال المابين يزينون
بها اعناق وصدور المنعم عليهم وتم هذه الصورة دخلوا غرف البلاط السلطاني بقيادة دولتلو
منير باشا وعطوفتلو احمد عزت بك الكاتب الثاني ترجماناً بين مولانا الاعظم والبطريرك الجليل
ثم تبعهم جميع رجال المابين الكرام ولما انتهوا الى باب ردهة الاستقبال المرصعة بانوار تجليات
ذي الجلال أدّوا فريضة التعظيم والاجلال على الكيفية المعروفة فقابلهم مولانا بالبشر والايناس
فلما صاروا في الحظوة الباهرة بنحو نصف دقيقة اتجه مولانا الى البطريرك بكل لطف

اما ما يقوله حضرة غبطته بخطاب رشيق العبارة رقيق الاشارة مؤداه : تادية الشكر
الجزيل لجلالة مليكنا الاعظم عن احسانه العميم بالبراءة الشريفة وبالضيافة المنيفة وبنعم طول
بحضرته وبعطل ما ناله مدة وجوده في العاصمة المحروسة من حفاوة الملتقى وكرم المثوى والنيشان
العالي الشان ثم انتقل الى تأكيد دوام تعلقه الصادق بالعرش العثماني العالي وصدق تابعية
جميع رعايا المسيحية عموما وروم الكاثوليك خاصة المستظلين بفيء الراية العثمانية
المجيدة في انحاء الممالك المحروسة وقد اورد على الاسماع الشريفة بعض الشواهد المؤيدة لافكاره
المؤكدة لتصريحاته بهذا الشأن ووعدا اياه بانه سيكون ابداً كما كان دائماً العبد الامين
والخادم النصوح للعرش العثماني الاسنى والغيور على مصالح دولته العلية ووطنه العزيز ينشر
مبادئ الاخلاص والاستمساك الخاص بين رعايا الملة المحمية في كل ابرشية وآن وقد ختم خطابه
بتكرير عبارات الدعاء المستجاب بحفظ حياة ومزيد عافية حضرة ولي النعم الاعظم فخر الاسرة
العثمانية ومجد الخلافة الكبرى الاسلامية السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد



خان وبتوطيد سرير الملك على اسس المجد والعز والجلال الى منتهى الاجيال وبتوفير عدد الايام الهناء
القائمين بوظيفة تنفيذ نيات الملوكانية الخيرية في رعاياه المخلصين المحمية وبتأييد عساكره
الاباسل وجنوده الفطاحل بالنصر الدائم والفتح المبين . وكان مولانا يتقبل هذا الدعاء
بعلامات الرضى وكان الجميع يؤمنون عليه واذ كان مولانا ايده الله يحسن فهم اللغة العربية
فقد شاء ان الترجمان (عطوفتلو عزة بك) ومن ان ينقل نطقه السلطاني الشريف المبالغ
الرفيع المعاني وهذه خلاصته المنيفة . اظهار محظوظيته السلطانية من قدوم غبطته الى
العاصمة المحروسة للعرض وتأكيد صدق تابعيته التي لا ارتياب فيها وتأكيد رضاه العالي عن
عموم التبعة المسيحية الامينة وكمال ثقته خصوصا بصدق تابعية وخالص اشتمال الروم
الكاثوليك ورؤسائهم الروحيين الى الدركة السلطانية ومنته الشاهانية الحسنة
استعداد غبطته والرؤساء الروحيين ~~الاخرين~~ للمواظبة السير على هذه الخطة الحميدة ونجاح
وضاع من عنايته الملوكانية براحة وسعادة حال عموم التبعة العثمانية الصادقة بلا

استثناء ولا فرق بين المذاهب والاديان وعداكم بمواصلة هذه العناية العالية
خاصةً بالبطريرك نفسه وبسائر عبيده الامناء الروم الكاثوليك الذين يبلغهم نوالها
غبطته سلامات هاني وخيراً تشكرات جلالته المخصوصة للادعية الخيرية التي قام بها
غبطته بحضرة الفخيمة باشتراك الحاشية البطريركية المشرفة بالمثول وعلى الاثر رفع غبطته يديه
الى العلاء مكرراً ميم الدعاء بحفظ حياة واطالة عمر هذا المليك العظيم الحليم الحكيم وبتحقيق
كل نياته الخيرية فاجاب مولانا الاعظم بما ترجمته حرفياً (انا مسرور من تقابلك الى
هذا المنصب العالي بالجدارة والاهلية لاني بما توسمته فيك من الصلاح والحكمة والعقل
على العمل أؤمل انك تقوم حسن قيام بالوظيفة المذكورة الموكولة اليك عن اهلية
واستحقاق) ثم التفت الى الاساقفة وسائر الحاشية يؤكد لهم شكره العائد ورضاه
الى ان تقدم غبطته لتقبيل الاذيال فاخذه مولانا المحبوب بيده مشيعاً اياه واطلب
بالسلام الموجب للسلامة فعادوا الى المابين دجبه ورمزاته بنفس المولى المعظم وتفلو



مليئة ها الشكر والاخلاص فتقدم عبيدهم حيال البلاط يهنئونهم بما نالوه من عالي الالتفات
وفائق الكرامات وبعد مناولة القهوة والمرطبات رجع غبطته وحاشيته الى المنزل وفي
نفوسهم من اثار النعمة ما لا يزول وعلى الاثر ارسل غبطة البطريرك رسالات برقية الى كل
المقامات الروحية في البطريركيات الثلاث يبشر برضى مولانا وسلامه السلطاني ويحث
الجميع اقامة الدعاء في الكنائس بشأن ولي نعمتنا (ايده الله) وفي ٢١ ايار ١٨٩٩
ترأس غبطته حفلة حضرها ابناء الملة في الاستانة العلية فألّف لجنة بطريركية في حاضرة
السلطنة للقيام بالمصالح الطائفية وادارة شؤون الكنيسة ومساعدة الفقراء تحت
رئاسة سيادة النائب البطريركي العام وعيّنه كلا من عطوفتلو نقولا كي افندي لوكس
ترجمان الصدارة العظمى سابقاً نائباً للرئيس وجناب الاديب فرونيانيد افندي [illegible] اميناً
للصندوق وجناب الكاتب البارع ذكي افندي مضاف محرر جرائد معلومات واقدام وثروت
كاتماً للاسرار وانتخب اعضاء اللجنة من ابناء الطائفة من ارباب المراكز الممتازة في الحكومة السنية

ثم أخذ غبطته بيده سيادة المطران نيقودوروس القاضي وقدمه للقوم بصفة نائب بطريركي
عام في القسطنطينية مع بقائه مطرانا على ابرشية بصرى وحوران. وبعد الانتخاب قام
كاتم اسرار الجمعية فاستأذن غبطته بالقاء خطبة عربية ابان فيها المقصود من عقد
اللجنة وهو تأسيس المدارس والمستشفيات وايواء اليتامى والارامل وتطرق الى ذكر الروابط
التي تأيدت بين ملوك الاسلام ولاسيما الخلفاء العثمانيين منذ الاعصار القديمة حتى
الان واستنتج منها ان الروم الكاثوليك امتازوا بالحب والاخلاص لملوك الاسلام
في كل زمان وهم اهل لان يكون اعتماد الدولة عليهم في اهم الشؤون لان قلوبهم
لا يشينها اغراء ولا يفكرون الا فيما يؤيد مقام الخلافة الاسمى ويعود على البلاد بالخير
والفلاح. وفي ٢٨ منه احتفل غبطته باقامة قداس حافل سام في زيارته بمعاونة صاحبي
السيادة المطران نيقودوس القاضي والمطران اغابيوس معلوف حضرة الارشمندريت كيرلس
مغبغب مطرانا على ابرشية الفرزل وزحلة والبقاع وهو المطران الاول الذي سيم على عهد



غبطته وقد اجتمع القوم في دار البطركية عقيب السيامة يهنئون سيادة المطران الجديد ويهنئون
الابرشية من يدير امورها وينجح في شؤونها الدينية والمدنية. وقد شاع نبأ قدوم غبطته
الى بيروت في ٢٧ حزيران ١٨٩٩ فأخذ القوم يستعدون لاستقباله بمزيد الحفاوة والاكرام
فانتخبوا لجنة برئاسة سيادة المطران ملاتيوس فكانت مؤلفة من ٢٧ عضواً لاعداد ما
يليق بحفلة الملاقاة والاستقبال بيد انه وردت مساء الخميس اليوم الثامن من الشهر المذكور
رسالة برقية من كاتم اسرار البطركية تنبئ بارجاء سفر غبطته وتشير الى تعطف الحضرة العلية
السلطانية بدعوة غبطته الى تناول الطعام في قصر يلدز العامر وتعطفها بمقابلته
مقابلة خصوصية وحازها اليه بنعم متناهية. ولم تمض بضعة ايام حتى بشرت أنباء
دار السعادة بتوالي النعم السلطانية والالتفات الاسنى والمكارم الشاهانية على غبطته بما
أنطق لسان الامة بالشكر والدعاء بتأييد عرشها وحفظ ذاتها الكريمة مصدر الاحسان
والنعم فقد وردت من غبطته في ٤ حزيران من سنة ١٨٩٩ رسالة برقية الى سيادة الحبر

المفضال المطران ملاتيوس فكاك مطران بيروت هذا نصرها المنيف صدرت الارادة
السنية بالسفر وحسد الينا ولي النعم الاعظم بالوسام العثماني الاول ونوط الامتياز الذ
الذهبي وهي عناية مخصوصة تستلزم تكرار الدعية بحفظ الذات الملوكانية ايد
الله. وقد تلقى الجمهور هذه البشرى بالسرور والمنة والدعاء للحضرة السلطانية ا
قد بت صدق تابعية غبطته واخلاصه ولمنيته حق قدرها وفي الثاني والعشرين
من شهر ايلول المذكور ورد النبأ البرقي من الاستانة بعلمه ان غبطته ركب البحر في ذلك
اليوم على الباخرة الفرنسية مصحوباً بحاشيته الكريمة ومشيعاً بالتفات الحضرة
السلطانية واحتفاء رجال الدولة واعيان حاضرة السلطنة واكرامهم وكانت البـ
البيروتية التي تولت العلم بملاقاة غبطته قد اكملت استعدادها وتهيأت
لاستقباله استقبالاً لائقاً وقد تأهبت المدرسة البطريركية فاعدت حرجاً
لحلول غبطته بابنيه والاقبال ونزوله فيه على الرحب والسعة واستعدت لاقامة

زينة فريدة في بابها فوضع فوق باب مدخلها شعار مشتمل رسم التاج والعكاز وبعض
رموز الكرسي البطريركي وقد صنعه احد الرسامين الاوروبيين المشهورين فجاء محكم الصنعة
متقن البضاعة واحيطت ذروة سطوحها بالمصابيح الغازية المتفاوتة الالوان احاطة
الدائرة بالمعصم وعلق في وسطها شعار من الانوار المتلألئة ناطق بهذه العبارة (بادشاه
هم چوق ياشا) وعلى كل من جانبيه حرفا مقطوعان من اسم غبطته
فلا بدع ان نطقت هذه الاستعدادات بفضل رئيس المدرسة سيادة الارشمندريت
بصاعكة الذي ما برح عاملاً في احراز ثقة مدده لنطلي الطويل وبعد ظهر ٦ حزيران
١٨٩٦ اقبلت على مرفأ بيروت الباخرة الفرنسية رافعة العلم العثماني تقل غبطته مع صحابه
السادة الفضلاء المطران اغابيوس معلوف مطران بعلبك والمطران كيرلس مغبغب
مطران زحلة والايكونومس ميخائيل شريم كاتم اسرار غبطته فجرى له استقبال حافل نادر
المثال قامت به الحكومة السنية والاهالي وكان يوم وصولهم الى ثغر بيروت يوماً مشهوداً

ثالثها

فيه عشرات الالوف ممن تحلّق على الرصيف وفي الشوارع والدار الاسقفية وتوارد
على المدينة عدة وفود من دمشق الشام وزحلة ودير القمر وبقيّة البلاد ورؤساء
الرهبانيات الرومية الكاثوليكية وانضموا الى الملاقين لعديد سيدهم كل الطوائف
والملل مشوقين لاجتلاء طلعة غبطة البطريرك المحبوب ولثم ذ حشيه والتهنئة
بما ناله من الفخر والمجد وسلامة القدوم وفي اليوم الثاني اقام قداساً حافلاً وكان
الكنيسة غاصة بالناس على اختلاف المذاهب وفي ختامه القى خطاباً بليغاً ضمّنه الحمد والشكر
والدعاء للحضرة العلية السلطانية ثم خرج بموكب حافل الى صالون الاستقبال حيثما اخذ
يتقبل تهاني المهنئين وكانت موسيقى المدرسة تشنف الاذان بطيب الالحان وقرئت
بعض القصائد والخطب ثم انفرط عقد المهنئين وركب غبطته عربة اهلّه مخصوصة وبمعيته
بعض الاساقفة والحاشية البطريركية قاصداً مركز الولاية حيثما كانت الجنود مستعدة لاداء
دولتلو رشيد بيك
سلام ولدى دخوله استقبله والي الولاية بكل ترحاب وتبادلت بينهما عبارات الود



وتبادلا احاديث الرضاء وفيها اثنى على عطف الدولة وبعد رجوع غبطته تحف به بموكبه الى
[illegible] تحت بمركبة نقول (الجنود) قنيصه اى [illegible] وبعد حين اعيدت له الزيارة من الافندي و[illegible]
دولة حاجب المهنئين من قناصل ورؤساء المراتب الدينية ثم شمله بوصوله بالسلامة واقام في
بيروت يدير شؤون الملة مدة شهر ومنها خف الى زحلة حيث ضيفه [illegible] ثم [illegible]
اسقف السيد كير اغناطيوس حجحو اسقفاً رئيس اساقفة على حمص وقام بالحفلة [illegible]
السنة ١٨٩٩ وبعد ان لبث مدة قليلة جال في نواحي بعلبك والقرى المجاورة حتى وصل الى
يبرود وكان يستقبل حيثما حل بالمواكب والاعلام والجنود وتتوارد عليه المهنئون افواجاً افواجاً
تؤدي شعائر الخضوع والمحبة ومنها عزم على المجيء الى دمشق الشام فلما بلغ الجديدة [illegible] الشام
[illegible] دولتلو والي ولاية سورية ودولتلو ناظر باشا ارسل اليه عربة مخصوصة مع فرقة من الجند بمقدمة
مبعوثي
[illegible] المركز عسكر ورئيس البلدية ممثل مجلس الادارة وترجمة القناصل والدول المتحابة
شيوخ اعيان المدينة على اختلاف الطبقات والمذاهب لمقابلته ~~[illegible]~~

كان من هذا ان نزل ضيفا كريما على سعادتلو عبد الرحمن باشا محافظ ركاب الحج الشريف الذي ابدى

لضيفه الكبير ما يعجز فيه عن الكرم والجود وما [illegible] عليه من الطعوم وقد دابت في تلك

الدار التي والحق بحفاوة ابهى من الجنان ومن ذلك فاكهة زوجان . وعلى اثر وصوله

غبطته تسارعت المواكب للمدينة لاستقباله بجيبه بتحيات السلام وتظهر له عواطف الخضوع

والاحترام . وبعد ان اخذ قليلا من الراحة وتناول المرطبات دخل محفوفا بتلك المواكب

الى المدينة وحينما انتهى الى دار سليم افندي ايوب احد اعيان الطائفة دخلها

بنشيح بالمحبة وخرج جماعة الكنيسة تتقدمه الكهنة تترنم بالاغاني الحربية والموسيقى

البطريركية تعزف حتى اتى الى ~~الكنيسة~~ بيتها وهناك بين تلك الربى ابتهج النظار وتشرح

الصدور والخاطر وهناك اجاد بخطاب عدد فيه ما للدولة العظمى من المآثر التي ليس لها

شبه بل اذا ذكرت لا تنكر وابان عظم محبته ومزيد التفاته وعنايته بهذه الرعية المتقيدة

الى دولته وادامة تثبيت حمايته بما قدمه تزري بالدر المنظوم وحث الرعية على الحب



على دوام الانقياد والاخلاص المتعلق بالقلب والفؤاد بذلك العرش الاسنى والتذكير

الجليل السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان الغازي ايد الله شوكته وابد دولته وحينما

ختم خطابه ارتفع رفع الرعية الدعوات بحفظه وتأييده ودوام ملكه وتشييد دعائم عرشه ولما انتهى

خرج بموكبه السابق الى دار البطريركية حيث اتشرف غبطته وخواص المتقين يتلون من الشعر ما رق

وراق ما يبهج الصدور ويطرب الوجدان .. وفي اليوم الثاني ارسل اليه من طرف الحكومة مع الموسيقى فرقة من الجند تحيه

عند ذهابه لزيارة مركز الولاية والمشيرية وهناك تبادلت ~~[illegible]~~ بينه وبين دولة الوزير

ناظرها شعائر الود والاخلاص وعبارات الترحاب وكذلك في دار المشيرية وبعد رجع في موكبه السابق الى داره

ليستقبل اعادة الزيارة حسب العادة المألوفة وبعد يومين ~~[illegible]~~ اعاد الزيارات للوجهاء والاعيان

وبعد التأليف مدة يدير شؤون الطائفة ورتب [illegible] لها بارحها بيروت التي [illegible]

[illegible] قابلته ومنها الى اوربا الى العاصمة [illegible] ~~[illegible]~~ رومة العظمى حيث استقبله قداسة

البابا بحفاوة ترحاب واظهر له مزيد حبه وسروره بتشريفه واغتباطه برؤيته ووعده بانه

مستعد من لبنان ما في وسعه من الاسعافات المادية والادبية التي تؤول الى راحته ولا تقصير

وراحة الطائفة . وعلى هذه الموجبة بارح رومية قاصداً باريس حيث استقبل بما يليق بمقام

الرئيس وبما تفرضه عليه الانسانية من حب العظمة والجاه . وحل ضيفاً يتبادل الزيارات ما بين

رئيس الجمهورية واكابر الدولة ووجهاء الاعيان . ولما عزم على زيارة السفارة

العثمانية جرى له ما يعجز القلم عن تعبيره واللسان عن وصفه . وفي مدة اقامته اخذ

يتفقد من هناك من رعيته ويجول في القرى والمدن المجاورة وحيثما كان يحل كانت تجري له من

الاكرام ما لا يحيط به وصف .. وفي ٢ ايلول سنة ١٩٠٠ ركب سيادته الدارعة ابن روفائيل بي

مرسيليا فأشرف على رصيف وودعه الحبر مولى الذي اقامه وكيله في رومية واذ ذاك

ترك اوربا وقدم البلاد الشرقية واتى الى بيروت بصورة غير رسمية لكن ما له من

الحب ومن تعلق قلوب الاهالي به لم يمكنها ان لا تتقدم اليه تبوح بحاجاتها لكنه قلوبها من

شوق الوداد والاخاء . وتحية تحايا سلام الله ... وعنه رضى ربنا اخذا ...



حضر الى دمشق انما خفية وهناك لم تكلم الاعيان والوجوه حتى قر اكثرهم لتأدية فروض التهاني

وقام مقام رعاة سيدها وبث ما تحويه صدورها من عواطف التعلق وحماسة الانتماء . ولما انتهت

الزيارات والتهاني اخذ يتفقد احوال الرعية ويدبرها على نمط قطب حكمته وحسن درايته . وفي اثناء

ذلك استدعى حضرة الاديب الفاضل الخوري جبرائيل حجار احد ابناء الرهبنة المخلصية الذي كان رئيس كنيسة

(ملاحظة) ارجو مراجعة التاريخ من مطرانية

هناك ورقاه الى رتبة الاسقفية وذلك في . ولم يلبث بعد رسامته الا قليلاً حتى

غادر دمشق وسار على طريق راشيا الى مرجعيون مقر اسقفية السابق وهناك جرى له ما جرى

اظهاراً لما له على تلك الرعية من المآثر التي تذكر . واذا ذكرت محمدته فتشكر . وبعد مضي شهرين تركها

واتى يجول في سهول البقاع التي اخضرت طرباً بملقاه . وضمنت سماه بجراه وكاد قرب زحلة فتوافدت

رجالها كبارها وصغارها تستطلع بدر محياه الطلعة وتشاهد ذلك المحيا الرضي بمياه البشاشة

اما ابهة دخولها استقباله الزحلاويون واجروه عند استقبالهم وشاهدتهم انوار ذلك الوجه

الوضاح فهذا لا يفي به بيان ولا يقوم بسرده لسان لكن جل ما نقول ان ذلك اليوم اشبه بيوم

الحزن او كان صوت البوق يذرف حلوا . تشاهدوا جريحا في التقى ومخ الملة وازدلفة
والورى وباختصار فقدوا من مآبه وحسب حسنه انه قابل بشأفه لو افتضى امر للاستماتة
بجنبه وبذلوا الدم سخاة تجيه لكن فرصتهم واختفاؤهم لم يدع لهم الا قليلا حتى فارقهم وانى
اى عالية . وهنا نقص المقال ان الجلال وسعة المجال وتمثيل بعالم القلم عجزا عن الكشف
في هذا المضمار [illegible] ولا تفي المحابر بسرد مآثره وكما في الافعال والآثار [illegible] واللسان يتقاعس عن وصف
هذا البطل المفضال المالك الذي كان سعيه انالة الله في ظل مولانا اعظم عشائر عنه . وحين
بان لو اجريت في ميدان الصحف سوابق اقلامهم ولنفذت في طراز محاسنه وطيبات مناقب
من اندية الثناء رايات وعلم او تحرت اريج نفحاتها واستهدت لثقته وبيانا معنى غبار
نفي قصور عن الخوض في هذه البحور والدرج الى تلك القصور . لعمري ان الوصف من تحصى
هو نادرة زمانه ويتيمة اوانه تتفاخر به الدول على الدول بما اقام وشيد فيها من
مآثر ومفاخر لا يحيط بها وصف واصف ان غاص بدقيق فكره في بحار المعارف استخرج غالي



الدرر او خطب برعته وفصاحته تفجرت ينابيع الحكم ان هذا ليس بشر . ان هذا الا
ملك كريم . ان همة العلوم طوع يمينه وتلوح السعود في غرة جبينه ودقائق الفنون تجري
بها اقلامه ونفائس المعارف والعلوم تجود بها افهامه فلله دره بدا في سماء الرئاسة بدرا
وزاحم الفرقدين علو قدرا وحمى منار الاصلاح حتى لا تدرس وشيد مباني المعالي ب~~[illegible]~~
بما تغنى اساسه

فاحسن المدح كيفما افترقت — وبني عليه بالمدح تجتمع

فخر تاه المجد الى [illegible] فيه وتلبس من ثياب الحمد احسن مطارفه فانه محط شمائل فاقت
النجوم عددا واي مقال يفي بها مدحا او شرحا او سردا . ومناقب تعلقت بنشر طيبها الافاق
وترطبت بذكرها الالسنة وتمايلت طربا بها النفوس وتراسلت عجبا عليها الاحداق تحلي بعقود
حسنها جيد الزمان وبات بعيد عندها اللسان ومكارم لا يدرك مواطنها وفواضل
كالغيث المتراكم وهمة هي امضى من الصوارم وعزيمة دانت لها جبابرة العزائم وجراءة
وسطوة ذعنت في حماها الآساد وخلقت قلوب الاعداء من الروع حتى الاكباد

وانامت الرعية في ظل امن وتركت الذئب مع الشاة ترعى في سهل من الارض وحزن. ثم بذل
راحتها وعزها وفخرها من همته نفوسا وقد نصب لها هاديا الى الطريق المستقيم من الدليل ثم سار
بنفوذ بصيرة لم تغف في جنب تنبيهها الا حرم الاصلاح ويجود بالنفس والنفيس رغبة ان يجلوا ويرقي
ذرى التقدم والفلاح ويحمي حوزتها عن تطرق ايدي المفسدين ويرهب بسطوته وبأسه جموع
المعتدين يدير شؤونها على قطب مباديه القويمة الصوائب ويجلو غياهب مشاكلها بآرائه
الثواقب وقد اثبت اعماله خلدت له على صفحات ذكرا وملأت الاقلام عن افواه المحابر
بطون الاوراق حمدا وشكرا وفخرا وتناولت العالم برا وبحرا حتى بلغ مشارق
الارض ومغاربها انتشارها وزهر نيري اشتهاره واعترف له الداني والقاصي والنقاد
لصحف والمتقاصي بانه واسطة القلادة ومن اهل الرئاسة فخرت وقد جمع [illegible] سياسة تناهي
بالفضائل والمفاخر. وعدمت الحجا بالقلوب لا بالمنابر الاعاظم وقصارى العقول والالسن تعجز
الفصيح عن الوصول الى فضاء مدحه الفسيح فانتقل من الثناء الى الدعاء حفظه الله ورعى



وابقاه الله للملة ملجأ وملاذا وجعل له على عداته دائما غلبة واستحواذا ولا زالت
العليا ملقية اليه بالمقاليد والايام والليالي خادمة لسعادته بعز عتيد وفتح جديد ومجد اكيد
ولا برحت افلاك الامارة والسيادة حول مركز رئاسته دائرة وجيوش الاعداء
من اصابة سعادته حائرة. ولا زالت فضائله وفواضله على الايام تتجدد ومعاليه الى
ذرى الشرف بحسن المقاصد تصعد واقباله الى المكارم تسنى ومن اتاه بالمحامد تقصد
وهذا بيت ذلك الاقل بثوب الصحة القشيب فاعم بعيش رغيد خصيب بمن وكرم

# فهرس الكتاب

## مقدمة الكتاب


| | |
|---|---|
| الفصل الاول | في تاريخ الطائفة وتشيعها للانشقاق |
| الفصل الثاني | في جدول تاريخي يحتوي اسماء مؤرخي هذه الطائفة |
| الفصل الثالث | في سلسلة بطاركة هذه الطائفة |
| الفصل الرابع | في جدول تاريخي يتضمن المجامع التي عقدت لهذه الطائفة |
| الفصل الخامس | في الامتيازات الممنوحة من تعطفات الحضرة السلطانية لبطاركة هذه الملة بموجب براآت شاهانية |
| الفصل السادس | في الامتيازات الممنوحة من الكرسي الرسولي وفيه اعلام صادر من قاضي جديد يتعلق بالمذهب |
| الفصل السابع | في بطاركة هذه الطائفة وامتيازاتهم وحقوقهم وعليه وظائف المجلس الروحية |
| الفصل الثامن | في انعقاد المجامع العمومية وكيفية افتتاحها واعمالها |
| الفصل التاسع | في كيفية انتخاب الاساقفة وسلطة المنتخبين |
| الفصل العاشر | في امتيازات الاساقفة وحقوقهم |
| الفصل الحادي عشر | في ما يتميز به البطريرك عن الاساقفة والاساقفة عن الخوارنة |
| الفصل الثاني عشر | في حق انتخاب نواب البطاركة والمطارنة وتعيينهم ووظائفهم |
| الفصل الثالث عشر | في ما يتوجب على البطاركة والاساقفة من التشريفات والمخاطبات في الدوائر العلية والمراكز الرسمية |

الفصل الرابع عشر — في بيان الصفات اللازمة للخوارنة وواجباتهم نحو الاسقف الخاص والرعية وما لهم من الحقوق
الفصل الخامس عشر — في الخطبة ودرجاتها
الفصل السادس عشر — في ايجاز الزواج ومنح بركة الاكليل
الفصل السابع عشر — في موانع الزيجة الادبية والمادية
الفصل الثامن عشر — في الوكالات
الفصل التاسع عشر — في الوقف
الفصل العشرون — في الوصايا
الفصل الحادي والعشرون — في النفقة
الفصل الثاني والعشرون — في الحجر
الفصل الثالث والعشرون — في الهجر
الفصل الرابع والعشرون — في تحرير التركات
الفصل الخامس والعشرون — في الفرائض وانتقال الاراضي الاميرية
الفصل السادس والعشرون — في تشكيل المحاكم الدينية ووظائفها
الفصل السابع والعشرون — في المحاكمات بالدرجة الاولى وكيفية استدعا آتها
الفصل الثامن والعشرون — في ما يتعلق بالمحاكمات وكيفية اجرا آتها
الفصل التاسع والعشرون — في تطبيق الخط والختم
الفصل الثلاثون — في طلب البينة والاستشهاد
الفصل الحادي والثلاثون — في اليمين وكيفية تحليفه
الفصل الثاني والثلاثون — في الحكم وكيفية سبك علاماته
الفصل الثالث والثلاثون — في الاستئناف والتمييز المعبر عنه بالاستشفاعية





الفصل الرابع والثلاثون — في ما ينبغي اجراؤه في محاكمة سرًّا
الفصل الخامس والثلاثون — في بيان تشكيل اللجنة الاستنطاقية في المحاكمات الزوجية
الفصل السادس والثلاثون — في الرسوم التي ينبغي اخذها عن تقسيم التركات والمحاكمات
الفصل السابع والثلاثون — في قانون الكومسيون البطريركي
الفصل الثامن والثلاثون — في طلب تنفيذ الاحكام الزوجية من دوائر الاجراء بناءً على الامتيازات الممنوحة
الفصل التاسع والثلاثون — في كيفية تحليف الاكليروس الذي يطلب تحليفه امام الحكومة
الفصل الاربعون — في توقيف وسجن الاكليروس الذي يتقرر من طرف الحكومة السنية
الفصل الحادي والاربعون — في من يجوز دفنه في مدفن الطائفة ومن لا يجوز
الفصل الثاني والاربعون — في امتيازات الاكليروس في لبنان
الفصل الثالث والاربعون — في صورة احكام مجمع انتشار الايمان المقدس الممنوح من لدن البابا لاون في ١٥ آذار ١٧٢٩
الفصل الرابع والاربعون — في الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع انتشار الايمان المقدس في ٩ تموز ١٧٢٧
الفصل الخامس والاربعون — في صورة الحكم المنفذ من لدن البابا اقليمنضوس الثالث عشر الى اساقفة هذه الطائفة فيما يلاحظ انتخاب بطريركها

الفصل السادس والاربعون — في الاوراق الرسمية

الفصل السابع والاربعون — في صورة المعاهدة التي أُعطيت من حضرة صاحب الرسالة نبي المسلمين الى رهبان دير الطور ومعاهدة حضرة عمر بن الخطاب

الفصل الثامن والاربعون — في تاريخ المجمع المسيحي الاول من رسل في اورشليم والمجامع المسكونية العامة

الفصل التاسع والاربعون — في جدول تاريخي تتضمن اهم الحوادث العظيمة التي جرت في العالم من منشأ الخليقة حتى الان

الفصل الخمسون — في كيفية عمل صكوك الوصية والايصاء والوكالة والهبة والابراء

ذيل الكتاب

وكان الفراغ من تأليفه في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٠٢ للمجد الالهي والحمد لله اولاً وآخراً